

ذِي نَوَازِلِ الْجَدِيدِ النَّبَوِيِّ

(٤)

سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ

وَهُوَ الْجَامِعُ الْكَبِيرُ

لِلْإِمَامِ أَبِي عِيسَى

مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى بْنِ سُوْرَةَ التِّرْمِذِيِّ

رَوَاتُهُ ابْنُ الْعَبَّاسِ الْمَجْهُولِيُّ عَنْهُ

طَبْعَةٌ مَزِيدَةٌ مَوْثُوتَةٌ عَلَى عَشْرِينَ نَخْتَةً خَطِيَّةً

مِنْهَا ثِنْتَا عَشْرَةَ مِنْ رِوَايَةِ الْمَجْهُولِيِّ

الْمَجْلَدُ الثَّانِي

تَحْقِيقٌ وَدِرَاسَةٌ

مِنْ كَرَامَةِ الْبَحْثِ وَتَقْنِيَةِ الْمَعْلُومَاتِ

د. إِزِيدُ الشَّاصِيكُ

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصداره
للكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل
سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ
والإتصال أو المسح الضوئي أو التسجيل أو التخزين
بأي وسيلة من وسائل الاتصال للكتاب أو أي جزء منه، ولا
يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي
لغة، كما لا يسمح بتغيير المادة الموجودة في الكتاب أو
أي جزء منه دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

الطبعة الثانية

١٤٢٧ هـ - ٢٠١٦ م

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, distributed, or transmitted in any form or by any means, including copying, photocopying or other electronic, mechanical methods, it also includes scanning, recording, storing by a mean or another that could be retrieved. It is also not allowed to quote or translate any part of this book into any language, and it is not allowed to amend the existing material of this book or any parts of it without the prior written permission of the publisher.

دار النشر
مركز البحوث والتقنية للمعلومات


الناشر

34 ش أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية
تلفون 22741017 - 22870935 : 00202 المحمول 01223138910 002
لبنان - بيروت - ساحة الجزيرة - شارع برلين - ساحة الرموز
هاتف 9611807488 فاكس 9611807477 ص ب 5136/14 الرمز البريدي 11052020
www.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

سِينَةُ التُّرْطُزِيِّ

وَهُوَ الْجَامِعُ الْكَبِيرُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



٦- أَبْوَابُ السَّفَرِ

١- بَابُ التَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ

٥ [٥٥٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، لَا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتَمَمْتُهَا.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسِ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ مِثْلَ هَذَا.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ سُرَّاقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيَّةِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِي السَّفَرِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ رُوِيَ

٥ [٥٥٢] [التحفة: ت ٨٢٢٣].

(١) قوله: «عبد الله» من (ف ٧٣ / ٥)، (ف ٤٢ / ٦)، (ن ٦٤)، (ف ٨٧ / ١)، (ز ١٦١)، وحاشية

(خ / ٦٣) منسوبة للنسخة.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ ، وَالْعَمَلُ عَلَى مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : التَّقْصِيرُ رُخْصَةٌ لَهُ فِي السَّفَرِ فَإِنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ أَجْزَأَ عَنْهُ .

○ [٥٥٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : سُئِلَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ ، فَقَالَ : حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُثْمَانَ سِتِّ سِنِينَ مِنْ خِلَافَتِهِ أَوْ ثَمَانَ سِنِينَ فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

○ [٥٥٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، سَمِعَا ٥ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَبِذِي الْحَلِيفَةِ ^(١) الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

○ [٥٥٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ ^(٢) رَبَّ الْعَالَمِينَ فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ .

○ [٥٥٣] [التحفة : دت ١٠٨٦٢] .

○ [٥٥٤] [التحفة : خ م دت س ١٦٦] .

○ [٤٣ ب] .

(١) ذُو الْحَلِيفَةِ : مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، تَبْعُدُ عَنِ الْمَدِينَةِ عَلَى طَرِيقِ مَكَّةَ تِسْعَةَ كِيلُومِتْرَاتٍ جَنُوبًا ، فِيهَا مَسْجِدُهُ ﷺ ، وَتَعْرِفُ الْيَوْمَ عِنْدَ الْعَامَةِ بِبِئَارِ عَلِيٍّ . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص ١٠٣) .

○ [٥٥٥] [التحفة : ت س ٦٤٣٦] .

(٢) من (ف ٦ / ٤٢) ، (م) ، (ف ١ / ٨٧) ، (ز / ١٦٢) ، وحاشية (خ / ٦٣) منسوبة للنسخة .

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تَقْصُرُ الصَّلَاةُ

٥ [٥٥٦] حدثنا أحمد بن منيع، قال: أخبرنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي، قال: حدثنا أنس بن مالك قال: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فصلى ركعتين.

قال: قلت لأنس: كم أقام رسول الله ﷺ بمكة؟ قال: عشرة.

وفي الباب: عن ابن عباس، وجابر.

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح.

وقد روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين، قال ابن عباس: فنحن إذا أقمنا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين، وإن زدنا على ذلك أتممنا الصلاة، وروي عن علي أنه قال: من أقام عشرة أيام أتم الصلاة. وروي عن ابن عمر أنه قال: من أقام خمسة عشر يوماً أتم الصلاة، وروي عنه ثنتي عشرة، وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا أقام أربعاً صلى أربعاً، وروى عنه ذلك: قتادة وعطاء^(١) الخراساني، وروى عنه داود بن أبي هند خلاف هذا.

واختلف أهل العلم بعد في ذلك: فأما سفيان الثوري وأهل الكوفة فذهبوا إلى توقيت خمس عشرة، وقالوا: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة. وقال الأوزاعي: إذا أجمع على إقامة ثنتي عشرة أتم الصلاة، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: إذا أجمع على إقامة أربع أتم الصلاة. وأما إسحاق فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس، قال: لأنه روى عن النبي ﷺ، ثم تأوله بعد النبي ﷺ إذا أجمع

(١) صحح عليه في (س).

عَلَى إِقَامَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ أتمَّ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ أَجْمَعَ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْضِرَ مَا لَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سِنُونَ .

○ [٥٥٧] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفْرًا فَصَلَّى تِسْعَةَ^(١) عَشْرَ يَوْمًا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَنَحْنُ نُصَلِّي فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ^(٢) رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ^(٣) .

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

○ [٥٥٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَفْرًا^(٤) فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ الرَّكَعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ^(٥) قَبْلَ الظُّهْرِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَلَمْ يَعْرِفِ

○ [٥٥٧] [التحفة : خ د ت ق ٦١٣٤] .

(١) في «التحقيق» (٤٩٧/١) : «سبعة» .

(٢) قوله : «تسع عشرة» في «التحقيق» (٤٩٧/١) : «سبعة عشر» .

(٣) في «تحفة الأشراف» : «حسن صحيح» ، وفي «التحقيق» (٤٩٧/١) : «صحيح» .

○ [٥٥٨] [التحفة : د ت ١٩٢٤] .

(٤) في الأصل : «شهرًا» ، وكأنه ضيب عليه ، والمثبت من (س) ، وحاشية الأصل بخط مغاير وصحح عليه ، «قال العراقي : «كذا وقع في الأصول الصحيحة» ، قال : وقد وقع في بعض النسخ بدله : «شهرًا» وهو تصحيف» . ينظر : «قوت المغتذي» (٢٢٧/١) .

(٥) زاغت الشمس : مالت عن وسط السماء إلى الغرب . (انظر : جامع الأصول) (٧٠٩/٥) .

اسْمَ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ وَرَأَاهُ حَسَنًا . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا ، وَرُوِيَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ . ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَزَأَى بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَلَمْ تَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، وَمَعْنَى مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ قَبُولُ الرُّخْصَةِ ، وَمَنْ تَطَوَّعَ فَلَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ كَثِيرٌ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ التَّطَوُّعَ فِي السَّفَرِ .

○ [٥٥٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطِيَّةَ ، وَنَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

○ [٥٦٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطِيَّةَ وَنَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّيْ^(١) بَعْدَهَا شَيْئًا ، وَالْمَغْرِبَ فِي النَّهَارِ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : مَا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدِيثًا أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْ هَذَا .

○ [٥٥٩] [التحفة : ت ٧٣٣٦] .

○ [٥٦٠] [التحفة : ت ٧٣٣٧] .

(١) كذا بالأصل على لغة ، وفي (س) : «نصل» .

(٢) في (س) : «لا تنقص» .

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ^(١)

٥ [٥٦١] حدثنا قتيبة ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ^(٣) ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ^(٤) ، إِذَا اذْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ ، فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا ، وَإِذَا اذْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ ، وَصَلَّى ^(٥) الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ سَارَ ، وَكَانَ إِذَا اذْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا اذْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَنْسِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، وَجَابِرٍ .
وَقَالَ أَبُو عَيْسَى : وَالصَّحِيحُ عَنْ أُسَامَةَ ^(٥) .

٥ [٥٦٢] قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، عَنْ قُتَيْبَةَ هَذَا الْحَدِيثِ .

حدثنا عبد الصمّد بن سليمان ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ^(٦) اللُّؤْلُؤِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

(١) بعده في (ف ٣/١٠٢) : «في السفر» .

٥ [٥٦١] [التحفة : دت ١١٣٢١] ، وسيأتي برقم : (٥٦٢) .

(٢) قبله في حاشية (س) : «أبورجاء» ، وصحح عليه .

٥ [٤٤] أ .

(٣) تبوك : مدينة من مدن الحجاز الرئيسية اليوم ، وهي تبعد عن المدينة شمالاً (٧٧٨) كم . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص ٥٩) .

(٤) في «التحقيق» (١/٤٩٨) : «ويصلي» .

(٥) قوله : «وقال أبو عيسى : والصحيح عن أسامة» من (ف ٦/٤٣) ، (غ/٧٢) ، (ف ١/٨٨) ، (ز/١٦٤) ، وحاشية (خ/٦٣) منسوبة لنسخة - علي خلاف يسير في بعض النسخ .

٥ [٥٦٢] [التحفة : دت ١١٣٢١] ، وتقدم برقم : (٥٦١) .

(٦) بعده في (ف ٦/٤٣) : «قوله : بن يحيى» وينظر الحاشية التالية .

الْأَعْيُنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ ^(١) .

وَحَدِيثُ مُعَاذِ حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ ، تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ غَيْرَهُ .

وَحَدِيثُ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ مُعَاذِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثٌ مُعَاذٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ مُعَاذٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، رَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ .

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، يَقُولُونَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا .

○ [٥٦٣] حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ اسْتُغِيثَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ ، فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ ^(٢) ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ ^(٣) ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ .

(١) هذا الإسناد ليس في الأصل ، وكتب في حاشية (س) بخط مغاير ، وقال بعده : «قال الحافظ المزي : . . . وحديث عبد الصمد بن سليمان ليس في الرواية ، ولم يذكره أبو القاسم» ، وكتب أيضا في حاشية (خ/٦٣) بنفس خط الناسخ ، ولم يصحح عليه ، وهو ثابت في (ز/١٦٤) في آخر الباب ، و(ف/٤٣/٦) ، وكتب في الحاشية : «حديث عبد الصمد تكرر في آخر الباب فلم أعده» ، والإسناد موجود أيضا في (ن/٦٥) .

○ [٥٦٣] [التحفة : ت ٨٠٥٦] .

(٢) جد به السير : اهتم به وأسرع فيه . (انظر : النهاية ، مادة : جدد) .

(٣) الشفق : الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس . (انظر : النهاية ، مادة : شفق) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَحَدِيثُ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(١) .

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ ^(٢)

٥ [٥٦٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَاسْتَسْقَى ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنْسِ ، وَأَبِي اللَّحْمِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

وَعَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ هُوَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ .

٥ [٥٦٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ،

(١) في «تحفة الأشراف» : «حديث : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قلنا : بلى . قال : كان إذا

زاغت الشمس [وهو] في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب . . . الحديث .

(ك، ت) في الصلاة : عن أبي بكر محمد بن أبان ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن حسين بن

عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن عكرمة وكريب ، كلاهما عن ابن عباس به ، وقال : حسن صحيح ،

غريب من حديث ابن عباس .

(ك) هذا الحديث في رواية أبي حامد أحمد بن عبد الله بن داود التاجر المروزي ، عن الترمذي ، ولم يذكره

أبو القاسم . وعزاه للترمذي أيضا : ابن حجر في «المسند المعتلي» (٣ / ١٩١) .

(٢) الاستسقاء : طلب السقيا ، وهو : إنزال الغيث والمطر على البلاد والعباد . (انظر : النهاية ، مادة :

سقا) .

٥ [٥٦٤] [التحفة : ع ٥٢٩٧] .

٥ [٥٦٥] [التحفة : ت س ٥] .

عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ ، عَنْ أَبِي اللَّحْمِ ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ ^(١) يَسْتَسْقِي وَهُوَ مُقْنَعٌ ^(٢) بِكَفِّهِ يَدْعُو .

قال أبو عيسى : كَذَا قَالَ قُتَيْبَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : عَنْ أَبِي اللَّحْمِ ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ . وَعُمَيْرُ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ ، وَلَهُ صُحْبَةٌ .

○ [٥٦٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ ، وَهُوَ : ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَدِّلاً ^(٣) مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

○ [٥٦٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَزَادَ فِيهِ : مُتَخَشِّعًا .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : يُصَلِّي صَلَاةَ الْإِسْتِسْقَاءِ نَحْوَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ، يُكَبِّرُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعًا ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(١) أحجار الزيت : موضع في المدينة قريب من الزوراء ، كان يبرز إليه ﷺ إذا استسقى ، وتقع غرب المسجد النبوي . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٠) .

(٢) التقنع : رفع اليدين بالدعاء . (انظر : النهاية ، مادة : قنع) .

○ [٥٦٦] [التحفة : دت س ق ٥٣٥٩] ، وسيأتي برقم : (٥٦٧) .

(٣) في «قوت المغتذي» (١/٢٢٨) : «قال العراقي : هكذا في الأصول الصحيحة من سماعنا . قال : ويجوز أن يقرأ : «مُتَبَدِّلاً» بتقديم الموحدة ساكنة ، وتخفيف الذال ، وهو هكذا في عبارة الشافعي» .

التبذل : ترك التزين والتهيو بالهيئة الجميلة على جهة التواضع . (انظر : النهاية ، مادة : بذل) .

○ [٥٦٧] [التحفة : دت س ق ٥٣٥٩] ، وتقدم برقم : (٥٦٦) .

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا^(١) يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ
كَمَا يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ^(٢).

٦- بَابٌ فِي صَلَاةِ الْكُصُوفِ

○ [٥٦٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى فِي
كُصُوفٍ فَقَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَفَعَ^(٣)، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَالْأُخْرَى
مِثْلَهَا.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالتُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ،
وَالْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَسَمُرَةَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَسْمَاءَ ابْنَةَ
أَبِي بَكْرٍ، وَابْنَ عُمَرَ، وَقَبِيصَةَ الْهَلَالِيَّ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مُوسَى،
وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) من في (ف ٥/٧٥)، (ف ٦/٤٣)، (ش ٦٨/٦)، (غ ٧٣/٧٣)، (ن ٦٥/٦٥)، (ف ١/٨٩)، (ز ١٦٥/١٦٥) لكن
ضرب عليه فيها بمداد مغاير، وحاشية الأصل بخط مغاير منسوبا لنسخة، وحاشية (س) بخط مغاير
منسوبا لنسخة، وحاشية (خ ٦٣/٦٣) منسوبا لنسخة، وينظر: «مختصر الأحكام» للطوسي (٣/١٠٤)،
و«الأوسط» لابن المنذر (٤/٣٠٠)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٧/١٧٣).

(٢) بعده في (ن ٦٥/٦٥): «وقال النعمان: لا تصلى صلاة الاستسقاء ولا أمرهم بتحويل الرداء ولكن يدعون
ويرجعون بجملتهم. قال أبو عيسى: خالف السنة».

○ [٥٦٨] [التحفة: مدت س ٥٦٩٧].

(٣) كذا في الأصل، (س)، (ل، ١١٣ ب)، (ف ٣/١٠٣)، (ش ٦٨/٦٨)، وفي حاشية الأصل بخط مغاير:
«ركع» ونسبه لنسخة، وقد اختلفت باقي النسخ التي بين أيدينا في هذا الموضع، قال العراقي: «وقع فيه
نقص، فإن مقتضاه: أنه قام في كل ركعة ثلاث مرّات، ولم يصرّح بالركوع في المرة الثالثة، وإنما قال: «ثم
رفع»، والمعروف من هذا الطريق أن قيامه وركوعه في كل ركعة أربع مرّات». ينظر: «قوت المغتذي»
(١/٢٣٢).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

قَالَ : وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ ۞ الْكُسُوفِ : فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ يُسْرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا بِالنَّهَارِ . وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا كَنَحْوِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ؛ يَرُونَ الْجَهْرَ فِيهَا . قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجْهَرُ فِيهَا .

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كِلْتَا الرُّوَايَتَيْنِ ؛ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ .

وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ جَائِزٌ عَلَى قَدْرِ الْكُسُوفِ ، إِنْ تَطَاوَلَ الْكُسُوفُ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَهُوَ جَائِزٌ . وَيَرَى أَصْحَابُنَا أَنَّ يُصَلِّي صَلَاةَ الْكُسُوفِ فِي جَمَاعَةٍ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ .

○ [٥٦٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ الْأُولَى ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهِيَ دُونَ الْأُولَى ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ؛ يَرُونَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ سِرًّا إِنْ كَانَ بِالنَّهَارِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ ، وَثَبَّتَ ^(١) قَائِمًا كَمَا هُوَ ، وَقَرَأَ أَيْضًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوًا مِنْ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ تَامَتَيْنِ ، وَيُقِيمُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ نَحْوًا مِمَّا أَقَامَ فِي رُكُوعِهِ ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوًا مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَيَثْبُتُ قَائِمًا ، ثُمَّ قَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ .

٧- بَابُ كَيْفِ الْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ

[٥٧٠] ○ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَادٍ ^(٢) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ فِي كُسُوفٍ ^(٣) لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

[٥٧١] ○ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ

(١) فِي (س) : «وَيَثْبُتُ» .

[٥٧٠] [التحفة : دت س ق ٤٥٧٣] .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، (س) : «عِيَاد» ، وَضَبَّاءُ عَلَيْهِ ، وَكُتِبَ فِي حَاشِيَتَيْهِمَا : «عِبَاد» . وَهُوَ عَلَى الصَّوَابِ فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» .

(٣) قَوْلُهُ : «فِي كُسُوفٍ» مِنْ (س) ، وَحَاشِيَةُ الْأَصْلِ بِخَطِّ مَغَايِرَ ، وَلَمْ يَرْقُمْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ .

[٥٧١] [التحفة : خت س ١٦٤٢٨] .

حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، نَحْوَهُ .

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

○ [٥٧٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً ، وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَوْلِيائِكَ ، وَجَاءَ أَوْلِيائِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رُكْعَتَهُمْ ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رُكْعَتَهُمْ ^(١) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَحَدِيفَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنَ مَسْعُودٍ ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، وَأَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ - وَاسْمُهُ : زَيْدُ بْنُ صَامِتٍ - وَأَبِي بَكْرَةَ .

○ [٥٧٢] [التحفة : خم مدت س ٦٩٣١] .

(١) بعده في (ز/١٦٧) ، حاشية الأصل بخط مغاير ، وحاشية (خ/٦٥) منسوبة للنسخة : «قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر مثل هذا» دون قوله : «حسن» في (ز) ، وهو تكرار فسيأتي في موضعه في آخر الحديث ، علما بأن العبارة التي آخر الحديث وقعت في (ز) بخط مغاير في الحاشية ، وصحح عليه . وقد وقعت هذه العبارة هاهنا دون نظيرها آخر الحديث : في (ف/٤٣) ، (ف/٩٠) دون قوله : «حسن» فيهما ، ووقع هاهنا في (ن/٦٦) العبارة التي آخر الحديث : «قال أبو عيسى : وحديث ابن عمر حديث صحيح وقد روى موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ نحوه» ولم ترد آخر الحديث .

قال أبو عيسى: وقد ذهب مالك بن أنس في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حثمة، وهو قول الشافعي.

وقال أحمد: قد روي عن النبي ﷺ صلاة الخوف على أوجه، وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً، وأختار حديث سهل بن أبي حثمة. وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم؛ قال: ثبتت الروايات عن النبي ﷺ في صلاة الخوف، ورأى أن كل ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الخوف فهو جائز، وهذا على قدر الخوف.

قال إسحاق: ولسنا نختار حديث سهل بن أبي حثمة على غيره من الروايات. وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وقد رواه موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه.

● [٥٧٣] حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة، أنه قال في صلاة الخوف: قال: يقوم الإمام مستقبلاً القبلة، وتقوم طائفة منهم معه، وطائفة من قبل العدو وجوههم إلى العدو، فيركع بهم ركعة، ويركعون لأنفسهم، ويسجدون لأنفسهم سجدة في مكانهم، ثم يذهبون إلى مقام أولئك، ويجيء أولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدة، فهي له ثنتان ولهم واحدة، ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدة.

○ [٥٧٤] قال محمد بن بشار: سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث، فحدثني عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ، بمثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، وقال لي

● [٥٧٣] [التحفة: ع ٤٦٤٥]، وسيأتي برقم: (٥٧٤).

○ [٤٥].

○ [٥٧٤] [التحفة: ع ٤٦٤٥]، وتقدم برقم: (٥٧٣).

يَحْيَى : اَكْتَبَهُ إِلَى جَنْبِهِ ، وَلَسْتُ أَحْفَظُ الْحَدِيثَ ، وَلَكِنَّهُ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ
الْأَنْصَارِيِّ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

لَمْ يَرْفَعْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، هَكَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ مَوْقُوفًا ، وَرَفَعَهُ شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ
مُحَمَّدٍ ، وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ ، عَمَّنْ
صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ . وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً رَكْعَةً ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ ، وَلَهُمْ رَكْعَةٌ
رَكْعَةٌ^(١) .

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

○ [٥٧٥] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
الْحَارِثِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ عُمَرَ الدَّمَشْقِيِّ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ
أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً ، مِنْهَا الَّتِي فِي
النَّجْمِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيِّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ،
وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ .

(١) بعده في (ف ٦ / ٤٤) ، (ف ١ / ٩٠) ، (ز / ١٦٨) ، وحاشية الأصل بخط مغاير منسوباً لنسخة : «قال
أبو عيسى : أبو عياش الزرقى اسمه : زيد بن صامت» ، وقد سبق في كلام الترمذي بعد أول حديث في
الباب ، ووقع هاهنا في (ن / ٦٦) : «واسم أبي عياش الزرقى : زيد بن صامت» .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ^(١) إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ الدَّمَشْقِيِّ.

○ [٥٧٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ، وَهُوَ: ابْنُ حَيَّانَ الدَّمَشْقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُخْبِرًا يُخْبِرُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، مِنْهَا الَّتِي فِي النَّجْمِ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ وَكَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ.

١٠- بَابٌ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

○ [٥٧٧] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّذِنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ».

فَقَالَ ابْنُهُ: وَاللَّهِ لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ يَتَّخِذْنَهُ دَعْلًا^(٢)! فَقَالَ: فَعَلَّ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ! أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا نَأْذَنُ^(٣)!

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) في «شرح السنة» (٣/٣٠٠): «لا يُعرف».

○ [٥٧٦] [التحفة: ت ق ١٠٩٩٣]، وتقدم برقم: (٥٧٥).

○ [٥٧٧] [التحفة: خم دت ٧٣٨٥].

(٢) الدغل: الخداع، والدغل هو الشجر الملتف الذي يكمن فيه أهل الفساد للمخادعة. (انظر: النهاية، مادة: دغل).

(٣) بعده في (ن/٦٦): «لهن».

١١- بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ ^(١)

○ [٥٧٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَبْرُقْ عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنْ خَلْفَكَ، أَوْ تَلْقَاءَ شِمَالِكَ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ طَارِقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: لَمْ يَكْذِبْ رَبِيعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ فِي الْإِسْلَامِ كَذِبَةً.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: أَثْبَتُ أَهْلَ الْكُوفَةِ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ.

○ [٥٧٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا ^(٢) دَفْنُهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢- بَابُ فِي السَّجْدَةِ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾

وَ ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾

○ [٥٨٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ

(١) صحح عليه في الأصل، وكتب في الحاشية بخط مغاير: «الصلاة» ونسبه لنسخة.

○ [٥٧٨] [التحفة: دت س ق ٤٩٨٧].

○ [٥٧٩] [التحفة: م دت س ١٤٢٨].

(٢) الكفارة: الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي: تسترها وتمحوها، وهي فعالة للمبالغة،

والجمع: كفارات. (انظر: النهاية، مادة: كفر).

○ [٥٨٠] [التحفة: م دت س ق ١٤٢٠٦].

عطاء بن ميناء ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي : ﴿ أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾
وَ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ .

٥ [٥٨١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .
أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ ۞ عَنْ بَعْضٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ ،
وَ ﴿ أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ .

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي النَّجْمِ

٥ [٥٨٢] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِيهَا ، يَعْنِي : النَّجْمَ ، وَالْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ .
وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ ، وَقَالَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : لَيْسَ فِي الْمَفْصَلِ ^(١) سَجْدَةٌ ، وَهُوَ

٥ [٥٨١] [التحفة : ت س ق ١٤٨٦٥] .

٥ [٤٥ ب] .

٥ [٥٨٢] [التحفة : خ ت ٥٩٩٦] .

(١) المفصل : من أول سورة الفتح إلى آخر القرآن ، وإنما سمي المفصل لكثرة الفواصل بالبسملة . (انظر :
ذيل النهاية ، مادة : فصل) .

قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ،
وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

١٤- بَابُ مَا جَاءَ مَنْ لَمْ يَسْجُدْ فِيهِ

○ [٥٨٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَتَأْوَلُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ ؛ لِأَنَّ
زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حِينَ قَرَأَ ، فَلَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالُوا : السَّجْدَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى
مَنْ سَمِعَهَا ، وَلَمْ يُرْخَصُوا فِي تَرْكِهَا ، وَقَالُوا : إِنْ سَمِعَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ،
فَإِذَا تَوَضَّأَ سَجَدَ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ^(١) وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا وَالْتَمَسَ
فَضْلَهَا ، وَرَخَّصُوا فِي تَرْكِهَا ، قَالُوا : إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ ، وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ ،
حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ . فَقَالُوا : لَوْ
كَانَتْ السَّجْدَةُ وَاجِبَةً لَمْ يَتْرِكِ النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا حَتَّى كَانَ يَسْجُدُ ، وَيَسْجُدُ النَّبِيُّ ﷺ .
وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَرَأَ سَجْدَةَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ قَرَأَهَا
فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ ، فَقَالَ : إِنَّهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ ،
فَلَمْ يَسْجُدْ وَلَمْ يَسْجُدُوا . وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ،
وَأَحْمَدَ .

○ [٥٨٣] [التحفة : خم مدت س ٣٧٣٣] .

(١) بعده في (س) : «الثوري» ، وكأنه ألحقه في حاشية الأصل بخط مغاير منسوبا لنسخة .

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي ﴿ص﴾

○ [٥٨٤] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي ﴿ص﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ^(١) السُّجُودِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَمْ يَرَوْا السُّجُودَ فِيهَا.

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي الْحَجِّ

○ [٥٨٥] حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَّلْتَ سُورَةَ الْحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأَهُمَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَزَوِّي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ عُمَرَ، أَنََّّهُمَا قَالَا: فَضَّلْتَ سُورَةَ الْحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَرَأَى بَعْضُهُمْ فِيهَا سَجْدَةً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^(٢).

○ [٥٨٤] [التحفة: خ د ت س ٥٩٨٨].

(١) العزائم: جمع: العزيمة، وهي: الواجب. (انظر: النهاية، مادة: عزم).

○ [٥٨٥] [التحفة: د ت ٩٩٦٥].

(٢) بعده في (ن/٦٧)، وحاشية (ز/١٧٠) بخط مغاير ورمز فوقه بالرمز (ط) وصحح عليه: «وأهل

الكوفة»، وبعده في حاشية (خ/٦٦): «ومالك وأهل الكوفة».

١٧- بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

○ [٥٨٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ حُنَيْسٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ : يَا حَسَنُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ : اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا^(١)، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ .

قَالَ الْحَسَنُ : قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ لِي جَدُّكَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ .

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ .
وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

○ [٥٨٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ : «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ^(٢) سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ» .

○ [٥٨٦] [التحفة : ت ق ٥٨٦٧]، وسيأتي برقم : (٣٧٤٣) .

(١) الوزر : الذنب والإثم، والجمع : الأوزار . (انظر : النهاية، مادة : وزر) .

○ [٥٨٧] [التحفة : د ت س ١٦٠٨٣]، وسيأتي برقم : (٣٧٤٤) .

○ [٤٦ أ] .

(٢) شَقَّ : خَلَقَ . (انظر : ذيل النهاية، مادة : شقق) .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(١) صحيح.

١٨- باب ما ذكر فيمن فاتته حزبه^(٢) من الليل

فقضاه بالنهار

○ [٥٨٨] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبو صفوان، عن يونس، عن ابن شهاب، أن السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه، أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وأبو صفوان اسمه عبد الله بن سعيد المكي، وروى عنه الحميدي و كبار الناس.

١٩- باب ما جاء من التشديد

في الذي يرفع رأسه قبل الإمام

○ [٥٨٩] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن محمد بن زياد - وهو أبو الحارث البصري ثقة - عن أبي هريرة قال: قال محمد ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول^(٣) الله رأسه رأس حمار؟!».

قال قتيبة: قال حماد: قال لي محمد بن زياد: إنما قال: «أما يخشى».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

ومحمد بن زياد هو بصري، ثقة، يكنى أبا الحارث.

(١) من (ف ٧٧/٥)، (ف ٤٤/٦)، (خ ٦٦) وكأنه نسبه لنسخة، (ن ٦٧)، (ف ٩٢/١)، (ز ١٧١).

(٢) الحزب: ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد. (انظر: النهاية، مادة: حزب).

○ [٥٨٨] [التحفة: م د ت س ق ١٠٥٩٢].

○ [٥٨٩] [التحفة: م ت س ق ١٤٣٦٢].

(٣) يحول: يغير. (انظر: اللسان، مادة: حول).

٢٠- بَابُ مَا ذُكِرَ^(١) فِي الَّذِي يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ

ثُمَّ يَوْمُ النَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ

• [٥٩٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَوْمُهُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالَ: إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فِي الْمَكْتُوبَةِ، وَقَدْ كَانَ صَلَاهَا قَبْلَ ذَلِكَ: أَنَّ صَلَاةَ مَنْ ائْتَمَّ بِهِ جَائِزَةٌ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ مُعَاذٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ فَائْتَمَّ بِهِ^(٢)، قَالَ: صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: إِذَا ائْتَمَّ قَوْمٌ بِإِمَامٍ، وَهُوَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهَا الظُّهْرُ، فَصَلَّى بِهِمْ وَاقْتَدَوْا بِهِ، فَإِنَّ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي فَاسِدَةٌ إِذَا اخْتَلَفَ نِيَّةُ الْإِمَامِ وَنِيَّةُ الْمَأْمُومِ.

٢١- بَابُ مَا ذُكِرَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ

فِي الْحَرِّ وَالْبُرْدِ

• [٥٩١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٣)

(١) فِي (س): «جاء».

(٢) فِي (س): «بهم».

(٣) فِي (س): «حدثنا».

• [٥٩٠] [التحفة: ت ٢٥١٧].

• [٥٩١] [التحفة: ع ٢٥٠].

خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِالظُّهَائِرِ ^(١) سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا
اتِّقَاءً ^(٢) الْحَرِّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَكَيْعٌ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

٢٢- بَابُ مَا ذَكَرَ مِمَّا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ

بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

○ [٥٩٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ :
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَاةٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

○ [٥٩٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو ظَلَالٍ ، عَنْ أَنَسِ ^(٣) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ صَلَّى
الْفَجْرَ ^(٤) فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ
كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ» قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَامَّةٌ تَامَّةٌ تَامَّةٌ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

(١) الظهائر : جمع ظهيرة ، وهو شدة الحر نصف النهار . والمراد : صلاة الظهر . (انظر : النهاية ، مادة : ظهر) .

(٢) الوقاية : صيانة الشيء وستره وتجنب الأذى . (انظر : اللسان ، مادة : وقى) .

○ [٥٩٢] [التحفة : م ت س ٢١٦٨] .

○ [٥٩٣] [التحفة : ت ١٦٤٤] .

(٣) بعده في (ن / ٦٨) : «بن أنس» .

(٤) في حاشية الأصل منسوبا لنسخة : «الغداة» .

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي ظَلَالٍ، فَقَالَ: هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَاسْمُهُ هِلَالٌ.

٢٢- بَابُ مَا ذَكَرَ فِي الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

٥ [٥٩٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ^(١) فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ خَالَفَ وَكَيْعُ الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى فِي رِوَايَتِهِ.

٥ [٥٩٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ، وَعَائِشَةَ.

٥ [٥٩٦] حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمِ الْبَصْرِيِّ أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ فِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ».

٥ [٥٩٤] [التحفة: دت س ٦٠١٤]، وسيأتي مرسلًا برقم: (٥٩٥).

(١) في حاشية الأصل منسوبة للنسخة: «يلحظني».

لحظ إليه: نظر إليه بمؤخر العين عن يمين أو يسار، وهو أشد التفاتًا من الشزر. (انظر: المصباح

المنير، مادة: لحظ).

٥ [٥٩٥] [التحفة: دت س ٦٠١٤]، وتقدم مرفوعًا برقم: (٥٩٤).

٥ [٥٩٦] [التحفة: ت ٨٦٥]، وسيأتي برقم: (٢٨٨٦)، (٢٩٠٧) بألفاظ مختلفة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(١).

٢٤- باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع؟

○ [٥٩٧] حدثنا هشام بن يونس الكوفي، قال: حدثنا المَحَارِبِيُّ رضي الله عنه، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم^(٢)، عن عليّ. وعن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده، إلا ما روي من هذا الوجه. والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاتته الركوع مع الإمام. واختار عبد الله بن المبارك أن يسجد مع الإمام، وذكر عن بعضهم، فقال: لعله ألا يرفع رأسه من تلك السجدة حتى يغفر له.

٢٥- باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام

وهم قيام عند افتتاح الصلاة

○ [٥٩٨] حدثنا أحمد بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت».

(١) بعده في (ن/٦٨): «غريب» منسوبا لنسخة، وكتب في حاشية الأصل منسوبا لنسخة، وبعده في (ش/٧١): «صحيح»، وهو موافق لما في «تحفة الأشراف»، وفي (ف/٥/٧٨): «غريب» دون: «حسن».

○ [٥٩٧] [التحفة: ت ١٠٣٠٦].

○ [٤٦ ب].

(٢) قوله: «بن يريم» من (ف/٦/٤٥)، (ن/٦٨)، (ف/١/٩٣)، (ز/١٧٣)، وحاشية الأصل بخط مغاير، وحاشية (خ/٦٧) منسوبا لنسخة.

○ [٥٩٨] [التحفة: خ م د ت س ١٢١٠٦].

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسٍ ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الْإِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَإِنَّمَا يَقُومُونَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ .

٢٦- بَابُ مَا ذَكَرَ فِي الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ

وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الدُّعَاءِ

٥ [٥٩٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرَّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنْتُ أَصَلِّي وَالنَّبِيَّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «سَلْ تُعْطَهُ ، سَلْ تُعْطَهُ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(١) .

وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ هَذَا الْحَدِيثَ . مُخْتَصَرًا .

٢٧- بَابُ مَا ذَكَرَ فِي تَطْيِيبِ الْمَسَاجِدِ

٥ [٦٠٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحِ الزُّبَيْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ^(٢) ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ .

٥ [٥٩٩] [التحفة : ت ق ٩٢٠٩] .

(١) في «تحفة الأشراف» ، «شرح السنة» (٥ / ٢٠٥) : «قال الترمذي : حديث صحيح» .

٥ [٦٠٠] [التحفة : ت ١٦٩٦٢] ، وسيأتي مرسلًا برقم : (٦٠١) ، (٦٠٢) .

(٢) قوله : «عن أبيه» : ليس في «شرح السنة» (٢ / ٣٩٩) .

○ [٦٠١] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .

○ [٦٠٢] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَقَالَ سُفْيَانٌ : بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، يَعْنِي : الْقَبَائِلِ .

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى

○ [٦٠٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ، وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» وَرَوَى الثَّقَاتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : صَلَاةَ النَّهَارِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَبِالنَّهَارِ أَرْبَعًا .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ ؛ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَرَأَوْا صَلَاةَ

○ [٦٠١] [التحفة : ت ١٦٩٦٢]، وتقدم مرفوعا برقم : (٦٠٠)، وسيأتي مرسلا برقم : (٦٠٢).

○ [٦٠٢] [التحفة : ت ١٦٩٦٢]، وتقدم مرفوعا برقم : (٦٠٠)، ومرسلا برقم : (٦٠١).

○ [٦٠٣] [التحفة : دت س ق ٧٣٤٩].

التَّطَوُّعُ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا مِثْلَ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَغَيْرَهَا مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَإِسْحَاقَ .

٢٩ - بَابُ كَيْفَ كَانَ يَتَطَوَّعُ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّهَارِ

○ [٦٠٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ : سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّهَارِ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ ذَلِكَ ، فَقُلْنَا : مَنْ أَطَاقَ ذَلِكَ مِنَّا ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا ، وَصَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ .

○ [٦٠٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ^١ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ هَذَا ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، أَنَّهُ كَانَ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرْوَى مِثْلَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ : قَالَ سُفْيَانُ : كُنَّا ^(١) نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحَارِثِ .

○ [٦٠٤] [التحفة : ت س ق ١٠١٣٧] ، وسيأتي برقم : (٦٠٥) .

○ [٦٠٥] [التحفة : ت س ق ١٠١٣٧] ، وتقدم برقم : (٦٠٤) .

(١) قبله في حاشية الأصل بخط مغاير : «إنا» ونسبه لنسخة .

٣٠- بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي لُحْفٍ ^(١) النِّسَاءِ

○ [٦٠٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، وَهُوَ : ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي لُحْفٍ نِسَائِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣١- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْمَشْيِ وَالْعَمَلِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

○ [٦٠٧] حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ ، وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ ^(٢) إِلَى مَكَانِهِ . وَوَصَفَتِ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٢- بَابُ مَا ذَكَرَ فِي قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ فِي رُكْعَةٍ

○ [٦٠٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذَا الْحَرْفِ : ﴿ غَيْرِ عَاسِنٍ ^(٣) ﴾ [محمد: ١٥] ، أَوْ يَاسِنٍ ، قَالَ : كُلُّ الْقُرْآنِ قَرَأَتْ غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّ

(١) اللحف: جمع لحاف، وهو: اسم لما يُتغطى به، أو يطرح فوقه. (انظر: مجمع البحار، مادة: لحف).

○ [٦٠٦] [التحفة: دت س ١٦٢٢١].

○ [٦٠٧] [التحفة: دت س ١٦٤١٧].

(٢) في «شرح السنة» (٣/ ٢٧٠): «عاد».

○ [٦٠٨] [التحفة: خم م س ٩٢٤٨].

(٣) آسن: متغير الريح والطعم. (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ٤١٠).

قَوْمًا يَفْرءُونَهُ يَنْثِرُونَهُ نَثْرَ الدَّقْلِ^(١) لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ^(٢) ، إِنِّي لَأَعْرِفُ السُّورَ النَّظَائِرِ^(٣) الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ ، قَالَ : فَأَمَرْنَا عَلْقَمَةَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : عِشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .
قَالَ أَبُو : عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٣- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا يُكْتَبُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِي خَطَاةِ

○ [٦٠٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ^(٤) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، سَمِعَ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَا يُخْرِجُهُ - أَوْ قَالَ : لَا يُنْهِزُهُ^(٥) - إِلَّا إِيَّاهَا ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً» .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٤- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَنَّهُ^(٦) فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ

○ [٦١٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

(١) الدقل : رديء التمر ويابس . (انظر : النهاية ، مادة : دقل) .

(٢) التراقي : جمع تَرْقُوة ، وهي : العظم الذي بين ثَغْرَةِ النحر والعاتق (هو من المنكب إلى أصل العُنُق) ، وهما ترقوتان من الجانبين . (انظر : النهاية ، مادة : ترق) .

(٣) النظائر : جمع نظيرة ، وهي : المثل والشبه في الأشكال ، والأخلاق ، والأفعال ، والأقوال ، أراد : اشتباه السور بعضها ببعض في الطول . (انظر : النهاية ، مادة : نظر) .

○ [٦٠٩] [التحفة : ت ١٢٤٠٥] .

(٤) في «تحفة الأشراف» : «عن بندار» ، وقال المزي : «وفي نسخة : عن محمود بن غيلان» .

(٥) كذا ضبطه في الأصل ، (س) . وضبطه في حاشية الأصل - بخط مغاير - بفتح ياء المضارعة وفتح الهاء ، ونسبه لنسخة .

النهز : الدفع . (انظر : النهاية ، مادة : نهز) .

(٦) في حاشية الأصل بخط مغاير : «أنها» ونسبه لنسخة .

○ [٦١٠] [التحفة : دت س ١١١٠٧] .

مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ :
صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْمَغْرِبِ ، فَقَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ : «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ» .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ
فِي بَيْتِهِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُدَيْفَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَمَا زَالَ يُصَلِّي فِي
الْمَسْجِدِ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى
الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ .

٢٥- بَابُ مَا ذَكَرَ^(١) فِي الْإِغْتِسَالِ عِنْدَمَا يُسَلِّمُ الرَّجُلُ

○ [٦١١] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ
الْأَعْرَبِيِّ الصَّبَّاحِ ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ، أَنَّهُ أَسْلَمَ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ
ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ^(٢) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ .

٢٦- بَابُ مَا ذَكَرَ مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ

○ [٦١٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ ، قَالَ :

(١) قوله : «ما ذكر» من (ف ٤٦/٦) ، (م) ، (ف ٩٥/١) ، (ز ١٧٧) ، ووقع في (ف ١١٠/٣) ، (ف ٨٠/٥) ، (غ ٧٧) : «ما جاء» .

○ [٦١١] [التحفة : دت مس ١١١٠٠] .

(٢) السدر : شجر النبق ، واحدها سِدْرَةٌ ، وورقه غسول . (انظر : اللسان ، مادة : سدر) .

○ [٦١٢] [التحفة : ت ق ١٠٣١٢] .

حَدَّثَنَا خَلَادُ الصَّفَّارُ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّضْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «سِتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ^(١) بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ : بِاسْمِ اللَّهِ» .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ^(٢) .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ مِنْ هَذَا^(٣) .

٢٧- بَابُ مَا ذَكَرَ مِنْ سِيَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ وَالطُّهُورِ ۞ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

○ [٦١٣] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : قَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرٌّ^(٤) مِنَ السُّجُودِ^(٥) مُحَجَّلُونَ^(٦) مِنَ الْوُضُوءِ» .

(١) العورات : جمع العورة ، وهي : كل ما يستحيا منه إذا ظهر . (انظر : النهاية ، مادة : عور) .

(٢) صحح عليه في الأصل ، وفي (س) ، (ف ٥ / ٨٠) ، وحاشية الأصل منسوبة لخط الشيخ ، وحاشية (ف ٣ / ١١١) منسوبة لنسخة ، وكأنه كتب في حاشية (ل) منسوبة لنسخة : «بالقوي» ، وكتبه في (ش / ٧٢) فوق : «بذاك» بخط مغاير دون علامة ، وهو موافق لما في «الأذكار» للنووي (ص ٢١) تحقيق الأرناءوط ، و«تهذيب الكمال» (٧ / ٩٠) ، «البدر المنير» (٣ / ٣٩٣) ، ووقع في «شرح السنة» للبخاري (١ / ٣٧٨) ، «مشكاة المصابيح» للتبريزي (٣٥٨) : «بقوي» . وفي (ف ٦ / ٩٦) ، و(غ / ٧٨) ، (ز / ١٧٧) : «ليس بذاك القوي» وكلمة : «القوي» مقحمة في (غ) ، وفي (ف ١ / ٩٥) : «ليس ذاك القوي» . هذا ، وقد وافق الأصل على اللفظ المثبت ما في (ف ٣) ، (ف ٦) ، (ل) ، (خ / ٦٩) ، (ش) ، (غ) ، (م) ، (ن / ٦٩) ، (ز) .

(٣) قوله : «من هذا» في (س) : «في هذا أصح» .

○ [٤٧ ب] . الطهور : الوضوء . (انظر : النهاية ، مادة : طهر) .

○ [٦١٣] [التحفة : ت ٥٢٠٧] .

(٤) الغر : جمع الأغر ، من الغرة : بياض الوجه ، يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة . (انظر : النهاية ، مادة : غر) .

(٥) قوله : «من السجود» ضبب عليه في الأصل ، وليس في «تحفة الأشراف» .

(٦) التحجيل : بياض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام . (انظر : النهاية ، مادة : حجل) .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَيْرٍ.

٢٨- بَابُ مَا يُسْتَعَبُّ مِنَ التَّيْمَنِ ^(١) فِي الطُّهُورِ

٥ [٦١٤] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرْجُلِهِ ^(٢) إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ.

وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ: سُلَيْمٌ بْنُ أَسْوَدَ الْمُحَارِبِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩- بَابُ مَا ذَكَرَ قَدْرًا مَا يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ

٥ [٦١٥] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى ^(٣)، عَنْ ابْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُجْزَى فِي الْوُضُوءِ رِطْلَانِ مِنْ مَاءٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكَ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكُوكِ ^(٤)، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيٍّ.

(١) التيامن والتيمن: الابتداء في الأفعال باليد اليمنى، والرجل اليمنى، والجانب الأيمن. (انظر: النهاية، مادة: يمن).

٥ [٦١٤] [التحفة: ع ١٧٦٥٧].

(٢) الترجل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. (انظر: النهاية، مادة: رجل).

٥ [٦١٥] [التحفة: خ م د ت س ٩٦٣].

(٣) بعده في «شرح السنة» (٢/٥٢): «عن ابن أبي ليل».

(٤) المكوك: مكيال يسع صاعا ونصف صاع، ما يعادل: (٣, ٠٥٤) كيلو جرام. (انظر: المكايل والموازين) (ص ٤٣).

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكَ^(١) .

٤٠- بَابُ مَا ذَكَرَ فِي نَضْحِ^(٢) بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ^(٣)

○ [٦١٦] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَزْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ : «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ» .

قَالَ قَتَادَةُ : وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا فَإِذَا طَعَمَا غُسِلَا جَمِيعًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

رَفَعَ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ ، وَوَقَفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَرْفَعَهُ^(٤) .

(١) قوله : «وروى سفيان الثوري ، عن عبد الله بن عيسى . . . إلخ» من حاشية الأصل بخط مغاير ، وهو ثابت في (ف ٩٦ / ٦) ، (ف ٩٥ / ١) ، (ز / ١٧٨) ، (م) ، (ن / ٧٠) ، وقال فيه : «ويغتسل بخمسة مكاكي» ، وليس فيها : «وهذا أصح من حديث شريك» .

(٢) النضح : الرش والبل . (انظر : المغرب ، مادة : نضح) .

(٣) ليس في (س) .

○ [٦١٦] [التحفة : دت ق ١٠١٣١] .

(٤) بعده في (ن / ٧٠) : «باب ما ذكر في مسح النبي ﷺ بعد نزول المائدة» .

حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا خالد بن زياد ، عن مقاتل بن حيان ، عن شهر بن حوشب ، قال : رأيت جرير بن عبد الله توضعاً ومسح على خفيه ، قال : فقلت له في ذلك ، فقال : رأيت النبي ﷺ توضعاً فمسح على خفيه ، فقلت له : أقبل المائدة أم بعد المائدة؟ قال : ما أسلمت إلا بعد المائدة .

حدثنا محمد بن حميد الرازي ، قال : حدثنا نعيم بن ميسرة النحوي ، عن خالد بن زياد . . . نحوه .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث مقاتل بن حيان ، عن شهر بن حوشب ، وكتب أمامه في الحاشية : «هذا الباب ليس عند الكروخي» ، وتقدم حديث قتيبة في أبواب الطهارة ، تحت باب المسح على الخفين .

٤١- بَابُ مَا ذَكَرَ فِي الرُّخْصَةِ لِلْجُنْبِ (١)

فِي الْأَكْلِ وَالنَّوْمِ إِذَا تَوَضَّأَ

٥ [٦١٧] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ (٢) لِلْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٣) .

٤٢- بَابُ مَا ذَكَرَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ

٥ [٦١٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ : حَدَّثَنَا غَالِبُ أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِدِ الطَّائِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَعِيدُكَ بِاللَّهِ - يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ - مِنْ أَمْرَاءَ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ غَشِيَ (٤) أَبْوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسِيرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، الصَّلَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ (٥) حَصِينَةٌ،

(١) الجنب : الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المنى . (انظر : النهاية ، مادة : جنب) .

٥ [٦١٧] [التحفة : دت ١٠٣٧١] .

(٢) الرخصة : اليسر والسهولة ، وهي : إباحة التصرف لأمر عارض مع قيام الدليل على المنع . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ١٩٧) .

(٣) في «شرح السنة» (٢ / ٣٥) : «حسن» .

٥ [٦١٨] [التحفة : ت ١١١٠٩] ، وسيأتي برقم : (٦١٩) .

(٤) الغشيان : الإتيان . (انظر : النهاية ، مادة : غشا) .

(٥) الجُنَّة : الوقاية . أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . (انظر : النهاية ، مادة : جنن) .

وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ، إِنَّهُ لَا يُزْبُو^(١) لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ^(٢) إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^(٣) . وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى ، وَاسْتَعْرَبَهُ جِدًّا .

○ [٦١٩] وَقَالَ مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ غَالِبٍ بِهَذَا .

٤٣ - بَابٌ مِنْهُ

○ [٦٢٠] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمٌ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ :

(١) الربا : الزيادة والمضاعفة . (انظر : النهاية ، مادة : ربا) .

(٢) السحت : الحرام الذي لا يحل كسبه ؛ لأنه يسحت البركة ، أي : يذهبها . (انظر : النهاية ، مادة : سحت) .

(٣) قوله : «لا نعرفه إلا من هذا الوجه» وقع في (غ/٧٨) ، (ن/٧٠) ، (ف/٩٦) ، (ز/١٧٩) : «من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى ، وأيوب بن عائذ يضعف ، ويقال : كان يرى رأي الإرجاء» وفي (ف/١) : «من هذا الوجه من هذا لا نعرفه إلا . . . إلخ ، ووقع في (ف/٨١) : «من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى ، واستغربه جدا ، وأيوب بن عائذ الطائي يضعف ، ويقال : كان يرى رأي الإرجاء» ، ووقع في (ف/٤٦) : «من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى ، وأيوب بن عائذ يضعف في الحديث ، ويقال : كان يرى رأي الإرجاء» ، ووقع في حاشية (خ/٦٩) : «من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى ، وأيوب بن عائذ يضعف ، ويقال : كان يرى رأي الإرجاء» ، ووقع في حاشية الأصل بخط مغاير : «من حديث عبيد الله بن موسى ، وأيوب بن عائذ يضعف ، ويقال : كان يرى رأي الإرجاء» ، ونسبه لنسخة . وهو كالمثبت في (س) ، (ل) ، (ف/١١١) ، (ش/٧٣) ، (م) ، (خ) ، ورمز في (ف/٣) على أول قوله : «لا نعرفه إلا» الرمز «لا» وعلى آخره : «إلى» وبينهما الرمز : «م» .

○ [٦١٩] [التحفة : ت ١١١٠٩] ، وتقدم برقم : (٦١٨) .

○ [٦٢٠] [التحفة : ت ٤٨٦٨] .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ : «اتَّقُوا اللَّهَ^(١) ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ ، وَأَطِيعُوا إِذَا^(٢) أَمَرِكُمْ ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ» .
 قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي أَمَامَةَ : مُنذُ كَمْ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣) .

آخِرُ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ .



(١) بعده في (خ/٦٩) ، (م) ، (ن/٧٠) ، وحاشية الأصل بخط مغاير منسوبا لنسخة : «ربكم» .

(٢) في (س) : «إذا» .

(٣) في «شرح السنة» (١/٢٤) : «حسن» .

٧- ابواب الزكاة عن رسول الله ﷺ

١- باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد

○ [٦٢١] حدثنا هناد بن السري، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المعرور ابن سويد، عن أبي ذر قال: جئت إلى رسول الله ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة، قال: فرآني مقبلاً، فقال: «هم الأخرسون - ورب الكعبة - يوم القيامة»، قال: فقلت: ما لي؟ لعله أنزل في شيء، قال: قلت: من هم فذاك^(١) أبي وأمي؟ فقال رسول الله ﷺ: «هم الأكثرون إلا من قال هكذا وهكذا»، فحشا^(٢) بين يديه وعن يمينه وعن شماله، ثم قال: «والذي نفسي بيده، لا يموت رجل فيدع إبلاً أو بقراً لم يؤد زكاتها إلا جاءته يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تطؤه^(٣) بأخفافها^(٤) وتنتطحه بقرونها، كلما نفدت أخراها عادت عليه أولها، حتى يقضى بين الناس».

وفي الباب: عن أبي هريرة، مثله، وعن علي بن أبي طالب، قال: لعن مانع الصدقة^٥، وقبيصة بن هلب، عن أبيه، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن مسعود.

قال أبو عيسى: حديث أبي ذر حديث حسن صحيح.

واسم أبي ذر: جندب بن السكن، ويقال: ابن جنادة.

○ [٦٢١] [التحفة: خم م س ق ١١٩٨١].

(١) في «قوت المغتذي» (١/٢٣٩): «قال العراقي: الرواية المشهورة، بفتح الفاء والقصر، على أنها جملة

فعلية، وروي بكسر الفاء والمد على الجملة الاسمية».

(٢) الحثو والحثي: الغزف. (انظر: النهاية، مادة: حثا).

(٣) الوطء والتوطؤ: الدوس بالقدم. (انظر: النهاية، مادة: وطأ).

(٤) الأخفاف: جمع الخف، وهو للبعير كالحافر للفرس. (انظر: النهاية، مادة: خفف).

• [٦٢٢] حدثنا عبد الله بن منير، عن عبيد الله بن موسى، عن سفيان الثوري، عن حكيم بن الديلم، عن الضحاک بن مزاحم قال: الأكثرون أصحاب عشرة آلاف.

٢- باب ما جاء إذا أدت الزكاة فقد قضيت ما عليك

• [٦٢٣] حدثنا عمر بن حفص الشيباني البصري^(١)، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرنا عمرو بن الحارث، عن دراج، عن ابن حجيصة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا أدت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه أنه ذكر الزكاة، فقال رجل: يا رسول الله، هل علي غيرها؟ فقال: «لا، إلا أن تطوع».

وابن حجيصة، هو: عبد الرحمن بن حجيصة المصري.

• [٦٢٤] حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا علي بن عبد الحميد الكوفي، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: كنا نتمنى أن يبتدي الأعرابي العاقل^(٢) فيسأل النبي ﷺ ونحن عنده، فبينما نحن كذلك إذ أتاه أعرابي فجثا^(٣) بين يدي النبي ﷺ فقال: يا محمد، إن رسولك أتانا فرعم لنا أنك ترعم أن الله أرسلك؟ فقال النبي ﷺ: «نعم»، قال: فبالذي رفع السماء وبسط الأرض ونصب الجبال، الله أرسلك؟ فقال النبي ﷺ: «نعم»، قال: فإن رسولك زعم لنا أنك ترعم أن علينا خمس صلوات في اليوم والليلة؟ فقال النبي ﷺ: «نعم»، قال: فبالذي أرسلك، الله

• [٦٢٢] [التحفة: ت ١٨٨٢٢].

(١) من (ف ٤٧/٦)، (ف ٩٦/١).

• [٦٢٣] [التحفة: ت ق ١٣٥٩١].

• [٦٢٤] [التحفة: خت م ت س ٤٠٤].

(٢) في «قوت المغتذي» (١/٢٤١): «روي بالعين المهملة والقاف، وهو المشهور، وبالغين المعجمة والفاء، والمراد به هنا: الذي لم يبلغه النهي عن السؤال».

(٣) الجثو: الجلوس على الركبتين. (انظر: النهاية، مادة: جثا).

أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أُرْسَلْتَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أُرْسَلْتَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ إِلَى الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أُرْسَلْتَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَدْعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا وَلَا أَجَاوِزُهُنَّ، ثُمَّ وَثَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ الْأَعْرَابِيُّ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: فَقَهُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْعَالِمِ وَالْعَرْضَ عَلَيْهِ جَائِزٌ مِثْلُ السَّمَاعِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

○ [٦٢٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ^(١) عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ^(٢): مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَ^(٣) مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ الدَّرَاهِمِ».

○ [٦٢٥] [التحفة: دت س ١٠١٣٦].

(١) في «التحقيق» (٢/ ٣٣): «قد عفوت لكم».

(٢) في «قوت المغتذي» (١/ ٢٤١، ٢٤٢): «بكسر الراء وتخفيف القاف: الفضة المضروبة، وكذا الورق، والهاء عوض من الواو».

(٣) ضبب على آخره في الأصل.

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُمَا ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ . وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؛ فَقَالَ : كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَنْهُمَا جَمِيعًا .

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ وَالْفَنَمِ

٥ [٦٢٦] حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَامِلِ الْمَرْزُوقِيِّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ وَعَمَرَ حَتَّى قُبِضَ ، وَكَانَ فِيهِ : « فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ ^(١) ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ ^(٢) إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ^(٣) إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا حِقَّةٌ ^(٤) إِلَى

٥ [٦٢٦] [التحفة : (خت) دت ٦٨١٣] .

(١) الشياه : جمع شاة ، وهي : النعجة ، أنثى الضأن ، مذكرها خروف . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : شوه) .

(٢) بنت المخاض وابن المخاض : من الإبل : ما دخل في السنة الثانية ؛ لأن أمه قد لحقت بالمخاض ، أي : الحوامل ، وإن لم تكن حاملا . (انظر : النهاية ، مادة : مخض) .

(٣) ابن اللبون وبنت اللبون : من الإبل : ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة ؛ فصارت أمه لبونا ، أي : ذات لبن ؛ لأنها قد حملت حملا آخر ووضعته . (انظر : النهاية ، مادة : لبن) .

(٤) الحقة : ما دخل من الإبل في السنة الرابعة إلى آخرها ، وسُمِّيَتْ بذلك ؛ لأنها استَحَقَّتْ الرُكُوبَ والتحميل . (انظر : النهاية ، مادة : حقق) .

سِتِّينَ ، فَإِذَا زَادَتْ فَجَذَعَةٌ^(١) إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ ، وَفِي الشِّيَاهِ^(٢) فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةِ شَاةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ شَاةٍ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةٍ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ^(٣) ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ^(٤) فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ^(٥) بِالسُّوِيَّةِ ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ^(٦) وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ^(٧) قَسَمَ الشَّاءَ أَثْلَاثًا : ثُلُثٌ خِيَارٌ ، وَثُلُثٌ أَوْسَاطٌ ، وَثُلُثٌ سِرَازٌ ، وَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسَطِ .

وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقَرَ .

(١) وقع في (ف ٥ / ٨٢) ، حاشية (غ / ٨٠) ومصححا عليه ، حاشية (خ / ٧٠) ومصححا عليه : «ففيها جذعة» .

الجذع والجذعة : من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية . . . إلخ . (انظر : النهاية ، مادة : جذع) .

(٢) في (س) : «الشاء» . [٤٨ ب] .

(٣) الجمع بين المتفرق : الخِلاط ، وذلك أن يكون ثلاثة نفر مثلا ، ويكون لكل واحد أربعون شاة ، وقد وجب على كل واحد منهم شاة ، فإذا أظلمهم المصدق جمعوها لثلاث يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة . (انظر : النهاية ، مادة : خلط) .

(٤) الخليطان : مثنى الخليط ، وهو : الشريك الذي يخلط ماله بهمال شريكه . (انظر : النهاية ، مادة : خلط) .

(٥) التراجع بين الخليطين : أن يكونا خليطين في الإبل تجب فيها الغنم فتوجد الإبل في يد أحدهما ، فتؤخذ منه صدقتها ، فتراجع على شريكه بالسوية . (انظر : العباب الزاخر ، مادة : خلط) .

(٦) الهرمة : الكبيرة السن ؛ لقلّة لبنها ، وقساوة لحمها ، وربما انقطاع نسلها . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : هرم) .

(٧) المصدق : عامل الزكاة الذي يستوفيه من أربابها . (انظر : النهاية ، مادة : صدق) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، وَبَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَأَنْسِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١) . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ .

وَقَدْ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ ، وَإِنَّمَا رَفَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ .

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ

٥ [٦٢٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ تَبِيعٌ^(٢) - أَوْ : تَبِيعَةٌ - وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ^(٣) » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَكَذَا رَوَى عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ .

وَعَبْدُ السَّلَامِ ثِقَةٌ حَافِظٌ ، وَرَوَى شَرِيكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ .

٥ [٦٢٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى

(١) في «التحقيق» (٢/٢٥) : «صحيح» .

٥ [٦٢٧] [التحفة : ت ق ٩٦٠٦] .

(٢) التببيع : ولد البقرة في أول سنة . (انظر : النهاية ، مادة : تبع) .

(٣) المسنة : ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة . (انظر : حياة الحيوان للدميري) (١/٢٣٥) .

٥ [٦٢٨] [التحفة : دت س ق ١١٣٦٣] .

الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ ^(١) دِينَارٌ ^(٢) ، أَوْ عِدْلَهُ ^(٣) مَعَاْفِرٍ ^(٤) .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ : عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ . . . ، وَهَذَا أَصَحُّ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ : هَلْ تَذَكَّرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ : لَا .

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَخْذِ خِيَارِ الْمَالِ فِي الصَّدَقَةِ

٥ [٦٢٩] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ لَهُ : «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِكِ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِكِ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِكِ فَيَاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ^(٥) ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» .

(١) الحالم : من بلغ الحلم ، وجرى عليه حكم الرجال ، سواء احتلم أم لم يحتلم . (انظر : النهاية ، مادة : حلم) .

(٢) كذا ضبطه في الأصل ، (س) ، وهو مرفوع على الابتداء ، والواو قبل «من» للاستئناف .

(٣) كذا ضبطه في (س) بالنصب ، على تقدير فعل قبله ، أي : أخذ عدله .

(٤) المعافر : ضرب من برود اليمن منسوبة إلى معافر ، وهي : قبيلة من همدان باليمن . وقيل : بلد باليمن . (انظر : معجم الملابس) (ص ٣٢٨) .

٥ [٦٢٩] [التحفة : ع ٦٥١١] ، وسيأتي مختصرا برقم : (٢١٤٥) .

(٥) كرائم الأموال : نفائسها والعزيزة على مالكها التي تتعلق بها نفسه ، والمفرد : كريمة . (انظر : النهاية ، مادة : كرم) .

وَفِي الْبَابِ : عَنِ الصَّنَابِحِيِّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، اسْمُهُ : نَافِذٌ .

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الزَّرْعِ وَالشَّمْرِ وَالْحُبُوبِ

○ [٦٣٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ^(١) صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ^(٢) صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(٣) صَدَقَةٌ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

○ [٦٣١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(٤) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْهُ .

○ [٦٣٠] [التحفة : ع ٤٤٠٢] ، وسيأتي برقم : (٦٣١) .

(١) الذود : ما بين الشنتين إلى التسع من الإبل ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر . (انظر : النهاية ، مادة : ذود) .

(٢) الأواقي : جمع الأوقية ، وهي وزن مقداره أربعون درهماً = ٨ ، ١١٨ جراماً . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ١٣١) .

(٣) الأوسق والأوساق : جمع وسق ، وهو : وعاء يسع ستين صاعاً ، ما يعادل : (١٦ ، ١٢٢) كيلو جراماً . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ٢٠٠) .

○ [٦٣١] [التحفة : ع ٤٤٠٢] ، وتقدم برقم : (٦٣٠) .

(٤) من (م/٨٧) ، حاشية (خ/٧١) منسوبة للنسخة .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا^(١)، وَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ ثَلَاثُمِائَةٌ صَاعٍ، وَصَاعُ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، وَصَاعُ أَهْلِ الْكُوفَةِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ^(٢) أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَالْوُقْيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَخَمْسَةُ^(٣) أَوْاقٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ^(٤) يَعْني لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَفِيمَا دُونَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ.

٨- بَابُ مَا جَاءَ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ

○ [٦٣٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ وَلَا فِي الرَّقِيقِ إِذَا كَانُوا لِلْخِدْمَةِ صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا لِلتَّجَارَةِ، فَإِذَا كَانُوا لِلتَّجَارَةِ فَفِي أَثْمَانِهِمُ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ^(٥) الْحَوْلُ.

(١) الصاع: مكيال يزن حاليا: ٢٠٣٦ جرامًا، والجمع: أصع وأصوع وصوعان وصيعان. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ١٩٧).

(٢) كذا بالأصل، (س).

(٣) ضبب على آخره بالأصل.

(٤) من (ف ٦/٤٧)، (ن ٦٩).

○ [٤٩ أ].

(٥) في (س): «عليها».

○ [٦٣٢] [التحفة: ع ١٤١٥٣].

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ

○ [٦٣٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ التَّنِيسِيُّ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشْرَةٍ أَزُقٌّ^(١) زِقٌّ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعَمِّيِّ^(٢) ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ فِي الْعَسَلِ شَيْءٌ .

وَصَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِحَافِظٍ ، وَقَدْ خُولِفَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ نَافِعٍ^(٣) .

● [٦٣٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ صَدَقَةِ الْعَسَلِ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا عِنْدَنَا عَسَلٌ^(٤) ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِي الْعَسَلِ صَدَقَةٌ . فَقَالَ عُمَرُ : عَدُلْ مَرَضِيٌّ ، فَكَتَبَ إِلَى النَّاسِ أَنْ تُوضَعَ^(٥) ، يَعْنِي : عَنْهُمْ^(٦) .

○ [٦٣٣] [التحفة : ت ٨٥٠٩] .

(١) الزقاق والأزق : جمع الزق ، وهو : وعاء من جلد يجز شعره ولا ينتف للشراب وغيره . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : زقق) .

(٢) الضبط من الأصل ، وضبطه في (س) : «المتعمي» ، وعلى الضبط الأول سار ابن حجر في «التقريب» ، و«الإصابة» ، وخالفه السمعاني في «الأنساب» (٧٥ / ١٢) فضبطه بضم الميم والتاء .

(٣) قوله : «وصدقة بن عبد الله ... إلخ» ليس في الأصل ، (س) ، وهو من (ف ٤٨ / ٦) ، (ز / ١٦٩) ، (غ / ٨١) .

● [٦٣٤] [التحفة : ت ٨٥٠٩ ، ت ١٩٤٤٨] .

(٤) بعده في (ن / ٩٩) : «يتصدق منه» . (٥) في (ف ٤٨ / ٦) : «يوضع» .

(٦) هذا الحديث ليس في الأصل ، (س) ، وهو ثابت في (ف ٦) ، (غ / ٨١) ، (ف ٩٩ / ١) ، (ن) ، =

١٠- بَابُ مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ

حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

○ [٦٣٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ صَالِحِ الطَّلْحِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ^(١)».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سُرَى بِنْتِ نَبْهَانَ.

● [٦٣٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ لَا زَكَاةَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

= (ز/١٦٩)، وعزاه للترمذي: ابن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٠/٢٥٠)، ونسبه لبعض نسخ الترمذي.

○ [٦٣٥] [التحفة: ت ٦٧٣١]، وسيأتي برقم: (٦٣٦).

(١) بعده في (ز/١٦٩) بين السطور بخط ومداد مغاير ومصححا عليه: «عند ربه».

● [٦٣٦] [التحفة: ت ٦٧٣١]، وتقدم برقم: (٦٣٥).

عِنْدَهُ سِوَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ مَا لَمْ يَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، فَإِنْ اسْتَفَادَ مَالًا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّي الْمَالَ الْمُسْتَفَادَ مَعَ مَالِهِ الَّذِي وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ .

١١- بَابُ مَا جَاءَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ^(١)

○ [٦٣٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ^(٢) فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ» .

○ [٦٣٨] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ قَابُوسَ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَجَدَّ حَزْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . . . مُرْسَلٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا أَسْلَمَ وَضِعَتْ عَنْهُ جِزْيَةٌ رَقَبَتِهِ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ عَشُورٌ^(٣)» ، إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ جِزْيَةَ الرَّقَبَةِ ، وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُفَسِّرُ هَذَا ؛ حَيْثُ قَالَ : «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ» .

(١) الجزية : المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة ، وهي فعلة من الجزاء ، كأنها جرت عن قتله . (انظر : النهاية ، مادة : جزا) .

○ [٦٣٧] [التحفة : دت ٥٣٩٩] ، وسيأتي برقم : (٦٣٨) .

(٢) القبلتان : المراد : لا يستقيم دينان بأرض واحدة . (انظر : تحفة الأحوذى) (٣/٢٢١) .

○ [٦٣٨] [التحفة : دت ٥٣٩٩] ، وتقدم برقم : (٦٣٧) .

(٣) عشور : جمع عشر يعني ما كان من أموال التجارات دون الصدقات . (انظر : النهاية ، مادة : عشر) .

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْحُلِيِّ (١)

○ [٦٣٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ ، عَنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُضْطَلِقِ ، عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

○ [٦٤٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنِ شُعْبَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ (٢) ابْنِ أَخِي زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ .

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهَمَّ فِي حَدِيثِهِ ، فَقَالَ : عَنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبِ ، وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى فِي الْحُلِيِّ زَكَاةً ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ ؛ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَالتَّابِعِينَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةً مَا كَانَ مِنْهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْهُمْ : ابْنُ عُمَرَ ، وَعَائِشَةُ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ : لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

(١) الحلبي : اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة . (انظر : النهاية ، مادة : حلا) .

○ [٦٣٩] [التحفة : خم ت س ق ١٥٨٨٧] ، وسيأتي برقم : (٦٤٠) .

○ [٦٤٠] [التحفة : خم ت س ق ١٥٨٨٧] ، وتقدم برقم : (٦٣٩) .

(٢) قوله : «عبد الله بن عمرو بن الحارث» كذا في الأصل ، و«تحفة الأشراف» . وفي (س) ، وحاشية الأصل بخط مغاير : «عمرو بن الحارث» ، وهذا الأخير هو الموافق لكلام الترمذي في التعليق على الحديث ، وهو الذي صححه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٥١ / ١٥) .

٥ [٦٤١] حدثنا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي أَيْدِيهِمَا سُورَانِ^(١) مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُمَا : «أَتُودِيَانِ زَكَاتَهُ؟» قَالَتَا : لَا ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ بِسُورَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَتَا : لَا ، قَالَ : «فَأَدِيَا زَكَاتَهُ» .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ . . . نَحْوَ هَذَا .

وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَابْنُ لَهِيْعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ ، وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ^(٢) .

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْخَضِرَاوَاتِ

٥ [٦٤٢] حدثنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عِيْسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ مُعَاذٍ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخَضِرَاوَاتِ - وَهِيَ : الْبُقُولُ - فَقَالَ : «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ» .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مُرْسَلٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنْ لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَالْحَسَنُ هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ ، وَتَرَكَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ .

٥ [٦٤١] [التحفة : ت ٨٧٣٠] .

(١) السواران : مثنى سوار ، وهو حلقة من الذهب مستديرة كالحلقة تلبس في معصم اليد . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سور) .

(٢) في «شرح السنة» (٦ / ٤٩) : «قال أبو عيسى : هذا حديث في إسناده مقال» .

٥ [٦٤٢] [التحفة : ت ١١٣٥٤] .

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا يُسْقَى بِالْأَنْهَارِ وَغَيْرِهَا

○ [٦٤٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَدِينِيٌّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ^(١) الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ^(٢) نِصْفُ الْعُشْرِ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ .

○ قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ^(٣) سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مُرْسَلٌ ، وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَصَحُّ ، وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ . وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ .

○ [٦٤٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ سَنَّ^(٤) : فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا^(٥) الْعُشُورُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ .

○ [٦٤٣] [التحفة : ت ق ١٢٢٠٨] .

(١) العيون : جمع : العين ، وهو : ينبوع الماء ينبع من الأرض ويجري . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عين) .
(٢) السقي بالنضح : بالسواقي ، وفي معناه من استقى بالدلو ويرفعه الأدميون وغيرهم كآلة . (انظر : المشارق) (١٦/٢) .

(٣) في (س) : «وعن» ، والظاهر أنه وهم في عطف رواية بكير على رواية سليمان وبسر ؛ إنما بكير يروي عنهما ، فقد ذكر الدارقطني في «العلل» (٣١٩/١٠) : «ورواه الليث ، عن بكير بن الأشج ، عن بسر . مرسلًا» ، ووقع في «تحفة الأشراف» نقلًا عن الترمذي بغير عطف .

○ [٦٤٤] [التحفة : خ د ت س ق ٦٩٧٧] .

(٤) سن الشيء : عمله ليقتدى به فيه ، وكل من ابتداء أمرًا عمل به قوم بعده قيل : هو الذي سنه . (انظر : اللسان ، مادة : سنن) .

(٥) العثري : هو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة . (انظر : النهاية ، مادة : عثر) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ

٥ [٦٤٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ؛ لِأَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ . . . فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ : فَرَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةً ، مِنْهُمْ : عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَعَائِشَةُ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ .

وَعَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ ، هُوَ : ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ . وَشُعَيْبٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو . وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، وَقَالَ : هُوَ عِنْدَنَا وَاهِي ، وَمَنْ ضَعَّفَهُ فَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ، وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ ^(١) فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَيُثْبِتُونَهُ ، مِنْهُمْ : أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَغَيْرُهُمَا .

(١) فِي (س) : «العلم» .

١٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْعَجَمَاءَ ^(١) جُرْحَهَا جُبَارٌ ^(٢)

وَفِي الرِّكَازِ ^(٣) الْخُمْسُ ^(٤)

○ [٦٤٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جُرْحَهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَرَصِ

○ [٦٤٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ يَقُولُ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا، فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَعَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) العجماء: البهيمة، سُمِّيَتْ به لأنها لا تتكلم. (انظر: النهاية، مادة: عجم).

(٢) الجبار: الهدر. (انظر: النهاية، مادة: جبر).

(٣) الركاك والركاكر: الكنوز والمعادن والجواهر المدفونة المركوزة في الأرض، أي: الثابتة فيها، ومفردتها: ركزة، ركيزة. (انظر: النهاية، مادة: ركز).

(٤) الخمس: خمس الغنيمة. (انظر: النهاية، مادة: خمس).

○ [٦٤٦] [التحفة: خم م ت س ١٣٢٢٧]، وسيأتي برقم: (١٤٤٠)، (١٤٤١).

○ [٦٤٧] [التحفة: د ت س ٤٦٤٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْخَرْصِ، وَبِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ^٥، وَالْخَرْصُ: إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَارُ مِنَ الرُّطْبِ وَالْعِنَبِ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصًا فَخَرَصَ عَلَيْهِمْ، وَالْخَرْصُ أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يُبْصِرُ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: يَخْرُجُ مِنْ هَذَا مِنَ الزَّبِيبِ كَذَا وَمِنَ الثَّمْرِ كَذَا وَكَذَا؛ فَيُحْصِي عَلَيْهِمْ، وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ الْعُشْرِ مِنْ ذَلِكَ فَيُثَبِّتُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُخْلِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الثَّمَارِ فَيَصْنَعُوا^(١) مَا أَحَبُّوا، فَإِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَارُ أَخَذَ مِنْهُمْ الْعُشْرُ، هَكَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٥ [٦٤٨] حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمٌ بْنُ عَمْرٍو الْحَدَّاءُ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الثَّمَارِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ.

٥ [٦٤٩] وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ: «إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ يُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ أَصَحُّ.

٥ [١٥٠].

(١) كذا بالأصل، (س).

٥ [٦٤٨] [التحفة: دت س ق ٩٧٤٨]، وسيأتي برقم: (٦٤٩).

٥ [٦٤٩] [التحفة: دت س ق ٩٧٤٨]، وتقدم برقم: (٦٤٨).

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ

○ [٦٥٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَيَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَصَحُّ .

١٩- بَابُ فِي الْمُعْتَدِي ^(١) فِي الصَّدَقَةِ

○ [٦٥١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعَهَا» .
وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ^(٢) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ تَكَلَّمَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ ، وَهَكَذَا يَقُولُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَيَقُولُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، وَابْنُ لَهِيْعَةَ : عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

○ [٦٥٠] [التحفة : دت ق ٣٥٨٣] .

(١) المعتدي : الظالم والمجاوز للحد ، والمراد : إعطاؤها إلى غير مستحقها . (انظر : النهاية ، مادة : عدا) .

○ [٦٥١] [التحفة : دت ق ٨٤٧] .

(٢) في «تحفة الأشراف» : «حسن غريب» .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : وَالصَّحِيحُ سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ . وَقَوْلُهُ : «المُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعِيهَا» ، يَقُولُ : عَلَى الْمُعْتَدِي مِنَ الْإِثْمِ كَمَا عَلَى الْمَانِعِ إِذَا مَنَعَ .

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي رِضَا الْمُصَدَّقِ

○ [٦٥٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدَّقُ فَلَا يُفَارِقَنَّكُمْ إِلَّا عَنْ رِضَا» .

○ [٦٥٣] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ^(١) ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ ، وَقَدْ ضَعَّفَ مُجَالِدًا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ .

٢١- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ فَتُرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ

○ [٦٥٤] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدَّقُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِنَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا ، وَكُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصًا^(٢) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

○ [٦٥٢] [التحفة : م ت س ق ٣٢١٥] ، وسيأتي برقم : (٦٥٣) .

○ [٦٥٣] [التحفة : م ت س ق ٣٢١٥] ، وتقدم برقم : (٦٥٢) .

(١) قوله : «بن عيينة» من (ف ٤٩ / ٦) ، حاشية (خ / ٧٣) منسوبة للنسخة ، (ف ١ / ١٠١) ، (ن / ٧٤) ، (ز / ١٧٩) .

○ [٦٥٤] [التحفة : ت ١١٨٠٤] .

(٢) القلوص : الناقة الشابة ، وتجمع على قلاص ، وقُلُص ، وقلائص . (انظر : النهاية ، مادة : قلص) .

٢٢ - بَابُ مَنْ تَجَلَّى لَهُ الصَّدَقَةُ^(١)

○ [٦٥٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسَأَلَتْهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ^(٢) أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ^(٣)»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

○ [٦٥٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ... بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ: لَوْ غَيْرَ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهَذَا، فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ: وَمَا لِحَكِيمٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ بِهَذَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا لَمْ تَجَلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ. وَلَمْ يَذْهَبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ وَوَسَّعُوا فِي هَذَا، وَقَالُوا: إِذَا

(١) في (س)، وحاشية الأصل بخط مغاير، ومنسوبة لنسخة: «الزكاة».

○ [٦٥٥] [التحفة: دت س ق ٩٣٨٧]، وسيأتي برقم: (٦٥٦)، وفي العلل برقم: (٤٣٩١).

(٢) الخموش: جمع الخمش، وهو الخدش في الوجه، وقد يُستعمل في سائر الجسد. (انظر: المحكم، مادة: خمش).

(٣) الكدوح: الخدوش، وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح. (انظر: النهاية، مادة: كدح).

○ [٦٥٦] [التحفة: دت س ق ٩٣٨٧]، وتقدم برقم: (٦٥٥)، وسيأتي في العلل برقم: (٤٣٩١).

كَانَ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرُ وَهُوَ مُحْتَاجٌ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ .

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ ۞

○ [٦٥٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ رِيحَانَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ ^(١) سَوِيٍّ ^(٢) » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ ، وَقَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ ، وَقَدْ رَوَى فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » .

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَوِيًّا مُحْتَاجًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَتُصَدَّقَ عَلَيْهِ أَجْزَاءً عَنِ الْمُتَصَدِّقِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَوَجْهُهُ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ .

○ [٦٥٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَهُوَ واقِفٌ بِعَرْفَةَ ، أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَأَخَذَ بِطَرْفِ رِدَائِهِ ؛ فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَاهُ وَذَهَبَ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ حُرِّمَتِ الْمَسْأَلَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ ،

○ [٥٠ ب] .

○ [٦٥٧] [التحفة : دت ٨٦٢٦] .

(١) المرة : القوة والشدة . (انظر : النهاية ، مادة : مرر) .

(٢) السوي : الذي قد بلغ الغاية في شبابه وتمام خلقه وعقله . (انظر : اللسان ، مادة : سوي) .

○ [٦٥٨] [التحفة : ت ٣٢٩١] ، وسيأتي برقم : (٦٥٩) .

وَلَا لِدِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ؛ إِلَّا لِدِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ^(١)، أَوْ غُرْمٍ^(٢) مُفْطَعٍ^(٣)، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِي بِهِ مَالَهُ^(٤) كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَضْفًا^(٥) يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ».

○ [٦٥٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ... نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ^(٦) مَنْ تَحَلَّى لَهُ الصَّدَقَةَ مِنَ الْفَارِمِينَ^(٧) وَغَيْرِهِمْ

○ [٦٦٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا؛ فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

(١) المدقع: الشديد الذي يفضي بصاحبه إلى الدقعاء، وهي التراب. وقيل: هو سوء احتمال الفقر. (انظر: النهاية، مادة: دفع).

(٢) الغرم: الحاجة اللازمة من غرامة مثقلة. (انظر: النهاية، مادة: غرم).

(٣) المفطع والفطع: الشديد الشنيع. (انظر: النهاية، مادة: فطع).

(٤) في «تحفة الأحوذى» (٣/٢٥٦): «فاعلم أن في أكثر النسخ: «ماله» بفتح اللام، وهو خلاف ما عليه أهل اللغة من أن (أثرى) لازم فيتعين رفعه، اللهم إلا أن يقال: «ما» موصولة، و«له» جار ومجرور».

(٥) الرضف: الحجارة المحماة على النار. (انظر: النهاية، مادة: رضف).

○ [٦٥٩] [التحفة: ت ٣٢٩١]، وتقدم برقم: (٦٥٨).

(٦) قوله: «ما جاء» من (ف ٨٦/٥)، (ف ٤٩/٦)، (غ ٨٣)، (م)، (ف ١٠٢/١)، (ن ٧٤/٧٤)، (ز ١٨٣).

(٧) الفارمون: جمع الغريم، وهو: الدائن، ويأتي أيضا بمعنى المديون. (انظر: مجمع البحار، مادة: غرم).

○ [٦٦٠] [التحفة: م دت س ق ٤٢٧٠].

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ ، وَجُوَيْرِيَةَ ، وَأَنْسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَوَالِيهِ

٥ [٦٦١] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الضُّبَعِيُّ ، قَالَا :

حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بِشَيْءٍ سَأَلَ : «أَصْدَقَةٌ هِيَ أَمْ هَدِيَّةٌ؟» فَإِنْ قَالُوا : صَدَقَةٌ ؛ لَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنْ قَالُوا : هَدِيَّةٌ ؛ أَكَلَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ سَلْمَانَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنْسٍ ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَأَبِي عَمِيرَةَ جَدِّ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ ، وَاسْمُهُ : رُشَيْدُ بْنُ مَالِكٍ ، وَمَيْمُونُ أَوْ مِهْرَانُ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، وَأَبِي رَافِعٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَجَدَّ بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ اسْمُهُ : مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ الْقَشِيرِيُّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٥ [٦٦٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،

عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ : اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبُ مِنْهَا ، فَقَالَ : لَا ، حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلَهُ ، فَاذْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ^(١) ﷺ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا ، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ^(٢)» .

٥ [٦٦١] [التحفة : ت س ١١٣٨٦] .

٥ [٦٦٢] [التحفة : دت س ١٢٠١٨] .

(١) كتب فوّه في الأصل بنفس الخط : «النبي» ، وهو المثبت في (س) .

(٢) في (س) : «من أنفسهم» .

قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ اسْمُهُ : أَسْلَمٌ ، وَابْنُ أَبِي رَافِعٍ هُوَ : عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ ، كَاتِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ

○ [٦٦٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنِ الرَّيَّابِ ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ؛ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَالْمَاءُ ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ» - وَقَالَ : - «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ : صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالرَّيَّابُ هِيَ أُمُّ الرَّايِحِ ابْنَةُ صُلَيْعٍ ^(١) .

وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنِ الرَّيَّابِ ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَرَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةَ سِيرِينَ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ . . . وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ : عَنِ الرَّيَّابِ . وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ ۞ . وَهَكَذَا رَوَى ابْنُ عَوْنٍ ، وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةَ سِيرِينَ ، عَنِ الرَّيَّابِ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ .

○ [٦٦٣] [التحفة : دت س ق ٤٤٨٦] ، وسيأتي برقم : (٧٠٤) .

(١) في (س) : «ضليع» بضم المعجمة وكسر اللام ، وهو تصحيف ، والصواب أنه بالصاد المهملة ، قاله الحافظ في «التقريب» .

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ

٥ [٦٦٤] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ^(١) مَدُويَه، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ - أَوْ: سُئِلَ - النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: «إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية.

٥ [٦٦٥] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الطَّفَيْلِ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ^(٢)، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ.

وَأَبُو حَمْزَةَ مَيْمُونُ الْأَعْوَرُ يُضَعَّفُ، وَرَوَى بَيَانٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ.

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ

٥ [٦٦٦] حدثنا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ^(٣) الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ؛ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ

٥ [٦٦٤] [التحفة: ت ق ١٨٠٢٦]، وسيأتي برقم: (٦٦٥).

(١) بعده في (ف ٦/٥٠)، (ف ١/١٠٣): (أحمد بن).

٥ [٦٦٥] [التحفة: ت ق ١٨٠٢٦]، وتقدم برقم: (٦٦٤).

(٢) من (ف ٦/٥٠)، حاشية (خ/٧٤) منسوبة للنسخة، (ف ١/١٠٣)، (ن/٧٥).

٥ [٦٦٦] [التحفة: خ ت م س ق ١٣٣٧٩].

(٣) قوله: «بن أبي سعيد» من (ف ٦/٥٠)، حاشية (خ/٧٤) منسوبة للنسخة، (ن/٧٥).

تَمْرَةٌ تَزْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَكْثَمَ مِنَ الْجَبَلِ ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلُوَّهُ^(١) أَوْ فَصِيلَهُ^(٢) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، وَأَنْسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَحَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَبُرَيْدَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

○ [٦٦٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ : «شَعْبَانَ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ» ، قَالَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : «صَدَقَةُ فِي رَمَضَانَ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَصَدَقَةُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ الْقَوِيَّ .

○ [٦٦٨] حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى الْخَزَّازُ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الصَّدَقَةَ لِتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ ، وَتُدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ^(٣)» .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

(١) ضبطه في (س) بضم أوله ، وينظر : «تحفة الأحوذى» (٣/٢٦٤) .

الفلو : ولد الفرس ، وهو الحصان الصغير . (انظر : معجم الحيوان) (ص ٧١٦) .

(٢) الفصيل : ما فُصِلَ عن أمه ، أو فُصِلَ عن اللبن من أولاد الإبل ، وقد يقال في البقر . (انظر : النهاية ، مادة : فصل) .

○ [٦٦٧] [التحفة : ت ٤٤٩] .

○ [٦٦٨] [التحفة : ت ٥٢٩] .

(٣) في «شرح السنة» (٦/١٣٣) : «وتدفع عن ميتة السوء» .

○ [٦٦٩] حدثنا أبو كريبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ ، فَيُرَبِّهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ مَهْرَهُ»^(١) ، حَتَّىٰ إِنَّ اللَّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحَدٍ ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ : ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ^(٢) يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ١٠٤] ، وَ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ صحيحٌ^(٣) . وقد روي عن عائشة ، عن النبي ﷺ نحو هذا .

وقد قال غير واحدٍ من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه هذا من الروايات من الصفات ونزول الرب - تبارك وتعالى - كل ليلة إلى السماء الدنيا ، قالوا : قد ثبتت الروايات في هذا ويؤمن بها ولا يتوهم ولا يقال : كيف . هكذا روي عن مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الله بن المبارك ، أنهم قالوا في هذه الأحاديث : أمرؤها بلا كيف . وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة ، وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات ، وقالوا : هذا تشبيه وقد ذكر الله تبارك وتعالى في غير موضع من كتابه اليد والسمع والبصر ، فتأولت الجهمية هذه الآيات وفسروها على غير ما فسرها أهل العلم ، وقالوا : إن الله لم يخلق آدم بيده ، وقالوا : إنما معنى اليد هاهنا القوة ، وقال إسحاق بن إبراهيم : إنما يكون التشبيه إذا قال : يد كيد أو مثل يد أو

○ [٦٦٩] [التحفة : ت ١٤٢٨٧] .

(١) المهر : ولد الفرس أو أول ما ينتج منه ومن غيره . (انظر : تحفة الأحوزي) (٣/٢٦٦) .

(٢) قوله : «ألم يعلموا أن الله هو» وقع في الأصل ، (س) ، وسائر النسخ : «وهو الذي» ، وفي «قوت المغتذي»

(١/٢٥٠) : «قال العراقي : هذا تخليط من بعض الرواة ، والصواب : ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ

عَنْ عِبَادِهِ﴾ الآية ، [التوبة: ١٠٤] .

(٣) في «تحفة الأشراف» عزاه للصلاة ، ووقع عنده : «حسن صحيح» .

سَمِعُ كَسَمِعَ أَوْ مِثْلَ سَمِعَ ، فَإِذَا قَالَ : سَمِعُ كَسَمِعَ أَوْ مِثْلَ سَمِعَ فَهَذَا التَّشْبِيهُ ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ كَمَا قَالَ ^(١) اللَّهُ : يَدٌ وَسَمِعٌ وَبَصَرٌ وَلَا يَقُولُ : كَيْفَ ، وَلَا يَقُولُ مِثْلَ سَمِعَ وَلَا كَسَمِعَ ، فَهَذَا لَا يَكُونُ تَشْبِيهًا ، وَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١] .

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ السَّائِلِ

ع [٦٧٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ^(٢) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ^(٣) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ بُجَيْدٍ - وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْمَسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَيَّ بِأَبِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا ^(٤) مُخْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي أَمَامَةَ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أُمِّ بُجَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٥) .

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ^(٦)

ع [٦٧١] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ،

(١) قوله : «كما قال» من (س) ، وحاشية الأصل بخط مغاير ، ولم يرقم عليه بشيء .

ع [٦٧٠] [التحفة : دت س ١٨٣٠٥] .

(٢) قوله : «بن سعد» من (ف ٦ / ٥٠) ، (ف ١ / ١٠٣) ، حاشية (خ / ٧٥) منسوبة للنسخة ، (ز / ١٨٧) .

(٣) في الأصل : «هند» وكتب عليه ، والمثبت من (س) ، و«شرح السنة» (٦ / ١٧٤) ، و«تحفة الأشراف» .

(٤) الظلف : الظفر المشقوق ، للبقرة والشاة والظبي ونحوهم ، وهو بمنزلة الحافر للفرس والظفر للإنسان .

والجمع : أظلاف . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : ظلف) .

(٥) في «شرح السنة» (٦ / ١٧٥) : «هذا حديث صحيح» .

(٦) المؤلفة قلوبهم : الذين كان النبي يتألفهم على الإسلام (بالصدقات) . (انظر : التبيان في تفسير غريب

القرآن) (ص ٢٢٦) .

ع [٦٧١] [التحفة : م ت ٤٩٤٤] .

عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ^(١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَذَا^(٢) أَوْ بِشِبْهِهِ^(٣) فِي الْمُذَاكِرَةِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ صَفْوَانَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَصَحُّ وَأَشْبَهُ، إِنَّمَا هُوَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لَا يُعْطَوْنَ، وَقَالُوا: إِنَّمَا كَانُوا قَوْمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى أَسْلَمُوا، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ يُعْطَوْنَ الْيَوْمَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ كَانَ الْيَوْمَ عَلَى مِثْلِ حَالِ هَؤُلَاءِ، وَرَأَى الْإِمَامُ أَنَّ يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَعْطَاهُمْ جَازَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَّصِدِّقِ بِرِثُ صَدَقَتِهِ

○ [٦٧٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ

(١) قوله: «بن يزيد» من (ف ٥٠ / ٦)، (ف ١٠٤ / ١)، (م)، حاشية (خ / ٧٥) منسوبة للنسخة، (ن / ٧٥)، (ز / ١٨٧).

○ [٥١ ب].

(٢) في (س): «شبهه».

(٣) قوله: «في المذاكرة» من (ف ٥٠ / ٦)، (ف ١٠٤ / ١)، (م)، (ز / ١٨٨).

○ [٦٧٢] [التحفة: مدت س ق ١٩٨٠]، وسيأتي برقم: (٩٥٠).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ ، قَالَ : «وَجَبَّ أُجْرُكَ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ» ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّهَا صَوْمٌ شَهْرٍ ؛ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ : «صُومِي عَنْهَا» ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ : «نَعَمْ ، حُجِّي عَنْهَا» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا حَلَّتْ لَهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَعَلَهَا لِلَّهِ ، فَإِذَا وَرِثَهَا فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي مِثْلِهِ .

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ .

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعُودِ فِي الصَّدَقَةِ

ع [٦٧٣] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ رَأَاهَا تَبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

ع [٦٧٣] [التحفة : ت س ١٠٥٢٦] .

(١) حمل على فرس : تصدق على أحد وأركبه . (انظر : مجمع البحار ، مادة : حمل) .

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ

○ [٦٧٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيَتْ ؛ أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ : «نَعَمْ» ، قَالَ : فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا فَأَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ ؛ يَقُولُونَ ^(١) : لَيْسَ شَيْءٌ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ إِلَّا الصَّدَقَةُ وَالِدُعَاءُ .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ : إِنَّ لِي مَخْرَفًا ، يَعْنِي : بُسْتَانًا .

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

○ [٦٧٥] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرْحَبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : «لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ : «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَأَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

○ [٦٧٤] [التحفة : خ د ت س ٦١٦٤] .

(١) من (س) ، (ف ٣ / ١٢٢) ، (ف ٥ / ٨٨) ، (ف ٦ / ٥٠) ، (ف ١ / ١٠٤) ، (ل / ١٣٢) ، (ش / ٨٠) ، (غ / ٨٥) ، (م / ٩٢) ، (خ / ٧٥) ، (ن / ٧٣) ، (ز / ١٩٠) .

○ [٦٧٥] [التحفة : ت ق ٤٨٨٣] .

○ [٦٧٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا بِهِ أَجْرٌ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا؛ لَهُ بِمَا كَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

○ [٦٧٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيَ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِطِيبِ نَفْسٍ غَيْرِ مُفْسِدَةٍ - كَانَ^(٢) لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ؛ لَهَا مَا نَوَتْ حَسَنًا، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، لَا يَذْكَرُ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ مَسْرُوقٍ.

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

○ [٦٧٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ^(٣)، أَوْ صَاعًا مِنْ

○ [٦٧٦] [التحفة: ت س ١٦١٥٤].

(١) في «تحفة الأشراف»: «قال (ت): حسن صحيح».

○ [٦٧٧] [التحفة: ع ١٧٦٠٨].

(٢) في (س): «فإن» وضرب عليه، وفي الحاشية كالمثبت من الأصل، وصرح عليه.

○ [٦٧٨] [التحفة: ع ٤٢٦٩].

زَيْبٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ^(١) ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ ، فَتَكَلَّمَ فَكَانَ
فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ : إِنِّي لَأَرَى مُدَّيْنِ ^(٢) مِنْ سَمْرَاءَ ^(٣) الشَّامِ تَعْدِلُ ^(٤) صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ،
قَالَ : فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعًا ، وَهُوَ قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وغيرهم : مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إِلَّا مِنَ الْبُرِّ ^(٥) ، فَإِنَّهُ يُجْزَى نِصْفَ صَاعٍ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ؛ يَرَوْنَ نِصْفَ صَاعٍ مِنَ الْبُرِّ .

○ [٦٧٩] حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرِمٍ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجٍ ^(٦) مَكَّةَ :
«أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ؛ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ، مُدَّانٍ
مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ» .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ ^(٧) .

(١) الأقط : اللبن المجفف اليابس المستحجر ، يطبخ به . (انظر : النهاية ، مادة : أقط) .

(٢) المدان : مثني المد ، وهو : كَيْلٌ مِقْدَارُ مِلْءِ الْيَدَيْنِ الْمُتَوَسِّطَتَيْنِ ، وَهُوَ مَا يَعَادِلُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ : (٥١٠) جَرَامَاتٍ ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ (٥ ، ٨١٢) جَرَامًا . (انظر : المكايل والموازين) (ص ٣٦) .

(٣) السمراء : الحنطة (القمح) . (انظر : النهاية ، مادة : سمر) .

(٤) العدل : المثل ، وقيل : هو بالفتح : ما عادله من جنسه ، وبالكسر : ما ليس من جنسه ، وقيل بالعكس .
(انظر : النهاية ، مادة : عدل) .

(٥) البر : حب القمح . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : بر) .

○ [٦٧٩] [التحفة : ت ٨٧٤٨] .

(٦) الفجاج : جمع فج ، وهو الطريق الواسع . (انظر : النهاية ، مادة : فجج) .

(٧) في «تحفة الأشراف» : «حسن غريب» .

٥ [٦٨٠] وروى عُمَرُ بْنُ هَارُونَ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَقَالَ : ^(١) عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مِينَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . فَذَكَرَ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ .

حَدَّثَنَا جَارُودٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ ^(٢) . . . هَذَا الْحَدِيثَ ^(٣) .

٥ [٦٨١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَالْحُرَّ وَالْمَمْلُوكَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . قَالَ : فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَدُّ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، وَثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي صُعَيْرٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو .

٥ [٦٨٢] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . رَوَاهُ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ ، وَزَادَ فِيهِ : مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

(١) في (خ) : «ابن» وهو خطأ .

(٢) قوله : «عمر بن هارون» في (ف ١ / ١٠٥) : «داود بن عمرو بن هارون» وهو خطأ .

(٣) هذا الحديث ليس في الأصل ، (س) ، «تحفة الأشراف» ، وهو ثابت في (ف ٦ / ٥١) ، (ف ١ / ١٠٥) ،

(خ / ٧٤) ، (م) ، (ز / ١٩٣) ، (ن / ٧٦) ، وزادت الأخيرة : «قال أبو عيسى : لم يعرف محمد بن إسماعيل

هذا الحديث» ، وكتب في الحاشية : «هذا الحديث ليس عند الكروخي» .

٥ [٦٨١] [التحفة : خ م د ت س ٧٥١٠] .

٥ [٦٨٢] [التحفة : ع ٨٣٢١] .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ ^(١) عَيْدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ لَمْ يُؤَدَّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَإِسْحَاقَ .

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ

○ [٦٨٣] حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ أَبُو عَمْرٍو الْحَدَّاءُ الْمَدِينِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْغَدُوِّ ^(٢) لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدُوِّ إِلَى الصَّلَاةِ .

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

○ [٦٨٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، عَنْ حُجَيْبَةَ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ ، أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ .

○ [٦٨٥] حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ،

(١) في حاشية (س) : «لرجل» ونسبه لنسخة .

○ [٦٨٣] [التحفة : خ م د ت س ٨٤٥٢] .

(٢) الغدو : الذهاب غدوة (أول النهار) ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان . (انظر : التاج ، مادة : غدو) .

○ [٦٨٤] [التحفة : د ت ق ١٠٠٦٣] .

○ [٦٨٥] [التحفة : ت ١٠٠٦٢] .

عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ جَحَلٍ، عَنِ حُجْرِ الْعَدَوِيِّ، عَنِ عَلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ».

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنِ الْحَجَّاجِ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحَلِّهَا: فَرَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُعَجَّلَهَا، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ^(١)، قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُعَجَّلَهَا. وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنْ عَجَّلَهَا قَبْلَ مَحَلِّهَا أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

٥ [٦٨٦] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنِ بَيَانَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَخْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ، وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنِ النَّاسِ - خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى^(٢)، وَابْتَدَأُ بِمَنْ تَعُولُ^(٣)».

وَفِي الْبَابِ: عَنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَعَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَثَوْبَانَ، وَزِيَادِ بْنِ

(١) بعده في (ن/٧٧): «الثوري».

٥ [٦٨٦] [التحفة: م١٤٢٩٣].

٥ [٥٢ ب].

(٢) اليد السفلى: السائلة، وقيل: المانعة. (انظر: النهاية، مادة: يد).

(٣) العول: لزوم النفقة على العيال وعلى من تلزمه بها يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرهما. (انظر:

النهاية، مادة: عول).

الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ ، وَأَنْسِ ، وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ ، وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ ، وَسَمُرَةَ ،
وَأَبْنَ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، يُسْتَعْرَبُ مِنْ
حَدِيثِ بَيَانَ ، عَنْ قَيْسٍ .

○ [٦٨٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقَبَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ»^(١) يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ ؛ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا ، أَوْ فِي أَمْرٍ
لَا بُدَّ مِنْهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .



○ [٦٨٧] [التحفة : دت مس ٤٦١٤] .

(١) الكد : الإتعاب ، يقال : كدَّ يكْدُ في عمله كدًّا ، إذا استعجل وتعب . (انظر : النهاية ، مادة : كدد) .

٨- أَبْوَابُ الصَّوْمِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥ [٦٨٨] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، صُفِّدَتِ^(١) الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ^(٢) الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ^(٣) يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ، أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ، أَقْصِرْ^(٤)، وَلِلَّهِ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَلْمَانَ.

٥ [٦٨٩] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَالْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا^(٥) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٥ [٦٨٨] [التحفة: ت ق ١٢٤٩٠].

(١) التصفيد: الشد والوثاق بالأصْفَاد، وهي: القيود والأغلال. (انظر: النهاية، مادة: صَفَد).

(٢) المردة: جمع المارد، وهو الخبيث المتمرد الشرير. (انظر: التاج، مادة: مرد).

(٣) كذا بالأصل، (س)، وهو جائز عند بعض العرب كما حكاه سيبويه عن أبي الخطاب ويونس. ينظر: «الكتاب» (٤/١٨٣).

(٤) الإقصار: الكف عن الشيء مع القدرة عليه، فإن عجز عنه تقول: قصرت عنه، بلا ألف. (انظر: مجمع البحار، مادة: قصر).

٥ [٦٨٩] [التحفة: ت ١٥٠٥١].

(٥) الاحتساب: طلب ثواب الله تعالى في الأعمال الصالحة. (انظر: النهاية، مادة: حسب).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا» ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ^(١) .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ^(٢) رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ .

٥ [٦٩٠] وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَوْلَهُ ، قَالَ : إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ .

٢- بَابُ مَا جَاءَ لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ

٥ [٦٩١] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ ؛ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ، صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ^(٣) فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .

(١) قوله : «قال يحيى بن معين : وروى محمد بن فضيل ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : «من قام رمضان إيماناً» ، وليس بشيء» من (س) ، (ش / ٨١) ، حاشية (خ / ٧٦) منسوبة لنسخة .

(٢) في (م / ٩٤) ، (خ / ٧٦) : «من» .

٥ [٦٩١] [التحفة : ت ١٥٠٥٧] .

(٣) غم عليكم : حال دون رؤيتكم الهلال غيماً أو نحوه . (انظر : النهاية ، مادة : غم) .

○ [٦٩٢] أَخْبَرَنَا ^(١) مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... نَحْوَ هَذَا ^(٢) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا فَوَافِقَ صِيَامَهُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُمْ .

○ [٦٩٣] حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمه» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ

○ [٦٩٤] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ ، عَنْ

○ [٦٩٢] [التحفة : ت ١٥٠٥٧] .

(١) كذا وقع في النسخ الخطية الواردة في الحاشية التالية ، ووقع في «التحفة» : «وعن منصور» ، وذكر الحافظ ابن حجر في «النكت» أن المزي كتب بخطه : «وعن ... وعن منصور» ، وقال : «وكأنه استحضره حفظاً ، وتوقف في تحريره فيبيض ، والذي وجدناه في بعض النسخ من «جامع الترمذي» أنه قال عقب رواية عبدة هذه : روى منصور ... إلخ ، ولم يوصل سنده» ، وعلى هذا فالذي وقع في النسخ الخطية خطأ ، أو تصرف من بعضهم ، فالترمذي لا يدرك أن يروي عن منصور بن المعتمر ، والله أعلم .

(٢) هذا الإسناد من (س) ، ومن (ف ٣ / ١٢٤) ، وأشار أنه ليس في نسخة رمز لها بحرف (م) ، وهو أيضاً في (ش / ٨١) ، وفي نسخة على حاشية (خ / ٧٧) وصحح عليه ، وذكره المزي في «التحفة» (١٥٠٥٧) وقال : «حديث ربيعة بن حراش ليس في الرواية ، ولم يذكره أبو القاسم» .

○ [٦٩٣] [التحفة : م ت ١٥٤٠٦] .

○ [٦٩٤] [التحفة : خ ت د ت س ق ١٠٣٥٤] .

عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ ^(١)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأَتَيْتِ بِشَاةٍ مَضْلِيَّةٍ ^(٢)، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى ^(٣) بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ^(٤)، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٥). وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ؛ كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ إِنْ صَامَهُ وَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ.

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِحْصَاءِ ^(٦) هَلَالِ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ

○ [٦٩٥] حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَجَّاجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَحْصُوا هَلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٧) لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ،

(١) بعده في (ف ١/١٠٧)، (ن/٧٧)، (ز/١٩٩): «الملائي».

(٢) المصلية: المشوية. (انظر: النهاية، مادة: صلا).

(٣) التنحي: الاجتناب، والابتعاد. (انظر: النهاية، مادة: نحا).

(٤) بعده في بعض مطبوعات سنن الترمذي: «الناس»، ولم نقف عليه في الأصول الخطية التي اعتمدنا عليها، ولا في مصادر تخريج الحديث.

(٥) في «التحقيق» (٢/٧٦): «صحيح».

(٦) الإحصاء: العد والحفظ. (انظر: النهاية، مادة: حصا).

○ [٦٩٥] [التحفة: ت ١٥١٢٣].

○ [٥٣ أ].

(٧) في «تحفة الأشراف»، وغيره: «غريب».

وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَتَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ » .

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ .

٥- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّوْمَ لِرُؤْيَا الْهَلَالِ وَالْإِفْطَارَ لَهُ

٥ [٦٩٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ ، صُومُوا لِرُؤْيَا الْهَلَالِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَا الْهَلَالِ ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَابَةٌ ^(١) فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي بَكْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٥ [٦٩٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضَرَّارٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا صُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ،

٥ [٦٩٦] [التحفة : دت س ٦١٠٥] .

(١) في «قوت المغتذي» (١/ ٢٦٠) : «بفتح الغين المعجمة ، والياءين المتصلتين من تحت ، وهي : السحابة ونحوها ، قال العراقي : (هذا هو المشهور في ضبط هذا الحديث) ، وقال ابن العربي : (يجوز أن يجعل بدل الياء الأخيرة باء موحدة ؛ لأنه من الغيب ، تقديره : ما خفي عليك واستتر ، أو نون من الغين ، وهو : الحجاب)» . وينظر : «عارضه الأحوذى» (٣/ ٢٠٦) .

٥ [٦٩٧] [التحفة : دت ٩٤٧٨] .

وَإِبْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَنْسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَأَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ» .

○ [٦٩٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنْسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَلَى ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا ، فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ ^(٢) تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا ، فَقَالَ : «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ بِالشَّهَادَةِ

○ [٦٩٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ ، قَالَ : «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «يَا بِلَالُ ، أَذَّنَ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا» .

○ [٧٠٠] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سِمَاكِ ، نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ ، رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مُرْسَلًا ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ سِمَاكِ رَوَوْا عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي

○ [٦٩٨] [التحفة : ت ٥٨٣] .

(١) الإيلاء : اسم ليمين يمنع بها المرء نفسه عن وطء منكوحته . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ

الفقهية) (١/٣٤٥) .

(٢) المشربة : العُرْفَةُ . (انظر : النهاية ، مادة : شرب) .

○ [٦٩٩] [التحفة : دت س ق ٦١٠٤] ، وسيأتي برقم : (٧٠٠) .

○ [٧٠٠] [التحفة : دت س ق ٦١٠٤] ، وتقدم برقم : (٦٩٩) .

الصِّيَامِ ، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : لَا يُصَامُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْإِفْطَارِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ .

٨- بَابُ مَا جَاءَ : شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ (١)

○ [٧٠١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَصْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ : رَمَضَانُ ، وَذُو الْحِجَّةِ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا .

قَالَ أَحْمَدُ : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ مَعًا ، يَقُولُ : لَا يَنْقُصَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ شَهْرُ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ ؛ إِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا تَمَّ الْآخَرُ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصَانِ ، يَقُولُ : وَإِنْ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَهُوَ تَمَامٌ غَيْرُ نَقْصَانٍ ، وَعَلَى مَذْهَبِ إِسْحَاقَ يَكُونُ يَنْقُصُ الشَّهْرَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ .

٩- بَابُ مَا جَاءَ : لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ

○ [٧٠٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَزْمَلَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ ، قَالَ : فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا ، وَاسْتَهَلَّ (٢) عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا

(١) شهرًا عيد لا ينقصان : يريد شهر رمضان وذا الحجة ، أي : إن نقص عددهما في الحساب فحكمهما على التمام . (انظر : النهاية ، مادة : شهر) .

○ [٧٠١] [التحفة : خ م د ت ق ١١٦٧٧] .

○ [٧٠٢] [التحفة : م د ت س ٦٣٥٧] .

(٢) إهلال الهلال واستهلاله : طلوعه . (انظر : النهاية ، مادة : هلال) .

بِالشَّامِ ، فَرَأَيْنَا الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَيْلَالَ ، فَقَالَ : مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ ؟ فَقُلْتُ : رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ؟ فَقُلْتُ : رَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ ، فَقَالَ : لَكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ ؛ فَلَا نَزَالَ نَصُومٌ حَتَّى نَكْمَلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ نَرَاهُ ، فَقُلْتُ : أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ قَالَ : لَا ، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ .

١٠- بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَعَبُّ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ

٥ [٧٠٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَا فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَ هَذَا غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ ، وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ ، عَنِ الرَّيَّابِ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ . وَهَكَذَا رَوَوْا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَاصِمِ ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شُعْبَةُ : عَنِ الرَّيَّابِ .

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ

حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنِ الرَّبَابِ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ . وَابْنُ عَوْنٍ يَقُولُ : عَنْ
أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ ^(١) ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ .
وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ .

○ [٧٠٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ .
ح وَحَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ،
عَنِ الرَّبَابِ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ
عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ » .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

○ [٧٠٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ
سُلَيْمَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى
رُطَبَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمِيرَاتٌ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمِيرَاتٌ حَسَا ^(٢) حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ^(٣) .

١١- بَابُ مَا جَاءَ ^(٤) أَنْ الْفِطْرَ يَوْمَ يُفْطِرُونَ ^(٥) ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحُونَ ^(٦)

○ [٧٠٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

(١) في (س) : «ضليع» بالضاد المعجمة ، وهو تصحيف .

○ [٧٠٤] [التحفة : دت س ق ٤٤٨٦] ، وتقدم برقم : (٦٦٣) .

○ [٧٠٥] [التحفة : دت ٢٦٥] .

(٢) الحسو : الشرب شيئا بعد شيء من نفس الشراب . (انظر : التاج ، مادة : حسو) .

(٣) في «شرح السنة» (٢٦٦/٦) : «غريب» فقط . ووقع بعد هذا الحديث في حاشية (خ/٧٨) : «قال

أبو عيسى وروي أن رسول الله ﷺ كان يفطر في الشتاء على تمرات وفي الصيف على الماء» ولم يظهر عليه

رقم ، وكذا في (ن/٧٨) وضرب عليه .

(٤) زاد بعده في (س) : «في» .

(٥) في (س) : «تفطرون» .

(٦) في (س) : «تضحون» .

○ [٧٠٦] [التحفة : ت ١٢٩٩٧] .

إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١)، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ^(٢).

وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا: الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعَظْمِ^(٣) النَّاسِ.

١٢- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

○ [٧٠٧] حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ^(٤)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرْتَ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي سَعْدِ الْخَيْرِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٥).

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَفْجِيلِ الْإِفْطَارِ

○ [٧٠٨] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

(١) بعده في (ف ١/١٠٨)، (ن/٧٨)، (ز/٢٠٥): «الأخنسي»، وحاشية (خ/٧٨) منسوبة لنسخة.

(٢) في «شرح السنة» (٦/٢٤٨)، و«تحفة الأشراف»: «حسن غريب»، وفي «التحقيق» (٢/٨٦): «غريب».

(٣) العظم: الجماعة الكثيرة. (انظر: النهاية، مادة: عظم).

○ [٧٠٧] [التحفة: خ م د ت س ١٠٤٧٤].

(٤) بعده في (ف ١/١٠٨)، (ن/٧٨)، (ز/٢٠٦): «بن سليمان»، وانظر: «تحفة الأشراف» (١٠٤٧٤).

(٥) في «تحفة الأشراف»: «حديث صحيح»، وذكر المزي أن الترمذي رواه أيضًا عن أبي كريب، عن

أبي معاوية. وعن محمد بن المثني، عن عبد الله بن داود - كلاهما، عن هشام بن عروة به، وقال:

«حديث الترمذي عن أبي كريب، وعن محمد بن المثني ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم».

○ [٧٠٨] [التحفة: م ت ٤٦٨٥].

ح^(١) وأخبرنا أبو مُضْعَبٍ - قِرَاءَةً، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ اسْتَحَبُّوا تَعْجِيلَ الْفِطْرِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

○ [٧٠٩] حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ^(٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا».

○ [٧١٠] حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو الْمُغِيرَةَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ... نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

○ [٧١١] حدثنا هناد، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ: أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ^(٣) الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَالْآخَرُ: أَبُو مُوسَى.

(١) من (ف ٩١/٥)، (ف ٥٣/٦)، (م ٩٦/١)، (خ ٧٨/١).

○ [٧٠٩] [التحفة: ت ١٥٢٣٥]، وسيأتي برقم: (٧١٠).

(٢) بعده في (ف ١٠٩/١)، (ن ٧٩/١)، (ز ٢٠٧/١)، (خ ٧٨/١) منسوبا للنسخة: «بن عبد الرحمن».

○ [٧١٠] [التحفة: ت ١٥٢٣٥]، وتقدم برقم: (٧٠٩).

○ [٧١١] [التحفة: م د ت س ١٧٧٩٩]. (٣) في «تحفة الأشراف»: «يؤخر».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَطِيَّةَ اسْمُهُ: مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرِ الْهَمْدَانِيِّ، وَيُقَالُ: مَالِكُ بْنُ عَامِرِ الْهَمْدَانِيِّ، وَابْنُ عَامِرٍ أَصَحُّ^(١).

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ السُّحُورِ

○ [٧١٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٢)، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

○ [٧١٣] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ... بِنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ حُدَيْفَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ؛ اسْتَحَبُّوا تَأْخِيرَ السُّحُورِ.

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيَانِ الْفَجْرِ

○ [٧١٤] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) قوله: «وابن عامر أصح»: في (س): «وهو أصح».

○ [٧١٢] [التحفة: خم م ت س ق ٣٦٩٦]، وسيأتي برقم: (٧١٣).

(٢) قوله: «بن مالك» من (م/٩٦)، (ف ١/١٠٩)، (ن/٧٩)، (ز/٢٠٨)، وحاشية (خ/٧٨) منسوبة
لنسخة.

○ [٥٤ أ].

○ [٧١٣] [التحفة: خم م ت س ق ٣٦٩٦]، وتقدم برقم: (٧١٢).

○ [٧١٤] [التحفة: دت ٥٠٢٥].

«كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلَا يَهِيدَنَّكُمْ^(١) السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ^(٢)، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ - يَعْنِي -^(٣) الْأَحْمَرُ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَسَمُرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ حَتَّى يَكُونَ الْفَجْرُ الْأَحْمَرُ الْمُعْتَرِضُ ، وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

○ [٧١٥] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ

سَوَادَةَ بْنِ حَنْظَلَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ^(٤) ؛ وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرُ^(٥) فِي الْأُفُقِ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْغَيْبَةِ لِلصَّائِمِ

○ [٧١٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : وَأَخْبَرَنَا

ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ^(٦) وَالْعَمَلَ بِهِ ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ بِأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» .

(١) في «تحفة الأشراف» : «لا يهدنكم» : وفي «تحفة الأحوذى» (٣/٣١٨) : «بفتح أوله وبالبدال ، من هاده يهيد هيدا ، وهو الزجر» .

(٢) الساطع المصعد : الصبح الأول المستطيل . (انظر : النهاية ، مادة : سطم) .

(٣) ضرب عليه في (س) .

○ [٧١٥] [التحفة : م د ت س ٤٦٢٤] .

(٤) المستطيل : المرتفع طولاً بالأفق ، وهو : الفجر الكاذب . (انظر : المشارق) (١/٣٢٤) .

(٥) استطارة الفجر أو الصبح : انتشار ضوءه واعتراضه في الأفق . (انظر : النهاية ، مادة : طير) .

○ [٧١٦] [التحفة : خ د ت س ق ١٤٣٢١] .

(٦) الزور : الكذب والباطل والتهمة . (انظر : النهاية ، مادة : زور) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(١) .

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ السَّحُورِ

○ [٧١٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «تَسَحَّرُوا ؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ ^(٢) بَرَكَةً» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،

وَأَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَالْعَزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، وَعُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ

وَأَبِي الدَّرْدَاءِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

○ [٧١٨] وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ ^(٣)

السَّحْرِ» ^(٤) .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي

قَيْسِ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ .

(١) في «تحفة الأشراف» : «صحيح» .

○ [٧١٧] [التحفة : م ت س ١٠٦٨] .

(٢) الضبط من (س) ، وفي «قوت المغتذي» (١/ ٢٦٢) : «قال في «النهاية» : السَّحُورُ بالفتح ، اسم لما يتسحر

به من الطعام والشراب ، وبالضم المصدر ، والفعل نفسه ، وأكثر ما يروى بالفتح ، وقيل : إن الصواب

بالضم ؛ لأنه بالفتح الطعام» .

○ [٧١٨] [التحفة : م د ت س ١٠٧٤٩] .

(٣) في «قوت المغتذي» (١/ ٢٦٢) : «قال النووي : ضبطه الجمهور بفتح الهمزة» .

(٤) السحر : آخر الليل ، والجمع : الأسحار . (انظر : مجمع البحار ، مادة : سحر) .

(٥) ليس في الأصل ، والمثبت من (س) ، وهو الصواب ، وينظر : «التحفة» وقد أخرجه أبو داود (٢٣٣٢) ،

والنسائي (٢٦٨٢) من هذا الوجه عن قتيبة كالمثبت .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ : مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ : مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ ،
وَهُوَ : مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ ^(١) بْنِ رَبَاحِ اللَّحْمِيِّ .

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

○ [٧١٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ ، فَصَامَ حَتَّى
بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ ^(٢) وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَقِيلَ لَهُ ^(٣) : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ،
وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ - بَعْدَ الْعَصْرِ - فَشَرِبَ ، وَالنَّاسُ
يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا ، فَقَالَ : «أَوْلَيْكَ
الْعُصَاةُ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» .

(١) الضبط من (س) ، ويضبط أيضًا بالتصغير . ينظر : «تهذيب التهذيب» (٧/٣١٩) .

○ [٧١٩] [التحفة : م ت س ٢٥٩٨] .

(٢) قوله : «كراع الغميم» : في «قوت المغتذي» (١/٢٦٣ ، ٢٦٤) : «بضم الكاف وتخفيف الراء ، وآخره
عين مهملة ، و(الغميم) بفتح الغين المعجمة وكسر الميم ، قال العراقي : (هذا هو المعروف) ، وأما
قول صاحب «المشارك» : إنه بوجهين ؛ هذا وبضم الغين وفتح الميم ، فإنه لا يعرف في الرواية أصلاً ،
وقد جزم في «شرح مسلم» بالأول ، وقال في موضع آخر من «المشارك» : (وقد ضم بعض الشعراء
الغين وصغره) .

كراع الغميم : موضع بين مكة والمدينة يعرف اليوم بـ «رقاء الغميم» ، يقع على يسار طريق الصادر من
عسفان على مسافة (١٦) كيلومتراً . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢١٠) .

(٣) بعده في «شرح السنة» (٦/٣١١) : «يارسول الله» .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؛ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ، حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ. وَاخْتَارَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَحَسَنٌ، وَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ أَفْطَرَ فَحَسَنٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»، وَقَوْلُهُ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»، فَوَجَّهَهُ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ اللَّهِ، فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْفِطْرَ مُبَاحًا وَصَامَ وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ - فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

○ [٧٢٠] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ - وَكَانَ يَسْرُدُ^(١) الصَّوْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» ☞.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَحَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَدِيثٌ^(٢) حَسَنٌ صَحِيحٌ.

○ [٧٢٠] [التحفة: ت س ١٧٠٧١].

(١) سرد الصوم: متابعتة ومولاته. (انظر: التاج، مادة: سرد).

☞ [٥٤ ب].

(٢) قبله في (س): «هذا».

٥ [٧٢١] حَدَّثَنَا نَضْرُبُنْ عَلِيُّ الْجَهْضَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ ، وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ .

٥ [٧٢٢] حَدَّثَنَا نَضْرُبُنْ عَلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، فَلَا يَجِدُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ ، وَلَا الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَكَانُوا يُرَوْنَ ^(١) أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَحَسَنٌ ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَحَسَنٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلْمُحَارِبِ فِي الْإِفْطَارِ

٥ [٧٢٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ ^(٢) ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ، فَحَدَّثَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ غَزَوَتَيْنِ ؛ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَالْفَتْحِ ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ أَمَرَ بِالْفِطْرِ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا . وَقَدْ رُوِيَ

٥ [٧٢١] [التحفة : م ت س ٤٣٤٤] .

٥ [٧٢٢] [التحفة : م ت س ٤٣٢٥] .

(١) الضبط من (س) .

٥ [٧٢٣] [التحفة : ت ١٠٤٥٠] .

(٢) في «تحفة الأشراف» : «حبيبة» ، وكلاهما صحيح .

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَحْوُ هَذَا ؛ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْإِفْطَارِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ ، وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْإِفْطَارِ لِلْحَبْلِیِّ وَالْمُرْضِعِ

○ [٧٢٤] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ - قَالَ : أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى ، فَقَالَ : «اذن فكل» ، فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ : «اذن أحدثك عن الصوم - أو : الصيام - إن الله وضع عن المسافر الصوم^(١) و^(٢) شطر^(٢) الصلاة ، وعن الحامل أو المرضع الصوم - أو : الصيام» .

وَاللَّهِ ، لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ كِلَيْهِمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا ، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي أَلَا أَكُونُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ ﷺ!

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ^(٣) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ^(٤) أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ وَتُطْعِمَانِ^(٥) . وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ،

○ [٧٢٤] [التحفة : دت س ق ١٧٣٢] .

(١) قوله : «الصوم و» من (خ / ٧٩) ، حاشية (ز / ٢١٣) ورمز فوقه : «ط» وكأنه نسخة ، وهو الموافق لما في «التحقيق» لابن الجوزي (١ / ٤٩٣) من طريق الترمذي .

(٢) الشطر : النصف ، والجمع : أشطر وشطور . (انظر : النهاية ، مادة : شطر) .

(٣) ضبب عليه في الأصل .

(٤) من (ف / ٥٤) ، (م / ٩٧) ، (خ / ٧٩) .

(٥) في (س) : «يفطران ويقضيان ويطعمان» .

وَأَحْمَدُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : تُفْطِرَانِ وَتُطْعِمَانِ ^(١) وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِمَا ، فَإِنْ شَاءَتْ قَضَتْمَا
وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ .

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ

٥ [٧٢٥] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ
سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ ، قَالَ : «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيئَهُ؟» قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ :
«فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ بُرَيْدَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٢) .

٥ [٧٢٦] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . . .
نَحْوَهُ .

وَقَالَ أَبُو عِيسَى : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : جَوَّدَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ
الْأَعْمَشِ ^(٣) .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَقَدْ رَوَى غَيْرُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمِ

(١) فِي (س) : «يَفْطِرَانِ وَيُطْعِمَانِ» .

٥ [٧٢٥] [التحفة : ع ٥٦١٢] ، وسيأتي برقم : (٧٢٦) .

(٢) فِي «تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ» : «حَسَنٌ» .

٥ [٧٢٦] [التحفة : ع ٥٦١٢] ، وتقدم برقم : (٧٢٥) .

(٣) قَوْلُهُ : «وَقَالَ أَبُو عِيسَى : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : جَوَّدَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ» مِنْ

(ع / ٩٠) ، (ف / ١ / ١١١) ، (ن / ٨٠) ، (ز / ٢١٥) ، وَهُوَ الْمَوْفُوقُ لِمَا فِي «الْعُلَلِ» لِلتِّرْمِذِيِّ (١٩٧) .

الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، وَلَا عَنْ عَطَاءٍ ، وَلَا عَنْ مُجَاهِدٍ ^(١) .

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَفَّارَةِ ^(٢)

○ [٧٢٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ ^(٣) ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمِ» ^(٤) عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا ^(٥) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ ^(٦) ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُصَامُ عَنِ الْمَيِّتِ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ؛ قَالَا : إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرٌ صِيَامٍ يُصَامُ عَنْهُ ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ رَمَضَانَ أُطْعِمَ عَنْهُ . وَقَالَ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ .

وَأَشْعَثُ هُوَ : ابْنُ سَوَّارٍ . وَمُحَمَّدٌ هُوَ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى .

(١) بعده في (ن) ، (ز) ، حاشية (خ/ ٨٠) منسوبة لنسخة : «واسم أبي خالد سليمان بن حيان» ، إلا أنه قال في (ن) : «أبي خالد الأحمر» .

(٢) الكفارة : الفعل والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة ، أي : تسترّها وتمحوها ، وهي فعالة للمبالغة ، والجمع : كفارات . (انظر : النهاية ، مادة : كفر) .

○ [٧٢٧] [التحفة : ت ق ٨٤٢٣] .

(٣) بعده في (ف ١/ ١١١) ، (ن/ ٨٠) ، (ز/ ٢١٥) ، حاشية (خ/ ٨٠) منسوبة لنسخة : «بن القاسم» .

(٤) ضبطه في الأصل بكسر العين وفتحها .

(٥) في «قوت المغتذي» (١/ ٢٦٤) : «قال العراقي : الرواية هنا بالنصب ، وكان وجهه إقامة الظرف مقام

المفعول ، كما يقام الجار والمجرور مكانه» ، وفي : «شرح السنة» (٦/ ٣٢٧) بالرفع «مسكين» .

(٦) من (غ/ ٩٠) منسوبة لنسخة ، (ف ١) ، (ن) ، (ز) ، حاشية (خ) منسوبة لنسخة .

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ بِذَرْعِهِ^(١) الْقَيْءُ^(٢)

٥ [٧٢٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرُنَ الصَّائِمَ: الْحِجَامَةُ^(٣)، وَالْقَيْءُ، وَالْإِحْتِلَامُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السَّجَزِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَقَالَ: أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَذْكُرُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثِقَّةٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أُرَوِي عَنْهُ شَيْئًا.

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ اسْتِقَاءٌ عَمْدًا

٥ [٧٢٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ^(٤) سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ».

(١) الذرع: السبق والغلبة، أي: سبقه وغلبه في الخروج. (انظر: النهاية، مادة: ذرع).

(٢) القئء والاستقاءة والتقيؤ: استخراج ما في الجوف عمدًا. (انظر: النهاية، مادة: قئء).

٥ [٧٢٨] [التحفة: ت ٤١٨٢]. [٥٥ أ].

(٣) الحجامة والاحتجام: مص الدم من الجرح أو القيح بالفم أو بألة كالكأس. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ١٥٣).

٥ [٧٢٩] [التحفة: دت س ق ١٤٥٤٢].

(٤) قبله في (ف ١/ ١١١)، (ن ٨٠)، (ز/ ٢١٧)، حاشية (خ/ ٨٠) ولم يرقم عليه: «محمد».

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَثَوْبَانَ ، وَفَضَالََةَ بْنِ عُبَيْدٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ^(١) ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَثَوْبَانَ وَفَضَالََةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ . وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا ، فَقَاءَ فَضَعُفَ فَأَفْطَرَ لِذَلِكَ . هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا .

وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ نَاسِيًا

○ [٧٣٠] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ^(٢) ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يُفْطِرُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ» .

○ [٧٣١] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ^(٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَخِلَاسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ، أَوْ نَحْوَهُ .

(١) في «شرح السنة» (٦ / ٢٩٤) : «غريب» .

○ [٧٣٠] [التحفة : ت ١٤٤٩٧] ، وسيأتي برقم : (٧٣١) .

(٢) بعده في (ن / ٨١) : «بن أرتاة» ، وفي حاشية (خ / ٨٠) منسوبا لنسخة : «هو ابن أرتاة» .

○ [٧٣١] [التحفة : ت ١٤٤٩٧] ، وتقدم برقم : (٧٣٠) .

(٣) بعده في (ف ١ / ١١٢) ، (ز / ٢١٨) ، حاشية (خ / ٨٠) منسوبا لنسخة : «الأشج» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَأُمِّ إِسْحَاقَ الْغَنَوِيَّةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : إِذَا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِفْطَارِ مُتَعَمِّدًا

○ [٧٣٢] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْمُطَوِّسِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : أَبُو الْمُطَوِّسِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ الْمُطَوِّسِ ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ

○ [٧٣٣] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ ، وَاللَّفْظُ لَفْظُ أَبِي عَمَّارٍ - قَالَا : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتُ ، قَالَ : «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً^(١)؟» قَالَ : لَا ،

○ [٧٣٢] [التحفة : دت س ق ١٤٦١٦] .

○ [٧٣٣] [التحفة : ع ١٢٢٧٥] .

(١) الرقبة : العنق ، ثم جعلت كناية عن الإنسان ، وتجمع على رقاب . (انظر : النهاية ، مادة : رقب) .

قَالَ : «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : «اجْلِسْ» ، فَجَلَسَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ : الْمِكْتَلُ ^(١) الضَّخْمُ - قَالَ : «فَتَصَدَّقْ بِهِ» ، فَقَالَ : مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ^(٢) أَحَدٌ أَفْقَرُ مِنَّا ، قَالَ : فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، قَالَ : «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ جِمَاعٍ . وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا بِأَكْلِ ^(٣) أَوْ شُرْبِ ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ، وَشَبَّهُوا الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِالْجِمَاعِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْكَفَّارَةُ فِي الْجِمَاعِ ، وَلَمْ يُذْكَرْ عَنْهُ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، وَقَالُوا : لَا يُشْبَهُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ الْجِمَاعَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَفْطَرَ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ : «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» يَحْتَمِلُ هَذَا مَعَانِي : يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا ، وَهَذَا رَجُلٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكَفَّارَةِ ، فَلَمَّا أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا وَمَلَكَهُ ، قَالَ الرَّجُلُ : مَا أَحَدٌ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْفَضْلِ عَنْ قُوَّتِهِ ، وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ لِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحَالِ أَنْ يَأْكُلَهُ ، وَتَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ دَيْنًا ، فَمَتَى مَا مَلَكَ يَوْمًا كَفَّرَ .

(١) المِكتل : وعاء كبير يسع خمسة عشر صاعًا ، والصاع مكيال قدره : ٠٤ ، ٢ كيلو جرام . (انظر : المكايل

والموازين) (ص ٣٧) .

(٢) اللابتان : الأرض التي ألبستها الحجارة السود ، وهما : حرة واقم (شرق المدينة) ، من جهة طريق المطار ،

وحرة الوبرة وتسمى : الحرة الغربية . (انظر : النهاية ، مادة : لوب) .

٥٥ [ب] .

(٣) في (س) : «من أكل» .

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ

٥ [٧٣٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - مَا لَا أَحْصِي - يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَا يَرَوْنَ بِالسَّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا، إِلَّا أَنْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا السَّوَاكَ لِلصَّائِمِ بِالْعُودِ الرُّطْبِ، وَكَرِهُوا لَهُ السَّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ، وَلَمْ يَرِ الشَّافِعِيُّ^(١) بِالسَّوَاكِ بَأْسًا أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وَكَرِهَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ السَّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ.

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ

٥ [٧٣٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاتِكَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اشْتَكَّتْ عَيْنِي^(٢)، أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ.

وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. وَأَبُو عَاتِكَةَ يُضَعَّفُ.

٥ [٧٣٤] [التحفة: دت ٥٠٣٤].

(١) صحح عليه في الأصل، وفي الحاشية بخط مغاير كأنه: «صوابه: مالك».

٥ [٧٣٥] [التحفة: ت ٩٢٢].

(٢) في «تحفة الأحوذى» (٣/٣٤٧): «بالتشديد، وفي نسخة بالتخفيف».

وَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ ؛ فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ ،
وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ ،
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

○ [٧٣٦] حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَقُتَيْبَةُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ .
وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَحَفْصَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ،
وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنْسِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ؛ فَرَخَّصَ
بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ ، وَلَمْ يُرَخَّصُوا لِلشَّابِّ ؛ مَخَافَةَ أَلَّا يَسْلَمَ لَهُ
صَوْمُهُ ، وَالْمُبَاشَرَةَ عِنْدَهُمْ أَشَدُّ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : الْقُبْلَةُ تُنْقِصُ الْأَجْرَ ،
وَلَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ ، وَرَأَوْا أَنَّ لِلصَّائِمِ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ يُقْبَلَ ، وَإِذَا لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ
تَرَكَ الْقُبْلَةَ ؛ لِيَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ .

٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ^(١) الصَّائِمِ

○ [٧٣٧] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَهُوَ
صَائِمٌ ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ^(٢) .

○ [٧٣٦] [التحفة : مدت س ق ١٧٤٢٣] .

(١) المباشرة : الملامسة . وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة . (انظر : النهاية ، مادة : بشر) .

○ [٧٣٧] [التحفة : ت ١٧٤١٨] .

(٢) في «تحفة الأحوذى» (٣ / ٣٥١ ، ٣٥٢) : «بفتح الهمزة والراء ، وبالوحدة ، أي : حاجته ، ويروى بكسر =

٥ [٧٣٨] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ ^(١) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو مَيْسَرَةَ اسْمُهُ : عَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلٍ .

وَمَعْنَى لِإِزْبِهِ يَعْنِي : لِنَفْسِهِ .

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَغْزِمَ ^(٢) مِنَ اللَّيْلِ

٥ [٧٣٩] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ ^(٣) الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ ^(٤) ، وَهُوَ أَصَحُّ .

= الهمزة وسكون الراء، أي : عضوه، والأول أشهر، وإلى ترجيحه أشار البخاري من «التفسير»، كذا في «فتح الباري» .

٥ [٧٣٨] [التحفة : مدت س ١٥٩٥٠] .

(١) ضرب على هذا الحديث في (ز/ ٢٢٣)، وهو ثابت في باقي النسخ .

(٢) عزم على الشيء : عقد ضميره على فعله . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٤٩٩) .

٥ [٧٣٩] [التحفة : دت س ق ١٥٨٠٢] .

(٣) الضبط من الأصل ، وضبط في (س) بكسر الميم المشددة والمخففة ، وكتب فوقه : «معا» . قال الخطابي :

«الإجماع : إحكام النية والعزيمة» . ينظر : «قوت المغتذي» (١/ ٢٦٧) .

(٤) بعده في حاشية الأصل : «وهكذا أيضا روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه إلا

يحيى بن أيوب» ، ونسبه لنسخة ، وضرب عليه في (ن/ ٨٢)، وهو ثابت في (ف/ ١١٣)، (ز/ ٢٢٣) .

وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ
الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي صِيَامِ نَذِيرٍ ، إِذَا لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يُجْزِهِ ،
وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَمَا أَصْبَحَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ
وَإِسْحَاقَ .

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ لِلْمُتَطَوِّعِ (١)

○ [٧٤٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ ابْنِ أُمِّ
هَانِيٍّ ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ : كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ
نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ ، فَقُلْتُ : إِنِّي أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي ، فَقَالَ : « وَمَا ذَاكَ؟ » قَالَتْ : كُنْتُ
صَائِمَةً فَأَفْطَرْتُ ، فَقَالَ : « أَمِنْ قَضَاءِ كُنْتَ تَقْضِيهِ؟ » قَالَتْ : لَا ، قَالَ : « فَلَا يَضُرُّكَ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَعَائِشَةَ .

حَدِيثُ أُمِّ هَانِيٍّ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الصَّائِمَ
الْمُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقْضِيَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ،
وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَالشَّافِعِيِّ .

○ [٧٤١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : كُنْتُ
أَسْمَعُ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ يَقُولُ : أَحَدُ بَنِي أُمِّ هَانِيٍّ حَدَّثَنِي ، فَلَقِيتُ أَنَا أَفْضَلَهُمْ ، وَكَانَ
اسْمُهُ جَعْدَةَ ، وَكَانَتْ أُمُّ هَانِيٍّ جَدَّتَهُ ، فَحَدَّثَنِي عَنْ جَدَّتِهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ
عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا إِنِّي

(١) فِي (س) : «المتطوع» .

○ [٧٤٠] [التحفة : ت س ١٥ ١٨٠] .

○ [٥٦] أ .

○ [٧٤١] [التحفة : ت س ١ ١٨٠] ، وَسَيَاتِي بِرَقْمِ : (٧٤٢) ، (٧٤٣) .

كُنْتُ صَائِمَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينٌ نَفْسِهِ ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ» .

قَالَ شُعْبَةُ : قُلْتُ لَهُ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أُمِّ هَانِيٍّ؟ قَالَ : لَا ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَالِحٍ وَأَهْلُنَا ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ .

○ [٧٤٢] وروى حماد بن سلمة هذا الحديث ، عن سيمالك ، فقال : عن هارون ابن بنت أم هانئ ، عن أم هانئ . ورواية شعبة أحسن .

هكذا حدثنا محمود بن غيلان ، عن أبي داود ، فقال : «أمين نفسه» .

○ [٧٤٣] وحدثنا غير محمود ، عن أبي داود ، فقال : «أمير - أو : أمين - نفسه» على الشك ، وهكذا زوي من غير وجه عن شعبة : «أمير - أو : أمين - نفسه» على الشك^(١) .

○ [٧٤٤] حدثنا هناد ، قال : حدثنا وكيع ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمته عائشة ابنة طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : دخل علي رسول الله ﷺ يوماً ، فقال : «هل عندكم شيء؟» قالت : قلت : لا ، قال : «فإني صائم» .

○ [٧٤٥] حدثنا محمود بن غيلان ، قال : حدثنا بشر بن السري ، عن سفيان ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : كان النبي ﷺ يأتيني ، فيقول : «أعندك غداء؟» فأقول : لا ، فيقول : «إني صائم» ، قالت : فأتاني

○ [٧٤٢] [التحفة : ت س ١٨٠٠١] ، وتقدم برقم : (٧٤١) ، وسيأتي برقم : (٧٤٣) .

○ [٧٤٣] [التحفة : ت س ١٨٠٠١] ، وتقدم برقم : (٧٤١) ، (٧٤٢) .

(١) في «شرح السنة» (٦ / ٣٧٢) : «قال أبو عيسى : حديث أم هانئ في إسناده مقال» ، وكذا في «تحفة الأشراف» .

○ [٧٤٤] [التحفة : م د ت س ١٧٨٧٢] ، وسيأتي برقم : (٧٤٥) .

○ [٧٤٥] [التحفة : م د ت س ١٧٨٧٢] ، وتقدم برقم : (٧٤٤) .

يَوْمًا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ قَدْ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ ، قَالَ : « وَمَا هِيَ ؟ » قُلْتُ :
حَيْسٌ ^(١) ، قَالَ : « أَمَا إِنِّي ^(٢) أَصْبَحْتُ صَائِمًا » ، قَالَتْ : ثُمَّ أَكَل .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيْجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ

○ [٧٤٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ
بُرْقَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ ،
فَعَرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَبَدَرْتَنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ ،
وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ ، فَعَرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ
فَأَكَلْنَا مِنْهُ ، قَالَ : « أَقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَرَوَى صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ هَذَا الْحَدِيثَ
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا .

○ [٧٤٧] وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرُ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ
مِنَ الْحُفَاطِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلًا ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : عَنْ عُرْوَةَ ، وَهَذَا
أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَحَدَثَكَ عُرْوَةُ عَنْ
عَائِشَةَ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا شَيْئًا ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ
عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ أَنَاسٍ ^(٣) ، عَنْ بَعْضِ مَنْ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ .

حَدَّثَنَا بِهَذَا عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى بْنُ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

(١) الحيس : طعام متخذ من التمر والأقط (اللبن المجفف) والسمن . (انظر : النهاية ، مادة : حيس) .

(٢) بعده في حاشية (ز/ ٢٢٦) : «قد» ورقم فوقه : «ذ» ، وكأنه نسخة .

○ [٧٤٦] [التحفة : ت س ١٦٤١٩] .

(٣) في (س) : «ناس» .

○ [٧٤٧] [التحفة : ت س ١٦٤١٩] .

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ،
فَرَأَوْا عَلَيْهِ الْقِضَاءَ إِذَا أَفْطَرَ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

○ [٧٤٨] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ،
عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

○ [٧٤٩] وَتَدْرُوي هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا ، بَلْ كَانَ
يَصُومُهُ كُلَّهُ .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّاؤُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا
أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِذَلِكَ .

وَكَذَلِكَ رَوَى سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ
نَحْوِ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو .

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : هُوَ جَائِزٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ
إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ أَنْ يُقَالَ : صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ ، وَيُقَالُ : قَامَ فَلَانٌ لَيْلَتَهُ أَجْمَعُ ، وَلَعَلَّهُ
تَعَشَّى وَاشْتَعَلَ بِبَعْضِ أَمْرِهِ . كَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَدْ رَأَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ ، يَقُولُ :
إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ الشَّهْرِ .

○ [٧٤٨] [التحفة : ت س ق ١٨٢٣٢] .

○ [٧٤٩] [التحفة : ت ١٧٧٥٦] .

٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ

فِي النِّصْفِ الْبَاقِي مِنْ شَعْبَانَ لِحَالِ رَمَضَانَ

○ [٧٥٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ ۖ فَلَا تَصُومُوا» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ .

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُفْطِرًا ، فَإِذَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ شَعْبَانَ أَخَذَ فِي الصَّوْمِ لِحَالِ ^(١) شَهْرِ رَمَضَانَ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُشْبِهُ قَوْلَهُ هَذَا ^(٢) ؛ حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» ، وَقَدْ دَلَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ كَرَاهِيَةَ عَلَى مَنْ يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضَانَ .

٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

○ [٧٥١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ ، فَخَرَجْتُ فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ ^(٣) ، فَقَالَ : «أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ ^(٤) اللَّهُ عَلَيْكَ

○ [٧٥٠] [التحفة : دت ق ١٤٠٥١] .

○ [٥٦ ب] . (١) في (س) : «بحال» . (٢) في (س) : «وهذا» .

○ [٧٥١] [التحفة : ت ق ١٧٣٥٠] .

(٣) بقية الغرقد : مقبرة أهل المدينة وهو معروف لا يجهله أحد ، بجوار المسجد النبوي من جهة الشرق .

والغرقد : كبار العوسج (شجر شوك له ثمر مدور) . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٥٢) .

(٤) الحيف : الجور والظلم . (انظر : النهاية ، مادة : حيف) .

وَرَسُولُهُ؟» قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ ، فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرِ مَنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمٍ كَلْبٍ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ^(١) .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ .

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : يُضَعَّفُ هَذَا الْحَدِيثُ ، وَقَالَ : يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَالْحَجَّاجُ ^(٢) لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ .

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الْمُحَرَّمِ

○ [٧٥٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ» .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٣) .

○ [٧٥٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ^(٤) عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ لَهُ : مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَسْأَلُ عَنْ هَذَا إِلَّا رَجُلًا سَمِعْتُهُ

(١) من (ف ٦ / ٥٦) ، (ف ١ / ١١٥) ، (م / ١٠١) ، (خ / ٨٣) ، (ز / ٢٣٠) .

(٢) بعده في (ف ١) ، (ز) : «بن أوطاة» .

○ [٧٥٢] [التحفة : م د ت س ق ١٢٢٩٢] ، وتقدم برقم : (٤٤٠) .

(٣) في «تحفة الأشراف» : «حسن صحيح» ، وفي «شرح السنة» (٤ / ٣٥) : «صحيح» .

○ [٧٥٣] [التحفة : ت ١٠٢٩٥] .

(٤) في (س) : «حدثنا» .

يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمِ الْمُحْرَمَ ؛ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ ، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ» .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

○ [٧٥٤] حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ كُوفِيٌّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَطَلْقُ بْنُ غَنَامٍ ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةٍ^(١) كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ .

قَالَ : وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَحَدُّهُ

○ [٧٥٥] حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ» .

○ [٧٥٤] [التحفة : دت س ق ٩٢٠٦] .

(١) من (س) ، وحاشية الأصل بخط مغاير ، ولم يرقم عليه بشيء .

الغرة : الأول . (انظر : النهاية ، مادة : غرر) .

○ [٧٥٥] [التحفة : م دت س ق ١٢٥٠٣] .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَجَابِرٍ ، وَجُنَادَةَ الْأَزْدِيِّ ، وَجُوَيْرِيَةَ ، وَأَنْسِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَكْرَهُونَ ^(١) أَنْ يَخْتَصَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي ^(٢) صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ

○ [٧٥٦] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ ، عَنْ أُخْتِهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءً ^(٣) عِنْبَةً أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ ^(٤)» .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَمَعْنَى الْكِرَاهِيَةِ فِي هَذَا : أَنْ يَخْتَصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ يُعَظِّمُونَ يَوْمَ السَّبْتِ .

٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

○ [٧٥٧] حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ

(١) بعده في حاشية (ز/ ٢٣٢) : «للرجل» ورمز فوقه : «ط م» ، وكأنه نسبه لنسخ ، وضرب عليه في الأصل في (ن/ ٨٣) .

(٢) مقابله في حاشية الأصل بخط مغاير : «كراهية» .

○ [٧٥٦] [التحفة : دت سي ق ١٥٩١٠] .

(٣) في «قوت المغتذي» (١/ ٢٦٩) : «بكسر اللام وبالحاء المهملة والمد : قشر الشجرة» .

(٤) في «قوت المغتذي» (١/ ٢٦٩) : «بضم الصاد المعجمة وفتحها ، لغتان» .

○ [٧٥٧] [التحفة : ت س ق ١٦٠٨١] .

ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن ربيعة الجرشية، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يتحرى^(١) صوم الإثنين والخميس.

وفي الباب: عن حفصة، وأبي قتادة، وأبي هريرة^(٢)، وأسامة بن زيد.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه.

○ [٧٥٨] حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو أحمد ومعاوية بن هشام، قالوا: حدثنا سفيان، عن منصور، عن خيثمة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر: السبت والأحد والإثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان، ولم يرفعه.

○ [٧٥٩] حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو عاصم، عن محمد بن رفاع، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس، فأحب أن تعرض عملي وأنا صائم».

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة في هذا الباب حديث حسن غريب.

٤٤- باب ما جاء في صوم الأربعاء والخميس

○ [٧٦٠] حدثنا الحسين بن محمد الجري و محمد بن مديونة، قالوا: حدثنا

(١) التحري: القصد والاجتهاد في الطلب. (انظر: النهاية، مادة: حرا).

(٢) من (غ/٨٤)، (ف/١١٥)، (ز/١١٧)، حاشية (خ/٨٣) منسوبة للنسخة.

○ [٧٥٨] [التحفة: ت ١٦٠٧٠].

○ [٥٧ أ].

○ [٧٥٩] [التحفة: ت ق ١٢٧٤٦].

○ [٧٦٠] [التحفة: دت س ٩٧٤٠].

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَلْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ - أَوْ : سُئِلَ - النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صِيَامِ الذَّهْرِ ، فَقَالَ : «إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، ثُمَّ صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ ، وَكُلَّ أَرْبَعَاءَ وَخَمِيسٍ ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الذَّهْرَ وَأَفْطَرْتَ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَلْمَانَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ .

٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

○ [٧٦١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ ، وَالسَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا بِعَرَفَةَ .

٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

○ [٧٦٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ ، وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنِ ، فَشَرِبَ .

○ [٧٦١] [التحفة: م د ت س ق ١٢١١٧] ، وسيأتي برقم : (٧٦٤) ، (٧٧٩) .

○ [٧٦٢] [التحفة: ت س ٦٠٠٢] .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأُمِّ الْفَضْلِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ - يَعْنِي : يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ^(١) . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَسْتَحِبُّونَ الْإِفْطَارَ بِعَرَفَةَ ؛ لِيَتَّقَوْا بِهِ الرَّجُلَ عَلَى الدُّعَاءِ . وَقَدْ صَامَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ .

○ [٧٦٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، قَالَ : حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُّ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَأَبُو نَجِيحٍ اسْمُهُ يَسَارٌ ، وَقَدْ سَمِعَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(٢) .

(١) بعده في حاشية الأصل بخط مغاير : «ومع عثمان فلم يصمه» ، ونسبه لنسخة ، ونسبه أيضا في حاشية (ز/ ٢٣٥) لنسخة رمز لها بحرف (ط) .

○ [٧٦٣] [التحفة : ت س ٨٥٧١] .

(٢) ألق بعدة في حاشية الأصل بخط مغاير : «عن أبيه» ، وصحح عليه ، وكذا هو في حاشية (ف ٥٧ / ٦) منسوبا لنسخة ، وكتبه بعده بين السطور في (ل / ١٤٣ ب) ولم يرقم عليه ، وهو ثابت في (ن / ٨٣) ، ولم يذكر الدارقطني في «العلل» (١٢ / ٣١٤) هذه الزيادة في الاختلاف على ابن أبي نجيح ، وحكى قريبا من قول الترمذي ، فقال : «وقيل : (عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه ، عن رجل ، عن ابن عمر) . وهو أشبه بالصواب» .

٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

○ [٧٦٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أُحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيِّ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيِّ ، وَسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، وَهِنْدِ بْنِ أَسْمَاءَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالرَّبِيعِ بْنِ مَعُودِ بْنِ عَفْرَاءَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَةَ الْخُزَاعِيِّ عَنْ عَمِّهِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، ذَكَرُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَثَّ عَلَى صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : لَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةً سَنَةً ؛ إِلَّا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ .

وَبِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ^(١) .

٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

○ [٧٦٥] حَدَّثَنَا هَازِرُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ^(٢) تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي

○ [٧٦٤] [التحفة : م د ت س ق ١٢١١٧] ، وتقدم برقم : (٧٦١) ، وسيأتي برقم : (٧٧٩) .

(١) في «تحفة الأشراف» : «وقال الترمذي : حسن» .

○ [٧٦٥] [التحفة : ت ١٧٠٨٨] .

(٢) في «تحفة الأحوذى» (٣/ ٣٨٠) : «قوله : «وكان عاشوراء يوم تصومه قريش» هكذا في غالب النسخ ، والظاهر : «يوماً» بالنصب ، واعتباره منصوباً مضافاً إلى الجملة بعده كما في : «يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ» [المائدة : ١١٩] يبعده اشتغال «تصومه» على ضمير عائد إليه ؛ فإن اشتغال الجملة المضاف إليها على ضمير المضاف غير متعارف في العربية ، بل قد منعه بعضهم ، فالظاهر أن الجملة التي بعده صفة له ، واعتبار اليوم اسم «كان» على أن «عاشوراء» خبر «كان» - بعيد من حيث المعنى ، ومن حيث علم الإعراب ؛ لأن «عاشوراء» معرفة و«يوم» نكرة ، فالوجه أن يقال : إن «كان» فيه ضمير الشأن ، و«عاشوراء» مبتدأ خبره «يوم» ، كذا في «شرح الترمذي» لأبي الطيب .

الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةُ ، وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَمُعَاوِيَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ .
وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

لَا يَرُونَ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَاجِبًا إِلَّا مَنْ رَغِبَ فِي صِيَامِهِ ؛ لِمَا ذَكَرَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ .

٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي عَاشُورَاءَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟

٥ [٧٦٦] حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ^(١) رِدَاءَهُ^(٢) فِي زَمْرَمٍ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ؛ أَيُّ يَوْمٍ أَصُومُهُ؟ فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاغْدُدْ ، ثُمَّ أَصْبِحْ مِنْ يَوْمِ التَّاسِعِ صَائِمًا ، قَالَ : قُلْتُ : أَهَكَذَا كَانَ ﷺ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ؟ قَالَ : نَعَمْ^(٣) .

٥ [٧٦٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ الْعَاشِرِ .

٥ [٧٦٦] [التحفة : م د ت س ٥٤١٢] .

(١) التوسد : جعل الشيء تحت الرأس . (انظر : النهاية ، مادة : وسد) .

(٢) الرداء : ما يلبس فوق الثياب كالجبة والعباءة ، والثوب الذي يستر الجزء الأعلى من الجسم ، واللباس أيضا ، والجمع : أردية . (انظر : معجم الملابس) (ص ١٩٤) .

- [٥٧ ب] .

(٣) في «تحفة الأشراف» : «وقال : حسن صحيح» .

٥ [٧٦٧] [التحفة : ت ٥٣٩٥] .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَوْمُ التَّاسِعِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَوْمُ الْعَاشِرِ .

وَرُوي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : صَوْمُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ وَخَالَفُوا الْيَهُودَ .
وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

٥٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الْعَشْرِ (١)

○ [٧٦٨] حَدَّثَنَا هُنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (٢) ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ .

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ . وَرَوَى أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : عَنْ الْأَسْوَدِ .

وَقَدْ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ وَأَوْصَلُ إِسْنَادًا .

قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ : الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ .

(١) العشر : العشر الأوائل من ذي الحجة . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : عشر) .

○ [٧٦٨] [التحفة : م د ت س ١٥٩٤٩] .

(٢) في «تحفة الأشراف» : «عن أبي عوانة» .

٥١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ

○ [٧٦٩] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، وَهُوَ: ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ الْبَطِينُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَزِجْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

○ [٧٧٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ، عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَغْدِلُ^(١) صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَسْعُودِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنِ النَّهَّاسِ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ مِثْلَ هَذَا، وَقَالَ: قَدْ رَوَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مُرْسَلٌ - شَيْئًا^(٢) مِنْ هَذَا^(٣).

○ [٧٦٩] [التحفة: خ د ت ق ٥٦١٤].

○ [٧٧٠] [التحفة: ت ق ١٣٠٩٨].

(١) ضبطه في (س): «يُعدَل»، وفي «مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ» (٣/١٠٨٧): «يَعْدِلُ» بِالْمَعْلُومِ، وَقِيلَ: بِالْمَجْهُولِ.

(٢) ضَبَبَ عَلَيْهِ فِي (س)، وَكُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ: «صَوَابُهُ: شَيْءٌ».

(٣) بَعْدَهُ فِي (ف ١/١١٧)، (ز/٢٣٩): «وَقَدْ تَكَلَّمَ بِحَمِيٍّ بَنِ سَعِيدِ فِي النَّهَّاسِ بَنِ قَهْمٍ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ»،

وَبِيضٌ فِي (ف ١) لِاسْمِ النَّهَّاسِ بَنِ قَهْمٍ.

٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

○ [٧٧١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَثَوْبَانَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(١) .

وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : هُوَ حَسَنٌ مِثْلُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ .

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ : وَيُلْحَقُ هَذَا الصِّيَامُ بِرَمَضَانَ . وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ يَكُونَ ^(٢) سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُتَفَرِّقًا فَهُوَ جَائِزٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا . وَرَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ وَرْقَاءِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ .

وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ : هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ ^(٣) .

○ [٧٧١] [التحفة : م د ت س ق ٣٤٨٢] .

(١) من (م) ، (ف ٦ / ٥٨) ، (خ / ٨٤) منسوبا لنسخة ، حاشية (ز / ١٢١) منسوبا لنسخة سماها : «ط» ، وضرب عليه في (ن / ٨٤) .

(٢) في (س) : «تكون» .

(٣) بعده في (ن / ٨٤) هذا القول : «حدثنا هناد ، قال : حدثنا الحسين [تصحف في النسخة إلى : الحسن ، والمثبت هو الصواب] بن علي الجعفي ، عن إسرائيل أبي موسى ، عن الحسن البصري قال : كان إذا ذكر عنده صيام

٥٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

○ [٧٧٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ: أَلَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتِرٍ، وَصَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ أُصَلِّيَ الضُّحَى.

○ [٧٧٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَامٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ٥ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقُرَّةِ بْنِ إِيَّاسٍ^(١) الْمُزَنِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي عَقْرَبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَقَتَادَةَ بْنَ مِلْحَانَ، وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، وَجَرِيرٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ.

○ [٧٧٤] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ^(٢)،

= ستة أيام من شوال، فيقول: والله لقد رضي الله بصيام هذا الشهر عنا [كذا في النسخة] السنة كلها» وكأنه ضرب عليه.

○ [٧٧٢] [التحفة: ت ١٤٨٨٣].

○ [٧٧٣] [التحفة: ت س ١١٩٨٨]. [٥٨ أ].

(١) قوله: «بن إياس» من (ف ٦/٥٨)، (ف ١/١١٧)، (م)، (خ ٨٤/٨٤)، (ز ١٢٢/١٢٢)، وضرب عليه في (ن ٨٤).

○ [٧٧٤] [التحفة: ت س ق ١١٩٦٧].

(٢) بعده في (ف ١/١١٨)، (ز ١٢٢/١٢٢): «النهدي».

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام : ١٦٠] الْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ أَبِي شِمْرٍ وَأَبِي التَّيَّاحِ - جَمِيعًا ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، وَقَالَ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

○ [٧٧٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاذَةَ قَالَتْ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قُلْتُ : مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ : كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَيَزِيدُ الرَّشَكُ هُوَ : يَزِيدُ الضُّبَعِيُّ ، وَهُوَ : يَزِيدُ ^(١) الْقَاسِمُ ^(٢) ، وَهُوَ : الْقَسَامُ ، وَالرَّشَكُ هُوَ : الْقَسَامُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ .

٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ

○ [٧٧٦] حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ : كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ ، وَالصَّوْمُ لِي ، وَأَنَا

○ [٧٧٥] [التحفة : م د ت ق ١٧٩٦٦] .

(١) بعده في (ف ٥/٩٩) ، (ف ١/١١٨) وضبط عليه ، (غ/٩٦) ، (ز/١٢٢) : «بن» ، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/٢٩٧) : «يزيد الرشك وهو يزيد بن أبي يزيد ولا يسمى أبو يزيد» .

(٢) في (ل/١٤٥ ب) : «القسم» ، وفي الحاشية : «القاسم» ونسبه لنسخة .

○ [٧٧٦] [التحفة : ت ١٣٠٩٧] .

أَجْزِي بِهِ ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ ^(١) مِنَ النَّارِ ، وَلِخُلُوفٍ ^(٢) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، وَإِنْ جَهَلَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، وَسَلَامَةَ ابْنِ قَيْصَرَ ، وَبَشِيرِ بْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ ، وَاسْمُ بَشِيرٍ : زَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ ، وَالْخَصَّاصِيَّةُ هِيَ أُمُّهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ^(٣) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

○ [٧٧٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ^(٤) : «فِي الْجَنَّةِ بَابٌ يُدْعَى : الرَّيَّانُ ، يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ ، فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا» .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

○ [٧٧٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ ؛ فَرَحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ ، وَفَرَحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ» .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) الجُنَّةُ : الوقاية . أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . (انظر : النهاية ، مادة : جنن) .

(٢) في «قوت المغتذي» (١/ ٢٧١) : «بضم الخاء لا غير ، هذا هو المعروف في كتب اللغة والحديث ، قال القاضي عياض : وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها . قال الخطابي : وهو خطأ ، والمراد به : تغير طعم الفم وريحه ؛ لتأخر الطعام» .

(٣) في «تحفة الأشراف» : «حسن غريب» .

○ [٧٧٧] [التحفة : ت ق ٤٧٧] .

(٤) بعده في (ف ١/ ١١٨) ، (ز/ ١٢٢) : «إن» ، وضرب عليه في (ن/ ٨٥) .

○ [٧٧٨] [التحفة : ت ١٢٧١٩] .

٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ

○ [٧٧٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ؟ قَالَ : «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ - أَوْ : لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَأَبِي مُوسَى .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ الدَّهْرِ ، قَالُوا : إِنَّمَا يَكُونُ صِيَامُ الدَّهْرِ إِذَا لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، فَمَنْ أَفْطَرَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الْكِرَاهِيَةِ ، وَلَا يَكُونُ قَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، هَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ نَحْوًا مِنْ هَذَا ، وَقَالَا^(١) : لَا نُحِبُّ^(٢) أَنْ يُفْطَرَ أَيَّامًا غَيْرَ هَذِهِ الْخَمْسَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا ؛ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ .

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي سَرِّ الصَّوْمِ

○ [٧٨٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ صَامَ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَفْطَرَ ، قَالَتْ : وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا^(٣) إِلَّا رَمَضَانَ .

○ [٧٧٩] [التحفة : م د ت س ق ١٢١١٧] ، وتقدم برقم : (٧٦١) ، (٧٦٤) .

(١) صحح عليه في الأصل .

(٢) في حاشية الأصل بخط مغاير : «ولا نُحِبُّ» ونسبه لنسخة ، وفي (س) : «لا يجب» .

○ [٧٨٠] [التحفة : م ت س ١٦٢٠٢] . (٣) في «شرح السنة» (٦ / ٣٦٥) : «تامًا» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

○ [٧٨١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى تُرَى ^(١) أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تُرَى ^(١) أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَكُنْتُ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًا ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِمًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

○ [٧٨٢] حَدَّثَنَا هَنَادٌ ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ ^(٣) الْأَعْمَى ، وَاسْمُهُ : السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَفْضَلُ الصِّيَامِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَيُفْطِرَ يَوْمًا ، وَيُقَالُ : هَذَا هُوَ أَشَدُّ الصِّيَامِ .

٥٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ

○ [٧٨٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ

○ [٧٨١] [التحفة : ت ٥٨٤] .

(١) الضبط من (س) . [٥٨ ب] .

○ [٧٨٢] [التحفة : خ م ت س ق ٨٦٣٥] .

(٢) في «تحفة الأشراف» : «في بعض النسخ : قتيبة» .

(٣) بعده في (ف ١ / ١١١) ، (ز / ١٢٣) : «المكي» .

○ [٧٨٣] [التحفة : خ م د ت ٤٤٠٤] .

أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامَيْنِ ؛ صِيَامِ يَوْمِ الْأَضْحَى ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَأَنْسٍ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَعَمْرُو بْنُ يَحْيَى هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَازِنِيِّ الْمَدِينِيِّ ، وَهُوَ ثِقَةٌ ، رَوَى عَنْهُ : سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنْسٍ .

○ [٧٨٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي يَوْمِ نَحْرِ ، بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ ، أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ وَعِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَكُلُوا مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ ^(١) .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْمُهُ : سَعْدٌ ، وَيُقَالُ لَهُ : مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ أَيْضًا ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ هُوَ : ابْنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ .

٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ^(٢)

○ [٧٨٥] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ

○ [٧٨٤] [التحفة : ع ١٠٦٦٣] .

(١) النسك : جمع النسيكة ، وهي : الذبيحة . (انظر : النهاية ، مادة : نسك) .

(٢) أيام التشريق : ثلاثة أيام تلي يوم النحر ، وسميت بذلك من تشريق اللحم ، أي : بسطه في الشمس

ليجف ، وقيل غير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : شرق) .

○ [٧٨٥] [التحفة : دت س ٩٩٤١] .

عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَسَعْدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَنُبَيْشَةَ ، وَبِشْرِ بْنِ سُوْحَيْمٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ ، وَأَنْسِ ، وَحَمْرَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ^(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ صِيَامَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، إِلَّا أَنْ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ^(٢) ، وَلَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ : مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ ، وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ : مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ ، وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : قَالَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ : لَا أَجْعَلُ أَحَدًا فِي حِلِّ صَغَرِ اسْمِ أَبِي .

٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

○ [٧٨٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ النَّيْسَابُورِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ ^(٣) وَالْمَحْجُومُ ^(٤)» .

(١) في الأصل : «بن عمرو» ، وكأنه نسبه إلى جد أبيه ، والمثبت من (س) ، (ل/١٤٧ أ) .

(٢) الهدى : ما يهدى إلى البيت الحرام من النعم (الإبل والبقر والغنم) لتنحر . (انظر : النهاية ، مادة : هدا) .

○ [٧٨٦] [التحفة : ت ٣٥٥٦] .

(٣) الحاجم والحجام : محترف الحجامة ، وهي مص الدم من الجرح أو القيح من القرحة بالفم أو بآلة كالكأس . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ١٥٣) .

(٤) المحجوم : الذي يطلب الحجامة . (انظر : اللسان ، مادة : حجم) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ سَعْدٍ ، وَعَلِيِّ ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، وَثَوْبَانَ ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ - وَيُقَالُ : مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ - وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَبِلَالٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(١) . وَذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَذَكَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ؛ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا ؛ حَدِيثَ ثَوْبَانَ ، وَحَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ .

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ ، حَتَّى إِنْ بَغِضَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ اِحْتَجَمَ بِاللَّيْلِ ، مِنْهُمْ : أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَبِهَذَا يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ .

○ [٧٨٧] قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَسَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : مَنْ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّعْفَرَانِيِّ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» ، وَلَا أَعْلَمُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ثَابِتًا ، وَلَوْ تَوَقَّى رَجُلٌ الْحِجَامَةَ وَهُوَ صَائِمٌ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ ، وَإِنْ اِحْتَجَمَ صَائِمٌ لَمْ أَرِ ذَلِكَ أَنْ يُفْطَرَهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ ، وَأَمَّا بِمِصْرَ فَمَالَ إِلَى الرُّخْصَةِ وَلَمْ يَرِ بِالْحِجَامَةِ بَأْسًا ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ .

(١) في «تحفة الأشراف» : «حسن» .

٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

○ [٧٨٨] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(١) صَائِمٌ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢) صَحِيحٌ .

هَكَذَا رَوَى وَهَيْبٌ نَحْوَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَارِثِ ، وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ^(٣) ابْنَ عَبَّاسٍ .

○ [٧٨٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

○ [٧٩٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَنْسٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

○ [٧٨٨] [التحفة : خ د ت س ٥٩٨٩] .

(١) المحرم والحرام : الذي أهل بالحج أو بالعمرة وياشر أسبابها وشروطها ، من خلع المخيط واجتناب الأشياء التي منعه الشرع منها . (انظر : النهاية ، مادة : حرم) .

(٢) من (غ / ٩٧) ، (م) ، (ن / ٨٦) .

(٣) بعده في حاشية (خ / ٨٦) بخط مغاير : «عن» دون رقم .

○ [٧٨٩] [التحفة : ت س ٦٥٠٧] .

○ [٧٩٠] [التحفة : د ت س ق ٦٤٩٥] .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَرَوْا بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَالشَّافِعِيِّ .

٦١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْوِصَالِ ^(١) فِي الصَّيَامِ

٥ [٧٩١] حَدَّثَنَا نَضْرُبُنْ عَلِيٌّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تُوَاصِلُوا» ، قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ ، إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَبَشِيرِ بْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا الْوِصَالَ فِي الصَّيَامِ ، وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ الْأَيَّامَ وَلَا يُفْطِرُ .

٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُنْبِ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ

٥ [٧٩٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، قَالَ : أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَا النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ ^(٢) مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيَصُومُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ

(١) الوصال : عدم الفطر يومين أو أيامًا . (انظر : النهاية ، مادة : وصل) .

٥ [٧٩١] [التحفة : ت ١٢١٥] .

٥ [٧٩٢] [التحفة : خ م د ت س ١٧٦٩٦] .

(٢) الجنب : الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المنى . (انظر : النهاية ، مادة : جنب) .

سُفْيَانَ ، وَالشَّافِعِيَّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ : إِذَا أَصْبَحَ جُنُبًا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الصَّائِمِ الدَّعْوَةَ

○ [٧٩٣] حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَبِي يُوْبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ » . يَعْنِي : الدُّعَاءَ .

○ [٧٩٤] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَكَلاَ الْحَدِيثَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

○ [٧٩٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ ^(١) يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٢) . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

○ [٧٩٣] [التحفة : ت ١٤٤٣٣] .

○ [٧٩٤] [التحفة : م د ت س ق ١٣٦٧١] .

○ [٧٩٥] [التحفة : ت س ق ١٣٦٨٠] .

(١) الشاهد : الحاضر ، والجمع : شهود . (انظر : الصحاح ، مادة : شهد) .

(٢) في «شرح السنة» (٦ / ٢٢١) : «صحيح» .

٦٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ قِضَاءِ رَمَضَانَ

○ [٧٩٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ حَتَّى تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . . . نَحْوَهُ هَذَا .

٦٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ

○ [٧٩٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ لَيْلَى ، عَنْ مَوْلَاتِهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الْمَفَاطِيرُ^(١) صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ^(٢)» .

○ [٧٩٨] قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ لَيْلَى ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَوْلَاةَ لَنَا - يُقَالُ لَهَا : لَيْلَى - تُحَدِّثُ عَنْ جَدَّتِهِ^(٣) أُمِّ عُمَارَةَ ابْنَةَ

○ [٧٩٦] [التحفة : ت ١٦٢٩٣] .

○ [٧٩٧] [التحفة : ت س ق ١٨٣٣٥] ، وسيأتي برقم : (٧٩٨) ، (٧٩٩) .

(١) المفاطير : جمع مفطر ، أي : المفطرون . (انظر : المصباح المنير ، مادة : فطر) .

(٢) الصلاة من الملائكة : الدعاء بالبركة . (انظر : النهاية ، مادة : صلا) .

○ [٧٩٨] [التحفة : ت س ق ١٨٣٣٥] ، وتقدم برقم : (٧٩٧) ، وسيأتي برقم : (٧٩٩) .

○ [٥٩ ب] .

(٣) ضبب عليه في الأصل ، وقال في «العرف الشذي» (٢/١٩٨) : «قوله : «عن جدته أم عمارة» لم يوجد في كتب الرجال والأنساب تلاقى نسب حبيب بأم عمارة ، فلا أعلم كيف قال الترمذي هذا القول؟! وقد أكدته الترمذي في آخر هذا الباب بقوله : «وأم عمارة هي جدة حبيب بن زيد الأنصاري» .

كَعْبِ الْأَنْصَارِيَّةِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدَمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا ، فَقَالَ : «كُلِي» ،
فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَكَلَ
عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا» ، وَرُبَّمَا قَالَ : «حَتَّى يَشْبَعُوا» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ .

○ [٧٩٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ
حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مَوْلَاةٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهَا : لَيْلَى ، عَنْ جَدَّتِهِ^(١) أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبِ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ : «حَتَّى يَفْرُغُوا» أَوْ «يَشْبَعُوا» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَأُمُّ عُمَارَةَ هِيَ جَدَّةُ حَبِيبِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ .

٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ الْحَائِضِ الصِّيَامِ دُونَ الصَّلَاةِ

○ [٨٠٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،
عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَطْهَرُ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ
الصِّيَامِ ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢) . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ
أَيْضًا .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي
الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَعُبَيْدَةُ هُوَ ابْنُ مُعْتَبِ الزُّبَيْدِيِّ الْكُوفِيُّ ، وَيُكْنَى : أَبَا عَبْدِ الْكَرِيمِ .

○ [٧٩٩] [التحفة: ت س ق ١٨٣٣٥] ، وتقدم برقم : (٧٩٧) ، (٧٩٨) .

(١) ضبب عليه بالأصل ، وينظر التعليق السابق .

○ [٨٠٠] [التحفة: ت ق ١٥٩٧٤] .

(٢) ليس في (س) .

٦٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الْإِسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ

○ [٨٠١] حدثنا عبد الوهاب^(١) الوراق وأبو عمّار الحسين بن حريث^(٢)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ^(٣)، وَخَلِّ^(٤) بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ السَّعُوطَ^(٥) لِلصَّائِمِ^(٦)، وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يُقْوِي قَوْلَهُمْ.

٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِيَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ

○ [٨٠٢] حدثنا بشر بن معاذ العقدي البصري، قال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ وَقْدِ الْكُوفِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومَنَّ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ».

○ [٨٠١] [التحفة: دت س ق ١١١٧٢]، وتقدم مختصرا برقم: (٣٨).

(١) بعده في (ف ١ / ١٢١)، (ز / ١٢٨)، حاشية (خ / ٨٦) منسوبا لنسخة، ومصححا عليه: «بن عبد الحكم البغدادي».

(٢) قوله: «الحسين بن حريث» من (غ / ٩٨)، (ف ١ / ١٢١)، (ز / ١٢٨)، و ضرب عليه في (ن / ٨٦)، وانظر: «تحفة الأشراف» (١١١٧٢).

(٣) إسباغ الوضوء: الإتيان بسائر فرائضه وسننه، من الزيادة على القدر المطلوب غسله. (انظر: ذيل النهاية، مادة: سبغ).

(٤) التخليل: إدخال الماء خلال الأصابع أو الشعر. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: خلل).

(٥) السعوط: ما يجعل من الدواء في الأنف. (انظر: النهاية، مادة: سعط).

(٦) في (س): «للصيام».

○ [٨٠٢] [التحفة: ت ١٦٧٦٧].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ منكراً.

لا نعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة وقد روى موسى بن داود، عن أبي بكر المديني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ نحواً من هذا.

وهذا حديثٌ ضعيفٌ أيضاً؛ أبو بكر: ضعيفٌ عند أهل الحديث.

وأبو بكر المديني الذي روى عن جابر بن عبد الله اسمه: الفضل بن مبشر، وهو أوثق من هذا وأقدم.

٧٠- باب ما جاء في الاعتكاف

○ [٨٠٣] حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة وعروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله.

قال: وفي الباب: عن أبي بن كعب، وأبي لئلى، وأبي سعيد، وأنس، وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة وعائشة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

○ [٨٠٤] حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل في معتكفه.

قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن

○ [٨٠٣] [التحفة: ت س ١٣٢٨٥].

○ [٨٠٤] [التحفة: ع ١٧٩٣٠].

النَّبِيِّ ﷺ ، مُرْسَلٌ ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ^(١) مُرْسَلًا ، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ^(٢) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَقُولُونَ : إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكِفِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْتَغِبْ لَهُ الشَّمْسُ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا مِنَ الْغَدِ ، وَقَدْ قَعَدَ فِي مُعْتَكِفِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

٧١- بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

○ [٨٠٥] حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَقُولُ : «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ ، وَأَبِي بَنْبَلَةَ ، وَأَبِي بَنْبَلَةَ ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَالْفَلْتَانَ بْنَ عَاصِمٍ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، وَأَبِي بَكْرَةَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، وَبِلَالَ ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَوْلُهَا : يُجَاوِرُ ، تَعْنِي : يَعْتَكِفُ .

وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ ^٥ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ

(١) بعده في (ن/٨٧) ، حاشية (خ/٨٧) منسوبا لنسخة ، حاشية (ز/١٢٩) منسوبا لنسخة سماها (ط) : «عن عمرة» .

(٢) بعده في (ف ١/١٢١) ، (ن) ، (ز) : «وغير واحد» .

○ [٨٠٥] [التحفة : خ ت ١٧٠٦١] .

وثر». وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: أَنَّهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةُ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ، وَخَمْسِ وَعِشْرِينَ، وَسَبْعِ وَعِشْرِينَ، وَتِسْعِ وَعِشْرِينَ، وَآخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَ هَذَا عِنْدِي - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُجِيبُ عَلَيَّ نَحْوَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ، يُقَالُ لَهُ: نَلْتَمِسُهَا فِي لَيْلَةٍ كَذَا، فَيَقُولُ: التَّمِسُوهَا فِي لَيْلَةٍ كَذَا، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَقْوَى الرَّوَايَاتِ عِنْدِي فِيهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رُويَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْلِفُ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ، وَيَقُولُ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِلَامَتِهَا فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا.

• [٨٠٦] وروي عن أبي قلابة، أنه^(١) قال: لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بَنٍ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، بِهَذَا.

• [٨٠٧] حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّى عَلِمْتَ أَنَّ الْمُنْذِرَ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ؟ قَالَ: بَلَى، أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا لَيْلَةُ صَبِيحَتِهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ، فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ، وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَتَكَلَّمُوا.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

• [٨٠٦] [التحفة: ت ١٨٩٠٩].

(١) في الأصل: «أنها» وصحح عليه، والمثبت من (س)، وحاشية الأصل منسوبة للنسخة، ومن (ج/١٥٠ أ).

• [٨٠٧] [التحفة: م د ت س ١٨]، وسيأتي برقم: (٣٦٦٧).

○ [٨٠٨] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِمُلْتَمِسِهَا لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «الْتَمِسُوهَا فِي تِسْعِ يَبْقَيْنَ ، أَوْ سَبْعِ يَبْقَيْنَ ، أَوْ خَمْسِ يَبْقَيْنَ ، أَوْ ثَلَاثٍ ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ» ، قَالَ : وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٢ - بَابُ مِنْهُ

○ [٨٠٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

○ [٨١٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ^(١) بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

○ [٨٠٨] [التحفة : ت س ١١٦٩٦] .

○ [٨٠٩] [التحفة : ت ١٠٣٠٧] .

○ [٨١٠] [التحفة : م ت س ق ١٥٩٢٤] .

(١) في الأصل مضبباً عليه : «عبد الرحمن» ، والمثبت من (س) وحاشية الأصل بخط مغاير منسوبة لنسخة ، وهو الصواب . ينظر : «شرح السنة» (٦ / ٣٩٠) ، «تحفة الأشراف» .

٧٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ

○ [٨١١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نُمَيْرِ بْنِ عَرِيبٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

عَامِرُ بْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ: وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرِ الْقُرَشِيِّ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ: شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ.

٧٤- بَابُ مَا جَاءَ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤]

○ [٨١٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ^(١)، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ^(٢)، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَيَزِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ^(٣).

٧٥- بَابُ فِيمَنْ أَكَلَ ثُمَّ خَرَجَ سَفْرًا^(٤)

○ [٨١٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

○ [٨١١] [التحفة: ت ٥٠٤٩].

○ [٨١٢] [التحفة: خ م د ت س ٤٥٣٤].

(١) بعده في (ف ١/١٢٢)، (ز/١٣١): «بن عبد الله بن الأشج».

(٢) الفدية: ما يعطيه المفطر عن كل يوم، وهو مد من طعام. (انظر: جامع الأصول) (٦/٤٢٧).

(٣) أمامه بحاشية الأصل بخط مغاير: «وهو ثقة».

(٤) السفر: جمع: سافر، وهو: المسافر. (انظر: النهاية، مادة: سفر).

○ [٨١٣] [التحفة: ت ١٤٧٣]، وسيأتي برقم: (٨١٤).

الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رَحِلَتْ^(١) لَهُ رَاحِلَتُهُ^(٢) وَلَيْسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: سُنَّةٌ، ثُمَّ رَكِبَ.

○ [٨١٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ: ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ، وَهُوَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ: ابْنُ نَجِيحٍ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جِدَارِ الْمَدِينَةِ أَوْ الْقَرْيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

٧٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْفَةِ الصَّائِمِ

○ [٨١٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَأْمُونٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُخْفَةُ الصَّائِمِ الدُّهْنُ وَالْمَجْمَرُ^(٣)».

(١) الترحيل: التجهيز للسفر. (انظر: اللسان، مادة: رحل).

(٢) الراحلة: البعير القوي على الأسفار والأحمال، ويقع على الذكر والأنثى. (انظر: النهاية، مادة: رحل).

○ [٨١٤] [التحفة: ت ١٤٧٣]، وتقدم برقم: (٨١٣).

○ [٨١٥] [التحفة: ت ٣٤٠٦].

(٣) المجرم: بكسر الميم: الذي يوضع فيه النار للبخور. (انظر: النهاية، مادة: جمر).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ.

وَسَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ يُضَعَّفُ، وَيُقَالُ: عُمَيْرُ بْنُ مَأْمُومٍ أَيْضًا.

٧٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى مَتَى يَكُونُ؟

○ [٨١٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسَ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا، قُلْتُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: فَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِعْتِكَافِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ

○ [٨١٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١). وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُعْتَكِفِ إِذَا قَطَعَ اعْتِكَافَهُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ عَلَى مَا نَوَى؛ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا نَقَضَ اعْتِكَافَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ، وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ فَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَقَالَ

○ [٦٠ ب].

○ [٨١٦] [التحفة: ت ١٧٦٠٠].

○ [٨١٧] [التحفة: ت ٧٥٣].

(١) قوله: «بن مالك» من (ف ١٠٤/٥)، (ف ١٢٣/١)، (خ ٨٨)، (ز ١٣٢).

بَعْضُهُمْ : إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرٌ اِغْتِكَافٍ أَوْ شَيْءٌ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَكَانَ مُتَطَوِّعًا فَخَرَجَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَنْ يَقْضِيَ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ذَلِكَ اخْتِيَارًا مِنْهُ ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَكُلُّ عَمَلٍ لَكَ إِلَّا تَدْخَلَ فِيهِ ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِيهِ فَخَرَجْتَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٩- بَابُ الْمُغْتِكَافِ يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ أَمْ لَا

○ [٨١٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ الْمَدِينِيُّ قِرَاءَةً ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ وَعُمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَكَفَ أُذُنِي إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجَلُهُ^(١) ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

هَكَذَا رَوَى^(٢) غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ وَعُمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عُمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ .

○ [٨١٩] وَهَكَذَا رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ وَعُمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ^(٣) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِذَا اغْتَكَفَ الرَّجُلُ إِلَّا يَخْرُجُ مِنْ اِغْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى هَذَا ، أَنَّهُ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ .

○ [٨١٨] [التحفة : ت س ١٦٦٠٢] .

(١) الترجل والترجيل : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه . (انظر : النهاية ، مادة : رجل) .

(٢) في (س) : «رواه» و«ضبط عليه» ، وكتب في الحاشية : «صوابه : روى» .

○ [٨١٩] [التحفة : ع ١٦٥٧٩] .

(٣) بعده في (ف ١/١٢٣) ، (ز/١٣٢) : «بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمره عن عائشة» .

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ^(١) وَشُهُودِ الْجُمُعَةِ وَالْجِنَازَةِ لِلْمُعْتَكِفِ ؛
فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يَعُودَ الْمَرِيضَ وَيُشَيِّعَ
الْجِنَازَةَ وَيَشْهَدُ الْجُمُعَةَ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذَا ، وَرَأَوْا لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا كَانَ فِي مِصْرٍ
يُجْمَعُ فِيهِ إِلَّا يَعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَرِهُوا الْخُرُوجَ لَهُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ
إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَلَمْ يَرَوْا لَهُ أَنْ يَتْرَكَ الْجُمُعَةَ ، فَقَالُوا : لَا يَعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ
حَتَّى لَا يَحْتَاجَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ لِغَيْرِ قِضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ ؛ لِأَنَّ خُرُوجَهُ لِغَيْرِ
قِضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ قَطَعَ عِنْدَهُمُ الْإِعْتِكَافَ ^(٢) ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ
أَحْمَدُ : لَا يَعُودُ الْمَرِيضَ وَلَا يَتَّبِعُ الْجِنَازَةَ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِنْ
اشْتَرَطَ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَتَّبِعَ الْجِنَازَةَ وَيَعُودَ الْمَرِيضَ .

٨٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

○ [٨٢٠] حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقُضَيْلِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ
الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : صُمْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعُ مِنَ الشَّهْرِ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ
اللَّيْلِ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ ،
فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ نَفَلْتَنَا ^(٣) بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ : «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى
يُنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ ^(٤) بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ ، وَصَلَّى بِنَا

(١) عيادة المريض : زيارته . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : عود) .

(٢) في (س) : «للاعتكاف» .

○ [٨٢٠] [التحفة : دت س ق ١١٩٠٣] .

(٣) نفلتنا : زدتنا من صلاة النافلة . (انظر : النهاية ، مادة : نفل) .

(٤) كذا بالأصل على لغة ، وفي (س) : «يقم» .

فِي الثَّالِثَةِ وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوْفُنَا الْفَلَاحَ ، قُلْتُ لَهُ : وَمَا الْفَلَاحُ ؟
قَالَ : الشُّحُورُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً
مَعَ الْوِثْرِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ
الْعِلْمِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عِشْرِينَ رَكْعَةً ،
وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهَكَذَا أَدْرَكْتُ بِبَلَدِنَا بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً ، وَقَالَ أَحْمَدُ :
رُوِيَ فِي هَذَا الْوَأْنِ وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : بَلْ نَخْتَارُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ
رَكْعَةً عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ الصَّلَاةَ مَعَ
الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ قَارِئًا .

٨١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا

○ [٨٢١] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ فَطَرَ
صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا»^(١) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

○ [٨٢٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ

○ [٦١] .

○ [٨٢١] [التحفة : ت س ق ٣٧٦٠] .

(١) كذا بالأصل ، (س) ، وضب عليه في (س) ، وكتب بحاشية (س) : «صوابه : شيء» ، والمثبت صحيح

أيضًا على اعتبار تعدي الفعل «ينقص» ؛ إذ إنه يتعدى ويلزم . ينظر : «المصباح المنير» (نقص) .

○ [٨٢٢] [التحفة : م د ت س ١٥٢٧٠] .

الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغَّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ ، وَيَقُولُ : «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ، فَتُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى ذَلِكَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
 آخِرُ كِتَابِ الصَّوْمِ وَأَوَّلُ الْحَجِّ .



٩- أَبْوَابُ الْحَجِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي حُزْمَةِ مَكَّةَ

٥ [٨٢٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ : ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ، سَمِعْتُهُ أُذْنًا يَوْمَ وَعَاةِ قَلْبِي ، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنًا يَوْمَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ ، أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، أَوْ يَعْضِدَ^(١) بِهَا شَجْرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ^(٢) بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ، فَقُولُوا لَهُ : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» . فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ : مَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو بْنُ سَعِيدٍ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ ، إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يُعِيدُ^(٣) عَاصِيًا ، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ^(٤) .

٥ [٨٢٣] [التحفة : خم م س ١٢٠٥٧] ، وسيأتي برقم : (١٤٧٤) .

(١) العضد : القطع . (انظر : النهاية ، مادة : عضد) .

(٢) الرخصة : اليسر والسهولة ، وهي : إباحة التصرف لأمر عارض مع قيام الدليل على المنع . (انظر :

معجم لغة الفقهاء) (ص ١٩٧) .

(٣) التعود والاستعادة : اللجوء والملاذ والاعتصام . (انظر : النهاية ، مادة : عوذ) .

(٤) في «قوت المغتذي» (١ / ٢٧٩) : «ولا فارًّا بخربة» اختلف في ضبطها ومعناها ، فالمشهور بفتح الخاء

المعجمة ، وإسكان الراء بعدها باء موحدة ، وقد حكى المصنف فيها بضم الخاء . قال القاضي

عياض : «وأراه وهما» ، قال ابن العربي : «وفي بعض الروايات بكسر الخاء ، وزاي ساكنة بعدها مثناة

تحتية» .

فَقَالَ أَبُو عِيسَى : وَيُزَوَّى بِجِزْيَةٍ^(١) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي شُرَيْحٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو شُرَيْحٍ الْخُرَاعِيُّ اسْمُهُ : خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرِو الْعَدَوِيِّ الْكَعْبِيُّ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : وَلَا فَازًا بِخَرْبَةٍ يَعْنِي جِنَايَةً ، يَقُولُ : مَنْ جَنَى جِنَايَةً أَوْ أَصَابَ دَمًا ثُمَّ

جَاءَ إِلَى الْحَرَمِ ، فَكَأَنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ .

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

○ [٨٢٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ^(٢) خَبَثَ^(٣)

الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ^(٤) ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ ،

وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، مِنْ حَدِيثِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ .

(١) في بعض النسخ : «بخزية» .

○ [٨٢٤] [التحفة : ت س ٩٢٧٤] .

(٢) الكير : جهاز من جلد أو نحوه يستخدمه الحداد وغيره للنفخ في النار لإشعالها ، والجمع : أكيار وكيرة .

(انظر : المعجم الوسيط ، مادة : كير) .

(٣) الخبث : ما تلقى النار من وسخ الشيء إذا أذيب وهو الرديء من كل شيء . (انظر : النهاية ، مادة :

خبث) .

(٤) الحج المبرور : الذي لا يخالطه شيء من المآثم ، وقيل : المقبول . (انظر : النهاية ، مادة : برر) .

○ [٨٢٥] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ^(١) وَلَمْ يَفْسُقْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو حَازِمٍ كُوفِيٌّ وَهُوَ الْأَشْجَعِيُّ، وَاسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ.

٢- بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّفْطِيظِ فِي تَرْكِ الْحَجِّ

○ [٨٢٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمِ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَاذًا وَرَاحِلَةً^(٢) تَبَلَّغَهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ؛ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَهَلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَجْهُولٌ، وَالْحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابِ الْحَجِّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ

○ [٨٢٧] حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ،

○ [٨٢٥] [التحفة: خم ت س ق ١٣٤٣١].

(١) الرفث: الفحش في الكلام، وقيل: مذاكرة ذلك مع النساء، وقيل: الجماع. (انظر: ذيل النهاية، مادة: رفث).

○ [٨٢٦] [التحفة: ت ١٠٠٤٨].

(٢) الراحلة: البعير القوي على الأسفار والأحمال، ويقع على الذكر والأنثى. (انظر: النهاية، مادة: رحل).

○ [٨٢٧] [التحفة: ت ق ٧٤٤٠]، وسيأتي مطولا برقم: (٣٢٦١).

○ [٦١ ب].

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ»^(١) وَالرَّاحِلَةُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ. وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ: الْخُوزِيُّ الْمَكِّيُّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

٥- بَابُ مَا جَاءَ كَمْ فَرَضَ الْحَجُّ؟

○ [٨٢٨] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ - كُوفِيٌّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ»^(٢)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٣)، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَاسْمُ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، وَهُوَ: سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ^(٤).

(١) الزاد والتزود: طعام السفر أو الحضر، والجمع: أزواد. (انظر: اللسان، مادة: زود).

○ [٨٢٨] [التحفة: ت ق ١٠١١]، وسيأتي برقم: (٣٣٢٥).

(٢) الوجوب: الثبوت واللزوم. (انظر: النهاية، مادة: وجب).

(٣) من (ف ٦/٦٣)، (م)، وقال العراقي في «طرح الثريب» (١/١١٧): «وقال التفسير إنه حسن غريب»،

وقال ابن كثير في «التفسير» (٢/٨٢): «قال الترمذي: حسن غريب»، وتعقبه بقوله: «وفيما قال نظر؛

لأن البخاري قال: لم يسمع أبو البختري من علي»، ونقل السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٢٧٣) عن

الترمذي أنه حسنه.

(٤) زاد في «التحفة»: «سمعت محمدًا يقول: أبو البختري لم يدرك عليًا»، وقال العراقي في المصدر السابق: =

٦- بَابُ مَا جَاءَ كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ؟

○ [٨٢٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ؛ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ، مَعَهَا عُمْرَةٌ، فَسَاقَ ثَلَاثَةَ^(٢) وَسِتِّينَ بَدَنَةً^(٣)، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا، فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ^(٤) مِنْ فِضَّةٍ فَنَحَرَهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ^(٥) فَطَبِخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ.

وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي كُتُبِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَأَيْتُهُ لَا يَعُدُّ هَذَا الْحَدِيثَ مَحْفُوظًا، وَقَالَ: إِنَّمَا يُرَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ مُرْسَلٌ.

○ [٨٣٠] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: حَجَّةٌ

= «وفي بعض النسخ في كتاب الحج نقلا عن البخاري، أنه حديث حسن، إلا أنه مرسل، وأبو البخاري لم يدرك عليا».

○ [٨٢٩] [التحفة: ت ق ٢٦٠٦].

(١) بعده في (ف ١/ ١٢٥)، (ن ٨٩)، (ز ١٣٦): «الكوفي».

(٢) كذا بالأصل، (س)، وله وجه في اللغة، وهو حمل المعدود على المعنى، كأن يريد بالبدنة: الجمل، وهو باب واسع في اللغة. ينظر: «الخصائص» (٢/ ٤١٣).

(٣) البدنة: ما أشعر من ناقة أو بقرة، سميت بذلك لأنها تبتدئ أي تسمن، وجمعها: بُدُنٌ. (انظر: حياة الحيوان للدميري) (١/ ١٦٧).

(٤) البرة: الخَلْقَةُ تُجْعَلُ فِي لَحْمِ الْأَنْفِ، وَرَبِمَا كَانَتْ مِنْ شَعْرٍ. (انظر: النهاية، مادة: بره).

(٥) البضعة: القطعة من اللحم. (انظر: النهاية، مادة: بضع).

○ [٨٣٠] [التحفة: خ م د ت ١٣٩٣].

وَاحِدَةً، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ؛ عُمْرَةٌ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ الْحُدَيْبِيَّةُ^(١)، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ، وَعُمْرَةٌ الْجِعْرَانَةِ^(٢) إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ الْبَصْرِيُّ هُوَ جَلِيلٌ ثِقَةٌ، وَثَقَّهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ.

٧- بَابُ مَا جَاءَ كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

○ [٨٣١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمْرَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ قَابِلِ عُمْرَةِ الْقِصَاصِ^(٣) فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ الثَّلَاثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٤) غَرِيبٌ.

○ [٨٣٢] وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) الحديبية: تقع على مسافة اثنين وعشرين كيلومترا غرب مكة على طريق جدة، ولا تزال تعرف بهذا الاسم. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٩٧).

(٢) الجعرانة: مكان بين مكة والطائف يقع شمال شرقي مكة في صدر وادي سرف، ولا زال الاسم معروفا. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٩٠).

○ [٨٣١] [التحفة: دت ق ٦١٦٨]، وسيأتي برقم: (٨٣٢).

(٣) صحح عليه في الأصل، وفي الحاشية بخط مغاير: «القضاء»، ونسبه في «تحفة الأحوذى» (٤٦٢/٣) لبعض النسخ، وكتب في حاشية (ف ١٠٦/٥): «في نسخ ثلاث: عمرة القصاص». القصاص: العوض. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤٦٢/٣).

(٤) من (س)، (ف ٥)، (ف ١/١٢٥)، (ش ٩٥)، (ز ١٣٧)، (ك)، ومن نسخة على حاشية (خ/٨٩)، «تحفة الأشراف».

○ [٨٣٢] [التحفة: دت ق ٦١٦٨]، وتقدم برقم: (٨٣١).

حَدَّثَنَا بَدَلُكَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٨- بَابُ مَا جَاءَ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ؟

○ [٨٣٣] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا ، فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ ^(١) أَحْرَمَ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَنْسِ ، وَالْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩- بَابُ مَا جَاءَ مَتَى أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ؟

○ [٨٣٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاللَّهُ مَا أَهَلَ ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

○ [٨٣٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ

حَرْبٍ .

○ [٨٣٣] [التحفة : ت ٢٦١٢] .

(١) البیداء : الأرض التي تخرج منها من ذي الحليفة جنوبا ، وفيها اليوم مبنى التلفاز والكلية المتوسطة .
(انظر : المعالم الأثرية) (ص ٦٧) .

○ [٨٣٤] [التحفة : خ م د ت س ٧٠٢٠] .

(٢) الإهلال : رفع الصوت بالتلبية والمراد : الإحرام . (انظر : النهاية ، مادة : هلال) .

○ [٨٣٥] [التحفة : ت س ٥٥٠٢] .

وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ .

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ

○ [٨٣٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قِرَاءَةً ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

○ [٨٣٧] وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ . وَأَفْرَدَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِعِ ، عَنْ عُبَيْدِ (١) اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِنْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ قَرَنْتَ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ

تَمَتَّعْتَ فَحَسَنٌ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ ، وَقَالَ : أَحَبُّ إِلَيْنَا الْإِفْرَادُ ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ ، ثُمَّ الْقِرَانُ (٢) .

○ [٨٣٦] [التحفة : م د ت س ق ١٧٥١٧] .

○ [٦٢] أ .

○ [٨٣٧] [التحفة : ت ٧٧٣٢] .

(١) ضبب عليه في الأصل ، ووقع في «تحفة الأشراف» : «عبد الله بن عمر» ، وكذلك أيضًا في «نصب الراية» (٣/ ١٠١) ، وقال الزيلعي : «والعمري تكلم فيه غير واحد» . أما عبيد الله العمري ، فهو ثقة مجمع عليه .

(٢) القران والإقران : الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة ، وتلبية واحدة ، وإحرام واحد ، وطواف واحد ، وسعي واحد . (انظر : النهاية ، مادة : قرن) .

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

○ [٨٣٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَبَيْتِكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَاخْتَارَهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ.

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ^(١)

○ [٨٣٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ^(٢) وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ، فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي، فَقَالَ الضَّحَّاكَ^(٣): فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٤).

○ [٨٤٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

○ [٨٣٨] [التحفة: ت ٦١١].

(١) التمتع: أن يعتمر الإنسان في أشهر الحج ثم يتحلل من تلك العمرة ويهل بالحج في تلك السنة. (انظر: النهاية، مادة: متع).

○ [٨٣٩] [التحفة: ت س ٣٩٢٨].

(٢) هذا الإسناد وقع في «التحقيق» (٢/ ١٢٥) عن سعد بن أبي وقاص، ليس فيه: الضحاك بن قيس.

(٣) بعده في (ز/ ٢٧٥)، (ف ١/ ١٣٣): «بن قيس».

(٤) قبله في (س)، (غ/ ١٠٢)، وحاشية الأصل بخط مغاير، وحاشية (خ/ ٩٠) منسوبة لنسخة: «حسن».

وحكى المزي في «التحفة» عن الترمذي قوله: «صحيح» ليس فيه: «حسن».

○ [٨٤٠] [التحفة: ت ٦٨٦٢].

أَبِي ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : هِيَ حَلَالٌ . فَقَالَ الشَّامِيُّ : إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا ، وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَمْرُ أَبِي يُتَّبَعُ أَمْ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : بَلْ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

○ [٨٤١] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثِ ، عَنْ طَاوُسِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَعُثْمَانَ ، وَجَابِرٍ ، وَسَعْدٍ ، وَأَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ ، وَالتَّمَتُّعَ : أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يُقِيمَ حَتَّى يَحْجَّ ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَنْ يَصُومَ فِي الْعَشْرِ ، وَيَكُونَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ ، وَعَائِشَةُ ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَخْتَارُونَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّلْبِيَةِ

○ [٨٤٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ : «لَبَّيْكَ^(١) اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ^(٢) الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ» .

○ [٨٤٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ أَهَلَ فَاَنْطَلَقَ يُهَلُّ يَقُولُ : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ» ، قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ : هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ فِي أَثَرِ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ^(٣) ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ^(٤) إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٥) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ۞ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ^(٦) أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ

○ [٨٤٢] [التحفة : ت ٧٥٩٢] .

(١) التلبية : الإجابة للطلب ، والتلبية في الحج : قولك : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ١٤٤) .

(٢) في «عارضه الأحوذى» (٤/٤٢) : «روي بكسر الألف وفتحها» .

○ [٨٤٣] [التحفة : ت ٨٣١٤] .

(٣) سعدتك : ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة ، وإسعادًا بعد إسعاد . (انظر : النهاية ، مادة : سعد) .

(٤) الرغب ، والرغبة ، والرغبا : السؤال والطلب . إذا حرص على الشيء وطمع فيه . (انظر : النهاية ، مادة : رغب) .

(٥) في «تحفة الأشراف» : «حسن صحيح» .

○ [٦٢ ب] . (٦) بعده في (ز/٢٧٧) : «بعض» .

الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ زَادَ زَائِدٌ فِي التَّلْبِيَةِ شَيْئًا مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنَّمَا قُلْنَا : لَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ تَعْظِيمِ اللَّهِ فِيهَا ؛ لِمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ حَفِظَ التَّلْبِيَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ زَادَ ابْنُ عُمَرَ فِي تَلْبِيَّتِهِ مِنْ قَبْلِهِ : لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّلْبِيَةِ وَالنَّحْرِ

○ [٨٤٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزُوعٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ : أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : «الْعَجُّ وَالشَّجُّ» .

○ [٨٤٥] حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلْبِي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ، مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ^(١) ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ^(٢) مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا» .

○ [٨٤٦] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ .

○ [٨٤٤] [التحفة : ت ق ٦٦٠٨] .

○ [٨٤٥] [التحفة : ت ق ٤٧٣٥] ، وسيأتي برقم : (٨٤٦) .

(١) المدر : الطين اللزج المتناسك ، والقطعة منه : مدرة ، وأهل المدر : سكان البيوت المبنية خلاف البدو سكان الخيام . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : مدر) .

(٢) في (س) : «الأرضين» .

○ [٨٤٦] [التحفة : ت ق ٤٧٣٥] ، وتقدم برقم : (٨٤٥) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ . وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ يَرْبُوعٍ ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ ، عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَرَوَى أَبُو نَعِيمٍ الطَّحَّانُ ضِرَارُ بْنُ صُرْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَخْطَأَ فِيهِ ضِرَارٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : مَنْ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، فَقَدْ أَخْطَأَ ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ ، ذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ ضِرَارِ بْنِ صُرْدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ ، فَقَالَ : هُوَ خَطَأٌ ، فَقُلْتُ : قَدْ رَوَى غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ أَيْضًا مِثْلَ رِوَايَتِهِ ، فَقَالَ : لَا شَيْءَ ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَرَأَيْتُهُ يُضَعِّفُ ضِرَارَ بْنَ صُرْدٍ .

وَالْعَجُّ هُوَ : رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ ، وَالتَّجُّ هُوَ : نَحْرُ الْبُذْنِ .

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

○ [٨٤٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ^(١) ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ^(٢) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٣) ، عَنْ خَلَادِ بْنِ

○ [٨٤٧] [التحفة : دت س ق ٣٧٨٨] .

(١) بعده في (ف ١/١٢٧) ، (ن ٩١) ، (ز ٢٧٩) : «وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم» .

(٢) بعده في (ن ٩١) : «وهو» .

(٣) بعده في (ف ١/١٢٧) ، (ن ٩١) ، (ز ٢٧٩) : «بن الحارث بن هشام» .

السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَانِي جَبْرِيلُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي ^(١) أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوْ التَّلْبِيَةِ ^(٢) . »

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ خَلَادٍ عَنْ أَبِيهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا يَصِحُّ ، وَالصَّحِيحُ هُوَ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَهُوَ : خَلَادُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ خَلَادِ بْنِ سُؤَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِغْتِسَالِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ^(٣)

○ [٨٤٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَدَنِيُّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِغْتِسَالَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ لِأَهْلِ الْأَفَاقِ

○ [٨٤٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : مِنْ أَيْنَ نُهَلُّ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : « يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ »

(١) بعده في «شرح السنة» (٧/٥٣) : «أو من معي» .

(٢) قوله : «أو التلبية» ، في (س) : «والتلبية» .

(٣) الحُزْمُ وَالْإِحْرَامُ : الْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ ، وَمُبَاشَرَةُ أَسْبَابِهَا وَشُرُوطِهَا مِنْ خَلْعِ الْمَخِيطِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(انظر : النهاية ، مادة : حرم) .

○ [٨٤٨] [التحفة : ت ٣٧١٠] .

○ [٨٤٩] [التحفة : ت ٧٥٩٣] .

ذِي الْحُلَيْفَةِ^(١) ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ^(٢) ، وَأَهْلُ نَجْدٍ^(٣) مِنْ قَرْنٍ . قَالَ : « وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ^(٤) » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

○ [٨٥٠] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ^(٥) .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ

○ [٨٥١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْحَرَمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) ذُو الْحُلَيْفَةِ : مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، تَبْعُدُ عَنِ الْمَدِينَةِ عَلَى طَرِيقِ مَكَّةَ تِسْعَةَ كِيلُومِتْرَاتٍ جَنُوبًا ، فِيهَا مَسْجِدُهُ ﷺ ، وَتَعْرِفُ الْيَوْمَ عِنْدَ الْعَامَةِ بِبَيْتَارِ عَلِيٍّ . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص ١٠٣) .

(٢) الْجُحْفَةُ : كَانَتْ مَدِينَةً عَامِرَةً ، وَتَوْجَدُ الْيَوْمَ أَثَارَهَا شَرْقَ مَدِينَةِ رَابِعٍ بِحَوَالِي (٢٢) كَمِ ، وَقَدْ بَنَتْ الْحُكُومَةُ السُّعُودِيَّةُ مَسْجِدًا هُنَاكَ . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص ٨٠) .

(٣) نَجْدٌ : إِقْلِيمٌ يَقَعُ فِي قَلْبِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، تَتَوَسَّطُهُ مَدِينَةُ الرِّيَاضِ ، وَيَشْمَلُ الْقَصِيمَ وَسَدِيرَ وَالْأَفْلَاحَ وَالْيَهَامَةَ وَحَائِلَ وَالْوَشْمَ وَغَيْرَهَا . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص ٣١٢) .

(٤) يَلْمَلَمٌ : وَادٍ جَنُوبَ مَكَّةَ عَلَى مَسَافَةِ مِائَةِ كِيلُومِتْرٍ . فِيهِ مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِمَّنْ يَأْتِي عَلَى الطَّرِيقِ التَّهَامِيِّ . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٣٠١) .

○ [٨٥٠] [التحفة : دت ٦٤٤٣] .

(٥) الْعَقِيقُ : مِنْ أَشْهُرِ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ ، يَأْتِيهَا مِنَ الشَّمَالِ ، عَلَى قَرَابَةِ (١٤٠) كِيلُومِتْرًا شَمَالَ الْمَدِينَةِ . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص ٢١٣) .

○ [٨٥١] [التحفة : خ دت س ٨٢٧٥] .

«لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَّ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ^(١)، وَلَا الْبِرَانِسَ^(٢) وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْخِفَافَ^(٣)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ^(٤) مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ^(٥) وَلَا الْوَرُسُ^(٦)، وَلَا تَنْتَقِبِ^(٧) الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ^(٨)».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٩).

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ وَالْخُفَيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالنَّعْلَيْنِ

○ [٨٥٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ

(١) السراويل والسراويلات: جمع سروال، أو: سروالة، وهو: لباس يستر العورة إلى أسفل الجسم. (انظر: معجم الملابس) (ص ٢٣٤).

(٢) البرانس: جمع برنس، وهو: قلنسوة طويلة، أو: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به. والبرنس هو ملبوس المغاربة الآن، ويسمونه: البرنوس. (انظر: معجم الملابس) (ص ٦١).

(٣) الخفاف: جمع الخف، وهو نوع من الأحذية الجلدية، يلبس فوقها حذاء آخر. (انظر: معجم الملابس) (ص ١٥٢).

(٤) بعده في حاشية (ل/ ١٥٧ ب): «فليقطعها»، وألحقه في حاشية (ز/ ١٤٢) بخط مخالف، وصحح عليه، وكتب في (ف ١٠٨/٥) بين السطور بخط مغاير: «وليقطع».

(٥) الزعفران: نبات بصلي عطري، ونوع زراعي صبغتي طبي، زهره أحمر يميل إلى الصفرة أو أبيض، يُستعمل في الطعام أو الحلويات. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: زعفران).

(٦) الورس: النبات الأصفر الذي يصبغ به. (انظر: النهاية، مادة: ورس).

(٧) النقاب: البرقع لا يبدو منه إلا العينان. (انظر: النهاية، مادة: نقب).

(٨) القفازان: مثنى قفاز، وهو: لباس الكف من نسيج أو جلد. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: قفز).

(٩) في «التحقيق» (٢/ ١٣٣): «صحيح».

○ [٨٥٢] [التحفة: خم م ت س ق ٥٣٧٥]، وسيأتي برقم: (٨٥٣).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الْمُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ^(١) فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ» .

○ [٨٥٣] حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو... نَحْوَهُ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ^(٢) الْإِزَارَ لَبَسَ السَّرَاوِيلَ ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ لَبَسَ الْخُفَيْنِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ^(٣) .

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُحْرِمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ جُبَّةٌ^(٤)

○ [٨٥٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْرَابِيًّا قَدْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا .

○ [٨٥٥] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ ، بِمَعْنَاهُ .

(١) الإزار والمئزر : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من الجسد . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : أزر) .

○ [٨٥٣] [التحفة : خم م ت م ق ٥٣٧٥] ، وتقدم برقم : (٨٥٢) .

(٢) المحرم والحرام : الذي أهل بالحج أو بالعمرة وبأشْر أسبابها وشروطها ، من خلع المخيط واجتناب الأشياء التي منعه الشرع منها . (انظر : النهاية ، مادة : حرم) .

(٣) بعده في (ز/ ١٤٢) : «وبه يقول مالك» .

(٤) الجبة : ثوب للرجال مفتوح الأمام ، يُلبس عادة فوق القفطان ، وفي الشتاء تبطن بالفرو . (انظر : معجم الملابس) (ص ١٠٥) .

○ [٨٥٤] [التحفة : د ت م س ١١٨٤٤] .

○ [٨٥٥] [التحفة : خم م د ت م س ١١٨٣٦] .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا أَصَحُّ.

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ، وَهَكَذَا رَوَى قَتَادَةُ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١- بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ

○ [٨٥٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ^(١)، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحُدْيَا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ^(٢)».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

○ [٨٥٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْتَلُ الْمُحْرَمُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْفَأْرَةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالْحِدَاةَ^(٣)، وَالْغُرَابَ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

○ [٨٥٦] [التحفة: خم م ت س ١٦٦٢٩].

(١) الفواسق: جمع فاسق، وأصل الفسوق: الخروج عن الاستقامة، وبه سمي العاصي فاسقا، وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق، على الاستعارة لخبثهن. (انظر: النهاية، مادة: فسق).

(٢) الكلب العقور: كل سبع يعقر؛ أي: يجرح ويقتل ويفترس، كالأسد والنمر والذئب، وسماها كلبا لاشتراكها في السبعية. (انظر: النهاية، مادة: عقر).

○ [٨٥٧] [التحفة: د ت ق ٤١٣٣].

(٣) الحدأة: طائر من الجوارح ينقض على الجرذان والدواجن والأطعمة ونحوها. يُقال هو أخطف من الحدأة. والجمع: حدأ وحادأ وحادآن. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: حدأ).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ وَالْكَلْبَ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : كُلُّ سَبْعٍ عَدَا عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ فَلِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ .

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

• [٨٥٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ ^(١) وَهُوَ مُحْرِمٌ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ، وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ ، وَقَالُوا : لَا يَخْلُقُ شَعْرًا ، وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَخْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ ، وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَجِمَ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يَنْزِعُ شَعْرًا .

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

• [٨٥٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : أَرَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ أَنْ يُنكِحَ ابْنَهُ ، فَبَعَثَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ بِمَكَّةَ ^(٢) ، فَأْتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : إِنَّ أَخَاكَ يُرِيدُ أَنْ يُنكِحَ ابْنَهُ فَأَحَبُّ أَنْ يُشْهَدَكَ ذَلِكَ ، قَالَ : لَا أَرَاهُ إِلَّا أَعْرَابِيًّا جَافِيًّا ^(٣) ، إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنكِحُ ، أَوْ كَمَا قَالَ ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ مِثْلَهُ ، يَرْفَعُهُ .

• [٨٥٨] [التحفة : خ م د ت س ٥٧٣٧] .

(١) الحجامة والاحتجام : مص الدم من الجرح أو القيح بالفم أو بألة كالكأس . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ١٥٣) .

• [٨٥٩] [التحفة : م د ت س ق ٩٧٧٦] .

(٢) من (ل / ١٥٩) ، وكتبه في (ز / ٢٨٥) بين السطور بخط مغاير ، وصحح عليه .

(٣) الجفاء : غلظ الطبع . (انظر : النهاية ، مادة : جفا) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، وَمَيْمُونَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، لَا يَرَوْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ ، وَقَالُوا : إِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ .

○ [٨٦٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ ^(١) ، وَبَنَى بِهَا ^(٢) وَهُوَ حَلَالٌ ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ ، رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا ، وَرَوَاهُ أَيْضًا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ مُرْسَلًا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَرَوَى عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَلَالٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَيَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ هُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ .

○ [٨٦٠] [التحفة : ت (س) ١٢٠١٧] .

○ [٦٣ ب] .

(١) حلال : أي غير محرم ولا متلبس بأسباب الحج . (انظر : النهاية ، مادة : ححل) .

(٢) البناء والابتناء : الدخول بالزوجة ؛ كان الرجل إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها ، فيقال بنى الرجل على أهله . (انظر : النهاية ، مادة : بنا) .

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٥ [٨٦١] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.
وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

٥ [٨٦٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(١).

٥ [٨٦٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

قَدْ اِخْتَلَفُوا فِي تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ مَيْمُونَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَزَوَّجَهَا حَلَالًا وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ بِسَرَفٍ^(٢) فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَمَاتَتْ مَيْمُونَةُ بِسَرَفٍ حَيْثُ بَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدُفِنَتْ بِسَرَفٍ.

٥ [٨٦١] [التحفة: ت ٦٢٣٠]، وسيأتي برقم: (٨٦٢، ٨٦٣).

٥ [٨٦٢] [التحفة: خ د ت ٥٩٩٠]، وتقدم برقم: (٨٦١)، وسيأتي برقم: (٨٦٣).

(١) صحح عليه في (س).

٥ [٨٦٣] [التحفة: خ م ت س ق ٥٣٧٦]، وتقدم برقم: (٨٦١، ٨٦٢).

(٢) سرف: واد متوسط الطول من أودية مكة. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص ٢١٨).

○ [٨٦٤] حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة، أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، وبنى بها حلالاً، وماتت بسرف، ودفناها في الظلة^(١) التي بنى بها فيها.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

وروى غير واحد هذا الحديث، عن يزيد بن الأصم مرسلاً، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال.

٢٥- باب ما جاء في أكل الصيد للمحرّم

○ [٨٦٥] حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن جابر^(٢)، عن النبي ﷺ قال: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يصاد^(٣) لكم».

وفي الباب: عن أبي قتادة، وطلحة.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث مفسر، والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ لا يرون بأكل الصيد للمحرّم بأساً إذا لم يضطدّه أو لم يضطد من أجله. قال الشافعي: هذا أحسن حديث زوي في هذا الباب وأقيس، والعمل على هذا، وهو قول أحمد وإسحاق.

○ [٨٦٤] [التحفة: مدت س ق ١٨٠٨٢].

(١) الظلة: كل ما أظل من الشمس. (انظر: تحفة الأحوذى) (٣/٤٩٤).

○ [٨٦٥] [التحفة: دت س ٣٠٩٨].

(٢) بعده في (ف ١/١٢٩)، (ز ١٤٥): «بن عبد الله».

(٣) كذا بالأصل، (س).

○ [٨٦٦] حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابِ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ، فَرَأَى حِمَارًا وَحِشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا ، فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ ، فَأَذْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ»^(١) أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ .

○ [٨٦٧] حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟»
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

○ [٨٦٨] حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ بِالْأَبْوَاءِ^(٢) - أَوْ : بِوَدَانَ^(٣) - فَأَهْدَى لَهُ حِمَارًا وَحِشِيًّا ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ ، قَالَ : «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَارِدٍ عَلَيْكَ ، وَلَكِنَّا حُرْمٌ» .

○ [٨٦٦] [التحفة : خم م د ت س ١٢١٣١] .

(١) الطعنة : مفرد : الطعم ، وهي : الأكل . وقيل : شبه الرزق . (انظر : النهاية ، مادة : طعم) .

○ [٨٦٧] [التحفة : خم م ت ١٢١٢٠] .

○ [٨٦٨] [التحفة : خم م ت س ق ٤٩٤٠] .

(٢) الأبواء : واد من أودية الحجاز ، المكان المزروع منه يسمى اليوم «خريبة» ، والمسافة بين الأبواء و«رابغ» (٤٣) كيلومترًا . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ١٧) .

(٣) ودان : موضع بين المدينة ومكة ، وتبعد عن المدينة (٢٥٠) كيلومترًا . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٩٦) .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ ذَهَبَ ٥ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَكَرِهُوا أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا وَجْهٌ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا إِنَّمَا رَدَّهُ عَلَيْهِ ، لَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ صَيْدٌ مِنْ أَجْلِهِ ، وَتَرَكَهُ عَلَى التَّنْزِهِ (١) .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ (٢) الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَالَ : أَهْدَى لَهُ لَحْمَ حِمَارٍ وَخَسِ ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ .

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ لِلْمُحْرِمِ

٥ [٨٦٩] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ (٣) مِنْ جَرَادٍ (٤) ، فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِأَسْيَاطِنَا (٥) وَعَصِينَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «كُلُوهُ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ» .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُهَزَّمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٥ [٦٤] أ .

(١) التنزه: الترك والبعد وعدم الأخذ بالرخصة في الأمر. (انظر: النهاية، مادة: نزه).

(٢) قوله: «الزهري عن» ليس في (س).

٥ [٨٦٩] [التحفة: دت ق ١٤٨٣٢] .

(٣) الضبط من الأصل، (س). وفي «قوت المغتذي» (١/ ٢٨٤): «بكسر الراء وسكون الجيم: الجماعة

الكثيرة من الجراد، ولا يقال ذلك إلا للجراد، وهو اسم جمع» .

(٤) الرجل: الجراد الكثير. (انظر: النهاية، مادة: رجل).

(٥) في «قوت المغتذي» (١/ ٢٨٤): «قال العراقي: كذا وقع في سماعنا، وهو غير معروف في اللغة، وإنما

يجمع سوط على أسواط وسيط بغير ألف، كما ذكره الجوهري وغيره» .

وَأَبُو الْمُهَزَّمِ اسْمُهُ : يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ .

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَ الْجَرَادَ فَيَأْكُلَهُ ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ صَدَقَةً إِذَا اضْطَادَهُ أَوْ أَكَلَهُ .

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهَا الْمُحْرِمُ

○ [٨٧٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ جَابِرٍ ، أَصَيْدٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قُلْتُ : أَكَلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قُلْتُ : أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ^(١) : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : رَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عُمَرَ ، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ ضَبُعًا ، أَنَّ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ .

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِغْتِسَالِ لِالدُّخُولِ مَكَّةَ

○ [٨٧١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِالدُّخُولِ مَكَّةَ بِفَنَخٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

○ [٨٧٠] [التحفة : دت س ق ٢٣٨١] ، وسيأتي برقم : (١٩٠٧) .

(١) قوله : «بن المدينة» من (ف ٥ / ١١٠) ، (ن / ٩٢) .

○ [٨٧١] [التحفة : ت ٦٧٣٢] .

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ .

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، يُسْتَحَبُّ الْإِغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ .

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا ، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ ^(١) مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ .

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخُرُوجِهِ مِنْ أَسْفَلِهَا

○ [٨٧٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ نَهَارًا

○ [٨٧٣] حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٢) .

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْيَدِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ

○ [٨٧٤] حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ

(١) من (س) ، وكأنه ألحقه في حاشية الأصل كما يظهر لنا .

○ [٨٧٢] [التحفة : خ م د ت س ١٦٩٢٣] .

○ [٨٧٣] [التحفة : ت ق ٧٧٢٣] .

(٢) في «تحفة الأحوذى» (٣ / ٥٠١) : «في بعض النسخ : حسن صحيح» .

○ [٨٧٤] [التحفة : د ت س ٣١١٦] .

الْبَاهِلِيُّ ، عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : أَيَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ ؟ فَقَالَ : حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَفَكُنَّا نَفْعَلُهُ ؟

قَالَ أَبُو عَيْسَى : رَفَعَ الْيَدِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ ، وَاسْمُ أَبِي قَزَعَةَ : سُؤَيْدُ بْنُ حُجَيْرٍ .

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ الطَّوَافُ

٥ [٨٧٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(١) ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ ، فَرَمَلَ^(٢) ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ^(٣) ، فَقَالَ : « وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » [البقرة: ١٢٥] ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصِّفَا^(٤) ، أَظْنُهُ قَالَ : « إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ^(٥) مِنْ شَعَائِرِ^(٦) اللَّهِ » [البقرة: ١٥٨] .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٥ [٨٧٥] [التحفة: دت س ق ٢٥٩٥] ، وسيأتي برقم : (٨٨٠) ، (٣٢٢٣) .

(١) بعده في (ن/٩٣) ، وفي حاشية (خ/٩٣) منسوتاً لنسخة : «الثوري» .

(٢) الرمل والرملان : الإسراع في المشي وهز المنكبين . (انظر : النهاية ، مادة : رمل) .

(٣) المقام : المراد : مقام إبراهيم ، وهو : الحجر الذي كان يقف عليه إبراهيم عليه السلام أثناء بناء الكعبة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ٢٧٧) .

(٤) الصفا : العريض من الحجارة الملس ، وهي أكمة (تَل) صخرية هي بداية المسعى ، ومنها يبدأ سعي الحج والعمرة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ١٥٩) .

(٥) المروة : جبل بمكة ، والمروة : الأبيض من الحجارة ، وقيل : الشديد منها . (انظر : التبيان في تفسير غريب القرآن) (ص ١١٣) .

(٦) الشعائر : جمع شعيرة ، وهي : كل شيء جعل علماً من أعلام طاعته . (انظر : غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ٣٢) .

٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّمْلِ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ

○ [٨٧٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا تَرَكَ الرَّمْلَ عَمْدًا ، فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا لَمْ يَزْمُلْ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةَ لَمْ يَزْمُلْ فِيهَا بَقِي ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمْلٌ ، وَلَا عَلَى مَنْ أَحْرَمَ مِنْهَا .

٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ الْحَجْرِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ دُونَ مَا سِوَاهُمَا

○ [٨٧٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَمَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُعَاوِيَةَ لَا يَمُرُّ^(١) بِرُكْنِ إِلَّا اسْتَلَمَهُ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا^(٢) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا يُسْتَلَمُ إِلَّا الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَالرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ .

○ [٨٧٦] [التحفة : م ت س ق ٢٥٩٤] .

○ [٦٤ ب] .

(١) في «التحقيق» (٢/١٤٢) : «لا نمر» .

○ [٨٧٧] [التحفة : ت ٥٧٨٠] .

(٢) في الأصل : «مهجور» وضرب على آخره ، والمثبت من (س) .

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا^(١)

○ [٨٧٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ^(٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَبْدُ الْحَمِيدِ هُوَ: ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ: يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ.

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

○ [٨٧٩] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقْبِلُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: إِنِّي أَقْبَلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُكَ لَمْ أَقْبَلُكَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عُمَرَ^(٣).

(١) الاضطباع: أن يجعل الرجل ثوبه تحت إبطه، ويترك منكبه مكشوفًا. (انظر: الفائق) (٢/٣٢٧).

○ [٨٧٨] [التحفة: دت ق ١١٨٣٩].

(٢) البرد والبردة: قطعة من الصوف تتخذ عباءة بالنهار وغطاء بالليل، والجمع: بُرْدٌ وَبُرْدٌ. (انظر: معجم الملابس) (ص ٥٢).

○ [٨٧٩] [التحفة: خ م دت س ١٠٤٧٣].

(٣) مقابله في حاشية الأصل بخط مغاير: «حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن الزبير بن عري، أن رجلاً سأل ابن عمر عن استلام الحجر، فقال: رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله. فقال الرجل: رأيت إن غلبت عليه، رأيت إن زوحت؟ فقال ابن عمر: اجعل رأيت باليمن، رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله. قال: وهذا هو الزبير بن العري، روى عنه سفیان الثوري، وغير واحد من الأئمة، قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون تقبيل الحجر، فإن لم يمكنه ولم يصل إليه استلمه بيده وقبل يده، فإن لم يصل إليه استقبله إذا حاذى به وكبر، وهو قول الشافعي». وكتب قبله: «صح من رواية الصدفي». وهذا الحديث ثابت في (ز/٢٩٥)، (غ/١٠٦)، (ف/١٣١) ولم نقف على شيء من هذه النسخ أنها من رواية المحبوبي؛ لذلك جعلنا هذا النص في الحاشية.

قال أبو عيسى: حديث عمر حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون تقبيل الحجر، فإن لم يمكنه ولم يصل إليه استلمه بيده وقبل يده، وإن لم يصل إليه استقبله إذا حاذى به وكبر، وهو قول الشافعي.

٢٨- باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة

○ [٨٨٠] حدثنا ابن أبي عمير، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن النبي ﷺ حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعا، فقرأ: ﴿وَأَخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فصلى خلف المقام، ثم أتى الحجر فاستلمه، ثم قال: «نبدأ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا وقرأ: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يبدأ بالصفا قبل المروة، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه وبدأ بالصفا. واختلف أهل العلم فيمن طاف بالبيت، ولم يطف بين الصفا والمروة حتى رجع، فقال بعض أهل العلم: إن لم يطف بين الصفا والمروة حتى خرج من مكة، فإن ذكر وهو قريب منها رجع فطاف بين الصفا والمروة، وإن لم يذكر حتى أتى بلاده أجزأه وعليه دم، وهو قول سفيان الثوري، وقال بعضهم: إن ترك الطواف بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلاده فإنه لا يجزئه، وهو قول الشافعي، قال: الطواف بين الصفا والمروة واجب لا يجوز الحج إلا به.

٢٩- باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

○ [٨٨١] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس،

○ [٨٨٠] [التحفة: دت س ق ٢٥٩٥]، وتقدم برقم: (٨٧٥)، وسيأتي برقم: (٣٢٢٣).

○ [٨٨١] [التحفة: ت ٥٧٤١].

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنَ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْعَ وَمَشَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَأَوْهُ جَائِزًا.

٥ [٨٨٢] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي الْمَسْعَى، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَمْشِي فِي الْمَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ: لَيْتُنِي سَعَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى، وَلَيْتُنِي مَشَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى^(١) سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا.

٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ رَاكِبًا

٥ [٨٨٣] حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابُ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ [٨٨٢] [التحفة: دت س ق ٧٣٧٩].

(١) في (ف ١ / ١١٢)، (ز / ٢٩٧): «روي عن».

٥ [٨٨٣] [التحفة: خ ت س ٦٠٥٠].

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا ، إِلَّا مِنْ عَذْرِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّوَافِ

○ [٨٨٤] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ ، عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَوْلُهُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : كَانُوا يَعْدُونَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَفْضَلَ مِنْ أَبِيهِ ، وَلَهُ أَخٌ يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا .

٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ لِمَنْ يَطُوفُ ^(١)

○ [٨٨٥] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاةَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ ، وَصَلَّى آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» .

○ [٨٨٤] [التحفة : ت ٥٥٣١] .

○ [٦٥] أ .

(١) قوله : «لمن يطوف» في (س) : «في الطواف» ، وفي «تحفة الأحوذى» (٣ / ٥١٤) : «كذا وقع في بعض النسخ : «بعد العصر وبعد المغرب» ، ووقع في بعضها : «بعد العصر وبعد الصبح» ، وهذا هو الصواب . وأما توجيه أبي الطيب نسخة : «وبعد المغرب» بأن قوله : «بعد العصر» كناية عن الأوقات المكروهة ، وقوله : «بعد المغرب» كناية عن غيرها ، فصار المعنى في الأوقات المكروهة وغيرها ، ففيه تكلف» .

○ [٨٨٥] [التحفة : دت س ق ٣١٨٧] .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي ذَرٍّ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(١) . وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ أَيْضًا .
وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَاسْتَجْوَابِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُصَلِّي حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَيْضًا لَمْ يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَاسْتَجْوَابِ حَدِيثِ عُمَرَ ^(٢) أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ ، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

٤٢- بَابُ مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي رُكْعَتِي الطَّوَافِ

○ [٨٨٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ الْمَدَنِيُّ ^(٣) قِرَاءَةً ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رُكْعَتِي الطَّوَافِ بِسُورَتِي الْإِخْلَاصِ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

● [٨٨٧] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي رُكْعَتِي الطَّوَافِ بِ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

(١) في «التحقيق» (١/٤٤٥) : «قال الترمذي : هذا حديث صحيح» .

(٢) ضبب عليه في الأصل ، و(س) ، وفي حاشية الثاني : «صوابه : ابن عمر» . نعم ، أخرجه من فعل ابن عمر : الطبراني في «الكبير» (١٢/٤٥٤) ، والبيهقي في «الكبرى» (٢/٤٦٣) ، وغيرهما ، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٥٦٥) من فعل عمر بن الخطاب .

○ [٨٨٦] [التحفة : ت ٢٦١٣] .

(٣) من (غ/١٠٢) ، (ف/١٣٣) ، (ز/٢٩٩) ، وبعده في (م/١١٦) ، (ن/٩٤) : «المديني» .

● [٨٨٧] [التحفة : ت ١٩٣٢٤] .

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ، وَحَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ.

٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّوَافِ عُرْيَانًا

○ [٨٨٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَثِيْعٍ^(١)، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا: بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ؟ قَالَ: بِأَرْبَعٍ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَا مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢).

○ [٨٨٩] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٣)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، نَحْوَهُ.

○ [٨٨٨] [التحفة: ت ١٠١٠١]، وسيأتي برقم: (٨٨٩)، (٣٣٦٤)، (٣٣٦٥)، (٣٣٦٦).

(١) في «قوت المغتذي» (١/٢٨٨): «قال العراقي: اختلف في ضبطه، فقال الجمهور: هو بضم الياء المشناة من تحت، وفتح المثناة، بعدها ياء التصغير، وآخره عين مهملة، وقال أحمد بن حنبل: إنه المحفوظ، وقال ابن معين: إنه الصواب، وقال بعضهم: أثبع بهمزة مضمومة مكان الياء، وقال شعبة: أثبل باللام مكان العين، قال ابن معين: وليس أحد يقوله إلا شعبة وحده، وقال لي أبان بن تغلب: نفيح: بالنون والفاء، وهو تصحيف، قال الذهبي: والأول أصح».

(٢) في «التحفة»: «حسن صحيح».

○ [٨٨٩] [التحفة: ت ١٠١٠١]، وتقدم برقم: (٨٨٨) وسيأتي برقم: (٣٣٦٤)، (٣٣٦٥)، (٣٣٦٦).

(٣) بعده في (ف ١/١٣٣)، (ن ٩٤)، (ز ٣٠٠): «بن عيينة».

وَقَالَا : زَيْدُ بْنُ يُثَيْعٍ ، وَهَذَا أَصَحُّ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَشُعْبَةُ وَهَمَّ فِيهِ ، فَقَالَ : زَيْدُ بْنُ أَثَيْلٍ .

٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ

○ [٨٩٠] حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ ^(١) طَيِّبُ النَّفْسِ ، فَرَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ ، فَقُلْتُ لَهُ ^(٢) ، فَقَالَ : «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ ؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتَعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي» .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

○ [٨٩١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ بِلَالٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَمْ يُصَلِّي ، وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ بِلَالٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَا يَرُونَ بِالصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ بَأْسًا ، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْكَعْبَةِ ، وَكَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ فِي الْكَعْبَةِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ وَالتَّطَوُّعَ فِي الْكَعْبَةِ ، لِأَنَّ حُكْمَ النَّافِلَةِ وَالْمَكْتُوبَةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالْقِبْلَةِ سَوَاءٌ .

○ [٨٩٠] [التحفة : دت ق ١٦٢٣٠] .

(١) قرير العين : المسرور الفرح . (انظر : النهاية ، مادة : قرر) .

(٢) ضبب عليه في الأصل .

○ [٨٩١] [التحفة : ت ٢٠٣٩] .

٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْرِ الْكَعْبَةِ ۞

○ [٨٩٢] حدثنا محمود بن غيلان، قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ لَهُ: حَدَّثَنِي بِمَا كَانَتْ تُفْضِي إِلَيْكَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، يَعْنِي: عَائِشَةَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ» .

قَالَ ^(١): فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ هَدَمَهَا وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحِجْرِ

○ [٨٩٣] حدثنا قتيبة، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ ^(٢)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ ^(٣)، وَقَالَ: «صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَعَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ هُوَ: عَلْقَمَةُ بْنُ بِلَالٍ .

○ [٦٥ ب].

○ [٨٩٢] [التحفة: ت س ١٦٠٣٠].

(١) من (غ/١٠٨)، (ف/١٣٣)، (ز/٣٠٢).

○ [٨٩٣] [التحفة: د ت س ١٧٩٦١].

(٢) في حاشية (س) بخط مغاير: «أم علقمة اسمها: مرجانة»، وأشار في «تحفة الأحوذى» (٣/٥٢٤) أن في نسخ الترمذي: «عن أبيه» مكان «عن أمه» .

(٣) الحجر: فناء من الكعبة في شقتها الشامي، محوط بجدار، وبه قبر إسماعيل وأمه هاجر، ولا زال يعرف بحجر إسماعيل . (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ٩٧) .

٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ

٥ [٨٩٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥ [٨٩٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ رَجَاءِ أَبِي يَحْيَى ، قَالَ : سَمِعْتُ مُسَافِعًا ^(١) الْحَاجِبَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَأْقُوتَانِ مِنْ يَأْقُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ ^(٢) اللَّهُ نُورَهُمَا ، وَلَوْ لَمْ يُطَمَسْ نُورُهُمَا لَأَضَاءَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا قَوْلَهُ ، وَفِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا .

وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٥٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى وَالْمَقَامِ بِهَا

٥ [٨٩٦] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجْلَحِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَطَاءِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ غَدَا ^(٣) إِلَى عَرَفَاتٍ .

٥ [٨٩٤] [التحفة : ت س ٥٥٧١] .

٥ [٨٩٥] [التحفة : ت ٨٩٣٠] .

(١) رسمه في الأصل : «مسافع» و«مسافعا» ، وكان الثاني بخط مغاير ، في (س) : «مُسَافِعٌ» .

(٢) الطمس : استئصال أثر الشيء . (انظر : النهاية ، مادة : طمس) .

٥ [٨٩٦] [التحفة : ت ق ٥٨٨١] .

(٣) الغدو : الذهاب غدوة (أول النهار) ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان . (انظر :

التاج ، مادة : غدو) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ تَكَلَّمَ^(١) فِيهِ^(٢) .

[٨٩٧] ○ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجَلِحِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِمِنَى الظُّهْرَ وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَأَنْسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : قَالَ يَحْيَى : قَالَ شُعْبَةُ : لَمْ يَسْمَعْ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَشْيَاءَ ، وَعَدَّهَا ، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيهَا عَدُّ شُعْبَةُ .

٥١- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِنْهُ مُنَاخٌ^(٣) مَنْ سَبَقَ

[٨٩٨] ○ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ^(٤) ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نَبْنِي لَكَ بِنَاءً يُظِلُّكَ بِمِنَى ؟ قَالَ : «لَا ، مِنْهُ مُنَاخٌ مَنْ سَبَقَ» .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٥) .

٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِمِنَى

[٨٩٩] ○ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى آمِنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ رُكْعَتَيْنِ .

(١) في (ف ٥ / ١١٣) ، (ز / ١٥٣) : «تكلّموا» .

(٢) بعده في حاشية (خ / ٩٨) منسوبة للنسخة ، حاشية (ز / ٣٠٤) ورقم عليه ب (ط) : «من قبل حفظه» .

[٨٩٧] [التحفة : دت ٦٤٦٥] .

(٣) المناخ : مبرك الإبل ، والمراد : منزل من حلّ فيها أولاً . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : نوح) .

[٨٩٨] [التحفة : دت ق ١٧٩٦٣] .

(٤) في «قوت المغتذي» (١ / ٢٩٠) : «بفتح الهاء ، وقيل : بكسرهما» .

(٥) من (س) ، حاشية الأصل منسوبة للنسخة بخط الشيخ .

[٨٩٩] [التحفة : خ م دت س ٣٢٨٤] .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَنْسِ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَرُويَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ
 وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ ^(١) عُثْمَانَ رَكَعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ .
 وَقَدْ اختلفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِمِنَى لِأَهْلِ مَكَّةَ ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ
 الْعِلْمِ : لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَقَصَّرُوا الصَّلَاةَ بِمِنَى ، إِلَّا مَنْ كَانَ بِمِنَى مُسَافِرًا ، وَهُوَ قَوْلُ
 ابْنِ جُرَيْجٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا بَأْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَقَصَّرُوا الصَّلَاةَ بِمِنَى ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ
 وَمَالِكٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ .

٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَالِدُعَاءِ بِهَا

○ [٩٠٠] حَدَّثَنَا عُثَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ
 عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ ، قَالَ : أَتَانَا ابْنُ مَرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ
 وَنَحْنُ وَقُوفٌ بِالْمَوْقِفِ - مَكَانًا يُبَاعِدُهُ عَمْرُو ، فَقَالَ : إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 إِلَيْكُمْ ، يَقُولُ : «كُونُوا عَلَيَّ مَشَاعِرِكُمْ» ^(٢) ؛ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِزْثٍ مِنْ إِزْثِ إِبْرَاهِيمَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَائِشَةَ ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَرْبَعٍ الْأَنْصَارِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٣) ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
 حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ . وَابْنُ مَرْبَعٍ اسْمُهُ : يَزِيدُ بْنُ مَرْبَعٍ
 الْأَنْصَارِيُّ ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُ ^(٤) لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ .

(١) من (خ/٩٨) ، (ف/١٣٤) ، (ن/٩٥) ، (ز/٣٠٥) .

○ [٩٠٠] [التحفة : دت س ق ١٥٥٢٦] .

(٢) المشاعر : جمع مشعر ، وهو : معلم للعبادة وموضع . (انظر : النهاية ، مادة : شعر) .

(٣) بعده في (غ/١٠٨) ، (ف/١٣٤) ، (ن/٩٥) ، (ز/٣٠٦) : «صحيح» .

(٤) في (س) : «يعرف» . [١٦٦] .

○ [٩٠١] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني البصري، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت قریش ومن كان على دينها^(١) وهم الخمس^(٢) يقفون بالمزدلفة^(٣) يقولون: نحن قطين الله، وكان من سواهم يقفون بعرفة، فأنزل الله: ﴿ثُمَّ أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ [البقرة: ١٩٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ، وَعَرَفَاتُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ، فَأَهْلُ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِينُ اللَّهِ، يَعْنِي: سُكَّانَ اللَّهِ، وَمَنْ سِوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ثُمَّ أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ [البقرة: ١٩٩]. وَالْحُمْسُ هُمْ: أَهْلُ الْحَرَمِ.

٥٤- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ

○ [٩٠٢] حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة، فقال: «هذه عرفة، وهو الموقف، وعرفة كلها موقف»، ثم أفاض حين غربت الشمس، وأردف^(٤) أسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هينته^(٥)، والناس يضربون يميناً

○ [٩٠١] [التحفة: ت ١٧٢٣٦]. (١) في «تحفة الأشراف»: «ومن دان دينها».

(٢) في «قوت المغتذي» (١/ ٢٩٢): «الخمسة بضم الحاء المهملة، ثم ميم ساكنة، وآخره سين مهملة».

(٣) المزدلفة: أحد المشاعر التي ينزلها الحجاج، ينحدرون إليها من عرفة ليلة العاشر من ذي الحجة فيصلون بها المغرب والعشاء قصرًا وجمعًا. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٢٥١).

○ [٩٠٢] [التحفة: دت ق ١٠٢٢٩].

(٤) الإرداف: أن يركب أحدا خلفه، ويحتمل أن يكونا على بعير واحد، أو يكونا على بعيرين لكن أحدهما يتلو الآخر. (انظر: مجمع البحار، مادة: ردف).

(٥) في (س): «هينته» بكسر الهاء وفتح التاء، وفي «تحفة الأحوذى» (٣/ ٥٣٣): «وقع في بعض النسخ «علي حمته»... بضم الحاء المهملة ثم ميم ساكنة ثم نون».

الهيئة: العادة في السكون والرفق، أي على رسله. (انظر: النهاية، مادة: هين).

وَشِمَالًا ، يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ ، وَيَقُولُ : « يَا ^(١) أَيُّهَا النَّاسُ ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ » ، ثُمَّ أَتَى جَمْعًا ^(٢) فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُرْحَ ^(٣) وَوَقَفَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : « هَذَا قُرْحُ ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ ، وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ » ، ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ ^(٤) ، فَقَرَعَ ^(٥) نَاقَتَهُ فَخَبَّتْ ^(٦) ، حَتَّى جَازَ الْوَادِي ، فَوَقَفَ وَأَزْدَفَ الْفَضْلَ ، ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ، ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ ^(٧) فَقَالَ : « هَذَا الْمَنْحَرُ وَمِنْهُ كُلُّهَا مَنْحَرٌ » ، فَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ ، أَفِيُجْزِي أَنْ أُحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ : « حُجِّي عَنْ أَبِيكَ » ، قَالَ : وَلَوْىَ عُنُقَ الْفَضْلِ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ : « رَأَيْتُ شَابًا وَشَابَّةً فَلَمْ أَمْنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا » ، ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَفْضْتُ قَبْلَ أَنْ أُحْلِقَ ، قَالَ : « احْلِقْ وَلَا حَرْجَ - أَوْ : قَصِّرْ وَلَا حَرْجَ » ، قَالَ : وَجَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُزِمِّي ، قَالَ : « ازِمْ وَلَا حَرْجَ » ، قَالَ : ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ، ثُمَّ أَتَى زَمْرَمَ ، فَقَالَ : « يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ عَلَيْهِ النَّاسُ لَنَزَعْتُ ^(٨) » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ

(١) من (ف ١٥٧/٣) ، (ف ١١٣/٥) ، (ف ٦٧/٦) ، (ش ١٠٢/١) ، (م) ، (خ ٩٨/١) ، (غ ٩٥/١) ، (ن ٩٥/١) .

(٢) جمع : ضد التفرق ، وهو المزدلفة ، سميت بذلك للجمع بين صلاتي المغرب والعشاء فيها . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٩٢) .

(٣) قرح : أكمة (تل صغيرة ، أو موضع يكون أكثر ارتفاعًا مما حوله) بجوار المشعر الحرام في المزدلفة ، وقد بني عليه قصر ملكي . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٢٦) .

(٤) محسر : واد بين عرفات ومي . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٤٠) .

(٥) القرع : الضرب . (انظر : النهاية ، مادة : قرع) .

(٦) الخبب : نوع من العدو . (انظر : النهاية ، مادة : خبب) .

(٧) المنحر : موضع ذبح الهدى وغيره . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : نحر) .

(٨) النزع : الجذب والقلع ، والمراد : إخراج الماء وسقايته . (انظر : النهاية ، مادة : نزع) .

هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشٍ ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ مِثْلَ هَذَا .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ قَدْ رَأَوْا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي رَحْلِهِ ^(١) وَلَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ ، إِنْ شَاءَ جَمَعَ هُوَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِثْلَمَا صَنَعَ الْإِمَامُ .
وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِفَاضَةِ ^(٢) مِنْ عَرَفَاتٍ ^(٣)

٥ [٩٠٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَبِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو نُعَيْمٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ ^(٤) فِي وَادِي ^(٥) مُحَسَّرٍ .

وَزَادَ فِيهِ بِشْرٌ : وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ ^(٦) ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ .
وَزَادَ فِيهِ أَبُو نُعَيْمٍ : وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَزْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ ^(٧) ، وَقَالَ : «لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

(١) الرحل : المسكن والمنزل ، والجمع : الرحال . (انظر : النهاية ، مادة : رحل) .
(٢) الإفاضة : الزحف والدفع في الحج من عرفة ، ومن منى إلى مكة . (انظر : النهاية ، مادة : فيض) .
(٣) عرفة أو عرفات : المشعر الأقصى من مشاعر الحج على الطريق بين مكة والطائف ، على ثلاثة وعشرين كيلومترا شرقا من مكة . وهي فضاء واسع تحف به الجبال من الشرق والجنوب والشمال الشرقي ، وفي الغرب والشمال الغربي ، وادي عرنة ، ولا يجوز الوقوف فيه . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ١٨٩) .
٥ [٩٠٣] [التحفة : ت س ٢٧٥١] .

(٤) الإيضاع : الحث على السرعة في السير . (انظر : النهاية ، مادة : وضع) .
(٥) الوادي : منفرج بين جبال أو تلال يكون منفذا للسيل . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : ودي) .
(٦) السكينة : الوقار والتأني في الحركة والسير . (انظر : النهاية ، مادة : سكن) .
(٧) حصى الخذف : الحصى الصغار . (انظر : النهاية ، مادة : خذف) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

٥ [٩٠٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ، فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ، وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ .

٥ [٩٠٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلَهُ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : قَالَ يَحْيَى : وَالصَّوَابُ حَدِيثُ سُفْيَانَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رِوَايَةٌ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ٥، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَرَوَى إِسْرَائِيلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَخَالِدِ ابْنَيْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَيْضًا، رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَمَّا أَبُو إِسْحَاقَ فَإِنَّمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَخَالِدِ ابْنَيْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

٥ [٩٠٤] [التحفة : دت ٧٢٨٥] .

٥ [٩٠٥] [التحفة : مدت س ٧٠٥٢] .

٥ [٦٦ ب] .

قَالَ سُفْيَانُ : وَإِنْ شَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ تَعَشَى وَوَضَعَ ثِيَابَهُ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، يُؤَذَّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَيُقِيمُ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يُقِيمُ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُ لَا يُصَلَّى صَلَاةُ الْمَغْرِبِ دُونَ جَمْعِ ، فَإِذَا أَتَى جَمْعًا - وَهُوَ : الْمُزْدَلِفَةُ - جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

٥٧- بَابُ مَا جَاءَ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ

○ [٩٠٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى : «الْحَجُّ عَرَفَةَ ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، أَيَّامٌ مِنْى^(١) ثَلَاثَةٌ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» .

قَالَ مُحَمَّدٌ^(٢) : وَزَادَ يَحْيَى : وَأَزْدَفَ رَجُلًا فَنَادَى .

○ [٩٠٧] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ .

○ [٩٠٦] [التحفة : دت س ق ٩٧٣٥] ، وسيأتي برقم : (٩٠٧) ، (٣٢٣٤) .

(١) أيام منى : أيام التشريق ، أضيفت إلى منى لإقامة الحاج بها لرمي الجمار . (انظر : القاموس الفقهي) (ص ٣٤١) .

(٢) قوله : «قال محمد» من (ف ٦/٦٨) ، (م) ، (خ/٩٩) ، (ن/٩٦) ، وألحقه في حاشية (ز/٣١١) ورقم عليه ب (ط) .

○ [٩٠٧] [التحفة : دت س ق ٩٧٣٥] ، وتقدم برقم : (٩٠٦) ، وسيأتي برقم : (٣٢٣٤) .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَلَا يُجْزَى عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ^(١)، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ أُمُّ الْمَنَاسِكِ^(٢).

٥ [٩٠٨] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَزَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِبِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيْبٍ، أَكَلْتُ^(٣) رَاحِلَتِي، وَأَتَّعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ^(٤) إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُدْفَعَ^(٥)، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفْتَهُ^(٦)».

(١) العام القابل: المقبل. (انظر: اللسان، مادة: قبل).

(٢) المناسك: جمع منسك، وهو: المتعبد، ويقع على المصدر والزمان والمكان، ثم سميت أمور الحج كلها مناسك. (انظر: النهاية، مادة: نسك).

٥ [٩٠٨] [التحفة: دت س ق ٩٩٠٠].

(٣) الكلال، والإكلال: التعب، والإرهاق، والإعياء. (انظر: مختار الصحاح، مادة: كلل).

(٤) في «تحفة الأحوذى» (٣/٥٤٢): «جبل» بالجيم، وفي بعض النسخ: «جبل» بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة الساكنة، وفي «قوت المغتذي» (١/٢٩٦): «قال العراقي: المشهور في الرواية فتح الحاء المهملة، وسكون الموحدة، وهو ما طال من الرمل»، وفي «التحقيق» لابن الجوزي (٢/١٥١): «جبل».

(٥) الدفع والدفعة: ابتداء السير، أو دفع الناقة وحملها على السير. (انظر: النهاية، مادة: دفع).

(٦) التفت: ما يفعله المحرم بالحج إذا حلَّ، كقص الشارب والأظفار وغير ذلك، وقيل: هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقًا. (انظر: النهاية، مادة: تفت).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

٥٨- باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل

○ [٩٠٩] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: بعثني رسول الله ﷺ في ثقل^(٢) من جمع بليل. وفي الباب: عن عائشة، وأم حبيبة، وأسماء بنت أبي بكر^(٣)، والفضل بن عباس^(٤).

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس: بعثني رسول الله ﷺ في ثقل من جمع بليل، حديث صحيح، روي عنه من غير وجه.

وروي شعبة هذا الحديث، عن مشاش، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله من جمع بليل، وهذا حديث خطأ؛ أخطأ فيه مشاش وزاد فيه: عن الفضل بن عباس.

وروي ابن جريج وغيره هذا الحديث، عن عطاء، عن ابن عباس ولم يذكروا فيه: عن الفضل بن عباس.

(١) بعده في (غ/ ١١٠)، (ف/ ١٣٦)، (ز/ ١٥٧)، حاشية الأصل بخط مخالف - وبعضه غير واضح - : قال: قوله: «تفته»، يعني: نسكه، قوله: «ما تركت من حبل إلا وقفت عليه» إذا كان من رمل، يقال له: حبل، وإذا كان من حجارة، يقال له: حبل، وألحق بعده في حاشية (ف/ ١١٤) بخط مغاير: «قال أبو عيسى: الحبل إذا كان من رمل، والجبل إذا كان من حجر» وصحح عليه، ووقع بعده في (ن/ ٩٦): «قوله: وقضى تفته: يعني نسكه، وروي: ما تركت من حبل. و: ما تركت من حبل، فقوله: من حبل، إذا كان من رمل يقال له: حبل، وإذا كان من الحجارة يقال له: جبل. قال أبو عيسى: وحدثت عن وكيع أنه ذكر هذا الحديث فقال: هذا الحديث أم المناسك».

○ [٩٠٩] [التحفة: خت ٥٩٩٧].

(٢) الثقل: متاع المسافر. (انظر: النهاية، مادة: ثقل).

(٣) قوله: «بنت أبي بكر» من (ف/ ١١٤)، (م)، (ف/ ١٣٦)، (ن/ ٩٦)، (ز/ ١٥٧).

(٤) قوله: «بن عباس» من (ف/ ١١٤)، (م)، (ف/ ١٣٦)، (ن/ ٩٦)، (ز/ ١٥٧).

٥ [٩١٠] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةَ^(١) أَهْلِهِ ، وَقَالَ : « لَا تَزُمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لَمْ يَرَوْا بِأَسَا أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعْفَةُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ يَصِيرُونَ إِلَى مِنَى . وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّهُمْ لَا يَزُمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يَزُمُوا بَلِيلٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ؕ .

٥٩ - بَابُ

٥ [٩١١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزْمِي يَوْمَ النَّحْرِ^(٢) ضُحَى ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ^(٣) .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّهُ لَا يُزْمَى بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ .

٥ [٩١٠] [التحفة : ت ٦٤٧٢] .

(١) الضعفة : جمع الضعيف ، وهم النساء والصبيان والخدم . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : ضعف) .
٥ [٦٧ أ] .

٥ [٩١١] [التحفة : م د ت س ق ٢٧٩٥] .

(٢) يوم النحر : يوم عيد الأضحى ، وهو : اليوم العاشر من شهر ذي الحجة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : نحر) .

(٣) زوال الشمس : تحرك الشمس عن كبد (وسط) السماء من بعد الظهر إلى جهة المغرب ، فيقال : زالت ومالت . (انظر : غريب الحديث لابن قتيبة) (١/١٧٧) .

٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

○ [٩١٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ ^(١) قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .
وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يُفِيضُونَ .

○ [٩١٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا بْنَ مَيْمُونٍ ^(٢) يَقُولُ: كُنَّا وَقُوفًا بِجَمْعٍ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرِقَ ثَبِيرٌ ^(٣)، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ، فَأَفَاضَ عُمَرُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْجِمَارَ الَّتِي تُرْمَى مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ

○ [٩١٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ .

○ [٩١٢] [التحفة: ت ٦٤٧٣] .

(١) في «تحفة الأحوذى» (٣/٥٤٦): «في بعض النسخ: «أفاض من جمع»» .

○ [٩١٣] [التحفة: خ د ت س ق ١٠٦١٦] .

(٢) بعده في (ف ١/١٣٦)، (ز/١٥٨): «يحدث» .

(٣) ثبير: جبل يشرف على مكة من الشرق، وعلى منى من الشمال، ويسميه اليوم أهل مكة: «جبل الرِّخَم» .

(انظر: المعالم الجغرافية) (ص ٧١) .

○ [٩١٤] [التحفة: م ت س ٢٨٠٩] .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ ، عَنْ أُمِّهِ - وَهِيَ : أُمُّ جُنْدَبِ الْأَزْدِيَّةِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ؛ أَنْ تَكُونَ الْجِمَارُ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ .

٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّمْيِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

○ [٩١٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ البَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْحَجَّاجِ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ رَاكِبًا

○ [٩١٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجِمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَقُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأُمَّ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْجِمَارِ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي إِلَى الْجِمَارِ ^(١) ، وَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ

○ [٩١٥] [التحفة : ت ق ٦٤٦٦] .

○ [٩١٦] [التحفة : ت ق ٦٤٦٧] .

(١) قوله : «وقد روي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه كان يمشي إلى الجمار» من (ف ٥ / ١١٥) ، (ف

١ / ١٣٧) ، (ز / ١٥٩) ، وضرب عليه في (ن / ٩٧) .

عِنْدَنَا أَنَّهُ رَكِبَ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ ؛ لِيُقْتَدَى بِهِ فِي فِعْلِهِ ، وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

○ [٩١٧] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهِ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَرْكَبُ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَمْشِي فِي الْأَيَّامِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَكَأَنَّ مَنْ قَالَ هَذَا إِنَّمَا أَرَادَ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي فِعْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَكِبَ يَوْمَ النَّحْرِ حَيْثُ ذَهَبَ يَرْمِي الْجِمَارَ ، وَلَا يُرْمَى يَوْمَ النَّحْرِ إِلَّا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ تَرْمَى الْجِمَارُ

○ [٩١٨] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادِ أَبِي صَخْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ^(١) اسْتَبَطَنَ الْوَادِي ^(٢) وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَجَعَلَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، مِنْ هَاهُنَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

○ [٩١٧] [التحفة : ت ٨٠١١] .

○ [٩١٨] [التحفة : ع ٩٣٨٢] ، وسيأتي برقم : (٩١٩) .

(١) العقبة : بين منى ومكة المكرمة ، بينها وبين مكة المكرمة نحو ميلين ، ومنها ترمى جمرة العقبة ، والجمرة هي الحصا . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص ٢٧١) .

(٢) استبطان الوادي : الوقوف في وسطه . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : بطن) .

○ [٩١٩] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

وَفِي الْبَابِ : عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ يَخْتَارُونَ أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يَرْمِيَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي رَمَى مِنْ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِ الْوَادِي .

○ [٩٢٠] حَدَّثَنَا نَضْرَبُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ

يُونُسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ رَمِي الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ

○ [٩٢١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَيْمَانَ بْنِ نَابِلٍ ، عَنْ

قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رَأَيْتُ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَتِهِ ، لَيْسَ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ^(١) ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ^(٢) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ .

○ [٩١٩] [التحفة : ع ٩٣٨٢] ، وتقدم برقم : (٩١٨) .

○ [٩٢٠] [التحفة : دت ١٧٥٣٣] .

○ [٩٢١] [التحفة : ت س ق ١١٠٧٧] .

○ [٦٧ ب] .

(١) الطرد : الإبعاد . (انظر : اللسان ، مادة : طرد) .

(٢) إليك إليك : تنح وأبعد . وتكريره للتأكيد . (انظر : النهاية ، مادة : ألي) .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُ^(١) هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ حَدِيثُ أَيْمَانَ بْنِ نَابِلٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٦٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشْتِرَاكِ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ

○ [٩٢٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَرَوْنَ الْجَزُورَ^(٣) عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَرُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورَ عَنْ عَشْرَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ.

○ [٩٢٣] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ

حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْجَزُورِ عَشْرَةً^(٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ.

(١) في (س): «يعرف».

○ [٩٢٢] [التحفة: م د ت س ق ٢٩٣٣]، وسيأتي برقم: (١٥٩١).

(٢) في «التحقيق» (١٥٩/٢): «صحيح».

(٣) الجزور: البعير (الجمل) ذكرًا كان أو أنثى، والجمع: جزر وجزائر. (انظر: النهاية، مادة: جزر).

○ [٩٢٣] [التحفة: ت س ق ٦١٥٨]، وسيأتي برقم: (١٥٩٠).

(٤) في «التحقيق» (١٥٩/٢): «سبعة».

٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِشْعَارِ^(١) الْبُذْنِ

○ [٩٢٤] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ ، وَأَشْعَرَ الْهَدْيِ^(٢) فِي الشَّقِّ^(٣) الْأَيْمَنِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَمَاطَ^(٤) عَنْهُ الدَّمَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ الْمِسُورِيِّ بْنِ مَخْرَمَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو حَسَّانِ الْأَعْرَجُ اسْمُهُ : مُسَلِّمٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ يَرُونَ الْإِشْعَارَ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

قَالَ : سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عَيْسَى يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ حِينَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : لَا تَنْظُرُوا إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي هَذَا ؛ فَإِنَّ الْإِشْعَارَ سُنَّةٌ وَقَوْلُهُمْ بِدْعَةٌ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ أَبَا السَّائِبِ يَقُولُ : كُنَّا عِنْدَ وَكَيْعٍ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ^(٥) مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ : أَشْعَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ مُثَلَّةٌ ! قَالَ الرَّجُلُ : فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : الْإِشْعَارُ مُثَلَّةٌ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ وَكَيْعًا غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا ، وَقَالَ : أَقُولُ لَكَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَتَقُولُ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ ؟ ! مَا أَحَقَّكَ بِأَنْ تُحْبَسَ ، ثُمَّ لَا تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزِعَ عَنْ قَوْلِكَ هَذَا .

(١) الإشعار: أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها، ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هديّ. (انظر: النهاية، مادة: شعر).

○ [٩٢٤] [التحفة: م د ت م س ق ٦٤٥٩].

(٢) الهدى: ما يهدى إلى البيت الحرام من النعم (الإبل والبقر والغنم) لتُنحر. (انظر: النهاية، مادة: هدا).

(٣) الشق: الجانب. (انظر: النهاية، مادة: شق).

(٤) إماطة الشيء: تنحيته وإبعاده. (انظر: النهاية، مادة: ميط).

(٥) من (ف ١١٦/٥)، (ف ١٣٨/١)، (ن ٩٧)، (ز ١٦٠).

٦٨ - بَابُ

○ [٩٢٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُعُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدِيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ ^(١) .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ .

وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى هَدِيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ ^(٢) .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَهَذَا أَصَحُّ .

٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْهَدْيِ ^(٣) لِلْمُقِيمِ

○ [٩٢٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : فَتَلْتُ ^(٤) قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ لَمْ يُحْرَمْ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ الْهَدْيَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ ، لَمْ يُحْرَمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الثِّيَابِ وَالطَّيْبِ حَتَّى يُحْرَمَ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ هَدِيَهُ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْرِمِ .

○ [٩٢٥] [التحفة : ت ق ٧٨٩٧] .

(١) قديد : واد من أودية الحجاز ، يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة ، على نحو (١٢٠ كيلومترًا) . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٢٢) .

(٢) قوله : «من قديد» في (س) : «بقديد» .

(٣) تقليد الهدى : أن يجعل في رقبة الهدى شيئًا كالقلادة من لحاء شجرة أو غيره ليُعلم أنها هدي . (انظر : مجمع البحار ، مادة : قلد) .

○ [٩٢٦] [التحفة : ت س ١٧٥١٣] .

(٤) الفتل : الجدل واللوي . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : فتل) .

٧٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

○ [٩٢٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّهَا غَنَمًا، ثُمَّ لَا يُحْرَمُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ يَرَوْنَ تَقْلِيدَ الْغَنَمِ.

٧١- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا عَطِبَ ^(١) الْهَدْيُ مَا يُصْنَعُ بِهِ

○ [٩٢٨] حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْخُرَاعِيِّ ^(٢) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُذْنِ؟ قَالَ: «انْحَرَهَا» ^(٣)، ثُمَّ اغْمِسْ ^(٣) نَعْلَهَا فِي دِمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُوهَا».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ذُوَيْبِ أَبِي قَبِيصَةَ الْخُرَاعِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ نَاجِيَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ إِذَا عَطِبَ: لَا يَأْكُلُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ، وَيُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهُ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ

○ [٩٢٧] [التحفة: خم ت س ١٥٩٨٥].

(١) عطب البذن: هلك (وأعيا)، وقد يعبر به عن آفة تعتريه وتمنعه عن السير فينحر. (انظر: النهاية، مادة: عطب).

○ [٩٢٨] [التحفة: دت س ق ١١٥٨١].

○ [٦٨].

(٢) النحر: الطعن في أسفل العنق عند الصدر. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٤٧٦).

(٣) غمس الشيء: إدخاله وغمره. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: غمس).

الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَقَالُوا : إِنَّ أَكْلَ مِنْهُ شَيْئًا غَرِمَ بِقَدْرِ^(١) مَا أَكَلَ مِنْهُ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أَكَلَ مِنْ هَذِي التَّطَوُّعِ شَيْئًا فَقَدْ ضَمِنَ .

٧٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ

○ [٩٢٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ لَهُ : « ازْكَبْهَا » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ^(٢) الرَّابِعَةِ : « ازْكَبْهَا وَيْحَكَ^(٣) » - أَوْ : « وَيْلَكَ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ إِذَا احتَاجَ إِلَى ظَهْرِهَا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَزْكَبُ مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ .

٧٣- بَابُ مَا جَاءَ بِأَيِّ جَانِبِ الرَّأْسِ يُبْدَأُ فِي الْخَلْقِ

○ [٩٣٠] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ^(٤) ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ نَحَرَ نُسْكَهُ ، ثُمَّ نَاولَ الْحَالِقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ، ثُمَّ نَاولَهُ شِقَّةَ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ ، فَقَالَ : « اقسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ » .

(١) في الأصل : «مقدار» وصحح عليه ، والمثبت من حاشية الأصل منسوبا لنسخة بخط الشيخ ، (س) .

○ [٩٢٩] [التحفة : خ ت ١٤٣٧] .

(٢) بعده في (خ / ٩٨) : «في» .

(٣) الويح : كلمة ترحم وتوجع ، تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها ، وقد تقال بمعنى المدح والتعجب . (انظر : النهاية ، مادة : ويح) .

○ [٩٣٠] [التحفة : م د ت س ١٤٥٦] ، وسيأتي برقم : (٩٣١) .

(٤) بعده في (ف ١ / ١٣٩) ، (ز / ١٦٢) : «الحسين بن حريث» .

[٩٣١] ○ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ... نَحْوَهُ.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٧٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

[٩٣٢] ○ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَخَلَقَ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضَهُمْ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».
وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَمِّ الْخُصَيْنِ، وَمَارِبٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي مَرْزِيمٍ، وَحُبَيْشِ بْنِ جُنَادَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.
قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَخْتَارُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ، وَإِنْ قَصَرَ يَرُونَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٧٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْخَلْقِ لِلنِّسَاءِ

[٩٣٣] ○ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَخْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا.
[٩٣٤] ○ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ ^(١) هَمَّامٍ، عَنْ خِلَاسِ... نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَلِيٍّ.

[٩٣١] [التحفة: م د ت س ١٤٥٦]، وتقدم برقم: (٩٣٠).

[٩٣٢] [التحفة: خ ت م س ٨٢٦٩].

[٩٣٣] [التحفة: ت س ١٠٠٨٥]، وسيأتي مرسلًا برقم: (٩٣٤).

[٩٣٤] [التحفة: ت س ١٠٠٨٥]، وتقدم متصلًا برقم: (٩٣٣).

(١) في (س): «حدثنا».

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ فِيهِ اضْطِرَابٌ .

وَرُويَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى
أَنْ تَخْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لَا يَرَوْنَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقًا ، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا
التَّقْصِيرَ .

٧٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ حَلْقٌ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ أَوْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ

○ [٩٣٥] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، فَقَالَ : «اذْبَحْ وَلَا حَرْجَ» ، وَسَأَلَهُ آخَرُ ،
فَقَالَ : نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : «ارْمِ وَلَا حَرْجَ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَجَابِرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا قَدَّمَ نُسْكًَا قَبْلَ نُسْكٍَ فَعَلَيْهِ دَمٌ .

٧٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِخْلَالِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ

○ [٩٣٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ
يُحْرِمَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطَيِّبٍ فِيهِ مِسْكٌ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

○ [٩٣٥] [التحفة : ع ٨٩٠٦] .

○ [٩٣٦] [التحفة : م ت س ١٧٥٢٦] .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ۞ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، يَرَوْنَ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَذَبَحَ وَحَلَقَ أَوْ قَصَرَ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

٧٨- بَابُ مَا جَاءَ مَتَى تَقَطُّعُ التَّلْبِيَةِ فِي الْحَجِّ؟

○ [٩٣٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ الْفَضْلِ^(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ الْحَاجَّ لَا يَقَطُّعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

٧٩- بَابُ مَا جَاءَ مَتَى تَقَطُّعُ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ؟

○ [٩٣٨] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ - يَرْفَعُ الْحَدِيثَ : إِنَّهُ كَانَ يُمَسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

○ [٦٨ ب] .

(١) بعده في (س) : «بن عباس» .

○ [٩٣٧] [التحفة : خم دت س ١١٠٥٠] .

○ [٩٣٨] [التحفة : دت ٥٩٥٨] .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١) صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : لَا يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا انْتَهَى إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ .
وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ،
وَإِسْحَاقُ .

٨٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ

○ [٩٣٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يُؤَخَّرَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ . وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَزُورَ يَوْمَ النَّحْرِ . وَوَسَّعَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرَ وَلَوْ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ مِنَى .

٨١- بَابُ مَا جَاءَ فِي نَزُولِ الْأَبْطَحِ ^(٢)

○ [٩٤٠] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَبِي رَافِعٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

(١) بعده في (س) : «حديث» ، وضرب عليه .

○ [٩٣٩] [التحفة : (نخ) دت س ق ٦٤٥٢ ، دت س ق ١٧٥٩٤] .

(٢) الأبطح : هو بطحاء مكة متصل بالمحصب ، وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد ، ولم يبق اليوم بطحاء لتوسع مكة المكرمة . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص ١٩) .

○ [٩٤٠] [التحفة : ت ق ٨٠٢٥] .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ نَزُولَ الْأَبْطَحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَوْا ذَلِكَ وَاجِبًا إِلَّا مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنَزُولَ الْأَبْطَحِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

○ [٩٤١] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ التَّخْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: التَّخْصِيبُ: نَزُولُ الْأَبْطَحِ.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٢- بَابُ آخِرُ

○ [٩٤٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَبْطَحَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

○ [٩٤٣] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ... نَحْوَهُ.

٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ

○ [٩٤٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

○ [٩٤١] [التحفة: خم ت س ٥٩٤١].

○ [٩٤٢] [التحفة: م ق ١٦٧٨٥].

○ [٩٤٣] [التحفة: ت ١٦٩٣٦].

○ [٩٤٤] [التحفة: ت ق ٣٠٧٦].

سُوقَةً ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

○ [٩٤٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَزْعَةُ بْنُ سُؤَيْدِ الْبَاهِلِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا .

○ [٩٤٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا أُدْرِكَ ، لَا تُجْزَى عَنْهُ تِلْكَ الْحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَكَذَلِكَ الْمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ فِي رِقِّهِ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا ، وَلَا يُجْزَى عَنْهُ مَا حَجَّ فِي ۞ حَالِ رِقِّهِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

○ [٩٤٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنْ النِّسَاءِ ، وَنَرْمِي عَنِ الصُّبْيَانِ .

○ [٩٤٥] [التحفة : ت ٣٠٧٠] .

○ [٩٤٦] [التحفة : خ ت ٣٨٠٣] .

○ [٦٩] أ .

○ [٩٤٧] [التحفة : ت ق ٢٦٦٢] .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ ^(١) أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرَهَا ^(٢)، هِيَ تُلَبِّي ^(٣)، وَيُكْرَهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ ^(٤).

٨٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَجِّ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَيْتِ

○ [٩٤٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ ^(٥). قَالَ: «حُجِّي عَنْهُ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَبُرَيْدَةَ، وَحُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ، وَسَوْدَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٦)، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، عَنْ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ، فَقَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ

(١) بعده في (ف ١/١١١)، (ز/١٦٥): «علي».

(٢) بعده بين السطور في (خ): «بل».

(٣) بعده في (غ/١١٣)، (ز): «عن نفسها».

(٤) بعده في (ن/٩٩): «قال الشافعي: لا ترفع المرأة صوتها؛ لأن الصوت يشتهي».

○ [٩٤٨] [التحفة: خم م ت س ق ١١٠٤٨].

(٥) البعير: يقع على الذكر والأنثى من الإبل، وسمي بعيرا؛ لأنه يبعر، والجمع: أبعرة وبُعيران. (انظر: حياة الحيوان للدميري) (١/١٩٣).

(٦) قوله: «وروي عن ابن عباس، عن حصين بن عوف المزني، عن النبي ﷺ من (ف ٥/١١٨)، (ف

١/١٤١)، (ك)، وألحق في حاشية (ز/١٦٦) وصحح عليه، (م/٩٩).

فِي هَذَا مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ رَوَى هَذَا ^(١) فَأَرْسَلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ حَدِيثٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ؛ يَرَوْنَ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْمَيْتِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حُجَّ عَنْهُ ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْحَيِّ إِذَا كَانَ كَبِيرًا ، أَوْ بِحَالٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُحَجَّ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ .

٨٥ - بَابٌ مِنْهُ

○ [٩٤٩] حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا ^(٢) الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ ^(٣) ، قَالَ : «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ» .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٤) .

وَإِنَّمَا ذُكِرَتِ الْعُمْرَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، أَنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ عَنْ غَيْرِهِ . وَأَبُو رَزِينِ الْعُقَيْلِيُّ اسْمُهُ : لَقِيْطُ بْنُ عَامِرٍ ^(٥) .

(١) بعده في (ف ١) : «عن النبي ﷺ» ، وألحقه في حاشية (ز) بخط مغاير ، وصحح عليه ، وضرب عليه في (م) .

○ [٩٤٩] [التحفة : دت س ق ١١١٧٣] .

(٢) ليس في (س) : «لا» .

(٣) الظن : السير والارتحال . (انظر : مجمع البحار ، مادة : ظن) .

(٤) في «التحقيق» (١١٤ / ٢) : «صحيح» .

(٥) كتب على هذا الحديث في (س) : «مؤخر» وعلى الذي بعده «مقدم» إشارة إلى تقدم الأخير على الأول .

○ [٩٥٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ : «نَعَمْ ، حُجِّي عَنْهَا» .
 قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لَا؟

○ [٩٥١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ الْحَجَّاجِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ : أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ : «لَا ، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ» .
 قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : الْعُمْرَةُ لَيْسَتْ بِوَأَجِبَةٍ ، وَكَانَ يُقَالُ : هُمَا حَجَّانِ : الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ^(١) بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ ، وَقَدْ بَلَغَنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهَا .

٨٧- بَابُ مِنْهُ

○ [٩٥٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

○ [٩٥٠] [التحفة : م د ت س ق ١٩٨٠] ، وتقدم برقم : (٦٧٢) .

○ [٩٥١] [التحفة : ت ٣٠١١] .

(١) رسمه في الأصل : «تقوم» ، و«يقوم» .

○ [٩٥٢] [التحفة : ت ٦٤٣٠] .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ سُرَّاقَةَ بِنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشِمٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ : أَنْ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ ، قَالَ : «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ، يَعْنِي : لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ .

وَأَشْهُرُ الْحَجِّ : شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَأَشْهُرُ الْحُرْمِ : رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ ، هَكَذَا رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ .

٨٨- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْعُمْرَةِ

○ [٩٥٣] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ^(١)

○ [٩٥٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ

○ [٩٥٣] [التحفة : م ١٢٥٥٦] .

○ [٦٩ ب] .

(١) التنعيم : الوادي الذي يقع بين مكة وسرف ، على بعد ٥ ، ٧ كم من مكة المكرمة ، ومنه يحرم من بمكة المكرمة بالعمرة . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص ٩٤) .

○ [٩٥٤] [التحفة : خ م ت س ق ٩٦٨٧] .

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعِمِّرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّعِيمِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ

○ [٩٥٥] حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُزٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُزَاهِمِ بْنِ أَبِي مُزَاهِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَرَّشِ الْكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا مُعْتَمِرًا، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا فَقَضَى عُمْرَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْعَدِ خَرَجَ فِي بَطْنِ سَرْفٍ حَتَّى جَاءَ مَعَ^(١) الطَّرِيقِ، طَرِيقَ جَمْعِ بَبْطْنِ سَرْفٍ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَى النَّاسِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَلَا نَعْرِفُ لِمُحَرَّشِ الْكَعْبِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .

٩١- بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَجَبٍ

○ [٩٥٦] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ : فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ : فِي رَجَبٍ، قَالَ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ - تَعْنِي : ابْنُ عُمَرَ - وَمَا اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ قَطُّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

○ [٩٥٥] [التحفة: دت س ١١٢٢٠] .

(١) قوله: «جاء مع» كذا وقع في (ن/١٠٠)، وضبط ما بعده بالجر، (ز/١٦٨)، (خ/١٠٠)، (غ/١١٣)، ورسمه يحتمل في (س)، (ل): «جامع»، قال في «العرف الشذي» (٢/٣٧٩): «ولعل «جامع» تصحيف» .

○ [٩٥٦] [التحفة: م ت س ق ٧٣٢١] .

سمعت مُحَمَّدًا يَقُولُ : حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ .

○ [٩٥٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(١) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

٩٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ ذِي الْقَعْدَةِ

○ [٩٥٨] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ السَّلُولِيِّ الْكُوفِيُّ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٩٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ

○ [٩٥٩] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ ، عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ ^(٢) حَجَّةً» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنْسِ ، وَوَهْبِ بْنِ خُنْبَسٍ .

○ [٩٥٧] [التحفة : ت ٦٤٢٧] .

(١) قال المزي في «التحفة» : «ذكر أبو القاسم هذا الحديث في مسند ابن عباس اعتمادًا على ما وقع في بعض النسخ المتأخرة، وهو وهم، والصواب : عن ابن عمر، كما وقع في النسخ القديمة» .

○ [٩٥٨] [التحفة : خ ت ١٨٠٣] ، وسيأتي برقم : (٢٠٢٧) ، (٤١١٩) .

○ [٩٥٩] [التحفة : ت ق ١٨٣٦٠] .

(٢) العدل : المثل ، وقيل : هو بالفتح : ما عادله من جنسه ، وبالكسر : ما ليس من جنسه ، وقيل بالعكس .
(انظر : النهاية ، مادة : عدل) .

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُقَالُ: هَرَمُ بْنُ خَنْبَشٍ، قَالَ بَيَانٌ وَجَابِرٌ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ، وَقَالَ دَاوُدُ الْأَوْدِيُّ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ هَرَمِ بْنِ خَنْبَشٍ^(١)، وَوَهْبٌ أَصَحُّ.

وَحَدِيثٌ أُمَّ مَعْقِلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً، قَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ مَا زُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

٩٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُهَلُّ بِالْحَجِّ فَيُكْسَرُ أَوْ يَعْرُجُ

○ [٩٦٠] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَجَ^(٢) فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةُ أُخْرَى». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَا: صَدَقَ.

○ [٩٦١] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ الْحَجَّاجِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) قوله: «وقال داود الأودي: عن الشعبي، عن هرم بن خنبش» من (ف ٥/١١٩)، وألحقه في حاشيتي

(خ/١٠٠)، (ز/١٦٩) وصححا عليه، وهو في (م/١٠٠) وضرب عليه.

○ [٩٦٠] [التحفة: دت س ق ٣٢٩٤]، وسيأتي برقم: (٩٦١)، (٩٦٢).

(٢) عرج: صار أعرج. (انظر: النهاية، مادة: عرج).

○ [٩٦١] [التحفة: دت س ق ٣٢٩٤]، وتقدم برقم: (٩٦٠)، وسيأتي برقم: (٩٦٢).

وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا الْحَدِيثَ، وَحَجَّاجُ الصَّوَّافُ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَافِعٍ، وَحَجَّاجٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: رِوَايَةُ مَعْمَرٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ أَصَحُّ.

○ [٩٦٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ.

٩٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ

○ [٩٦٣] حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَفَأَشْتَرِطُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ»^(١)، مَحَلِّي^(٢) مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَرَوْنَ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَيَقُولُونَ: إِنْ اشْتَرَطَ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ، فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ وَيَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَلَمْ يَرَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَقَالُوا: إِنْ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَيَرَوْنَهُ كَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

○ [٩٦٢] [التحفة: دت س ق ٣٢٩٤]، وتقدم برقم: (٩٦٠)، (٩٦١).

○ [٩٦٣] [التحفة: دت س ٦٢٣٢]. (١) بعده في (ن/١٠٠): «لبيك».

(٢) المحل: يقع على الموضع والزمان الذي يحل فيهما من الإحرام. (انظر: النهاية، مادة: حلل).

٩٦ - بَابٌ مِنْهُ

[٩٦٤] ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يُنْكَرُ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ ، وَيَقُولُ : أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩٧ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضٌ ^(١) بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

[٩٦٥] ٥ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ حَاضَتْ فِي أَيَّامِ مِنَى ، فَقَالَ : «أَحَابِسْتُنَا ^(٢) هِيَ؟» قَالُوا : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَلَا إِذْنَ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ثُمَّ حَاضَتْ فَإِنَّهَا تَنْفِرُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ ، وَهُوَ قَوْلُ : الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

[٩٦٦] ٥ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ^(٣) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ^(٤) ، إِلَّا الْحَيْضَ ، وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

[٩٦٤] [التحفة : خ ت س ٦٩٣٧] .

(١) الحيض : دم يسيل من رحم المرأة البالغة في أيام معلومة من كل شهر . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : حيض) .

[٩٦٥] [التحفة : م ت س ١٧٥١٢] .

(٢) الحبس : المنع والتأخير . (انظر : مجمع البحار ، مادة : حبس) .

[٩٦٦] [التحفة : ت س ٨٠٨١] .

(٣) بعده في (ف ١ / ١٤٣) ، (ن / ١٠٠) ، (ز / ١٧٠) : «بن عمر» .

(٤) بعده في حاشية الأصل بخط مغاير : «الطواف» ، وكذلك وقع في «التحقيق» (٢ / ١٥١) .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٩٨- بَابُ مَا جَاءَ مَا تَقْضِي الْحَائِضُ مِنَ الْمَنَاسِكِ

○ [٩٦٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ: ابْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ^(٢)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حِضْتُ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَا خَلَا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا.

○ [٩٦٨] حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ الْجَزْرِيُّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النُّفْسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ إِلَّا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٩٩- بَابُ مَا جَاءَ: مَنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ

○ [٩٦٩] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ هَذَا

(١) في «التحقيق» (٢/ ١٥١): «حديث صحيح».

○ [٩٦٧] [التحفة: ت ١٦٠١٣].

(٢) في (س): «أمه»، والظاهر أنه تصحيف، ينظر: «تحفة الأشراف».

○ [٩٦٨] [التحفة: دت ٥٨٩٣].

○ [٩٦٩] [التحفة: دت س ٣٢٧٨].

الْبَيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: خَرَزْتَ مِنْ يَدَيْكَ^(١)! سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ تُخْبِرْنَا^(٢) بِهِ!؟

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ مِثْلَ هَذَا، وَقَدْ خُولِفَ الْحَجَّاجُ فِي بَعْضِ هَذَا الْإِسْنَادِ .

١٠٠- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْقَارِنَ^(٣) يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا

○ [٩٧٠] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا .

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

○ [٩٧١] حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ

(١) خررت من يديك: سقطت من أجل مكروه يصيب يديك من قطع أو وجع، وقيل: هو كناية عن الخجل، وقيل غير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: خرر).

(٢) في (س): «نخبرنا».

(٣) القارن: الذي يصل الحج بالعمرة. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: قرن).

○ [٩٧٠] [التحفة: ت ٢٦٧٧].

○ [٩٧١] [التحفة: ت ق ٨٠٢٩].

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا»^(١)، حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ^(٢).

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَهُوَ أَصَحُّ.

١٠١- بَابُ مَا جَاءَ أَنْ مُكَّتْ^(٣) الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدْرِ^(٤) ثَلَاثًا^(٥)

○ [٩٧٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، سَمِعَ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ - يَعْنِي: مَرْفُوعًا - قَالَ: «يَمْكُتُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَرْفُوعًا.

١٠٢- بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْقُفُولِ^(٦) مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

○ [٩٧٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجَّ أَوْ عُمْرَةً، فَعَلَا فَدَفَدًا^(٧)

(١) بعده في (س): «جميعًا»، وضبب عليه. (٢) في «تحفة الأشراف»: «حسن غريب».

(٣) المكث: الإقامة مع الانتظار والتلبث في المكان. (انظر: اللسان، مادة: مكث).

(٤) الصدر والصدور: الرجوع والانصراف. (انظر: اللسان، مادة: صدر).

(٥) من (خ/١٠١)، (م)، (ن/١٠١).

○ [٩٧٢] [التحفة: ع ١١٠٠٨].

(٦) القفول والمقفل والإقفال: الرجوع. (انظر: النهاية، مادة: قفل).

○ [٩٧٣] [التحفة: م ٧٥٣٩].

○ [٧٠ ب].

(٧) في «قوت المغتذي» (١/٣٠٠): «(فدفا) بتكرار الفاء المفتوحة والبدال المهملة: المكان الذي فيه ارتفاع وغلظ».

مِنَ الْأَرْضِ أَوْ شَرْفًا^(١)، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ^(٢) تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَائِحُونَ^(٣)، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

وَفِي الْبَابِ: عَنِ الْبَرَاءِ، وَأَنْسِ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحْرِمِ يَمُوتُ فِي إِحْرَامِهِ

○ [٩٧٤] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا سَقَطَ عَنْ بَعِيرِهِ فَوَقَصَ^(٤)، فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ^(٥)، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا^(٦) رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهُلُّ - أَوْ: يُلْبِي».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ^(٧) الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ انْقَطَعَ إِحْرَامُهُ، وَيُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِغَيْرِ الْمُحْرِمِ.

(١) الشرف: المكان البارز المرتفع عن مستوى الأرض. (انظر: اللسان، مادة: شرف).

(٢) الآيبون: جمع آيب، وهو الراجع. (انظر: النهاية، مادة: أوب).

(٣) السائحون: جمع السائح، والمعنى: سائرون لمطلوبنا ودائرون لمحبوينا. (انظر: تحفة الأحوذى) (٢٠/٤).

○ [٩٧٤] [التحفة: ع ٥٥٨٢].

(٤) الوقص: كسر العنق. (انظر: النهاية، مادة: وقص).

(٥) السدر: شجر التَّبَق، واحدها سِدْرَة، وورقه غسول. (انظر: اللسان، مادة: سدر).

(٦) التخمير: التغطية. (انظر: النهاية، مادة: خمر).

(٧) من (س)، (ل)، (ف ٣/١٦٧)، (ف ٦/٧٣)، (ش ١٠٩)، (م)، (خ ١٠١)، (غ ١١٦)، (ف ١/١٤٤)، (ن ١٠١)، (ز ١٧٢).

١٠٤- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُحْرِمَ يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَيَضْمِدُهَا ^(١) بِالصَّبْرِ ^(٢)

○ [٩٧٥] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَسَأَلَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، فَقَالَ: اضْمِدْهُمَا بِالصَّبْرِ ^(٣)؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَذْكُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اضْمِدْهُمَا بِالصَّبْرِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِدَوَاءٍ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

١٠٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحْرِمِ يَخْلُقُ رَأْسَهُ فِي إِحْرَامِهِ، مَا عَلَيْهِ؟

○ [٩٧٦] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ ^(٤) وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَحُمَيْدِ الْأَعْرَجِ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ - وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ - وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قَدْرِ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ ^(٥) عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَتُوذِيكَ هَوَامُكَ ^(٦) هَذِهِ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَحْلِقْ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا ^(٧) بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ - وَالْفَرَقُ

(١) في (س): «فيضمدهما».

(٢) في «قوت المغتذي» (١/٣٠١): «بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة في الأشهر».

○ [٩٧٥] [التحفة: م د ت م س ٩٧٧٧].

(٣) الصبر: عصارة شجر طبي مر. (انظر: اللسان، مادة: صبر).

○ [٩٧٦] [التحفة: خ م د ت م س ١١١١٤]، وسيأتي برقم: (٣٢٣٠)، (٣٢٣١)، (٣٢٣٣).

(٤) بعده في (غ/١١٦)، (ف/١٤٤)، (ز/١٧٢): «السختياني».

(٥) التهافت: التساقط. (انظر: النهاية، مادة: هفت).

(٦) الهوام: جمع هامة، أراد به القمل. (انظر: النهاية، مادة: همم).

(٧) الفرق: مكيال يسع ثلاثة أصع، ويعادل: ١٠٨، ٦ كيلو جرام. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ٢٠٠).

ثَلَاثَةُ أَصْعٍ^(١) - أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ انْسُكُ نَسِيكَةً . قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ : « أَوْ اذْبَحْ شَاةً » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَلَقَ^(٢) أَوْ لَبَسَ مِنَ الثِّيَابِ مَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ فِي إِحْرَامِهِ أَوْ تَطَيَّبَ ، فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ ، بِمِثْلِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٠٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَزْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا

○ [٩٧٧] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَزْمُوا يَوْمًا ، وَيَدْعُوا^(٤) يَوْمًا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَرَوَاهُ مَالِكُ أَصْحَحُ .

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَزْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

○ [٩٧٨] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَزْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

(١) الأصع : جمع الصاع ، وهو مكيال يزن حالياً : ٢٠٣٦ جراماً . (انظر : المكيال والموازين) (ص ٣٧) .

(٢) بعده في حاشية (خ/١٠٣) منسوبا للنسخة : «رأسه» .

○ [٩٧٧] [التحفة : دت س ق ٥٠٣٠] ، وسيأتي برقم : (٩٧٨) .

(٣) بعده في (ف ١ / ١٤٤) ، (ز / ١٧٣) : «بن عيينة» .

(٤) الودع : الترك . (انظر : النهاية ، مادة : ودع) .

○ [٩٧٨] [التحفة : دت س ق ٥٠٣٠] ، وتقدم برقم : (٩٧٧) .

عَدِيّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ^(١) الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ^(٢)، أَنْ يَزْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَيَزْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا^(٣).
 قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا: ثُمَّ يَزْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ^(٤).
 وَهَذَا^(٥) حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

١٠٧- بَابُ

○ [٩٧٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ^(٦)، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهَلَّتْ؟» قَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ مَعِيَ هَذَا لَأَخَلَّتُ».
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٠٨- بَابُ

○ [٩٨٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ،

(١) الرعاء: جمع راع. (انظر: النهاية، مادة: رعى).

(٢) البيتوتة: الدخول في الليل (بنوم أم بغير نوم). (انظر: التاج، مادة: بيت).

(٣) في الأصل: «أحدها»، والمثبت من (س)، ووقعت هكذا الرواية في «جامع الأصول» (٣/ ٢٨٠) منسوبة للترمذي.

(٤) يوم النفر: يوم نفور الناس من منى وتمامهم من حجهم وأخذهم في الانصراف بعد الجمار والحلق والنحر، وهو يوم النفور أيضا، ويوم النفير. (انظر: المشارق) (٢/ ٢٠).

(٥) في (ف ١/ ١٤٥)، (ن/ ١٠١)، (ز/ ١٧٣): «قال أبو عيسى: هذا».

○ [٩٧٩] [التحفة: خم ت ١٥٨٥].

(٦) في (س): «حبان»، وهو تصحيف، ينظر: «تحفة الأشراف»، «تهذيب الكمال» (١١/ ٣٤٨).

○ [٩٨٠] [التحفة: ت ١٠٠٤٩]، وسيأتي موقوفا برقم: (٩٨١)، ومرفوعا برقم: (٣٣٦٠)، موقوفا برقم: (٣٣٦١).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، فَقَالَ: «يَوْمُ النَّحْرِ».

• [٩٨١] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ - مَوْقُوفٌ - أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ - مَرْفُوعٌ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاطِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ مَوْقُوفًا^(١).

١٠٩ - بَابُ

• [٩٨٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنْ أَفْعَلُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ سُبُوعًا^(٢) فَأَخْصَاهُ، كَانَ كَعَنْقِ رَقَبَةٍ^(٣)»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَكُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ».

• [١٧١].

• [٩٨١] [التحفة: ت ١٠٠٤٩]، وتقدم مرفوعا برقم: (٩٨٠)، وسيأتي مرفوعا برقم: (٣٣٦٠)، وموقوفًا برقم: (٣٣٦١).

(١) بعده في (ع/١١٧)، (ن/١٠١)، وألحقه في حاشية (ف ١٢١/٥) بخط مغاير، وصحح عليه: «وقد روى شعبة عن أبي إسحاق قال: عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي موقوفًا».

• [٩٨٢] [التحفة: ت ٧٣١٧].

(٢) السبوع: جمع: سُبُعٌ أو سَبْعٌ، والمراد: سبع مرات. (انظر: النهاية، مادة: سبع).

(٣) الرقبة: العنق، ثم جعلت كناية عن الإنسان، وتجمع على رقاب. (انظر: النهاية، مادة: رقب).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ... نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ.
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١١٠- بَابُ

٥ [٩٨٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَّافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ
فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ ^(١) عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ أَلَّا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّوَّافِ إِلَّا
لِحَاجَةٍ، أَوْ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مِنَ الْعِلْمِ.

١١١- بَابُ

٥ [٩٨٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجَرِ: «وَاللَّهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ
يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ ^(٢)، يَشْهَدُ عَلَيَّ مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ».
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٥ [٩٨٣] [التحفة: ت ٥٧٣٣].

(١) قوله: «هذا الحديث» من (ف ١٢١/٥)، (غ/١١٧)، (ف ١٤٥/١)، (ز/١٧٤).

٥ [٩٨٤] [التحفة: ت ق ٥٥٣٦].

(٢) من (ف ٧٣/٦)، (ش/١٠٥)، (م)، (خ/١٠٢)، (غ/١١٧)، (ف ١٤٥/١)، وكتبه في (ز/١٧٤)

بين السطور ونسبه لنسخة.

٥ [٩٨٥] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ فَرْقَدِ السَّبَخِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْهِنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، غَيْرَ الْمُقْتَتِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : مُقْتَتٌ : مُطَيَّبٌ .

هَذَا حَدِيثٌ ^(١) غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَرْقَدِ السَّبَخِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي فَرْقَدِ السَّبَخِيِّ ، وَرَوَى عَنْهُ النَّاسُ .

١١٢ - بَابٌ

٥ [٩٨٦] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ، وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

١١٣ - بَابٌ

٥ [٩٨٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرَقُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسِ ^(٢) : حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيَّنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ^(٣) ؟

٥ [٩٨٥] [التحفة : خ (ت) ق ٧٠٦٠] .

(١) من (ف ٣ / ١٦٩) ، (ف ٥ / ١٢١) ، (خ / ١٠٢) ، (غ / ١١٧) ، (ف ١ / ١٤٥) ، (ز / ١٧٥) .

٥ [٩٨٦] [التحفة : ت ١٦٩٠٥] .

٥ [٩٨٧] [التحفة : خ م د ت س ٩٨٨] .

(٢) بعده في (ف ١ / ١٤٦) ، (ن / ١٠٢) ، (ز / ١٧٥) : «بن مالك» .

(٣) يوم التروية : اليوم الثامن من ذي الحجة ، سمي به ؛ لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعده . (انظر :

النهاية ، مادة : روى) .

قَالَ : بِمَنَى ، قَالَ : قُلْتُ : فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ : بِالْأَبْطَحِ ، ثُمَّ قَالَ : افْعَلْ
كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ ^(١) الْأَزْرَقِ ،
عَنِ الثَّوْرِيِّ .

آخِرُ أَبْوَابِ الْحَجِّ .



(١) بعده في (ف ١) ، (ز) : «بن يوسف» .

١٠- أَبْوَابُ الْجَنَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْمَرِيضِ

○ [٩٨٨] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنْسِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَسَدِ بْنِ كُرْزٍ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، وَأَبِي مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

○ [٩٨٩] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ^(١) وَلَا حَزَنٍ وَلَا وَصَبٍ^(٢) حَتَّىٰ أَلْهَمَ يَهُمَّهُ^(٣)، إِلَّا يُكْفَرُ^(٤) اللَّهُ بِهِ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي هَذَا الْبَابِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ:

○ [٩٨٨] [التحفة: م ١٥٩٥٣].

○ [٩٨٩] [التحفة: خ م ٤١٦٥].

(١) النصب: التعب. (انظر: النهاية، مادة: نصب).

(٢) الوصب: دوام الوجد ولزومه، والجمع: الأوصاب. (انظر: النهاية، مادة: وصب).

(٣) الضبط من الأصل، وضبطه في (س): «يَهُمُّهُ»، وكلاهما صحيح، ينظر «شرح مسلم» للنووي

(١٦/١٣٠).

(٤) الكفارة: الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي: تسترها وتمحوها، وهي فعالة للمبالغة،

والجمع: كفارات. (انظر: النهاية، مادة: كفر).

سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ ۞ : إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ فِي الْهَمِّ أَنَّهُ يَكُونُ كَفَّارَةً إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ^(١) .
وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنْ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي عِبَادَةِ الْمَرِيضِ

○ [٩٩٠] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ
الْحَدَّاءُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «إِنَّ
الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَالْبَرَاءِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنْسِ ، وَجَابِرٍ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ثَوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى أَبُو غَفَّارٍ وَعَاصِمٌ الْأَخْوَلُ هَذَا
الْحَدِيثَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنْ النَّبِيِّ
صلى الله عليه وسلم . . . نَحْوَهُ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ
أَبِي أَسْمَاءَ ، فَهُوَ أَصَحُّ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَحَادِيثُ أَبِي قِلَابَةَ إِنَّمَا هِيَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، إِلَّا
هَذَا الْحَدِيثَ ، وَهُوَ عِنْدِي عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ .

○ [٩٩١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ عَاصِمِ
الْأَخْوَلِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنْ النَّبِيِّ
صلى الله عليه وسلم . . . نَحْوَهُ ، وَزَادَ فِيهِ : قِيلَ : مَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ : «جَنَّاها» ^(٢) .

○ [٧١ ب] .

(١) بعده في (ف ١/١٤٦) ، (ز/١٧٦) : «قال» .

○ [٩٩٠] [التحفة : م ت ٢١٠٥] ، وسيأتي برقم : (٩٩١) ، (٩٩٢) .

○ [٩٩١] [التحفة : م ت ٢١٠٥] ، وتقدم برقم : (٩٩٠) ، وسيأتي برقم : (٩٩٢) .

(٢) قوله : «وزاد فيه : قيل : ما خرفة الجنة؟ قال : جناها» من (م) ، (خ/١٠٣) ، (ف ١/١٤٦) ، (ف ٢/٢) .

الجنا : اسم ما يجتنى من الثمر . (انظر : النهاية ، مادة : جنى) .

○ [٩٩٢] حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن النبي ﷺ... نحو حديث خالد، ولم يذكر فيه: عن أبي الأشعث.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

○ [٩٩٣] حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا الحسين بن محمد، قال: حدثنا إسرائيل، عن ثوير، عن أبيه قال: أخذ عليّ بيدي، قال: انطلق بنا إلى الحسن^(١) نعوذ، فوجدنا عنده أبا موسى، فقال عليّ خولته: أعائدا جئت يا أبا موسى أو^(٢) زائرا؟ فقال: لا بل عائدا، فقال عليّ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يعود مسلما غدوة^(٣) إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عادته عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن؛ وقد روي عن عليّ هذا الحديث من غير وجه، ومنهم من وقفه ولم يرفعه.

واسم أبي فاختة: سعيد بن علاقة.

٣- باب ما جاء في النهي عن التمني للموت

○ [٩٩٤] حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن

○ [٩٩٢] [التحفة: م ت ٢١٠٥]، وتقدم برقم: (٩٩٠)، (٩٩١).

○ [٩٩٣] [التحفة: ت ١٠١٠٨].

(١) في الأصل: «الحسين» وضرب عليه، والمثبت من (س)، وحاشية الأصل مصوتا، ومن (ل/١٧٦ ب)، «تحفة الأشراف».

(٢) كذا في الأصل، وفي (س): «أم».

(٣) الغدوة: البكرة، أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس، كالغداة والغديّة. (انظر: القاموس، مادة: غدو).

○ [٩٩٤] [التحفة: ت ق ٣٥١١]، وسيأتي برقم: (٢٦٦٤).

أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب قال : دخلت على خباب وقد اکتوى في بطنه ، فقال : ما أعلم أحدا من أصحاب النبي ﷺ لقي من البلاء^(١) ما لقيت ، لقد كنت وما أجد دزهما على عهد رسول الله ﷺ وفي ناحية بيتي أربعون ألفا ، ولولا أن رسول الله ﷺ نهانا - أو : نهى - أن يتمنى الموت لتمنيت .

وفي الباب : عن أنس ، وأبي هريرة ، وجابر .

قال أبو عيسى : حديث خباب حديث حسن صحيح .

○ [٩٩٥] وقد روي عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، وليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي » .

حدثنا بذلك علي بن حجير ، قال : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : حدثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ . . . بذلك .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٤- باب ما جاء في التعوذ للمريض

○ [٩٩٦] حدثنا بشر بن هلال الصواف البصري ، قال : حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد أن جبريل أتى النبي ﷺ ، فقال : يا محمد ، أشتكيت ؟ قال : « نعم » ، قال : باسم الله أزيك ، من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس وعين حاسدة ، باسم الله أزيك ، والله يشفيك .

○ [٩٩٧] حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ،

(١) البلية والبلاء والابتلاء : الاختبار والامتحان ، ويكون في الخير والشر معا . (انظر : النهاية ، مادة : بلا) .

○ [٩٩٥] [التحفة : خ م ت س ٩٩١] .

○ [٩٩٦] [التحفة : م ت س ق ٤٣٦٣] .

○ [٩٩٧] [التحفة : خ د ت س ١٠٣٤] .

قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَقَالَ ثَابِتٌ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ، أَشْتَكَيْتُ ، فَقَالَ أَنَسٌ : أَفَلَا أَزْقِيكَ بِرُقِيَّةٍ ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : «اللَّهُمَّ ، رَبَّ النَّاسِ ، مُذْهِبِ الْبَاسِ ^(٢) ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسٍ ، وَعَائِشَةَ ^(٣) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَالَ : وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقُلْتُ لَهُ : رَوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَصَحُّ ، أَوْ حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ ؟ قَالَ : كِلَاهُمَا صَحِيحٌ .

○ [٩٩٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ^(٤) .

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ

○ [٩٩٩] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ۖ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) الرقية : العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة ، كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات ، والجمع : الرقى . (انظر : النهاية ، مادة : رقى) .

(٢) البأس : المرض . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : بأس) .

(٣) قوله : «وفي الباب : عن أنس ، وعائشة» من (س) ، وحاشية الأصل بخط مغاير ، ولم يرقم عليه بشيء ، ومن (ل/ ١٧٧ أ) ، وينظر : «نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب» (٣/ ١٥٩٢) .

(٤) هذان الإسنادان مما فات المزي عزوهما للترمذي في «التحفة» .

○ [٩٩٩] [التحفة : م ت ق ٧٩٤٤] ، وسيأتي برقم : (٢٢٦٤) .

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ

○ [١٠٠٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَقَالَ : «أَوْصَيْتَ؟» قُلْتُ : نَعَمْ، قَالَ : «بِكَمْ؟» قُلْتُ : بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ : «فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ؟» قَالَ : هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ، فَقَالَ : «أَوْصِ بِالْعُشْرِ»، قَالَ : فَمَا زِلْتُ أَنْاقِضُهُ^(١) حَتَّى قَالَ : «أَوْصِ بِالثُّلُثِ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ» .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : فَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ أَنْ نُنْقِصَ مِنَ الثُّلُثِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ سَعْدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ^(٢) مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ : «كَبِيرٌ»، وَيُرْوَى : «كَثِيرٌ» .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ أَنْ يُوصِيَ الرَّجُلُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، وَيَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَنْقِصَ مِنَ الثُّلُثِ . وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ فِي الْوَصِيَّةِ الْخُمْسَ دُونَ الرُّبْعِ، وَالرُّبْعَ دُونَ الثُّلُثِ، وَمَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ .

○ [١٠٠٠] [التحفة : ت س ٣٨٩٨] .

(١) في «تحفة الأحوذى» (٤٣/٤) : «قال في «مجمع البحار» : «أي : أراجعه في النقصان، أي : أعد ما ذكره ناقصًا، ولوروي بضاد معجمة لكان من المناقضة» .

(٢) بعده في (ف ١/١٤٧)، (ف ٢/٣)، (ز/١٧٨)، وألحقه في حاشية (ف ٥/١٢٣) بخط مغاير وصحح عليه : «عنه» .

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْمَرِيضِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالِدُعَاءِ لَهُ

○ [١٠٠١] حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَسُعْدَى الْمُرِّيَّةِ، وَهِيَ: امْرَأَةُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

○ [١٠٠٢] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، قَالَتْ: وَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ، قَالَ: «فَقُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي^(٢) مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؛ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: شَقِيقٌ هُوَ: ابْنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلِ الْأَسَدِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ الْمَرِيضُ عِنْدَ الْمَوْتِ قَوْلَ^(٣): لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَقَالَ

○ [١٠٠١] [التحفة: م د ت س ق ٤٤٠٣].

(١) في «تحفة الأشراف»: «حسن صحيح غريب».

○ [١٠٠٢] [التحفة: م د ت س ق ١٨١٦٢].

(٢) العقبى: البدل عن الشيء والعوض منه. (انظر: المشارق) (٢/٩٩).

(٣) من (ف ٥/١٢٣)، (ف ٦/٧٤)، (م)، (خ/١٠٤)، (غ/١١٩)، (ف ١/١٤٨)، (ف ٢/٣)،

(ز/١٧٩).

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا قَالَ ذَلِكَ مَرَّةً فَمَا لَمْ ^(١) يَتَكَلَّمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلْقَنَ ، وَلَا يُكْثَرَ عَلَيْهِ فِي هَذَا .

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، جَعَلَ رَجُلٌ يُلَقِّنُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَكْثَرَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : إِذَا قُلْتَ مَرَّةً فَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ بِكَلَامٍ .

وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ : إِنَّمَا أَرَادَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ» .

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عِنْدَ الْمَوْتِ

○ [١٠٠٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدْحٌ فِيهِ مَاءٌ ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدْحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى غَمْرَاتِ ^(٢) الْمَوْتِ ، وَسَكَرَاتِ الْمَوْتِ ^(٣)» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

○ [١٠٠٤] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا أَغْبَطُ ^(٤) أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(١) قوله : «فما لم» في الأصل ، (ل/ ١٧٨ أ) : «فمألا» ، والمثبت من (س) ، وحاشية الأصل منسوبة لنسخة بخط الشيخ ، وبدلاً منه في حاشية (ل) : «فلم» .

○ [١٠٠٣] [التحفة : ت سي ق ١٧٥٥٦] .

(٢) غمرات الموت : جمع غمرة ، وهي شدته . (انظر : المشارق) (٢/ ١٣٥) .

(٣) سكرة الموت : شدته وغشيته التي تدل الإنسان على أنه ميت . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : سكر) .

○ [١٠٠٤] [التحفة : ت ١٦٢٧٤] .

(٤) الاغبطاط : أن يتمنى المرء مثل ما للمغبوط من النعمة من غير أن يتمنى زوالها عنه . والأغبط : الأحسن حالاً . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : غبط) .

قَالَ : وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، قُلْتُ لَهُ : مَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ ؟
قَالَ : هُوَ ابْنُ الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ ، وَإِنَّمَا أُعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٩ - بَابُ

○ [١٠٠٥] حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ^(٢) ، عَنْ تَمَّامِ بْنِ نَجِيحٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْ حَافِظَيْنِ رَفَعَا إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا حَفِظَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَيَجِدُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ وَفِي آخِرِ الصَّحِيفَةِ خَيْرًا إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَ طَرْفِي الصَّحِيفَةِ»^(٣) .

١٠ - بَابُ

○ [١٠٠٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ»^(٤) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .

○ [١٠٠٥] [التحفة : ت ٥٣٣] .

(١) بعده في (ف ٢ / ٤) : «البغدادي» . (٢) ليس في (ق : ٣٤٠) .

(٣) هذا الحديث ليس في (س) ، وكتب في حاشية الأصل بخط مغاير ، منسوبا لرواية الصدفي ، وهو ثابت في : (ز / ٣٥٧) ، (ف ١ / ١٤٨) ، (ف ٢) ، وكتب في (ف ٥) بخط مغاير ، منسوبا لنسخة (ق : ١٢٣) ، والحديث في «مستخرج الطوسي» (٥ / ٢٠) ، وعزاه للترمذي : عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٣ / ٤٦٧) سنذا ومنتنا ، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٩ / ٥٧١) ، والمنذري في «الترغيب والترهيب» (١ / ٢٦٣) . وقال الهيثمي في «كشف الأستار» (٤ / ٨٣) : «عزاه الشيخ جمال الدين المزي إلى الترمذي في «الجنائز» ، ولم أجده في نسختي» . وقال ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص ٣٥) : «وهو موجود في بعض نسخ كتاب الترمذي» .

○ [١٠٠٦] [التحفة : ت س ق ١٩٩٢] .

(٤) عرق الجبين : هو إما كناية عن شدة مكابدة الموت التي يعرق دونها الجبين تمحيضا لبقية ذنوبه ، أو عن كده في طلب الحلال ، وقيل غير ذلك (انظر : مجمع البحار ، مادة عرق) .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وقال بعض أهل الحديث: لا نعرف لقتادة سماعاً من عبد الله بن بريدة.

١١- باب

○ [١٠٠٧] حدثنا عبد الله بن أبي زياد^(١) وهارون بن عبد الله البزاز البغدادي، قال: حدثنا سيار بن حاتم، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت، فقال: «كيف تجدك؟» قال: أرجو الله يا رسول الله، وإني^(٢) أخاف ذنوبي، فقال رسول الله ﷺ: «لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو، وأمنه مما يخاف».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

وقد روى بعضهم هذا الحديث عن ثابت، عن النبي ﷺ، مُرسلاً.

١٢- باب ما جاء في كراهية النفي

○ [١٠٠٨] حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا عبد القدوس بن بكر بن حنيس، قال: أخبرنا حبيب بن سليم العبسي، عن بلال بن يحيى العبسي، عن حذيفة^(٣) قال: إذا متُّ فلا تؤذِنوا بي أحداً؛ فإنني أخاف أن يكون نعيًا^(٤)، وإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي^(٥).

هذا حديث حسن.

○ [١٠٠٧] [التحفة: ت م ق ٢٦٢].

(١) بعده في (ف ١/١٤٨)، (ف ٢/٤)، (ز ١٨٠): «الكوفي».

(٢) ضبب عليه في الأصل. [٧٢ ب].

○ [١٠٠٨] [التحفة: ت ق ٣٣٠٣].

(٣) بعده في (ف ١/١٤٨)، (ز ١٨٠): «بن السمان».

(٤) النعي: إذاعة موت الميت والإخبار به. (انظر: النهاية، مادة: نعا).

(٥) في «قوت المغتذي» (١/٣٠٩): «بفتح النون وسكون العين المهملة وتخفيف الياء، وفيه أيضاً كسر العين

وتشديد الياء».

○ [١٠٠٩] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ وَهَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُنْبَسَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ؛ فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ».

قَالَ ^(١) عَبْدُ اللَّهِ: وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالْمَيِّتِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ حُذَيْفَةَ.

● [١٠١٠] حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ... نَحْوَهُ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالْمَيِّتِ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عُنْبَسَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، وَأَبُو حَمْزَةَ هُوَ: مَيْمُونُ الْأَعْوَرُ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّعْيَ، وَالنَّعْيُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُنَادَى فِي النَّاسِ بِأَنْ فُلَانًا مَاتَ؛ لِيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ وَإِخْوَانَهُ. وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ.

١٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنْ الصَّبْرَ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى

○ [١٠١١] حدثنا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ فِي ^(٢) الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

○ [١٠٠٩] [التحفة: ت ٩٤٦١]، وسيأتي موقوفا برقم: (١٠١٠).

(١) بعده في الأصل، (س)، (ف ٧٥ / ٦)، (خ / ١٠٥)، (ل / ١٧٨): «أبو»، والمثبت من (ف ١٢٣ / ٥)،

(م)، (غ / ١١٩)، (ف ١٤٨ / ١)، (ف ٤ / ٢)، (ز / ١٨٠)، وهو الموافق لما في «مختصر الطوسي»

(٥ / ٢٢)، وينظر: (١٠١٠).

● [١٠١٠] [التحفة: ت ٩٤٦١]، وتقدم مرفوعا برقم: (١٠٠٩).

○ [١٠١١] [التحفة: ت ق ٨٤٨]. (٢) ضب عليه في الأصل.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

○ [١٠١٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى» .
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ

○ [١٠١٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، وَهُوَ يَبْكِي - أَوْ قَالَ: عَيْنَاهُ^(١) تُهْرَاقَانِ .
وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، قَالُوا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ

○ [١٠١٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ وَمَنْصُورٌ وَهَيْشَامٌ، فَأَمَّا خَالِدٌ وَهَيْشَامٌ فَقَالَا: عَنْ مُحَمَّدٍ وَحَفْصَةَ، وَقَالَ مَنْصُورٌ: عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: تُوْفِيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا وَتَرَا؛ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، وَاغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ^(٢)، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ

○ [١٠١٢] [التحفة: خم دت س ٤٣٩] .

○ [١٠١٣] [التحفة: دت ق ١٧٤٥٩] .

(١) في (س): «عينان» .

○ [١٠١٤] [التحفة: ت ١٨١١١، خم ت س ١٨١٣٥، ت ١٨١٠٩، خم دت س ١٨١٢٤، ت ١٨١٢٧، ت

[١٨١٠٢] .

(٢) السدر: شجر النبق، واحدها سِدْرَةٌ، وورقه غسول . (انظر: اللسان، مادة: سدر) .

كَافُورًا^(١) - أَوْ : شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي^(٢) ، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ^(٣) ، فَقَالَ : «أَشْعِرْنَهَا^(٤) بِهِ» .

قَالَ هُشَيْمٌ : وَفِي حَدِيثٍ غَيْرِ هَؤُلَاءِ - وَلَا أُذْرِي ، وَلَعَلَّ هِشَامًا مِنْهُمْ - قَالَتْ : وَضَفَرْنَا^(٥) شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ^(٦) ، قَالَ هُشَيْمٌ : أَظُنُّهُ قَالَ : فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا .

قَالَ هُشَيْمٌ : فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ - مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ - عَنْ حَفْصَةَ ، وَمُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : وَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَابْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَدْ زُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : غُسْلُ الْمَيِّتِ كَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ . وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : لَيْسَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا حَدٌّ مُؤَقَّتٌ ، وَلَيْسَ لِدَلِكِ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ ، وَلَكِنْ يُطَهَّرُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ قَوْلًا مُجْمَلًا : يُغَسَّلُ وَيُنْقَى ، وَإِذَا أَنْقِيَ الْمَيِّتُ بِمَاءِ قَرَّاحٍ^(٧) أَوْ مَاءٍ غَيْرِهِ ، أَجْزَأُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ ، وَلَكِنْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُغَسَّلَ ثَلَاثًا فَصَاعِدًا ، لَا يَنْقُضُ عَنْ ثَلَاثٍ ؛ لِمَا قَالَ

(١) الكافور : شجرة تتخذ منه مادة رائحتها عطرية وطعمها مر ، وهو أصناف كثيرة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : كفر) .

(٢) الإيدان : الإعلام بالشيء . (انظر : النهاية ، مادة : أذن) .

(٣) الحقو : معقد الإزار ، ويسمى به الإزار للمجاورة ، والجمع : أحق وأحقاء . (انظر : النهاية ، مادة : حقا) .

(٤) أشعرناها : اجعلنه شعارها ، والشعار : الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره . (انظر : النهاية ، مادة : شعر) .

(٥) في (س) : «ظفرنا» .

(٦) القرون : جمع قرن ، وهو هنا : الضفيرة . (انظر : النهاية ، مادة : قرن) .

(٧) القراح : الخالص من كل شيء الذي لا يخالطه شيء غيره . (انظر : النهاية ، مادة : قرح) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا»، وَإِنْ أَنْقَوْا فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَجْزَأُ،
أَوْ لَا تَرَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى الْإِنْقَاءِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا وَلَمْ يُؤَقَّتْ؟
وَكَذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَعَانِي الْحَدِيثِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: وَتَكُونُ
الْغَسَلَاتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَيَكُونُ فِي الْآخِرَةِ شَيْءٌ مِنَ الْكَافُورِ.

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِسْكِ لِلْمَيِّتِ

○ [١٠١٥] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ،
عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمِسْكِ، فَقَالَ: «هُوَ
أَطْيَبُ طَيْبِكُمْ».

○ [١٠١٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَشَبَابَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ... نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ الْمِسْكَ لِلْمَيِّتِ.

وَقَدْ رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ أَيْضًا، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ ثِقَةٌ، وَخُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثِقَةٌ.

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ

○ [١٠١٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

○ [١٧٣].

○ [١٠١٥] [التحفة: م ت س ٤٣١١]، وسيأتي برقم: (١٠١٦).

○ [١٠١٦] [التحفة: م ت س ٤٣١١]، وتقدم برقم: (١٠١٥).

○ [١٠١٧] [التحفة: ت ق ١٢٧٢٦].

المُخْتَارِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ غَسَلَهُ الْغُسْلُ ، وَمِنْ حَمَلِهِ الْوُضُوءُ» ، يَعْنِي : الْمَيِّتَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُغَسَّلُ الْمَيِّتَ ؛ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : إِذَا غَسَلَ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَلَيْهِ الْوُضُوءُ . وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : أُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ ، وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا ، وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا أَرْجُو أَلَّا يَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ ، وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَأَقْلُ مَا قِيلَ فِيهِ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : لَا بُدَّ مِنَ الْوُضُوءِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَغْتَسَلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ .

١٨- بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَكْفَانِ

○ [١٠١٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ سَمُرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَهْلُ الْعِلْمِ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكْفَنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا . وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيْنَا أَنْ يُكْفَنَ^(١) فِيهَا الْبَيَاضُ ، وَيُسْتَحَبُّ حُسْنُ الْكَفْنِ .

(١) فِي (س) : «نكفن» .

○ [١٠١٨] [التحفة : دت ق ٥٥٣٤] .

١٩- بَاب

○ [١٠١٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا وَلِيَّ^(١) أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ^(٢)» .

وَفِيهِ : عَنْ جَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : قَالَ سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ فِي قَوْلِهِ : «وَلْيُحْسِنْ أَحَدُكُمْ كَفْنَ أَخِيهِ» ، قَالَ : هُوَ الصَّفَاءُ ، وَلَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ .

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ؟

○ [١٠٢٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ يَمَانِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ . قَالَ : فَذَكَرُوا لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ : فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ حَبْرَةٍ^(٣) ، فَقَالَتْ : قَدْ أَتَيْتُ بِالْبُرْدِ ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكَفَّنُوهُ فِيهِ .

○ [١٠١٩] [التحفة : ت ق ١٢١٢٥] .

(١) الولي : كل من ولي أمر واحد . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : ولي) .

(٢) في «قوت المغتذي» (١/٣١١) : «المشهور في رواية هذا الحديث فتح الفاء ، وحكى بعضهم بسكونها على المصدر ، والمراد بتحسينه : سبوغه وبياضه» .

○ [١٠٢٠] [التحفة : م د ت س ق ١٦٧٨٦] .

(٣) قوله : «وبرد حبرة» كذا ضبطه في (س) ، وفي «قوت المغتذي» (١/٣١٢) : «بالإضافة ، وبالتنوين ، والأولى أشهر ، و«حبرة» بوزن عنبه» .

الحبرة : ثياب فيها خطوط ورقوم مختلفة ، تصنع باليمن ، وتتكون من نسيجين من الحرير الأسود اللامع . (انظر : معجم الملابس) (ص ١٢٣) .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

○ [١٠٢١] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي نَمْرَةٍ^(٢) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي رُوِيَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ^(٣)، وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يُكْفَنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ؛ إِنْ شِئْتَ فِي قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ فِي ثَلَاثِ لِفَافَتٍ، وَيُجْزَى ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَجِدُوا ثَوْبَيْنِ، وَالثَّوْبَانِ يُجْزَى ثَانِ، وَالثَّلَاثَةُ لِمَنْ وَجَدُوا^(٤) أَحَبُّ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوا: يُكْفَنُ^(٥) الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ.

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُضْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ

○ [١٠٢٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

(١) في «التحقيق» (١٠/٢): «صحيح».

○ [١٠٢١] [التحفة: ت ٢٣٦٩].

(٢) النمرة: ثوب من صوف يلبسه الأعراب، والجمع: نمار، ويطلق على كل شملة مخططة. (انظر: معجم الملابس) (ص ٥٠٤).

(٣) من (س)، وحاشية الأصل منسوبة لنسخة بخط الشيخ.

(٤) ضبب عليه في الأصل.

(٥) في (س): «تكفن». وكلاهما جائز؛ قال الأنباري في «الإنصاف في مسائل الخلاف» (١/٩١): «وإذا كان

المراد بـ «المرأة» استغراق الجنس فلا خلاف أن أسماء الأجناس والجموع يجوز تذكير أفعالها وتأنيتها».

○ [١٠٢٢] [التحفة: دت ق ٥٢١٧].

جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(١) . وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِشَيْءٍ ؛ لِشْغَلِهِمْ بِالْمُصِيبَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .
وَجَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ هُوَ : ابْنُ سَارَةَ ، وَهُوَ ثِقَةٌ ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ .

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ ^(٢) عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

○ [١٠٢٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي زُبَيْدُ الْإِيَامِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ ، وَضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْحِ

○ [١٠٢٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ : مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : قَرِظَةُ بْنُ كَعْبٍ ، فَنِيحَ عَلَيْهِ ، فَجَاءَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : مَا بَالُ ^(٣) النَّوْحِ فِي الْإِسْلَامِ؟! أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ عَذَّبَ مَا ^(٤) نِيحَ عَلَيْهِ » .

(١) في «تحفة الأشراف» : «حسن» .

○ [٧٣ ب] .

(٢) الجيوب : جمع الجيب ؛ وهو الفرجة أو الشق الذي يدخل الإنسان منه رأسه لللبس الثوب أو نحوه .

(انظر : ذيل النهاية ، مادة : جيب) .

○ [١٠٢٣] [التحفة : خ ت س ق ٩٥٥٩] .

○ [١٠٢٤] [التحفة : خ م ت ١١٥٢٠] .

(٣) البال : الحال والشأن . (انظر : النهاية ، مادة : بول) .

(٤) في «تحفة الأشراف» : «بها» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجُنَادَةَ بْنِ مَالِكٍ ، وَأَنْسِ ، وَأُمِّ عَطِيَّةَ ، وَسَمُرَةَ ، وَأَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(١) .

○ [١٠٢٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ وَالْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَزْبَعُ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدْعَهُنَّ النَّاسُ : النَّيَاحَةَ ^(٢) ، وَالطَّغْنَ فِي الْأَحْسَابِ ، وَالْعَدَوَى ؛ أَجْرَب ^(٣) بَعِيرٌ فَأَجْرَبَ مِائَةَ بَعِيرٍ ، مَنْ أَجْرَبَ الْبَعِيرَ الْأَوَّلَ؟ وَالْأَنْوَاءُ ^(٤) ؛ مُطْرْنَا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

○ [١٠٢٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

(١) في «تحفة الأشراف» : «حسن صحيح» .

○ [١٠٢٥] [التحفة : ت ١٤٨٨٤] .

(٢) النوح والنياحة : البكاء على الميت بحزن وصياح . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : نوح) .

(٣) كتب في حاشية الأصل : «جرب» ، ونسبه لنسخة .

(٤) الأنواء : جمع نوء ، وهي ٢٨ نجماً معروفة المطالع في أزمئة السنة كلها ، وكانت العرب تعرف بها المطر والرياح . (انظر : اللسان ، مادة : نوا) .

○ [١٠٢٦] [التحفة : ت س ١٠٥٢٧] ، وسيأتي برقم : (١٠٢٩) .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبُكَاءَ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَقَالُوا : الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، وَذَهَبُوا إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : أَرْجُو أَنْ كَانَ يَنْهَاهُمْ فِي حَيَاتِهِ إِلَّا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ .

○ [١٠٢٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ ، أَنَّ مُوسَى بْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبِهِمْ فَيَقُولُ : وَاجْبِلَاةُ! وَاسِنْدَاةُ! وَاسَيِّدَاةُ! أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ؛ إِلَّا وَكَّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ^(١) أَهَكَذَا كُنْتَ؟!» .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

○ [١٠٢٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَهُوَ : ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ ، وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : غَفَرَ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ ؛ إِنَّمَا مَرَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا ، فَقَالَ : «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا» .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

○ [١٠٢٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ، عَنْ

○ [١٠٢٧] [التحفة: ت ق ٩٠٣١] .

(١) اللهز: الضرب بجمع الكف في الصدر، والمراد: يدفعانه ويضربان . (انظر: النهاية، مادة: لهز) .

○ [١٠٢٨] [التحفة: خم ت س ١٧٩٤٨] .

○ [١٠٢٩] [التحفة: ت ٨٥٦٤] ، وتقدم برقم: (١٠٢٦) .

يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» ، قَالَ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَرْحَمُهُ اللَّهُ ، لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ وَهَمٌ ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا : «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَرظَةَ بْنِ كَعْبٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا ، وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام : ١٦٤] ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

○ [١٠٣٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ فَوَجَدَهُ ^(١) يَجُودُ بِنَفْسِهِ ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَى ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَتَبْكِي ، أَوْلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ ^(٢) عَنِ الْبُكَاءِ؟! قَالَ : «لَا ، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجْرَيْنِ : صَوْتِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ ؛ خَمْسِ وُجُوهِ ، وَشَقِّ جُيُوبٍ ، وَرَنَةِ شَيْطَانٍ» . وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشِيِّ أَمَامَ الْجِنَازَةِ

○ [١٠٣١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَحْمُودُ بْنُ

○ [١٠٣٠] [التحفة : ت ٢٤٨٣] .

(١) فِي (س) : «فَوَجِدَ» ، وَنَسَبَهُ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ إِلَى نَسْخَةِ بَخْطِ الشَّيْخِ .

(٢) فِي «قُوتِ الْمُغْتَذِي» (١/٣١٢) : «بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ» .

○ [١٠٣١] [التحفة : دت س ق ٦٨٢٠] ، وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ : (١٠٣٢) ، (١٠٣٣) .

غَيْلَانَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ .

○ [١٠٣٢] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ،

عَنْ مَنْصُورٍ ^١ وَبَكْرِ الْكُوفِيِّ وَزِيَادٍ وَسُفْيَانَ - كُلُّهُمْ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ .

○ [١٠٣٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ . . . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . وَرَوَى مَعْمَرٌ وَيُونُسُ بْنُ

يَزِيدَ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْحُفَّاطِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ

الْجِنَازَةِ .

وَأَهْلُ الْحَدِيثِ كَأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ فِي ذَلِكَ أَصَحُّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ : قَالَ

ابْنُ الْمُبَارَكِ : حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا مُرْسَلٌ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ

ابْنُ الْمُبَارَكِ : وَأَرَى ابْنَ جُرَيْجٍ أَخَذَهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ زِيَادٍ - هُوَ : ابْنُ سَعْدٍ -

○ [١٠٣٢] [التحفة : دت س ق ٦٨٢٠] ، وتقدم برقم : (١٠٣١) ، وسيأتي برقم : (١٠٣٣) .

١ [١٧٤] .

○ [١٠٣٣] [التحفة : ت ١٩٣٩٣] ، وتقدم برقم : (١٠٣١) ، (١٠٣٢) .

وَمَنْصُورٍ وَبَكْرٍ وَسُفْيَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، رَوَى عَنْهُ هَمَّامٌ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشِيِّ أَمَامَ الْجِنَازَةِ ؛ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمَشِيَّ أَمَامَهَا أَفْضَلُ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدُ . قَالَ : وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ^(١) .

○ [١٠٣٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ .

سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، وَإِنَّمَا يُرَوَّى هَذَا عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهَذَا أَصَحُّ .

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشِيِّ خَلْفَ الْجِنَازَةِ

○ [١٠٣٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى إِمَامِ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَشِيِّ خَلْفَ الْجِنَازَةِ ، قَالَ : «مَا دُونَ الْخَبَبِ» ^(٣) فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَّلْتُمُوهُ ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلَا يَبْعُدُ ^(٤) إِلَّا أَهْلُ النَّارِ ، الْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتَّبِعُ ؛ لَيْسَ مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا .

(١) قوله : «قال : وحديث أنس في هذا الباب غير محفوظ» من (ف ٧٧ / ٦) ، (ع / ١٣٢) ، (ف ١ / ١٥٢) .

○ [١٠٣٤] [التحفة : ت ق ١٥٦٢] .

(٢) قوله : «أبو موسى» من (ف ٧٧ / ٦) ، (ف ١ / ١٥٢) .

○ [١٠٣٥] [التحفة : د ت ق ٩٦٣٧] .

(٣) الخبب : نوع من العَدُو . (انظر : النهاية ، مادة : خبب) .

(٤) في «قوت المغتذي» (١ / ٣١٣) : «قال العراقي : يحتمل ضبطه وجهين ؛ أحدهما : بناؤه للمفعول ، ويكون =

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ مَسْعُودٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ حَدِيثَ أَبِي مَاجِدٍ هَذَا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ الْحَمِيدِيُّ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: قِيلَ لِيَحْيَى: مَنْ أَبُو مَاجِدٍ هَذَا؟ قَالَ: طَائِرٌ طَارَ فَحَدَّثَنَا. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، رَأَوْا أَنَّ الْمَشِيَّ خَلْفَهَا أَفْضَلُ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ^(٢) الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَأَبُو مَاجِدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَلَهُ حَدِيثَانِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَيَحْيَى إِمَامٌ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ ثِقَةٌ، يُكْنَى: أبا الْحَارِثِ، وَيُقَالُ لَهُ: يَحْيَى الْجَابِرُ، وَيُقَالُ لَهُ: يَحْيَى الْمُجْبِرُ أَيْضًا، وَهُوَ كُوفِيٌّ، رَوَى لَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو الْأَخْوَصِ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ خَلْفَ الْجِنَازَةِ

○ [١٠٣٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَرَأَى نَاسًا رُكَبَانَا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟! إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ».

وَفِي الْبَابِ: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ثَوْبَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفًا^(٣).

= المراد أن حاملها يبعدها عنه بسرعه بها؛ لكونه من أهل النار، ويحتمل أن يكون بفتح الياء والعين أيضًا من: بعد بالكسر، يبعده بالفتح، إذا هلك».

(١) من (ف ١٢٦/٥)، (ف ٧٧/٦)، (ف ١٥٢/١)، (ف ٧/٢).

(٢) من (ف ٥)، (ف ٦)، (ف ١)، (ف ٢).

○ [١٠٣٦] [التحفة: ت ق ٢٠٨١].

(٣) بعده في (ف ٨/٢): «قال محمد: الموقوف منه أصح».

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

○ [١٠٣٧] حدثنا محمود بن غيلان، قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يَسْعَى^(١)، وَنَحْنُ حَوْلَهُ وَهُوَ يَتَوَقَّصُ^(٢) بِهِ^(٣).

○ [١٠٣٨] حدثنا عبد الله بن الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ، عَنِ الْجَرَّاحِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جِنَازَةَ ابْنِ^(٤) الدَّحْدَاحِ مَا شِئَا وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٥).

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الإسْرَاعِ بِالْجِنَازَةِ

○ [١٠٣٩] حدثنا أحمد بن منيع، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ يَكُ خَيْرًا تَقَدَّمُوهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ شَرًّا تَضَعُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

○ [١٠٣٧] [التحفة: م د ت ٢١٨٠].

(١) في «قوت المغتذي» (١/٣١٥): «قال العراقي: روي بالياء وبالنون».

(٢) الوقص: النزو والثوب ومقاربة الخطو. (انظر: النهاية، مادة: وقص).

(٣) في «تحفة الأشراف»: «وقال الترمذي: حسن صحيح».

○ [١٠٣٨] [التحفة: ت ٢١٤٣].

(٤) في «تحفة الأشراف»: «أبي»، وهو من أوجه الاختلاف في اسمه.

(٥) في «تحفة الأشراف»: «حسن».

○ [١٠٣٩] [التحفة: ع ١٣١٢٤].

٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ أَحَدٍ وَذِكْرِ حَمْزَةِ (١)

٥ [١٠٤٠] حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَمْزَةِ يَوْمِ أُحُدٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَرَأَهُ قَدْ مَثَلَ (٣) بِهِ (٤)، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةَ ۞ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةَ (٥)؛ حَتَّى يُحْشَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بَطُونِهَا»، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِنَمْرَةٍ فَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا مُدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، قَالَ: فَكَثُرَ الْقَتْلَى وَقَلَّتِ الثِّيَابُ، قَالَ: فَكَفَّنَ الرَّجُلَ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْهُمْ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا فَيَقْدُمُهُ إِلَى الْقَبِيلَةِ، قَالَ: فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (٦)، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

النَّمْرَةُ: الْكِسَاءُ الْخَلِيقُ.

وَقَدْ خُولِفَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ

(١) فِي (ف ٥/١٢٦): «بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ أَحَدٍ وَذِكْرِ حَمْزَةِ يَوْمِ أُحُدٍ».

٥ [١٠٤٠] [التحفة: دت ١٤٧٧].

(٢) فِي (ف ٦/٧٧): «يَعْقُوبُ».

(٣) ضَبَطَهُ فِي (ف ٣/١٧٦) بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ مَعًا.

(٤) الْمَثَلَةُ وَالتَّمْثِيلُ: مَثَلْتُ بِالْقَتِيلِ، إِذَا جَدَعْتَ (قَطَعْتَ) أَنْفَهُ أَوْ أُذُنَهُ أَوْ مِذَاكِرَهُ، أَوْ شَيْئًا مِنْ أَطْرَافِهِ،

وَمَثَلْتُ بِالْحَيَوَانَ: إِذَا قَطَعْتَ أَطْرَافَهُ وَشَوَّهْتَ بِهِ. (انظر: النهاية، مادة: مثل).

٥ [٧٤ب].

(٥) الْعَافِيَةُ: كُلُّ طَالِبِ رِزْقٍ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ بَهِيمَةٍ أَوْ طَائِرٍ، وَجَمْعُهَا: الْعَوَافِي. (انظر: النهاية، مادة:

عفا).

(٦) قَوْلُهُ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ» فِي (ف ٢/٩)، (ف ٦)، «تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ»: «غَرِيبٌ»، وَقَوْلُ التِّرْمِذِيِّ هُنَا وَتَفْسِيرُ

النمرة بعده ليس في (ف ٥/١٢٧).

ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله، وروى
معمّر، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، عن جابر، ولا نعلم أحدا ذكره، عن
الزهري، عن أنس إلا أسامة بن زيد، وسألت محمدا عن هذا الحديث، فقال:
حديث الليث، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر،
أصح^(١).

٣٢ - بَابُ آخِرُ

○ [١٠٤١] حدثنا علي بن حجير، قال: أخبرنا علي بن مشير، عن مسلم الأعور، عن
أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يعود المريض، ويشهد الجنائز، ويترك
الحمار، ويحب دعوة العبد، وكان يوم بني قريظة^(٢) على حمار مخطوم^(٣) بحبل
من ليف عليه إكاف ليف^(٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم، عن أنس، ومسلم الأعور
يضعف، وهو: مسلم بن كيسان الملائني.

(١) قوله: «التمرة: الكساء الخلق... إلخ» من (ف ٦)، (ف ١ / ١٥١)، (ف ٢) وليس عنده تفسير
التمرة، وكان هذا القول ألحق في حاشية الأصل، ووقع في (ف ٥): «وهذا الحديث لا نعرفه إلا من
حديث أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أنس، وقد روي هذا الحديث عن الزهري، عن
عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ... شيء من هذا، وروى
بعضهم عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير، عن النبي ﷺ مرسلًا، وهذا حديث فيه
اضطراب».

○ [١٠٤١] [التحفة: ت ق ١٥٨٨].

(٢) يوم قريظة: غزوة كانت للنبي ﷺ على بني قريظة لنقضهم العهد، وكانت بعد الأحزاب، وبنو قريظة
قبيلة من يهود كانوا يسكنون المدينة على عهده ﷺ. (انظر: اللسان، مادة: قرظ).

(٣) الخطام: الحبل الذي يقاد به البعير. (انظر: النهاية، مادة: خطم).

(٤) قوله: «إكاف ليف» في «تحفة الأحوذى» (٤ / ٨٤): «بكسر الهمزة، ويقال له: الوكاف بالواو، وهو
للحمار كالسرج للفرس، و«إكاف ليف» بالإضافة، وفي بعض النسخ: «إكاف من ليف».

٣٣ - بَابُ (١)

٥ [١٠٤٢] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ ، قَالَ : «مَا قَبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ» ، اذْفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُطَّلِبِيُّ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ؛ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٤ - بَابُ آخِرُ

٥ [١٠٤٣] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيئِهِمْ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : عِمْرَانُ بْنُ أَنَسِ الْمَكِّيِّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ .

وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ مِصْرِيٌّ أَثْبَتٌ وَأَقْدَمُ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسِ الْمَكِّيِّ .

(١) من (ف ٧٨/٦) ، (ف ١٥٣/١) ، ونسبه في حاشية (ف ١٧٦/٣) لنسخة ، ووقع في (ف ١٢٧/٥) :

«باب ما جاء في دفن النبي ﷺ أي موضع دفن فيه» ، وفي (ف ٢/) : «باب ما جاء في دفن النبي ﷺ

حيث قبض» .

٥ [١٠٤٢] [التحفة : ت ٦٦٣٧] .

٥ [١٠٤٣] [التحفة : دت ٧٣٢٨] .

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ تُوَضَعَ

○ [١٠٤٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ الْجِنَازَةَ لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَعَ^(١) فِي اللَّحْدِ^(٢)، فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ^(٣)، فَقَالَ: هَكَذَا نَضَعُ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «خَالِفُوهُمْ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَبِشْرِ بْنِ رَافِعٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

٣٦ - بَابُ فِي فَضْلِ الْمُصِيبَةِ إِذَا اخْتَسَبَ^(٤)

○ [١٠٤٥] حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ قَالَ: دَفَنْتُ ابْنِي سِنَانًا، وَأَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلَانِيُّ جَالِسٌ عَلَيَّ شَفِيرٍ^(٥) الْقَبْرِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الْخُرُوجَ أَخَذَ بِيَدِي، فَقَالَ: أَلَا أَبَشْرُكَ يَا أَبَا سِنَانٍ؟ قُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ، قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمْرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟

○ [١٠٤٤] [التحفة: دت ق ٥٠٧٦].

(١) في (س): «يوضع».

(٢) اللحد: الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت. (انظر: النهاية، مادة: لحد).

(٣) الحبر: العالم، وجمعه: أحبار. (انظر: النهاية، مادة: حبر).

(٤) الاحتساب: طلب ثواب الله تعالى في الأعمال الصالحة. (انظر: النهاية، مادة: حسب).

○ [١٠٤٥] [التحفة: ت ٩٠٠٥].

(٥) الشفير: الحرف والجانب. (انظر: النهاية، مادة: شفر).

فَيَقُولُونَ : حَمْدَكَ وَاسْتَرْجِعْ ، فَيَقُولُ اللَّهُ : ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ
الْحَمْدِ» .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ

○ [١٠٤٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى
النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَجَابِرٍ ، وَأَنْسِ ، وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَيَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ ، هُوَ : أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ، شَهِدَ بَدْرًا ،
وَزَيْدٌ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، يَرَوْنَ
التَّكْبِيرَ عَلَى الْجِنَازَةِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ،
وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

○ [١٠٤٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى
جِنَائِزِنَا أَرْبَعًا ، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةِ خُمْسًا ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يُكَبِّرُهَا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

○ [١٠٤٦] [التحفة : خ ت س ق ١٣٢٦٧] .

○ [١٠٤٧] [التحفة : م د ت س ق ٣٦٧١] .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ۞ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ رَأُوا التَّكْبِيرَ عَلَى الْجِنَازَةِ خَمْسًا ، وَقَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ : إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ عَلَى الْجِنَازَةِ خَمْسًا فَإِنَّهُ يُتَّبَعُ الْإِمَامُ .

٢٨- بَابُ مَا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

○ [١٠٤٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَقْلُ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ قَالَ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا» .

○ [١٠٤٩] قَالَ يَحْيَى : وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَزَادَ فِيهِ : «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ وَالِدِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مُرْسَلٌ ^(١) . وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَعِكْرِمَةُ رُبَّمَا يَهُمُّ فِي حَدِيثِ يَحْيَى . وَرَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

○ [١٧٥] .

○ [١٠٤٨] [التحفة : ت سي ١٥٦٨٧] .

○ [١٠٤٩] [التحفة : دت سي ١٥٣٨٥] .

(١) في (س) : «مرسلًا» .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ اسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

○ [١٠٥٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ، فَفَهِمْتُ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْبَرْدِ^(١)، وَاغْسِلْهُ كَمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ.

٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِ «فَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

○ [١٠٥١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ^(٢) بِ «فَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أُمِّ شَرِيكِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، هُوَ: أَبُو شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: مِنْ السُّنَّةِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْجِنَازَةِ بِ «فَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

○ [١٠٥٠] [التحفة: م ت س ١٠٩٠١].

(١) البرد: الماء الجامد ينزل من السحاب قطعاً صغيرة، ويُسمى: حَبَّ الغمام وَحَبَّ المُنْزَنِ. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: برد).

○ [١٠٥١] [التحفة: ت ق ٦٤٦٨].

(٢) في (س): «جنازة».

٥ [١٠٥٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ^(١) فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ : إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ - أَوْ : مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَخْتَارُونَ أَنْ يُقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ، إِنَّمَا هُوَ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالِدُعَاءُ لِلْمَيِّتِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

٤٠- بَابُ كَيْفِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَالشَّفَاعَةُ^(٢) لَهُ؟

٥ [١٠٥٣] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ قَالَ : كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَتَقَالَ^(٣) النَّاسُ^(٤) عَلَيْهَا جَزَاءَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ فَقَدْ أُوجِبَ^(٥)» .

٥ [١٠٥٢] [التحفة : خ د ت س ٥٧٦٤] .

(١) الجنَازة : بكسر الجيم : خشب سرير الموتى، وبالفتح : الميت، والجمع : جنازير . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١ / ٥٤٠) .

(٢) الشفاعة : السؤال في تجاوز عن الذنوب والجرائم . (انظر : النهاية، مادة : شفع) .

٥ [١٠٥٣] [التحفة : د ت ق ١١٢٠٨] .

(٣) التقال : تفاعل من القلة . (انظر : جامع الأصول) (١ / ٢٩٤) .

(٤) كذا ضبطه في الأصل، وهو منصوب في (ل / ١٨٤ ب) . ووجهها القاري في «مرقاة المفاتيح»

(٣ / ١٢١٣) : «بالنصب، أي : رأهم قليلاً، والرفع، أي : صار الناس قليلاً» .

(٥) الوجوب : فعل فعلا وجبت له به الجنة . (انظر : النهاية، مادة : وجب) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَأَدْخَلَ بَيْنَ مَرْثَدٍ ، وَمَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رَجُلًا ، وَرِوَايَةُ هَؤُلَاءِ أَصَحُّ عِنْدَنَا .

○ [١٠٥٤] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُوا»^(١) أَنْ يَكُونُوا مِائَةً ، فَيَشْفَعُوا لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ» . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ : «مِائَةٌ فَمَا فَوْقَهَا» .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ أَوْقَفَهُ^(٢) بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعَهُ^(٣) .

٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ

عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا

○ [١٠٥٥] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ،

○ [١٠٥٤] [التحفة : م ت س ١٦٢٩١] .

(١) في (ف ٦ / ٧٨) ، وحاشية (خ / ١٠٨) : «يبلغون» ، وفي (ف ٢ / ١٠) رسمت بوجهين : «يبلغوا» و«يبلغون» .

(٢) ضبب على أوله في (س) .

(٣) في (س) : «يرفعوه» .

○ [١٠٥٥] [التحفة : م د ت س ق ٩٩٣٩] .

○ [٧٥ ب] .

أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً ^(١) حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ ^(٢) لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ ؛ أَوْ ^(٣) نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا ، يَعْنِي : الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ ، وَكَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا ، وَإِذَا ^(٤) انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ ^(٥) فِيهِنَّ الصَّلَاةُ .

٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْفَالِ

○ [١٠٥٦] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ ابْنَةِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الرَّكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا ، وَالطُّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ» .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى إِسْرَائِيلُ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ .

(١) البارغة : الطالعة . (انظر : النهاية ، مادة : بزغ) .

(٢) تضيَّف الشمس : تميل . (انظر : النهاية ، مادة : ضيف) .

(٣) في (س) : «أن» .

(٤) في حاشية الأصل بخط مغاير : «وكذا» ونسبه لنسخة .

(٥) في (س) : «تكره» .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، قَالُوا : يُصَلِّي عَلَى الطِّفْلِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهْلْ ^(١) بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ خُلِقَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهْلَ

○ [١٠٥٧] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الطِّفْلُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ ، وَلَا يَرِثُ ، وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ» .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ قَدْ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهِ ، فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا ، وَرَوَاهُ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا ، وَكَأَنَّ هَذَا أَصْحَحُ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا ، فَقَالُوا : لَا يُصَلِّي عَلَى الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهْلَ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ .

٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ

○ [١٠٥٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ مَالِكٌ : لَا يُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

(١) الاستهلال : صياح المولود عند الولادة . (انظر : جامع الأصول) (٨ / ٥٢١) .

○ [١٠٥٧] [التحفة : ت ٢٦٦٠] .

○ [١٠٥٨] [التحفة : م ت س ١٦١٧٥] .

٤٥- بَابُ أَيَّنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؟

○ [١٠٥٩] حدثنا عبد الله بن منير، عن سعيد بن عامر، عن همام، عن أبي غالب قال: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالًا^(١) رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاءُوا بِجِنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْرَةَ، صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالًا وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: أَهَكَذَا^(٢) رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْجِنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا، وَمِنْ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: احْفَظُوا.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ هَمَّامٍ مِثْلَ هَذَا. وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ هَمَّامٍ فَوَهَمَ فِيهِ، وَقَالَ: عَنْ غَالِبٍ، عَنْ أَنَسِ، وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي غَالِبٍ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ مِثْلَ رِوَايَةِ هَمَّامٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي غَالِبٍ هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْمُهُ نَافِعٌ، وَيُقَالُ: رَافِعٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

○ [١٠٦٠] حدثنا علي بن حجر، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ وَسَطَهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ.

○ [١٠٥٩] [التحفة: دت ق ١٦٢١].

(١) الحِيَالُ: قبالة الشيء. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: حول).

(٢) فِي (س): «هكذا».

○ [١٠٦٠] [التحفة: ع ٤٦٢٥].

٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

٥ [١٠٦١] حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن جابر بن عبد الله أخبره، أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد، ثم يقول: «أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، فقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يصل عليهم ۞ ولم يغسلوا.

وفي الباب: عن أنس بن مالك.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث عن الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ. وروي عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير^(١)، عن النبي ﷺ^(٢)، ومنهم من ذكره عن جابر.

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على الشهيد، وقال بعضهم: لا يصل على الشهيد، وهو قول أهل المدينة، وبه يقول الشافعي وأحمد. وقال بعضهم: يصل على الشهيد، واحتجوا بحديث النبي ﷺ أنه صلى على حمزة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول إسحاق.

٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ

٥ [١٠٦٢] حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا الشيباني، قال:

٥ [١٠٦١] [التحفة: خ د ت س ق ٢٣٨٢].

٥ [١٧٦].

(١) من (ف ١٢٩/٥)، (ف ٧٩/٦)، (ش ١١٨)، (م)، (خ ١٠٩)، (ف ١١/٢)، (ف ١٥٦/١)، وكتبه في (ف ١٨٠/٣) بين السطور وضب عليه، وصحح على «صعير».

(٢) قوله: «وروي عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، عن النبي ﷺ ليس في (ل ١٨٦ أ).

٥ [١٠٦٢] [التحفة: ع ٥٧٦٦].

حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ، وَرَأَى قَبْرًا مُنْتَبِذًا ^(١) ، فَصَفَّ أَصْحَابَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ : مَنْ أَخْبَرَكَ ؟ فَقَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسٍ ، وَبُرَيْدَةَ ، وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ : الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ وَلَمْ يُصَلَّى ^(٢) عَلَيْهِ ، صَلَّيْ عَلَى الْقَبْرِ ، وَرَأَى ابْنُ الْمُبَارَكِ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ ، وَقَالَا : أَكْثَرُ مَا سَمِعْنَا عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ .

○ [١٠٦٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ أُمَّ سَعْدِ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا ، وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ .

٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ

○ [١٠٦٤] حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ وَحَمِيدُ ^(٣) بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ

(١) في حاشية الأصل بخط مغاير : «منبوذا» ونسبه لنسخة .

الانتباز : التنحي والاعتزال والانفراد . (انظر : التاج ، مادة : نبذ) .

(٢) كذا بالأصل ، (س) وهي لغة .

○ [١٠٦٣] [التحفة : ت ١٨٧٢٢] .

(٣) صحح عليه في (س) .

○ [١٠٦٤] [التحفة : ت س ق ١٠٨٨٩] .

عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ ، فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» ، قَالَ : فَقمْنَا فَصَفَفْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَحَدِيثِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ^(١) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو قَلَابَةَ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .
وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو ، وَيُقَالُ لَهُ : مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو .

٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ

٥ [١٠٦٥] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ ^(٢) ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، أَحَدُهُمَا - أَوْ : أَصْغَرُهُمَا - مِثْلُ أَحَدٍ» . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ الْبَرَاءِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَثَوْبَانَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .

(١) فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» : «حَسَنٌ غَرِيبٌ» .

٥ [١٠٦٥] [التحفة : ت ١٥٠٥٨] .

(٢) الْقِيرَاطُ : عِبَارَةٌ عَنْ ثَوَابٍ مَعْلُومٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْجَمْعُ : قَرَارِيطُ . (انظر : مَجْمَعُ الْبَحَارِ ، مَادَّةُ : قِرَطٌ) .

٥٠- بَابُ آخِرُ

○ [١٠٦٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُهَزَّمِ، يَقُولُ: صَحِبْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَشْرَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَبَعَ جِنَازَةً وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.
وَأَبُو الْمُهَزَّمِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ، وَضَعَفَهُ شُعْبَةُ.

٥١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ

○ [١٠٦٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تَخْلِفَكُمْ»^(١) أَوْ تُوَضَّعْ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

○ [١٠٦٨] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ

○ [١٠٦٦] [التحفة: ت ١٤٨٣٣].

○ [١٠٦٧] [التحفة: ع ٥٠٤١].

(١) الضبط من الأصل، وكتب في حاشية الأصل بخط مغاير: «تُخْلِفِكُمْ»، وصحح عليه، وفي «قوت

المغتذي» (١/٣١٧): «تخلفكم: بضم التاء وتشديد اللام، أي: تتجاوزكم، وتجعلكم خلفها».

○ [١٠٦٨] [التحفة: خم ت من ٤٤٢٠].

أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ ؛ فِقُومُوا ؛ فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، قَالَا : مَنْ تَبِعَ جِنَازَةَ فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الْجِنَازَةَ ، وَيَقْعُدُونَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِمُ الْجِنَازَةُ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

٥٢ - بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ لَهَا

○ [١٠٦٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ وَاقِدٍ ، وَهُوَ : ابْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ ذَكَرَ الْقِيَامَ فِي الْجِنَائِزِ حَتَّى تُوضَعَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِيهِ رِوَايَةٌ أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فِقُومُوا » ، وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنْ شَاءَ قَامَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقُمْ ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ ، وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .

وَمَعْنَى قَوْلِ عَلِيٍّ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجِنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ ، يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ إِذَا رَأَى الْجِنَازَةَ ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدَ ، فَكَانَ لَا يَقُومُ إِذَا رَأَى الْجِنَازَةَ .

٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرِنَا

٥ [١٠٧٠] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَنَضْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لغيرِنَا».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(١) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٥٤- بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ^(٢) إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ

٥ [١٠٧١] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ قَالَ - وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً: إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ - قَالَ مَرَّةً: «بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ^(٣) رَسُولِ اللَّهِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو الصَّدِّيقِ النَّاجِيُّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ^(٤)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - مَوْقُوفٌ - أَيْضًا.

٥ [١٠٧٠] [التحفة: دت س ق ٥٥٤٢].

(١) في «تحفة الأحوذى» (٤/ ١٢٤): «قال الشوكاني: «وحسنه الترمذي، كما وجدنا ذلك في بعض النسخ الصحيحة من «جامعه»».

(٢) قوله: «ما جاء ما يقول» في (ف ٥/ ١٣٠): «باب ما يقول الرجل».

٥ [١٠٧١] [التحفة: ت ق ٧٦٤٤].

(٣) الملة: الشريعة والدين، والجمع: الملل. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: ملل).

(٤) من (ل/ ١٨٩ أ)، (خ/ ١١٠)، (ف ٢/ ١٣)، (ز/ ١٩٨)، وألحقه في حاشية (ف ٦/ ٨٠) بخط

٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ

• [١٠٧٢] حدثنا يزيد بن أحرزم الطائي، قال: حدثنا عثمان بن فرقد، قال: سمعت جعفر بن محمد، عن أبيه قال: الذي ألحد قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة، والذي ألقى القطيفة تحته سُقران مولى رسول الله ﷺ.

• [١٠٧٣] قال جعفر: وأخبرني ابن أبي رافع، قال: سمعت سُقران يقول: أنا - والله - طرخت القطيفة تحت رسول الله ﷺ في القبر.

وفي الباب: عن ابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث سُقران حديث حسن غريب.

وروى علي بن المديني، عن عثمان بن فرقد هذا الحديث.

• [١٠٧٤] حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن أبي حمزة^(١)، عن ابن عباس قال: جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة^(٢) حمراء.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وقد روى شعبة، عن أبي حمزة القصاب، واسمه: عمران بن أبي عطاء. وروى عن أبي حمزة الضبي، واسمه: نصر بن عمران، وكلاهما من أصحاب ابن عباس.

• [١٠٧٢] [التحفة: ت ٤٨٤٦]، وسيأتي برقم: (١٠٧٣).

• [١٠٧٣] [التحفة: ت ٤٨٤٦]، وتقدم برقم: (١٠٧٢).

• [١٠٧٤] [التحفة: م ت س ٦٥٢٦]، وسيأتي برقم: (١٠٧٥).

(١) في (س): «جمرة»، وهو الواقع في «تحفة الأشراف»، وظاهر كلام الترمذي أن شعبة يروي عن أبي حمزة، وأبي حمزة، والثاني هو الأصح.

(٢) القطيفة: نسيج من الحرير أو القطن ذو أهداب (زوائد) تُتخذ منه ثياب وفُرُش. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: قطف).

(٣) في «تحفة الأشراف»: «حسن».

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ شَيْئًا^(١)، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

● [١٠٧٥] وقال مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَيَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .
وَهَذَا أَصَحُّ .

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الْقُبُورِ

○ [١٠٧٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِأَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ: أَبْعَثْكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي بِهِ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا^(٣) إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا تَمَثَّلَا إِلَّا طَمَسْتَهُ .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَكْرَهُونَ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ^(٤) إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ قَبْرٌ؛ لِكَيْلَا يُوْطَأَ، وَلَا يُجْلَسَ عَلَيْهِ .

٥٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْوُطْءِ عَلَى الْقُبُورِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا^(٥)

○ [١٠٧٧] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ،

(١) ضُيِّبَ عَلَى آخِرِهِ فِي الْأَصْلِ، وَفِي (ل/١٨٩ أ): «شيء» .

● [١٠٧٥] [التحفة: م ت س ٦٥٢٦]، وتقدم برقم: (١٠٧٤) .

○ [١٠٧٦] [التحفة: م د ت س ١٠٠٨٣] . (٢) ضُيِّبَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ .

(٣) المشرف: البارز المرتفع عن مستوى الأرض . (انظر: اللسان، مادة: شرف) .

(٤) بعده في (س): «فوق الأرض» .

(٥) [٧٧ أ] في «تحفة الأحوذى» (٤/١٣١): «في بعض النسخ: باب في كراهية المشي على القبور... إلخ» .

○ [١٠٧٧] [التحفة: م د ت س ١١١٦٩]، وسيأتي برقم: (١٠٧٨)، (١٠٧٩) .

عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، وَبَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ .

○ [١٠٧٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

○ [١٠٧٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، وَأَبُو عَمَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ^(١) الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ .

وَلَيْسَ فِيهِ : عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، وَهَذَا الصَّحِيحُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : قَالَ مُحَمَّدٌ : حَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ خَطَأٌ ، أَخْطَأَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، زَادَ فِيهِ : عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، وَإِنَّمَا هُوَ : بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، وَلَيْسَ فِيهِ : عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ .

وَبُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَدْ سَمِعَ مِنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ .

٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَجْصِيسِ ^(٢) الْقُبُورِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا

○ [١٠٨٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

○ [١٠٧٨] [التحفة : مدت س ١١١٦٩] ، وتقدم برقم : (١٠٧٧) ، وسيأتي برقم : (١٠٧٩) .

○ [١٠٧٩] [التحفة : مدت س ١١١٦٩] ، وتقدم برقم : (١٠٧٧) ، (١٠٧٨) .

(١) في (س) ، (ل/ ١٨٧ ب) : «أخبرنا» .

(٢) التجصيص : الطلاء بالجص ، وهو : نوع من الحجارة يبنى به ، ويطلق كذلك . (انظر : ذيل النهاية ،

مادة : جصص) .

○ [١٠٨٠] [التحفة : مدت س ٢٧٩٦] .

رَبِيعَةَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا ، وَأَنْ تُوْطَأَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي تَطْيِينِ الْقُبُورِ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ .

٥٩- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ

○ [١٠٨١] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، عَنْ أَبِي كُدَيْنَةَ ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ^(١) بِوَجْهِهِ فَقَالَ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفْنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ بُرَيْدَةَ ، وَعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ^(٢) . وَأَبُو كُدَيْنَةَ اسْمُهُ : يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ ، وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ : حُصَيْنُ بْنُ جُنْدَبٍ .

٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

○ [١٠٨٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَخْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ ، فَرُوزُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ» .

○ [١٠٨١] [التحفة : ت ٥٤٠٣] .

(١) فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» : «عَلَيْنَا»

(٢) فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» : «غَرِيبٌ» .

○ [١٠٨٢] [التحفة : م ت س ق ١٩٣٢] ، وَسَيَاتِي بِرَقْمِ : (١٥٩٩) ، (١٩٩٠) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَنْسِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرُونَ بِيَاذَةَ الْقُبُورِ بَأْسًا ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ

• [١٠٨٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ ، وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ .

٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الزِّيَارَةِ لِلْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ

• [١٠٨٤] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِالْحُبَشِيِّ^(١) ، قَالَ : فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ ، فَدُفِنَ^(٢) ، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَتْ :

• [١٠٨٣] [التحفة : ت ق ١٤٩٨٠] .

(١) الحبشي : جبل أسود يقع جنوب مسفلة مكة على عشرة كيلومترات . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ٩٦) .

(٢) بعده في (ف ٦ / ٨٠) : «بها» ، وفي (خ / ١١١) : «فيها» .

وَكُنَّا كَنَدْمَانِي^(١) جَدِيمَةً^(٢) حِقْبَةً مِنْ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَّصِدَعَا^(٣)
وَعِشْنَا بِخَيْرٍ فِي الْحَيَاةِ وَقَبَلْنَا أَصَابَ الْمَنَايَا رَهْطَ كِسْرَى وَتُبَّعَا^(٤)
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكَا لِطُولِ اجْتِمَاعِ لَمْ نَبِثْ لَيْلَةً مَعَا
ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ ، لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مِتُّ ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ .

٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

○ [١٠٨٥] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو السَّوَّاقُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ ،
عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا ، فَأَسْرَجَ لَهُ بِسِرَاجٍ^(٥) فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ ، وَقَالَ : «رَحِمَكَ اللَّهُ ، إِنْ
كُنْتُ لَأَوَّاهَا^(٦) تَلَاءً لِلْقُرْآنِ» ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ ، وَهُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَكْبَرُ مِنْهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا ، وَقَالُوا : يُدْخَلُ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ ،
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُسَلُّ سَلًّا ، وَرَخَّصَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ .

(١) الندمانان : مثني ندمان ، وهو النديم الذي يرافقك ويشاركك . (انظر : النهاية ، مادة : ندم) .

(٢) جديمة : قبيلة من العدنانية ، كانت منازلهم بناحية الخط من شرقي المملكة العربية السعودية في نواحي القطيف . (انظر : تحفة الأحوذى) (٤/١٣٨) .

(٣) في (س) : «نتصدعا» ، وكذا وقع في «المجالسة وجواهر العلم» للدينوري (٣/٧٢) ، ورسمها في (ز/٢٠٠) بالتاء والنون في أوله .

التصدع : التفرق . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : صدع) .

(٤) كتب في حاشية الأصل بخط الناسخ : «البيت الثاني ليس في المسموع» ، وبنحوه وقع في (ف ٣/١٨٣) .

○ [١٠٨٥] [التحفة : ت ق ٥٨٨٩] .

(٥) السراج : المصباح ، والجمع : سُرُج . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : سرج) .

(٦) الأواه : المتضرع ، وقيل : الكثير البكاء ، وقيل : الكثير الدعاء . (انظر : النهاية ، مادة : أوه) .

٦٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ الْحَسَنِ عَلَى الْمَيِّتِ

٥ [١٠٨٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجِنَازَةٍ ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَجَبَتْ » ، ثُمَّ قَالَ : « أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥ [١٠٨٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرَّازُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَمَرُّوا بِجِنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجَبَتْ ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ : مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ : أَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ ^(١) لَهُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » ، قَالَ : قُلْنَا : وَاثْنَانِ؟ قَالَ : « وَاثْنَانِ » ، قَالَ : وَلَمْ نَسْأَلِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَاحِدِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو الْأَسْوَدِ الدِّيلِيُّ اسْمُهُ : ظَالِمُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سُفْيَانَ .

٦٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَلَدًا

٥ [١٠٨٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،

٥ [١٠٨٦] [التحفة : ت ٨١٢] .

٥ [١٠٨٧] [التحفة : خ ت س ١٠٤٧٢] .

(١) فِي (س) : «تَشْهَدُ» .

٥ [١٠٨٨] [التحفة : خ م ت س ١٣٢٣٤] .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ ؛ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ ^(١) » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ ، وَمُعَاذٍ ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَنْسٍ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الْأَشْجَعِيِّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَقُرَّةَ بْنَ إِيَّاسِ الْمُرَزِيِّ .

وَأَبُو ثَعْلَبَةَ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثُ ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْخُسْنِيِّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

○ [١٠٨٩] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةَ

لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْثَ ^(٢) ، كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا » ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ : قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ ، قَالَ :

« وَاثْنَيْنِ » ، فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ سَيِّدُ الْقُرَاءِ : قَدَّمْتُ وَاحِدًا ، قَالَ : « وَوَاحِدٌ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا

ذَلِكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ .

○ [١٠٩٠] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ ، قَالَا :

حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ الْحَنْفِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي سِمَاكَ بْنَ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيَّ

يُحَدِّثُ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كَانَ لَهُ

(١) تحلة القسم : مثل في القليل المفرط في القلة ، والمعنى : لا تمسه النار إلا مسة يسيرة مثل تحلة قسم الحالف .

(انظر : النهاية ، مادة : حلل) .

○ [١٠٨٩] [التحفة : ت ق ٩٦٣٤] .

(٢) الحنث : الإثم ، وبلغ الصبي الحنث ، أي : بلغ مبلغ الرجال وجرى عليه القلم ، فيكتب عليه الحنث .

(انظر : النهاية ، مادة : حنث) .

○ [١٠٩٠] [التحفة : ت ٥٦٧٩] ، وسيأتي برقم : (١٠٩١) .

فَرَطَانٍ^(١) مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : « وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوقَّةُ » ، قَالَتْ : فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : « فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي ، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ بَارِقٍ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ .

○ [١٠٩١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُرَابِطِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ بَارِقٍ . . . فَذَكَرَ بِنَحْوِهِ .

وَسِمَاكَ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيُّ هُوَ : أَبُو زَمَيْلٍ الْحَنْفِيُّ .

٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّهَادِ ؛ مَنْ هُمْ؟

○ [١٠٩٢] حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الشُّهَادَةُ خَمْسٌ^(٢) : الْمَطْعُونُ^(٣) ، وَالْمَبْطُونُ^(٤) ، وَالْغَرِقُ^(٥) ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ^(٦) ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

(١) الفرطان : مثني الفرط ، وهو : الطفل الميت ؛ لأنه أجريت تقدم أبويه . يقال : افترط فلان ابنا له صغيرا إذا مات قبله . (انظر : النهاية ، مادة : فرط) .

○ [١٠٩١] [التحفة : ت ٥٦٧٩] ، وتقدم برقم : (١٠٩٠) .

○ [١٠٩٢] [التحفة : خ ت س ١٢٥٧٧] .

(٢) ضبب عليه في الأصل ، وفي (ل / ١٩٠ ب) : «خمسة» .

(٣) المطعون : المصاب بالطاعون ، وهو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء ، فتفسد به الأمزجة والأبدان . (انظر : النهاية ، مادة : طعن) .

(٤) المبطون : الذي يموت بمرض بطنه ، ك : الاستسقاء ونحوه . (انظر : النهاية ، مادة : بطن) .

(٥) الغرق : الذي يموت بالغرق ، وقيل : هو الذي غلبه الماء ولم يغرق ، فإذا غرق فهو غريق . (انظر : النهاية ، مادة : غرق) .

(٦) الهدم : البناء المهذوم المنهار عليه . (انظر : النهاية ، مادة : هدم) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسٍ ، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَجَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ، وَخَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرْدٍ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

○ [١٠٩٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ الْكُوفِيُّ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانَ الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ ، قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدٍ لِيخَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ - أَوْ : خَالِدِ لِسُلَيْمَانَ : أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ» ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : نَعَمْ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ

○ [١٠٩٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ : «بَقِيَّةُ رَجَزٍ^(١) - أَوْ : عَذَابٍ - أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهَيِّطُوا عَلَيْهَا» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ سَعْدٍ ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَجَابِرٍ ، وَعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ﷻ

○ [١٠٩٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ أَبُو الْأَشْعَثِ الْعِجْلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُغْتَمِرُ بْنُ

○ [١٠٩٣] [التحفة : ت س ٣٥٠٣ ، ت س ٤٥٦٧] .

○ [١٠٩٤] [التحفة : خم ت س ٩٢] .

(١) الرجز : العذاب ، ويطلق أيضا على الإثم والذنب . (انظر : النهاية ، مادة : رجز) .

○ [١٧٨] .

○ [١٠٩٥] [التحفة : خم ت س ٥٠٧٠] ، وسيأتي برقم : (٢٤٧٦) .

سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي مُوسَى ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

○ [١٠٩٦] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ ! قَالَ : «لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ ؛ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ . وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ ؛ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ يَقْتُلُ نَفْسَهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ^(١)

○ [١٠٩٧] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ^(٢) عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٣) .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى الْقِبْلَةَ ،

○ [١٠٩٦] [التحفة : خت م ت س ق ١٦١٠٣] . (١) كذا بالأصل ، (س) وهي لغة .

○ [١٠٩٧] [التحفة : ت ق ٢١٧٤] .

(٢) كذا في الأصل ، (س) .

(٣) كذا في الأصل ، «التحفة» ، (ف ٦) ، وفي (س) ، (ل ، ١٩١ أ) : «حسن صحيح» .

وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُ الْإِمَامِ .

٧٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَدِينِ

○ [١٠٩٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ دِينَنَا» ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : هُوَ عَلِيٌّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بِالْوَفَاءِ» ، قَالَ : بِالْوَفَاءِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

○ [١٠٩٩] حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينُ ، فَيَقُولُ : «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قِضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَامَ فَقَالَ : «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»^(١) ، فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَتَرَكَ دِينًا عَلَيَّ قِضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ» .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ .

○ [١٠٩٨] [التحفة : ت س ق ١٢١٠٣] .

○ [١٠٩٩] [التحفة : خ م ت ١٥٢١٦] .

(١) من أنفسهم : من عدادهم ومن جملتهم . (انظر : المشارق) (١/٣٤٨) .

٧١- بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

○ [١١٠٠] حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ - أَوْ قَالَ: أَحَدُكُمْ - أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَالْآخَرَ: النَّكِيرُ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يُفْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا^(١) فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمْ، فَيَقُولُ: أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي فَأَخْبِرْهُمْ، فَيَقُولَانِ: نَمْ كَنُومَةِ الْعَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ^(٢) فَقُلْتُ مِثْلَهُ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ، فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ: التَّيْمِي^(٣) عَلَيْهِ، فَتَلْتَمِ عَلَيْهِ، فَتَخْتَلِفُ فِيهَا^(٤) أَضْلَاعُهُ^(٥)، فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَنْسٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ - كُلُّهُمْ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

○ [١١٠٠] [التحفة: ت ١٢٩٧٦].

(١) الذراع: مقياس طوله: ٤٨ سنتيمتراً، والجمع: أذرع. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ٢٦٠).

(٢) في «تحفة الأحوذى» (٤/١٥٦): «في بعض النسخ: «يقولون قولاً»، وفي (ف ١/١٦١): «يقولون شيئاً».

(٣) الالتئام: الجمع بين الشيئين. (انظر: النهاية، مادة: لأم).

(٤) من (ف ٥/١٣٣)، (ف ٦/٨١)، (ز/٢٠٤)، (ف ١).

(٥) تختلف أضلعه: أي تزول عن الهيئة المستوية التي كانت عليها من شدة التئامها عليه وشدة الضغطة وتجاوز جنبه من كل جنب إلى جنب آخر. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤/١٥٦).

○ [١١٠١] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ : هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ^(١) اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَجْرِ مَنْ عَزَى مُصَابًا

○ [١١٠٢] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا - وَاللَّهُ - مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ مَوْقُوفًا، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَيُقَالُ : أَكْثَرُ مَا ابْتُلِيَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَقَمُوا عَلَيْهِ .

٧٣- بَابُ مَا جَاءَ فِيَمَنْ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

○ [١١٠٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَا : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ؛ رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ، إِنَّمَا

(١) فِي (س) : «يَبْعَثُهُ» .

○ [٧٨ ب] .

○ [١١٠١] [التحفة : ت ٨٠٥٧] .

○ [١١٠٢] [التحفة : ت ق ٩١٦٦] .

○ [١١٠٣] [التحفة : ت ٨٦٢٥] .

يَزُوي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَلَا نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ بِنِ سَيْفِ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

٧٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْجِنَازَةِ

○ [١١٠٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « يَا عَلِيُّ ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا : الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ ^(١) ، وَالْجِنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ ، وَالْأَيْمُ ^(٢) إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْنًا » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَمَا أَرَى إِسْنَادَهُ مُتَّصِلًا .

٧٥- بَابُ آخِرُ فِي فَضْلِ التَّغْرِيبَةِ

○ [١١٠٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْمُؤَدَّبِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أُمُّ الْأَسْوَدِ ، عَنْ مُنِيَةَ ابْنَةِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ ، عَنْ جَدِّهَا أَبِي بَرْزَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ عَزَى ثُكْلِي ^(٣) كُسِيَ بُرْدًا ^(٤) فِي الْجَنَّةِ » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ .

○ [١١٠٤] [التحفة : ت ق ١٠٢٥١] ، وتقدم برقم : (١٧٢) .

(١) كذا في الأصل ، وكأنه في (س) : «أتت» ، وفي «قوت المغتذي» (١/١٠٩) : «قال ابن العربي وابن سيد الناس : «كذا رويناها بتاءين كل واحدة منهما معجمة باثنتين من فوقها» ، وروى : «أتت» بنون ومد» .

(٢) الأيم : التي لا زوج لها ، بكرا كانت أو ثيبا ، ويريد بالأيم في هذا الحديث الثيب خاصة ، والجمع : أيامى . (انظر : النهاية ، مادة : أيم) .

○ [١١٠٥] [التحفة : ت ١١٦٠٩] .

(٣) الثكلى : المرأة التي فقدت ولدها ومن يعز عليها . (انظر : جامع الأصول) (١١/١٦١) .

(٤) البرد والبردة : قطعة من الصوف تتخذ عباءة بالنهار وغطاء بالليل ، والجمع : بُرد وبُرْد . (انظر : معجم الملابس) (ص ٥٢) .

٧٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْجِنَازَةِ

○ [١١٠٦] حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ يَزِيدَ بْنِ سِنَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا ؛ فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجِنَازَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ : لَا يَقْبِضُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ . وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنْ يَقْبِضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ كَمَا يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : يَقْبِضُ أَحَبُّ إِلَيَّ .

٧٧- بَابُ مَا جَاءَ ^(١) أَنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ ^(٢)

○ [١١٠٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» .

○ [١١٠٦] [التحفة : ت ١٣١١٧] .

(١) بعده في (ف ٨٢ / ٦) ، (ز / ٢٠٦) ، (ف ١٧ / ٢) ، (ف ١٦٢ / ١) : «عن النبي ﷺ أنه قال» .

(٢) هذا الباب ليس في (ف ١٣٤ / ٥) وكتب في الحاشية بخط مغاير ، ونسبه لنسخة ، وليس فيه : «حتى

يقضى عنه» .

○ [١١٠٧] [التحفة : ت ١٤٩٥٩] ، وسيأتي برقم : (١١٠٨) .

٥ [١١٠٨] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» .
 قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْأَوَّلِ .

* * *

١١- أَبْوَابُ النِّكَاحِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّزْوِيجِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ ^(١)

○ [١١٠٩] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي الشَّامَلِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ ^(٢)، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسَّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ».

○ فِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٣) وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ^(٤)، وَثَوْبَانَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ ^(٥)، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ^(٦)، وَأَبِي نَجِيحٍ ^(٧)، وَجَابِرٍ، وَعَكَّافٍ.
حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

○ [١١١٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي الشَّامَلِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصِ.

(١) من (ف ٨٢ / ٦)، (ف ١٣٤ / ٥)، (ف ١٦٢ / ١)، (ز / ٢٠٧)، (ن / ١٠٢).

○ [١١٠٩] [التحفة: ت ٣٤٩٩]، وسيأتي برقم: (١١١٠).

(٢) صحح عليه في (س)، وكتب في حاشية: «ويروى الحناء»، وفي «قوت المغتذي» (١ / ٣٢٧): «قال العراقي: «وقع في روايتنا بفتح الحاء المهملة، وبعدها ياء مثناة من تحت، وصحَّفه بعضهم بكسر الحاء، وتشديد النون»، وقال ابن القيم في «الهدى»: «روي في «الجامع» بالنون والياء، وسمعت أبا الحجَّاج الحافظ يقول: «الصواب: الختان»، وسقطت النون من الحاشية، كذلك رواه المحاملي، عن شيخ الترمذي».

(٣) قوله: «ابن عباس و» من (ف ١٣٤ / ٥)، (غ / ١٣٦)، (ن / ١٢٣) وزاد فيه: «رضي الله عنهما».

(٤) قوله: «بن عفان» من (ف ١٣٤ / ٥).

(٥) بعده في (ن / ١٠٥): «رضوان الله عليها».

(٦) قوله: «عبد الله بن عمرو»: وقع في (ف ١٣٤ / ٥): «عبد الله بن عمر».

(٧) قوله: «وأبي نجيح» من (ف ١٣٤ / ٥)، (غ / ١٣٦) وزاد: «وهو والد عبد الله بن أبي نجيح وهو رجل

من التابعين واسمه يسار وهو حديث مرسل»، (ز / ٢٠٧) ورقم عليه: «ط»، (ن / ١٠٥).

○ [١١١٠] [التحفة: ت ٣٤٩٩]، وتقدم برقم: (١١٠٩).

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْنٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ مَكْحُولٍ ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : عَنِ أَبِي الشَّمَالِ .

وَحَدِيثُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، وَعَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ أَصَحُّ .

○ [١١١١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(١) بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ^(٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : خَرَجْنَا^(٣) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، عَلَيْكُمْ بِالْبَاءِ^(٤) ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ^(٥) ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ الْبَاءَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ^(٦) » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

○ [١١١٢] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عُمَارَةَ . . . نَحْوَهُ .

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ هَذَا ، وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَالْمُحَارِبِيُّ^(٧) ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ^(٨) .

○ [١١١١] [التحفة : خم ت م س ٩٣٨٥] ، وسيأتي برقم : (١١١٢) .

(١) ليس في (ف ١٣٤ / ٥) .

(٢) بعده في (ز / ٢٠٧) ، (ن / ١٠٢) : «الزبيري» ورقم عليه في (ز) : (ط) .

(٣) ضبب عليه في الأصل ، وكتب في حاشية (س) : «صوابه : كنا» .

(٤) الباءة : النكاح والتزويج ، ويقال : الجماع نفسه باءة . (انظر : اللسان ، مادة : بوا) .

(٥) إحصان الفرج : إعفاهه . (انظر : اللسان ، مادة : حصن) .

(٦) الوجاء : أي مانع له من الشهوات . (انظر : فيض القدير) (٤ / ٣٣٧) .

○ [١١١٢] [التحفة : خم ت م س ٩٣٨٥] ، وتقدم برقم : (١١١١) .

(٧) في (ف ١ / ١٦٣) : «والبخاري» .

(٨) بعده في حاشية (ز / ٢٠٧) ، (ن) : (ق : ١٠٢) : «قال أبو عيسى : كلاهما صحيح» وصحح عليه ، ورقم عليه (ط) .

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّبْتُلِ ﴿١﴾

○ [١١١٣] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتُلَ ، وَلَوْ أذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا ^(١) .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

○ [١١١٤] حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ .

وَزَادَ زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ فِي حَدِيثِهِ : وَقَرَأَ قَتَادَةُ : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد : ٣٨] .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ سَعْدِ ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .
حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَرَوَى الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ ، وَيُقَالُ : كَلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ .

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ تَرْضُونَ دِينَهُ فَرَوْجُوهُ

○ [١١١٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنِ

○ [١٧٩] .

التبتل : الانقطاع عن النساء وترك النكاح . (انظر : النهاية ، مادة : بتل) .

○ [١١١٣] [التحفة : خ م ت س ق ٣٨٥٦] .

(١) الاختصاص : سل الخصيتين ونزعهما . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : خصي) .

○ [١١١٤] [التحفة : ت س ق ٤٥٩٠] .

○ [١١١٥] [التحفة : ت ق ١٥٤٨٥] .

ابن وثيمة النضري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خُطِبَ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلِقَهُ فَرَوْجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي حَاتِمِ الْمُزْنِيِّ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ خُوِّلَفَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا^(١).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَشْبَهُ، وَلَمْ يَعُدَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْحَمِيدِ مَحْفُوظًا.

○ [١١١٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدِ ابْنَيْ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَاتِمِ الْمُزْنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلِقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلِقَهُ فَأَنْكِحُوهُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى^(٣): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو حَاتِمِ الْمُزْنِيِّ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) في الأصل، (ل)، (ش/١٢٤)، (ف/١٦٣): «مرسل»، والمثبت من (س)، (ف/٣/١٨٧)، (ف/٥/١٣٥)، (ف/٦/٨٢)، (غ/١٣٠)، (خ/١١٣)، (ز/٢٠٨)، (ن/١٠٢).

○ [١١١٦] [التحفة: مدت ١١٨٨٦].

(٢) بعده في حاشية (ز/٢٠٨)، (ن/١٠٣): «السواق البلخي» ورقم عليه في (ز): «ط»، وقال في «تحفة الأشراف»: «في كتاب أبي القاسم: محمد بن عمرو الرازي، وفي الأصول الصحيحة من الترمذي: محمد بن عمرو، حسب. وفيه: عن عبد الله بن مسلم بن هرمز، وكذا وقع في بعض النسخ المتأخرة من الترمذي، وهو خطأ، وفي الأصول القديمة الصحيحة: عبد الله بن هرمز، وهو الصواب، وهو غير عبد الله بن مسلم بن هرمز، والله أعلم».

(٣) قوله: «قال أبو عيسى» ليس في الأصل، (س)، (ل)، والمثبت من (ف/٦/٨٢)، (ز/٢٠٨)، (ن/١٠٣)، (ف/١/١٦٣).

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ تُنْكَحُ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ^(١)

○ [١١١٧] حدثنا أحمد بن محمد بن موسى، قال: أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق، قال: أخبرنا عبد الملك^(٢)، عن عطاء، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا؛ فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ^(٣) يَدَاكَ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي سَعِيدٍ.
حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ

○ [١١١٨] حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، قال: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(٤)، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَنْسِ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَرَمْنَهَا مُحَرَّمًا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا»، قَالَ: أُخْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا.

(١) الخصال: جمع: خصلة، وهي: الشعبة والجزء من الشيء، أو الحالة من حالاته. (انظر: النهاية، مادة: خصل).

○ [١١١٧] [التحفة: ت ٢٤٤٤].

(٢) بعده في (ن/١٠٣): «بن أبي سليمان».

(٣) تربت: افتقرت ولصقت بالتراب، وهي كلمة جارية لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به، وقيل غير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: ترب).

○ [١١١٨] [التحفة: ت س ق ١١٤٨٩].

(٤) بعده في (ن/١٠٣): «هو الأحول».

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْلَانِ النِّكَاحِ

○ [١١١٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَلْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ الْجُمَحِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَصُلِّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ : الدَّفُّ^(١) وَالصَّوْتُ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَالرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ .

وَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَأَبُو بَلْجٍ اسْمُهُ : يَحْيَى بْنُ أَبِي سَلِيمٍ ، وَيُقَالُ : ابْنُ سَلِيمٍ^(٢) أَيْضًا . وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ غَلَامٌ صَغِيرٌ .

○ [١١٢٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مَيْمُونِ الْأَنْصَارِيُّ^(٣) ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٤) فِي هَذَا الْبَابِ .

○ [١١١٩] [التحفة : ت س ق ١١٢٢١] .

(١) الدف : آلة للطرب ، مستديرة لها جلد مشدود ينقر عليه ، والجمع : دفوف . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : دفف) .

(٢) في حاشية الأصل بخط مغاير : «ابن سليم» ، ونسبه لنسخة .

○ [١١٢٠] [التحفة : ت ١٧٥٤٧] .

(٣) ليس في الأصل ، (س) ، والمثبت من (ف ٨٢ / ٦) ، _ (ز / ٢٠٩) ، (ن / ١٠٣) ، (ف ١ / ١٦٣) .

(٤) في «تحفة الأحوذى» (٤ / ١٧٨) : «وأورد هذا الحديث الشيخ ولي الدين في «المشكاة» ، وقال : «رواه

الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب» ، ولم يذكر لفظ : «حسن» ، وكذلك أورد الشوكاني هذا الحديث في

«النيل» وقال : «قال الترمذي : «هذا حديث غريب» ، ولم يذكر هو أيضا لفظ : «حسن» ؛ فالظاهر أن

النسخة التي كانت عند صاحب «المشكاة» وعند الشوكاني هي الصحيحة ، ويدل على صحتها تضعيف

الترمذي عيسى بن ميمون أحد رواة هذا الحديث ، وقد صرح الحافظ في «الفتح» بضعف هذا الحديث .

والله تعالى أعلم» .

وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونِ الْأَنْصَارِيِّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ، وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ - الَّذِي يَرْوِي عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ التَّفْسِيرَ - هُوَ ثِقَةٌ .

○ [١١٢١] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوِذٍ قَالَتْ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ غَدَاةً^(١) بَنِي بِي^(٢) ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي ، وَجُؤِيرِيَاتٌ لَنَا تَضْرِبُنَّ^(٣) بِدُفْهِنَ وَيَنْدُبُنَّ^(٤) مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ ، إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِي ، فَقَالَ لَهَا^(٥) : «اسْكُتِي عَنْ هَذِهِ ، وَقُولِي الَّتِي كُنْتِ تَقُولِينَ قَبْلَهَا» .
وَ^(٦) هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٧) .

٧- بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ

○ [١١٢٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ^(٨) الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ» .

○ [١١٢١] [التحفة : خ د ت س ق ١٥٨٣٢] .

(١) الغداة : ما بين الفجر وطلوع الشمس ، والجمع : غدوات . (انظر : النهاية ، مادة : غدا) .

(٢) البناء والابتناء : الدخول بالزوجة ؛ كان الرجل إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها ، فيقال بنى الرجل على أهله . (انظر : النهاية ، مادة : بنا) .

(٣) في (س) : «يضربن» .

(٤) الندب : ذكر الميت بأحسن أوصافه وأفعاله . (انظر : النهاية ، مادة : ندب) .

(٥) بعده في (ن/١٠٣) «رسول الله ﷺ» .

(٦) في (ن) : «قال أبو عيسى» .

(٧) بعده في (ن) : «وهكذا قال هذا الشيخ في هذا يوم بدر ، وإنما هو يوم أحد» .

○ [١١٢٢] [التحفة : د ت س ق ١٢٦٩٨] .

(٨) في «قوت المغتذي» (١/٣٣٠) : «أي : إذا أحب أن يدعوله بالرفاء ، وهي مأخوذة من الالتئام ، والاجتماع ، ومنه رفوت الثوب ، وروي بالقصر بغير همز على ترك الهمز» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ۞ .

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا بِمَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ

○ [١١٢٣] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَقَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنْ قَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَدَا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا النِّكَاحُ

○ [١١٢٤] حَدَّثَنَا بُشَيْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ يُبْنَى بِنِسَائِهَا فِي شَوَّالٍ .

لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ^(١) . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٢) .

○ [٧٩ ب] .

○ [١١٢٣] [التحفة : ع ٦٣٤٩] .

○ [١١٢٤] [التحفة : م ت س ق ١٦٣٥٥] .

(١) قوله : «بن أمية» ليس في الأصل ، (س) ، والمثبت من (ف ١٣٦/٥) ، (ف ٨٢/٦ ، غ ١٣١) .

(٢) كذا وقع هنا في الأصل وغيره ، ووقع في «التحفة» : «حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث الثوري عن

إسماعيل» .

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ^(١)

○ [١١٢٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةٍ^(٢)، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالَ: «إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَزُهَيْرِ بْنِ عَثْمَانَ.
حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَزْنُ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ: وَزْنُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ وَثُلُثٍ.
وَقَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ^(٣).

○ [١١٢٦] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلِمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بِسَوِيْقٍ^(٤) وَتَمْرٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى^(٥): هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

○ [١١٢٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ... نَحْوَ هَذَا.

(١) الوليمة: الطعام الذي يصنع عند العرس. (انظر: النهاية، مادة: ولم).

○ [١١٢٥] [التحفة: خم م ت س ق ٢٨٨].

(٢) الصفرة: الورس والزعفران. (انظر: الصحاح، مادة: صفر).

(٣) بعده في (ن): (ق: ١٠٣): «ونصف».

○ [١١٢٦] [التحفة: د ت س ق ١٤٨٢]، وسيأتي برقم: (١١٢٧).

(٤) السويق: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة (القمح) والشعير، سمي بذلك لانسياقه في الحلق. (انظر:

المعجم الوسيط، مادة: سوق).

(٥) قوله: «قال أبو عيسى» ليس في الأصل، (س)، (ل)، والمثبت من (ف ٦/٨٣)، (ز/ ٢١٠)،

(ن/ ١٠٣)، (ف ١/ ١٦١).

(٦) بعده في (ف ٦/٨٣)، (ز/ ٢١٠)، (ن/ ١٠٣)، (ف ١/ ١٦١): «حسن».

○ [١١٢٧] [التحفة: د ت س ق ١٤٨٢]، وتقدم برقم: (١١٢٦).

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ أَنَسِ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : عَنْ وَاثِلٍ ، عَنِ ابْنِهِ .

وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ^(١) ، فَزَيْمًا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : عَنْ وَاثِلٍ ، عَنِ ابْنِهِ ؛ وَزَيْمًا ذَكَرَهُ .

○ [١١٢٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ ، قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ» ^(٢) ، وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهَ بِهِ .

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَزِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاقِيرِ ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ ، قَالَ : قَالَ وَكَيْعٌ : زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَعَ شَرَفِهِ لَا ^(٣) يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ .

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّاعِي

○ [١١٢٩] حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اتُّوا الدَّعْوَةَ» ^(٤) إِذَا دُعِيتُمْ .

(١) قوله : «هذا الحديث» في (س) : «غير حديث» .

○ [١١٢٨] [التحفة : ت ٩٣٢٩] .

(٢) السمعة : أن يظهر الإنسان العمل ليسمعه الناس ويحمد عليه . (انظر : النهاية ، مادة : سمع) .

(٣) هذا الحرف كأنه كشط من الأصل ، وهو ثابت في (س) ، (ل / ١٩٤ ب) ، وذكر الحافظ ابن حجر في «تهذيبه» (٣ / ٣٧٥) أنه وقع في «الجامع» بدونه ، وذهب إلى أنه لعله سقط من رواية الترمذي ؛ لأن العبارة عند البخاري في «تاريخه» (٣ / ٣٦٠) عن وكيع : «هو أشرف من أن يكذب» ، ونقلها عنه غير واحد هكذا ، وذكر ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٢ / ٣٣٨) أن سقوطها وهم ؛ لأن وكيعًا لم يقل إلا ما ذكره البخاري عنه في «تاريخه» .

○ [١١٢٩] [التحفة : م ت ٧٤٩٨] . (٤) في «قوت المغتذي» (١ / ٣٣١) : «هي : الطعام» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالْبَرَاءِ ، وَأَنْسِ ، وَأَبِي أَيُّوبِ .

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ يَجِيءُ إِلَى الْوَلِيمَةِ بِغَيْرِ دَعْوَةٍ

○ [١١٣٠] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : أَبُو شُعَيْبٍ ، إِلَى غُلَامٍ لَهُ لَحَامٌ^(١) ، فَقَالَ : اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ ، قَالَ : فَصَنَعَ طَعَامًا ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَعَاهُ وَجُلَسَاءَهُ الَّذِينَ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَ دُعُوا ، فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَابِ قَالَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ : «إِنَّهُ اتَّبَعَنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْتَنَا ، فَإِنْ أَذِنْتَ لَهُ دَخَلَ» ، قَالَ : فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ فَلِيَدْخُلْ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ

○ [١١٣١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : «أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : «بِكْرًا أَمْ ثَيْبًا^(٢)؟» فَقُلْتُ : لَا ، بَلْ ثَيْبًا ، فَقَالَ : «هَلَا جَارِيَةٌ^(٣)؟» ثَلَاعِبُهَا

○ [١١٣٠] [التحفة : خ م ت س ٩٩٩٠] .

(١) اللحم : الذي يبيع اللحم . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : لحم) .

○ [١١٣١] [التحفة : خ م ت س ٢٥١٢] .

(٢) الثيب : من ليس ببكر ، ويقع على الذكر والأنثى ، رجل ثيب وامرأة ثيب ، وقد يطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكرًا ، مجازًا واتساعًا . (انظر : النهاية ، مادة : ثيب) .

(٣) في «قوت المغتذي» (١ / ٣٣١) : «منصوب بفعل محذوف ، أي : هلا تزوجت» .

وَتَلَاعِبُكَ؟» فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَاتَ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ - أَوْ : تِسْعَ ، فَجِئْتُ بِمَنْ تَقُومُ^(١) عَلَيْهِنَّ ، فَدَعَا لِي .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ .

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٤- بَابُ مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ^(٣)

○ [١١٣٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . ح
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَأَنْسٍ .

○ [١١٣٣] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ
سُلَيْمَانَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ
نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا
فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ اشْتَجَرُوا^(٤) فَالسلطانُ وليُّ مَنْ لا وليَّ له» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(١) في (س) : «يقوم» .

(٢) قوله : «بن عبد الله» ليس في الأصل ، (س) ، (ل/ ١٩٥ أ) والمثبت من (ف/ ٦/ ٨٣) ، (ز/ ٤٢١) ، (ن/ ١٠٤) ، (ف/ ١٦٥) .

(٣) ولي المرأة : متولي أمرها . (انظر : مجمع البحار ، مادة : ولا) .

○ [١١٣٢] [التحفة : دت ق ٩١١٥] ، وسيأتي مرسلًا برقم : (١١٣٤) .

○ [١١٣٣] [التحفة : دت س ق ١٦٤٦٢] .

(٤) التشاجر : الاختلاف والتنازع . (انظر : المصباح المنير ، مادة : شجر) .

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ۞ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَاطِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . . . نَحْوَهُذَا .

وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ فِيهِ اخْتِلَافٌ ، رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو عَوَانَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَاهُ أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ^(١) ، عَنْ أَبِي مُوسَى ^(٢) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . وَقَدْ رَوَى عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» .

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ : عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ^(٣) ، عَنْ أَبِي مُوسَى وَلَا يَصِحُّ ، وَرِوَايَةُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» ، عِنْدِي أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظَ وَأَثَبَتَ مِنْ جَمِيعِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَإِنَّ رِوَايَةَ هَؤُلَاءِ عِنْدِي أَشْبَهُ وَأَصَحُّ ؛ لِأَنَّ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ سَمِعَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ .

○ [١١٣٤] وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ : مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَنْبَأَنَا

○ [١٨٠] .

(١) قوله : «عن أبي بردة» ليس في الأصل ، والمثبت من (س) ، وحاشية الأصل بخط مغاير ، «تحفة الأشراف» (٩١١٥) .

(٢) قوله : «عن أبي موسى» ليس في (س) .

(٣) قوله : «عن أبي إسحاق عن أبي بردة» في «تحفة الأشراف» (٩١١٥) : «عن سفیان» .

○ [١١٣٤] [التحفة : دت ق ٩١١٥] ، وتقدم مرفوعاً برقم : (١١٣٢) .

شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَاقَ : أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي» ؟ فَقَالَ : نَعَمْ .

فَدَلَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ سَمَاعَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي وَقْتِ وَاحِدٍ ، وَإِسْرَائِيلُ هُوَ ثَبُتٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ .

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ : مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيَّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، إِلَّا لِمَا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمَّ .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي» حَدِيثٌ حَسَنٌ .

رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ ، فَأَنْكَرَهُ ؛ فَضَعَّفُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ هَذَا . وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ : لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : وَسَمَاعُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ^(١) ابْنِ جُرَيْجٍ - لَيْسَ بِذَلِكَ ، إِنَّمَا صَحَّحَ كُتُبَهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ ، مَا سَمِعَ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ .

وَضَعَّفَ يَحْيَى رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ .

(١) ضبب عليه في الأصل .

وَالْعَمَلُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَغَيْرُهُمْ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فَقَهَاءِ التَّابِعِينَ، أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَشَرِيحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَغَيْرُهُمْ، وَبِهَذَا يَقُولُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١٥- بَابُ مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ

○ [١١٣٥] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَغَايَا اللَّاتِي يَنْكِحُنَّ^(١) أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ».

قَالَ يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ: رَفَعَ عَبْدُ الْأَعْلَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي التَّفْسِيرِ، وَأَوْقَفَهُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

● [١١٣٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ سَعِيدٍ... نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ. هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ مَرْفُوعًا. وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ مَوْقُوفًا. وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَ هَذَا، مَوْقُوفٌ.

وَفِي هَذَا^(٢) الْبَابِ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَنْسِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

○ [١١٣٥] [التحفة: ت ٥٣٨٧]، وسيأتي مرسلًا برقم: (١١٣٦).

(١) في الأصل، (ش/١٢٦): «ينكحهن»، والمثبت من (س)، (ف ٣/١٩٠)، (ف ٥/١٣٧)، (ف ٦/٨٣)، (ن/١٠٤)، (ز/٢١٣).

● [١١٣٦] [التحفة: ت ٥٣٨٧]، وتقدم مرفوعًا برقم: (١١٣٥).

(٢) ليس في الأصل، (س)، والمثبت من (ف ٥/٨٣)، (ز/٢١٤)، (ف ١/١٦٦).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ
وغيرِهِمْ ، قَالُوا : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ ، لَمْ يَخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا مَنْ مَضَى مِنْهُمْ ، إِلَّا
قَوْمًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ
مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ : لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ حَتَّى يَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ مَعًا عِنْدَ عُقْدَةِ
النِّكَاحِ ^(١) . وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : إِذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ ، أَنَّهُ جَائِزٌ إِذَا
أَعْلَنُوا ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِيمَا حَكَى عَنْ
أَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ^(٢) : شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ ، وَهُوَ
قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ

○ [١١٣٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبَثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ
أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ
فِي الْحَاجَةِ قَالَ : «التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ
عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . وَالتَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ : إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ،
نَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ
يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» ، قَالَ :
وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ .

(١) عقدة النكاح : إحصاءه وإبرامه . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/٥١٨) .

○ [٨٠ ب] .

○ [١١٣٧] [التحفة : دت س ق ٩٥٠٥ ، دت س ق ٩٥٠٦] .

قَالَ عَبَّزٌ: فَفَسَّرَهَا لَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا^(١)﴾ [الأحزاب: ٧٠] الآية .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ .

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ جَمَعَهُمَا، فَقَالَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ^(٢) قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

○ [١١٣٨] حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ^(٣) بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهَدُ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ^(٤)» .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ .

(١) سديدا: من السداد، وهو: الصواب والقصد في القول . (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ١٢١) .
(٢) قوله: «قد» من (س)، (ف ٣/١٩١)، (ف ٥، ق: ١٣٨)، (ف ٦/٨٤)، (غ/١٣٣)، (ش/١٢٦)، (خ/١١٥) .

○ [١١٣٨] [التحفة: دت ١٤٢٩٧] .

(٣) ليس في الأصل، (س) والمثبت من (ف ٦/٨٤)، (ز/٢١٥، ن/١٠٣)، (ف ١/١٦٦) .

(٤) الجذماء: المقطوعة . (انظر: النهاية، مادة: جذم) .

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِئْثَارِ^(١) الْبِكْرِ وَالثَّيْبِ

○ [١١٣٩] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَالْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الثَّيْبَ لَا تُزَوِّجُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَإِنْ زَوَّجَهَا الْأَبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمِرَهَا فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَالِنِّكَاحِ مَفْسُوحٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ إِذَا زَوَّجَهُنَّ الْأَبَاءُ، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الْأَبَ إِذَا زَوَّجَ الْبِكْرَ وَهِيَ بِالِغَةِ بِغَيْرِ أَمْرِهَا فَلَمْ تَرْضَ بِتَزْوِيجِ الْأَبِ فَالِنِّكَاحِ مَفْسُوحٌ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: تَزْوِيجُ الْأَبِ عَلَى الْبِكْرِ جَائِزٌ وَإِنْ كَرِهَتْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

○ [١١٤٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمُ^(٢) أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

(١) الاستئثار: طلب الأمر والمشاورة. (انظر: النهاية، مادة: أمر).

○ [١١٣٩] [التحفة: م ت ق ١٥٣٨٤].

○ [١١٤٠] [التحفة: م د ت س ق ٦٥١٧].

(٢) الأيم: التي لا زوج لها، بكرا كانت أو ثيبا، ويريد بالأيم في هذا الحديث الثيب خاصة، والجمع: أيامى. (انظر: النهاية، مادة: أيم).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ .

وَقَدْ^(١) اِخْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وِلْيٍّ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا اِخْتَجُّوا بِهِ ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» ، وَهَكَذَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ .

وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الْوَلِيَّ لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وَأَمْرِهَا ، فَإِنْ زَوَّجَهَا فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ عَلَى حَدِيثِ خَنْسَاءِ بِنْتِ خِدَامٍ ، حَيْثُ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَردَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ .

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِكْرَاهِ^(٢) الْيَتِيمَةِ عَلَى التَّزْوِجِ

○ [١١٤١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ صَمَّتْ فَهِيَ إِذْنُهَا ، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ^(٣) عَلَيْهَا» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي مُوسَى ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ^(٤) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(١) قوله : «قد» ليس في الأصل ، و(س) والمثبت من (ف ٦ / ٨٤) ، (غ / ١٣٣) ، (ز / ٢١٥) ، (ن) : (ق) : (١٠٥) ، (ف ١ / ١٦٧) .

(٢) في (س) : «كراهية» .

○ [١١٤١] [التحفة : ت ٤٥ / ١٥٠] .

(٣) الجواز : الولاية . (انظر : النهاية ، مادة : جوز) .

(٤) قوله : «وعائشة» ليس في الأصل ، و(س) والمثبت من (ف ٦ / ٨٤) ، (غ / ١٣٣) وزاد فيها :

«والعرس بن عميرة» ، وفي (ز / ٢١٦) ، (ف ١ / ١٦٧) وقع في الصلب مكان قوله «ابن عمر» ، وكتب

فوقه في (ز ، ح) وكتبه في الحاشية ورقم فوقه (ط) .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ ؛ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا زُوِّجَتْ فَالنِّكَاحُ مَوْقُوفٌ حَتَّى تَبْلُغَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ فَلَهَا الْخِيَارُ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ أَوْ فُسْخِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْيَتِيمَةِ حَتَّى تَبْلُغَ ، وَلَا يَجُوزُ الْخِيَارُ فِي النِّكَاحِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ [ؓ] ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ : إِذَا بَلَغَتِ الْيَتِيمَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَرُوجَتْ فَرَضِيَتْ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ ، وَلَا خِيَارَ لَهَا إِذَا أُدْرِكَتْ ، وَاخْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ : إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ .

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَلِيِّينَ يُزَوِّجَانِ

○ [١١٤٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ، وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا ، إِذَا زَوَّجَ أَحَدُ الْوَلِيِّينَ قَبْلَ الْآخَرِ فَنِكَاحُ الْأَوَّلِ جَائِزٌ ، وَنِكَاحُ الْآخَرِ مَفْسُوخٌ ، وَإِذَا زَوَّجَا جَمِيعًا فَنِكَاحُهُمَا جَمِيعًا مَفْسُوخٌ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

○ [١١٤٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ

○ [١٨١] .

○ [١١٤٢] [التحفة : دت س ق ٤٥٨٢] .

○ [١١٤٣] [التحفة : دت ٢٣٦٦] ، وسيأتي برقم : (١١٤٤) .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١) : «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»^(٢) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ وَلَا يَصِحُّ ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ نِكَاحَ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَا يَجُوزُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمَا بِلَا اخْتِلَافٍ^(٣) .

○ [١١٤٤] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ

○ [١١٤٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ

(١) بعده في (س) : «قال» .

(٢) العاهر : الزاني . (انظر : النهاية ، مادة : عهر) .

(٣) قوله : «وغيرهما بلا اختلاف» ليس في الأصل ، و(س) ، والمثبت من (ف ٦ / ٨٤) ، (غ / ١٣٣) ، (خ / ١٣٣) .

○ [١١٤٤] [التحفة : دت ٢٣٦٦] ، وتقدم برقم : (١١٤٣) .

○ [١١٤٥] [التحفة : ت ق ٥٠٣٦] .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فِزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَرْضِيتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟» قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَجَازَهُ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَنْسِ ، وَعَائِشَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي حَذْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ .

حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَهْرِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ ^(١) : الْمَهْرُ عَلَى مَا تَرَضُوا عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقْلَ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ : لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقْلَ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ .

○ [١١٤٦] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ، فَقَامَتْ طَوِيلًا ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ ^(٢) لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ، فَقَالَ : «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا ^(٣)؟» فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِزَارُكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا جَلَسَتْ وَلَا إِزَارَ لَكَ ؛ فَالْتَمِسْ شَيْئًا» ، فَقَالَ : مَا أَجِدُ ، قَالَ : «فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» ، قَالَ : فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ : نَعَمْ ، سُورَةٌ كَذَا ، وَسُورَةٌ كَذَا ؛ لِسُورِ سَمَاهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» .

(١) قوله : «بعضهم» وقع في (ف ٣ / ١٩٢) ، (ف ٥ / ١٣٩) ، (ف ٦ / ٨٤) : «بعض أهل العلم» .

○ [١١٤٦] [التحفة : خ د ت س ٤٧٤٢] . (٢) في (س) : «تكن» .

(٣) الصداق : ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢ / ٣٦٠) .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يُضَدِّقُهَا فَتَرَوَّجَهَا عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ ، وَيُعَلِّمُهَا سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ .
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : النِّكَاحُ جَائِزٌ ، وَيَجْعَلُ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

○ [١١٤٧] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَلَا لَا تُغَالُوا صَدَقَةَ النِّسَاءِ ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ ، كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ، مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ ، وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيُّ اسْمُهُ : هَرِمٌ .

وَالْأُوقِيَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، وَثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَةً ^(١) هُوَ أَرْبَعُمِائَةٍ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا .

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَفْتَقُ ^(٢) الْأُمَّةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ^(٣)

○ [١١٤٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا .

○ [١١٤٧] [التحفة : دت س ق ١٠٦٥٥] .

(١) في (س) : «وقية» ، وفي «النهاية» (أوق) : «همزها زائدة ، وربما يجيء في الحديث «وقية» وليست بالعالية» .

(٢) العتق والعتاقة : الخروج عن الرق ، والتحرير من العبودية . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : عتق) .

(٣) ضبطه في (س) بفتح الجيم على النصب وهو جائز . ينظر «النحو الوافي» (٤/ ٢٨٨) .

○ [١١٤٨] [التحفة : مدت س ١٠٦٧ ، مدت س ١٤٢٩] .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ صَفِيَّةَ .

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُجْعَلَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا ، حَتَّى يُجْعَلَ لَهَا مَهْرًا سِوَى الْعِتْقِ .

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَضْلِ فِي ذَلِكَ

○ [١١٤٩] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الشُّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ (١) أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : عَبْدٌ آدَى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ (٢) ؛ فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ . وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ (٣) فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ؛ فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ . وَرَجُلٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ جَاءَ الْكِتَابُ الْآخِرُ (٤) فَأَمَّنَ بِهِ ؛ فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ» .

○ [١١٥٠] قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ ، وَهُوَ : ابْنُ حَيٍّ ، عَنِ الشُّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

○ [٨١ ب] .

○ [١١٤٩] [التحفة : خم م س ق ٩١٠٧] ، وسيأتي برقم : (١١٥٠) .

(١) في (س) : «عن» ، وهو تصحيف .

(٢) الموالي : جمع المولى ، وهو السيد المالك . (انظر : النهاية ، مادة : ولا) .

(٣) الوضائة : الحسن والبهجة . (انظر : النهاية ، مادة : وضاً) .

(٤) قوله : «الكتاب الآخر» في «قوت المغتذي» (١/٣٣٣) : «بكسر الخاء ، وهو القرآن» .

○ [١١٥٠] [التحفة : خم م س ق ٩١٠٧] ، وتقدم برقم : (١١٤٩) .

حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١) .

وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى اسْمُهُ : عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ .

وَرَوَى^(٢) شُعْبَةُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ .

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا أَمْ لَا؟

○ [١١٥١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً ، فَدَخَلَ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلْيَنْكِحْ ابْنَتَهَا . وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ؛ فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمَّهَا» .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ ؛ وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ لَهِيْعَةَ ، وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَابْنُ لَهِيْعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَلٌّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْإِبْنَةَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ أُمَّهَا ، لِقَوْلِ اللَّهِ : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء : ٢٣] ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا آخِرًا فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

○ [١١٥٢] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ^(٣) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

(٢) فِي (س) : «وَقَدْ رَوَاهُ» .

(١) فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» : «حَسَنٌ» .

○ [١١٥١] [التحفة : ت ٨٧٣٣] .

○ [١١٥٢] [التحفة : خم م ت س ق ١٦٤٣٦] .

(٣) فِي (س) : «القرظي» ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَاقِي^(١)، فَتَزَوَّجْتُ^(٢) عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ^(٣)، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ^(٤) وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ».

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسِ وَالرَّمِيصَاءِ - أَوْ: الْعُمَيْصَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ^(٥) فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ جَامِعَ الزَّوْجِ الْآخَرَ.

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحِلِّ^(٦) وَالْمُحَلَّلِ لَهُ^(٧)

○ [١١٥٣] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُبَيْدِ الْأَيَامِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَعَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

(١) الطلاق البات والبتة: الطلاق البائن غير الرجعي. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٨٣).

(٢) في (س): «فتزوجني».

(٣) هدبة الثوب: طرفه الغير المنسوج، وهذا كناية عن عنته وضعف آتته شبهت به ذكره في الإرخاء والانكسار وعدم القيام والانتشار. (انظر: المرقاة) (٦/٤٤١).

(٤) العسيلة: لذة الجماع، شبهها بذوق العسل، وإنما صغرها إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل. (انظر: النهاية، مادة: عسل).

(٥) ليس في الأصل، (س) والمثبت من (ف ٣/١٩٤)، (خ/١١٧)، وألحقه في حاشية (ز) ورقم فوقه: «ط»، (ن/١٠٦).

(٦) المحل والمحلل: الذي ينكح المطلقة ثلاثا بشرط التحليل لمن طلقها. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٣٨٣).

(٧) المحلل له: الذي طلق امرأته ثلاثا، فيزوجها غيره ليحلها له. (انظر: اللسان، مادة: حنل).

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ ، وَجَابِرِ حَدِيثٌ مَعْلُومٌ . هَكَذَا رَوَى أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ^(١) الشَّعْبِيِّ ^(٢) ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ . وَعَامِرٌ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَائِمِ ؛ لِأَنَّ مُجَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ قَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ : أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَهَذَا قَدْ وَهَمَ فِيهِ ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ ، وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ .

○ [١١٥٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ ، اسْمُهُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ ^(٣) عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْهُمْ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَغَيْرُهُمْ ، وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَذْكُرُ ، عَنْ وَكَيْعٍ ، أَنَّهُ قَالَ بِهَذَا ، وَقَالَ : يَنْبَغِي أَنْ يُرْمَى

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من (س) ، (ف ٣ / ١٩٤) ، (ف ٦ / ٨٥) ، (غ / ١٣٥) ، (ش / ١٢٨) .

(٢) كتبه في حاشية (ف ٣) ورقم فوقه (ح) .

○ [١١٥٤] [التحفة : ت س ٩٥٩٥] .

(٣) ليس في الأصل ، (س) والمثبت من (ف ٥ / ١٤٠) ، (ف ٦ / ٨٥) ، (ز / ٢٢٢) ، (ن / ١٠٤) ، (ف

بِهَذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ، قَالَ وَكَيْعٌ : وَقَالَ سُفْيَانُ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِيَحْلَلَهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُمَسِكَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُمَسِكَهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ .

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ

○ [١١٥٥] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ^(١) زَمَنَ خَيْبَرَ .
وَفِي الْبَابِ : عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٢) . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَإِنَّمَا زُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الْمُتْعَةِ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حَيْثُ أُخْبِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَمْرٌ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

○ [١١٥٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُقَيْبَةَ - أَخُو قَبِيصَةَ بْنِ عُقَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ^(٣) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ؛ كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْبَلَدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ ، فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ حَتَّى

○ [١٨٢] .

○ [١١٥٥] [التحفة: خم م س ق ١٠٢٦٣] ، وسيأتي برقم : (١٩١٠) ، (١٩١١) .

(١) الحمر الأهلية : جمع الحمار ، وهي التي تألف البيوت ولها أصحاب ، وهي الإنسية ضد الوحشية . (انظر : النهاية ، مادة : أهل) .

(٢) في «تحفة الأشراف» : «صحيح» .

○ [١١٥٦] [التحفة: ت ٦٤٤٩] .

(٣) الضبط من (س) ، وحاشية الأصل منسوبة للنسخة ، وضبطه في الأصل بفتح أوله . ينظر : «تقريب التهذيب» (١/٢٥٥) .

إِذَا نَزَلَتِ الْآيَةُ ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون : ٦] . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَاهُمَا فَهُوَ حَرَامٌ .

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الشُّغَارِ^(١)

○ [١١٥٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ - وَهُوَ : الطَّوِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَ الْحَسَنُ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا جَلْبَ^(٢) ، وَلَا جَنْبَ^(٣) ، وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ انْتَهَبَ^(٤) نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

○ فِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسٍ ، وَأَبِي رَيْحَانَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ ، وَمُعَاوِيَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ .

○ [١١٥٨] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) الشغار : من نكاح الجاهلية يقول الرجل للرجل : شاغرنى (زوجنى) أختك أو بنتك ، حتى أزوجك أختي أو بنتي ، ولا يكون بينهما مهر . (انظر : النهاية ، مادة : شغر) .

○ [١١٥٧] [التحفة : دت س ق ١٠٧٩٣] .

(٢) الجلب : يكون في الزكاة بأن يقدم المصدق فينزل موضعا ، فيرسل من يجلب إليه الأموال ؛ ليأخذ صدقتها ، ويكون في السباق بأن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا على الجري . (انظر : النهاية ، مادة : جلب) .

(٣) الجنب : أن يجنب فرسا غزياً إلى فرسه الذي يسابق عليه ؛ فإذا فتر المركوب تحول على الجنوب . (انظر : النهاية ، مادة : جنب) .

(٤) النهب والانتهاب : الغارة والسلب . (انظر : النهاية ، مادة : نهب) .

○ [١١٥٨] [التحفة : ع ٨٣٢٣] .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرُونَ نِكَاحَ الشَّغَارِ، وَالشَّغَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ، وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: نِكَاحُ الشَّغَارِ مَفْسُوحٌ، وَلَا يَحِلُّ وَإِنْ جُعِلَ لَهُمَا^(١) صَدَاقًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَرُؤْيَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ^(٢)، قَالَ: يُقْرَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا وَيُجْعَلُ لَهُمَا^(١) صَدَاقُ الْمِثْلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ لَا تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا

○ [١١٥٩] حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا .

وَأَسْمُ أَبِي حَرِيرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنٍ^(٣) .

○ [١١٦٠] حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ .

○ [١١٦١] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

(١) في (س): «لها» .

(٢) بعده في (ز/٢٢٢)، (ف/١/١٧٠): «أنه» .

○ [١١٥٩] [التحفة: ت ٦١٤٣] .

(٣) قوله: «واسم أبي حريز عبد الله بن حسين» من (غ/١٣٥)، ووقع في (ن/١٠٧): «وأبو حريز اسمه عبد الله بن حسين» .

○ [١١٦٠] [التحفة: ت ١٤٥٣٥] .

○ [١١٦١] [التحفة: نخت دت س ١٣٥٣٩] .

(٤) ليس في الأصل، (س) والمثبت من (ف/٣/١٩٥، ف/٥/١٤١)، (غ/١٣٥)، (ز/٢٢٢)، (ف/١/١٧٠) .

داؤد بن أبي هند، قال: أخبرنا عامر، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى أن تُنكح المرأة على عمّتها، أو العمة على بنت أخيها، والمرأة على خالتها، أو الخالة على بنت أختها، ولا تُنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى.

حديث ابن عباس، وأبي هريرة حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافًا؛ أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها، فإن نكح امرأة على عمّتها أو العمة على بنت أخيها فنكاح الأخرى منهما مفسوخ، وبه يقول عامة أهل العلم^(١).

٣٠ - باب ما جاء في الشرط عند عقد النكاح

○ [١١٦٢] حدثنا يوسف بن عيسى، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مزند بن عبد الله الزيني أبي الخير، عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهَا الْفُرُوجَ».

○ [١١٦٣] حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد بن جعفر... نحوه.

هذا^(٢) حديث حسن صحيح.

(١) بعده في حاشية (خ/١١٨): «قال أبو عيسى أدرك الشعبي أبا هريرة وروى عنه، وسألت محمدا عن هذا فقال صحيح، قال أبو عيسى: وروى الشعبي عن رجل عن أبي هريرة» ونسبه لنسخة. وفي (ن/١٠٧): «منهم الشافعي قال أبو عيسى...» فذكره.

○ [١١٦٢] [التحفة: ع ٩٩٥٣]، وسيأتي برقم: (١١٦٣).

○ [١١٦٣] [التحفة: ع ٩٩٥٣]، وتقدم برقم: (١١٦٢).

(٢) مكانه في (ف ١٤١/٥): «حديث عقبة بن عامر»، وفي (ز/٢٢٢)، (ن/١٠٧)، (ف ١/١٧٠): «قال أبو عيسى».

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا أَلَّا يُخْرِجَهَا مِنْ مِصْرِهَا^(١) فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: شَرَطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهَا. كَأَنَّهُ رَأَى لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا وَإِنْ كَانَتْ اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَلَّا يُخْرِجَهَا. وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ

○ [١١٦٤] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا.

هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُؤَيْدِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِنَّمَا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ أَوْ لَأَرْجَمَنَّ قَبْرَكَ كَمَا رَجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ غَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(١) المص: البلد، وجمعه: الأمصار. (انظر: النهاية، مادة: مصر).

○ [٨٢ ب].

○ [١١٦٤] [التحفة: ت ق ٦٩٤٩].

٢٢- باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان

○ [١١٦٥] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي وهب الجيشاني، أنه سمع ابن فيروز الدلمي يحدث عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنني أسلمت وتحتي أختان، فقال رسول الله ﷺ: «اختر أيتهما شئت». هذا حديث حسن غريب.

وأبو وهب الجيشاني اسمه: الديلم بن هوشع^(١).

○ [١١٦٦] حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب بن حزر الجيشاني^(٢)، عن الضحاک بن فيروز الدلمي، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، إنني أسلمت وتحتي أختان، قال: «اختر أيتهما شئت»^(٣).

٢٣- باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل

○ [١١٦٧] حدثنا عمر بن حفص الشيباني البصري، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا^(٤) يحيى بن أيوب، عن ربيعة بن سليم، عن بشر بن عبيد الله، عن

○ [١١٦٥] [التحفة: دت ق ١١٠٦١]، وسيأتي برقم: (١١٦٦).

(١) قوله: «هذا حديث حسن... هوشع» من (س)، و«تحفة الأشراف».

○ [١١٦٦] [التحفة: دت ق ١١٠٦١]، وتقدم برقم: (١١٦٥).

(٢) من قوله: «قال: حدثنا أبي» إلى هذا الموضع سقط من (ف ١٤١/٥).

(٣) هذا الحديث ليس في الأصل، (س)، وهو ثابت في: (ف ١٤١/٥)، (ز/٢٢٣)، (ف ١٧١/١)،

(ش/١٣٠)، (غ/١٣٦)، (ن/١٠٨)، ووقع عندهم قول الترمذي السابق: «هذا حديث حسن.

وأبو وهب الجيشاني، اسمه: الديلم بن هوشع» بعد هذا الحديث. قال المزي في «التحفة»:

«وحدث محمد بن بشار في رواية أبي حامد أحمد بن عبد الله بن داود المروزي التاجر، عن الترمذي،

ولم يذكره أبو القاسم»، و (ف ٥)، (ز)، (ش) وهي من رواية المحبوبي، عن الترمذي، وقد وقع

فيهما هذا الحديث، والله أعلم.

○ [١١٦٧] [التحفة: دت ٣٦١٥].

(٤) في (س): «حدثني».

رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَوَلَدًا ^(١) غَيْرَهُ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَا يَرَوْنَ لِلرَّجُلِ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى تَضَعَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْعَزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ .

٣٤- بَابُ مَا جَاءَ يَسْبِي ^(٢) الْأُمَّةَ وَلَهَا زَوْجٌ هَلْ يَجِلُّ لَهُ وَطُؤُهَا؟

○ [١١٦٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ ^(٣) وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ ^(٤) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ ^(٥) مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ^(٦) ﴾ [النساء : ٢٤] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(١) ضيب عليه في الأصل ، (س) ، وكتب في حاشيتيها : « صوابه : زرع غيره » .

(٢) (ف ٣ / ١٩٦) ، (غ / ١٣٦) ، (ش / ١٣٠) : « تسبي » ، ورسمه في (خ / ١١٩) بالياء والباء ، وفي (ف ٥ / ١٤٢) وقع الباب : « باب السبي ولها زوج » وكتب في الحاشية بخط مغاير : « باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج » وهو موافق لما في (ف ١ / ١٧١) .

السَّبْيُ وَالسَّبَاءُ : الْأَسْرُ ، وَالْمَرَادُ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ . (انظر : اللسان ، مادة : سبي) .

○ [١١٦٨] [التحفة : م ت س ٤٠٧٧] ، وسيأتي برقم : (٣٢٨٣) ، (١١٦٩) .

(٣) أوطاس : واد في ديار هوازن ، إذ أجمعوا على حرب رسول الله ﷺ فالتقوا بحنين . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٤٠) .

(٤) من (س) ، وحاشية الأصل منسوبة لنسخة بخط الشيخ .

(٥) المحصنات : ذوات الأزواج . والمحصنات والمحصنات جميعًا : الحرائر وإن لم يكنن مزوجات . والمحصنات والمحصنات أيضًا : العفائف . (انظر : التبيان في تفسير غريب القرآن) (ص ١٣٧) .

(٦) ملك اليمين : الإماء . (انظر : غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ١٢٤) .

وَهَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

وَأَبُو الْخَلِيلِ ، اسْمُهُ : صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ .

○ [١١٦٩] وروى همامٌ هذا الحديث ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ .

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَهْرِ الْبَغِيِّ ^(١)

○ [١١٧٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ ^(٢) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .
حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَلَّا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

○ [١١٧١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَقُتَيْبَةُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ قُتَيْبَةُ : يَبْلُغُ بِهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ سَمُرَةَ ، وَابْنِ عَمَرَ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

○ [١١٦٩] [التحفة : م د ت س ٤٤٣٤] ، وسيأتي برقم : (٣٢٨٢) ، (٣٢٨٣) .

(١) مهر البغي : ما تعطى الزانية على الزنا بها . (انظر : المشارق) (١/٩٨) .

○ [١١٧٠] [التحفة : ع ١٠٠١٠] ، وسيأتي برقم : (١٣٢٩) ، (٢٢١٣) .

(٢) حلوان الكاهن : هو ما يعطاه من الأجر والرشوة على كهنته ، والكاهن : الذي يتعاطى الخبر عن

الكائنات في مستقبل الزمان ، ويدعي معرفة الأسرار . (انظر : النهاية ، مادة : حلن) .

○ [١١٧١] [التحفة : ع ١٣١٢٣] ، وسيأتي برقم : (١٢٣٥) ، (١٢٧٣) ، (١٣٦٠) .

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : إِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ : إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ : هَذَا عِنْدَنَا إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ وَرَكَنَتْ إِلَيْهِ ^(١) ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ ، فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ رِضَاهَا أَوْ رُكُونَهَا إِلَيْهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَهَا ، وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، حَيْثُ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَا جَهْمٍ بَنَ حُذَيْفَةَ ، وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ خَطَبَاهَا ، فَقَالَ : «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ لَا يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنِ النِّسَاءِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ ، وَلَكِنْ انكِحِي أُسَامَةَ» . فَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ : أَنَّ فَاطِمَةَ لَمْ تُخْبِرْهُ بِرِضَاهَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَلَوْ أَخْبَرَتْهُ لَمْ يُشِرْ عَلَيْهَا بِغَيْرِ الَّذِي ذَكَرَتْ .

○ [١١٧٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ ، قَالَتْ : وَوَضَعَ لِي عَشْرَةَ أَقْفِزَةٍ ^(٢) عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهُ خَمْسَةَ شَعِيرٍ وَخَمْسَةَ بُرِّ ، قَالَتْ : فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، قَالَتْ : فَقَالَ : «صَدَقَ ^(٣)» ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ، ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكِ بَيْتًا يَغْشَاهُ الْمُهَاجِرُونَ ، وَلَكِنْ اعْتَدِي ^(٤) فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَعَسَى أَنْ تُلْقِيَ ثِيَابَكَ فَلَا يَرَاكَ ، فَإِذَا انْقَضَتْ

(١) ركنت إليه : مالت إليه وسكنت (انظر : النهاية ، مادة : ركن) .

○ [١١٧٢] [التحفة : م ت س ق ١٨٠٣٧] ، وسيأتي برقم : (١١٧٣) .

○ [٨٣] .

(٢) الأقفزة : جمع قفيز ، وهو : مكيال يسع اثني عشر صاعا ، ما يعادل : ٤٣٢ ، ٢٤ كيلو جراما . (انظر :

المكاييل والموازين) (ص ٣٩) .

(٣) بعده في (ز/ ٢٢٥) : «قالت» .

(٤) العدة : من العَدِّ والحساب والإحصاء ، أي : ما تخصصه المرأة وتعدّه من أيام أقرانها وأيام حملها ، وأربعة

أشهر وعشر ليال للمتوفى عنها . (انظر : النهاية ، مادة : عدد) .

عَدَّتْكَ فَجَاءَ أَحَدٌ يَخْطُبُكَ ، فَأَذِنَنِي ^(١) ، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ وَمُعَاوِيَةُ ، قَالَتْ : فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ» ، قَالَتْ : فَخَطَبَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؛ فَتَزَوَّجَنِي ، فَبَارَكَ اللَّهُ لِي فِي أُسَامَةَ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٢) .

○ [١١٧٣] وقد رواه سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي جَهْمٍ . . . نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَزَادَ فِيهِ : فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : «انْكحِي أُسَامَةَ» .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ . . . بِهَذَا .

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ ^(٣)

○ [١١٧٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ^(٤) بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا نَعْرِزُ فَرَعَمَتِ الْيَهُودِ أَنَّهَا الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى ^(٥) ، فَقَالَ : «كَذَبَتِ الْيَهُودُ ، إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ تَمْنَعُهُ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ ، وَالْبَرَاءِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ .

(١) الإيدان : الإعلام بالشيء . (انظر : النهاية ، مادة : أذن) .

(٢) في «تحفة الأشراف» : «صحيح» .

○ [١١٧٣] [التحفة : م ت س ق ١٨٠٣٧] ، وتقدم برقم : (١١٧٢) .

(٣) العزل : منع مني الذكر من الوصول إلى رحم الأنثى . (انظر : النهاية ، مادة : عزل) .

○ [١١٧٤] [التحفة : ت س ٢٥٨٧] .

(٤) في الأصل : «محمود» ، والمثبت من (س) ، وحاشية الأصل منسوبة لخط الشيخ وهو الصواب . ينظر : «تحفة الأشراف» .

(٥) الموءودة الصغرى : العزل عن المرأة ، جعله بمنزلة الوأد (وهو : دفن البنت وهي حية) . (انظر : النهاية ، مادة : وأد) .

• [١١٧٥] حدثنا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نَعَزُّلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ .
 حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .
 وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الْعَزْلِ، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ وَلَا تُسْتَأْمَرُ الْأَمَةُ .

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَزْلِ

• [١١٧٦] حدثنا ابنُ أبي عمَرَ وَقُتَيْبَةُ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : ذَكَرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ : «لِمَ يَفْعَلُ ذَاكَ أَحَدُكُمْ» .
 زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ وَلَمْ يَقُلْ : «لَا يَفْعَلُ ذَاكَ أَحَدُكُمْ»، قَالَا فِي حَدِيثِهِمَا : «فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ .

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .
 وَقَدْ كَرِهَ الْعَزْلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ .

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِسْمَةِ لِلْبِكْرِ وَالثِيْبِ

• [١١٧٧] حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، قال : حدثنا بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال : لو شئت أن أقول قال رسول الله ﷺ، ولكنته قال : «السنة إذا تزوج الرجل البكر على امرأته أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثا» .

• [١١٧٥] [التحفة : خ م ت س ق ٢٤٦٨] .

• [١١٧٦] [التحفة : خ م ت س ق ٤٢٨٠] .

• [١١٧٧] [التحفة : خ م ت س ق ٩٤٤] .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَفَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ وَلَمْ يَرْفَعَهُ بَعْضُهُمْ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بِكْرًا عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ : إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْنِ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ ^(١) .

٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ ^(٢)

○ [١١٧٨] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ ، وَيَقُولُ : «اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» .

حَدِيثُ عَائِشَةَ هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ . وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، مُرْسَلٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ .

(١) قوله : «وقال بعض أهل العلم من التابعين : إذا تزوج والقول الأول أصح» من (ف) ٥/١٤٣ ، (ف) ٦/٨٦ ، (غ) ١٣٨ ، (ن) ١٠٩ ، (ز) ٢٢٦ ، (ف) ١/١٧٢ ، حاشية الأصل بخط مغاير ، إلا أنه جاء في (ف) ٥ دون قوله : «من التابعين» .

(٢) الضرائر : جمع الضرة ، وهي : الزوجة الأخرى للرجل . (انظر : اللسان ، مادة : ضرر) .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : «لَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ ، وَلَا أَمْلِكُ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ : الْحُبَّ وَالْمَوَدَّةَ ، كَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

○ [١١٧٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ^(١) سَاقِطٌ» .

وَإِنَّمَا أُسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثِ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَرَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ . وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَمَّامِ .

٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا

○ [١١٨٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ . هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ - أَنَّ زَوْجَهَا أَحَقُّ بِهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

○ [١١٨١] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ :

○ [١١٧٩] [التحفة : دت س ق ١٢٢١٣] .

(١) الشق : النصف . (انظر : النهاية ، مادة : شقق) .

○ [١١٨٠] [التحفة : ت ق ٨٦٧٢] .

○ [٨٣ ب] .

○ [١١٨١] [التحفة : دت ق ٦٠٧٣] ، وسيأتي برقم : (١١٨٣) .

حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ حُصَيْنٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا .
هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ ، وَلَكِنْ لَا نَعْرِفُ وَجْهَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَعَلَّهُ قَدْ جَاءَ هَذَا مِنْ قِبَلِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

○ [١١٨٢] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمْتُ مَعِيَ ؛ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ^(١) .

○ [١١٨٣] سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَذْكُرُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَحَدِيثُ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ ^(٢) عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ .
فَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا .
وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ .

٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرَضَ ^(٣) لَهَا

○ [١١٨٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً

○ [١١٨٢] [التحفة : دت ق ٦١٠٧] .

(١) في «تحفة الأشراف» : «حسن» .

○ [١١٨٣] [التحفة : دت ق ٦٠٧٣] ، وتقدم برقم : (١١٨١) .

(٢) بعده في (ز/ ٢٢٧) بين السطور بخط مغاير : «زينب» وصرح عليه .

(٣) يفرض : يقدر ويوجب . (انظر : النهاية ، مادة : فرض) .

○ [١١٨٤] [التحفة : دت س ق ١١٤٦١] ، وسيأتي برقم : (١١٨٥) .

وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكَسٌ ^(١) وَلَا شَطَطٌ ^(٢) ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانِ الْأَشْجَعِيِّ ، فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِرْزُوعٍ ^(٣) بِنْتِ وَاشِقِ - امْرَأَةٍ مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ .

وَفِي الْبَابِ : عَنِ الْجَرَّاحِ .

○ [١١٨٥] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ . . . نَحْوَهُ .

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْهُمْ : عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ ، قَالُوا : لَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ : لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ بِرْزُوعٍ ^(٤) بِنْتِ وَاشِقِ ، لَكَانَتْ الْحُجَّةُ فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ بِمِضْرَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ ، وَقَالَ بِحَدِيثِ بِرْزُوعٍ بِنْتِ وَاشِقِ .

(١) الوكس : النقص . (انظر : النهاية ، مادة : وكس) .

(٢) في «قوت المغتذي» (١ / ٣٤٠) : «وَكَسٌ» بفتح الواو ، وسكون الكاف ، وآخره سين مهملة وهو : النقصان . «شَطَطٌ» بفتح الشين المعجمة ، والطاء المكرونة ، هو : الزيادة .

(٣) كذا ضبطه في الأصل . وفي «قوت المغتذي» (١ / ٣٤٠) : «قال العراقي : المشهور فيها عند أهل الحديث كسر الباء الموحدة ، وبعدها راء ساكنة ثم واو مفتوحة ، ثم عين مهملة» . وقال الجوهري في «الصحاح» : «أهل الحديث يقولونه بكسر الباء ، والصواب بالفتح ؛ لأنه ليس في الكلام فعول إلا خروج : نبت ، وعتور : اسم واد» .

○ [١١٨٥] [التحفة : دت س ق ١١٤٦١] ، وتقدم برقم : (١١٨٤) .

(٤) ضبطه في الأصل بفتح الباء وكسرها معا .

١٢- أَبْوَابُ الرِّضَاعِ

١- بَابُ مَا جَاءَ يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ

○ [١١٨٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ^(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٢) .

○ [١١٨٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ^(٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الْوِلَادَةِ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَحَدِيثٌ عَلِيٌّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا .

○ [١١٨٦] [التحفة : ت ١٠١١٨] .

(١) قوله : «بن أبي طالب» من (ف ٨٧ / ٦) ، (ز / ٢٢٨) ، (ن / ١٠٩) ، (ف ١ / ١٧٤) .

(٢) في (س) : «صحيح» دون قوله «حسن» ، وكذا هو في «تحفة الأشراف» ، وتعليق الترمذي على الحديث التالي يؤكد ما هو مثبت في الأصل .

ووقع في (ف ٦) : «قال أبو عيسى : حديث علي حديث صحيح» ، وفي (ف ٥ / ١٤٣) بمثله إلا أنه

قال : «حسن صحيح» .

○ [١١٨٧] [التحفة : د ت س ١٦٣٤٤] .

(٣) ليس في الأصل ، (س) والمثبت من (ف ٨٧ / ٦) ، (ز / ٢٢٨) ، (ن / ١٠٩) ، (ف ١ / ١٧٤) .

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي لَبْنِ الْفَحْلِ^(١)

○ [١١٨٨] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْيَلِجْ^(٤) عَلَيْكَ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكَ»، قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ كَرَهُوا لَبْنَ الْفَحْلِ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا حَدِيثِ عَائِشَةَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

● [١١٨٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ، أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً، وَالْأُخْرَى غُلَامًا، أَيَجِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْجَارِيَةِ؟ فَقَالَ: لَا؛ اللَّقَاحُ^(٥) وَاحِدٌ.

وَهَذَا تَفْسِيرُ لَبْنِ الْفَحْلِ، وَهَذَا الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(١) لبن الفحل: المراد بالفحل: الرجل يكون له المرأة، وهي ترضع بلبنه، وكل من أرضعته فهو ولد لزوجها يجرمون عليه وعلى ولده. (انظر: النهاية، مادة: لبن).

○ [١١٨٨] [التحفة: م ت ١٦٩٨٢].

(٢) من (ف ٦/ ٨٧)، (ز ٢٢٨)، (ف ١/ ١٧٤).

(٣) الاستئثار: طلب الأمر والمشاورة. (انظر: النهاية، مادة: أمر).

(٤) الولوج: الدخول. (انظر: النهاية، مادة: ولج).

● [١١٨٩] [التحفة: ت ٦٣١١].

(٥) ضبطه في (س) بضم اللام وكسرها، وكتب فوقه: «معا». [١٨٤].

٣- بَابُ مَا جَاءَ «لَا» ^(١) تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَلَا ^(٢) الْمَصَّتَانِ

○ [١١٩٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ^(٣) الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ^(٤) الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ، وَلَا الْمَصَّتَانِ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ.

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ».

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ: عَنْ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٥).

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

(١) في (ف ٣ / ١٩٩): «مالا».

(٢) قوله: «لا» من (ف ٥ / ١٤٣)، (خ / ١٣١)، وكتبه في (ز / ٢٢٩) فوق السطر.

○ [١١٩٠] [التحفة: مدت س ق ١٦١٨٩].

(٣) صحح عليه في الأصل، وفي الحاشية بخط مغاير: «عبد الأعلى» ونسبه لنسخة، وهو المعتمد في «تحفة الأشراف»، وقد اختلفت بعض النسخ في هذا الموضع، فوقع في (ش / ٩٥٠)، (ل / ٢٠٤) مثل ما وقع في الأصل، (س)، ووقع في (خ / ١٢١) مثل ما في «التحفة».

(٤) ليس في الأصل، وهو مثبت من (س)، (ل / ٢٠٤ ب) والنسختين المذكورتين في التعليق السابق.

(٥) بعده في (ن / ١١٠): «وسألت محمدا عن هذا فقال: الصحيح عن ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها، وحديث محمد بن دينار خطأ؛ أخطأ فيه محمد بن دينار، وزاد فيه عن الزبير وإنما هو هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير».

٥ [١١٩١] وقالت عائشة: أنزل في^(١) القرآن: عشر رضعات معلومات، فُسِّخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، وَصَارَ إِلَى: خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

حدثنا بذلك إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا^(٢) مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة... بهذا.

وبهذا كانت عائشة تفتي، وبغض أزواج النبي ﷺ، وهو قول الشافعي، وإسحاق. وقال أحمد بحديث النبي ﷺ: «لا تحرم المصّة ولا المصتان». وقال: إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوي، وجبن عنه أن يقول فيه شيئاً.

وقال بغض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يحرم قليل الرضاع وكثيره إذا وصل إلى الجوف، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، ووكيع، وأهل الكوفة.

٤- باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع

٥ [١١٩٢] حدثنا علي بن حجير، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: حدثني عبيد بن أبي مریم، عن عقبة بن الحارث - قال: وسمعتُه من عقبة ولكنني لحديث عبيد أحفظ، قال: تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: إنني قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: إنني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، قال:

٥ [١١٩١] [التحفة: مدت س ق ١٧٨٩٧].

(١) ليس في الأصل، والمثبت من (س)، (ل/ ٢٠٤ ب)، وحاشية الأصل بخط مغاير ولم يرقم عليه بشيء.

(٢) ليس في الأصل، وهو مثبت من (س)، (ل).

٥ [١١٩٢] [التحفة: خ د ت س ٩٩٠٥].

فَأَعْرَضَ عَنِّي ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ ، فَقُلْتُ : إِنَّهَا كَاذِبَةٌ ، قَالَ : «وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ»^(١) أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟ دَعَهَا عَنْكَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(٢) .

حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : «دَعَهَا عَنْكَ» .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَجَازُوا شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرِّضَاعِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرِّضَاعِ ، وَتُؤْخَذُ يَمِينُهَا ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرِّضَاعِ حَتَّى تَكُونَ أَكْثَرَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، وَيُكْنَى : أَبَا مُحَمَّدٍ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَدْ اسْتَقْضَاهُ عَلَى الطَّائِفِ ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .

سَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرِّضَاعِ فِي الْحُكْمِ ، وَيُفَارِقُهَا فِي الْوَرَعِ .

٥- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تُحْرَمُ إِلَّا فِي الصِّغَرِ دُونَ الْحَوْلَيْنِ

○ [١١٩٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ»^(٣) فِي الثَّدْيِ ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ .

(١) بعده في (س) : «ذلك» .

(٢) قوله : «وفي الباب : عن ابن عمر» من (ف ٥ / ١٤٤) ، (ف ٦ / ٨٧) ، (غ ١٣٩) ، (ز ٢٣١) ، (ن ١١٠) ، (ف ١ / ١٧٥) .

○ [١١٩٣] [التحفة : ت ١٨٢٨٥] .

(٣) فتق الأمعاء : أي : الذي شقَّ أمعاء الصبي كالطعام ووقع منه موقع الغذاء ، وذلك أن يكون في أوان الرضاع . (انظر : تحفة الأحوذبي) (٤ / ٢٦٣) .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا .
وَفَاطِمَةُ : ابْنَةُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، وَهِيَ : امْرَأَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

٦ - بَابُ مَا يُذْهَبُ مَدْمَةً^(١) الرِّضَاعِ^(٢)

○ [١١٩٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يُذْهَبُ عَنِّي مَدْمَةُ الرِّضَاعِ ؟ فَقَالَ : «عُرَّةٌ : عَبْدٌ^(٣) أَوْ أَمَةٌ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَغَيْرُهُمَا وَاحِدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي حَجَّاجِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .
وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى هُوَ لَاءٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ .

وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ يُكْنَى : أَبَا الْمُنْذِرِ ، وَقَدْ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَابْنَ عُمَرَ .

قَالَ : وَمَعْنَى قَوْلِهِ : مَا يُذْهَبُ عَنِّي مَدْمَةُ الرِّضَاعِ ، يَقُولُ : إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ ذِمَامَ الرِّضَاعَةِ وَحَقَّهَا ، يَقُولُ : إِذَا أُعْطِيَتْ الْمُرْضِعَةُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً ، فَقَدْ قَضَيْتَ ذِمَامَهَا .

(١) ضبطه في الأصل بالوجهين ؛ فتح الذال وكسرها ، وكتب فوقه : «معا» ، وفي الحاشية بخط مغاير : «مذمة» من الذمام ، و«مذمة» من الذم .

(٢) مذمة الرضاع : الحق والحرمة التي يذم مضيعها ، والمراد : الحق اللازم بسبب الرضاع . (انظر : النهاية ، مادة : ذمم) .

○ [١١٩٤] [التحفة : دت س ٣٢٩٥] .

(٣) ضبطه في (س) بالوجهين ؛ بالرفع والجر منوناً فيهما ، وفي «قوت المغتذي» (١ / ٣٤١) : «قال العراقي : ... «عبد» تفسير للغرة ، ويرويه بعضهم بالإضافة ، وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه» .

وَيُرَوَّى عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ فَبَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ رِداءَهُ حَتَّى قَعَدْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ : هَذِهِ كَانَتْ أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ .

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَمَةِ تَفْتُقُ^(١) وَلَهَا زَوْجٌ

○ [١١٩٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرَهَا .

○ [١١٩٦] حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
حَدِيثُ عَائِشَةَ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

هَكَذَا رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا .
وَرَوَى عِكْرِمَةُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ زَوْجَ بَرِيرَةَ وَكَانَ عَبْدًا ، يُقَالُ لَهُ : مُغِيثٌ .
وَهَكَذَا رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَالُوا : إِذَا كَانَتِ الْأَمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ فَأُعْتِقَتْ فَلَا خِيَارَ لَهَا ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ إِذَا أُعْتِقَتْ ، وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ . قَالَ الْأَسْوَدُ : وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا .

(١) الضبط من (س)، (ل).

○ [١١٩٥] [التحفة: مدت س ١٦٧٧٠].

○ [١١٩٦] [التحفة: ت ق ١٥٩٥٩].

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَهُوَ قَوْلُ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

• [١١٩٧] حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ لِبَنِي الْمُغِيرَةَ يَوْمَ أُعْتِقَتْ بَرِيرَةُ ، وَاللَّهِ
لَكَأَنِّي بِهِ فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا ، وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ يَتَرَضَّاهَا لِتَخْتَارَهُ ؛
فَلَمْ تَفْعَلْ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ هُوَ : سَعِيدُ بْنُ مِهْرَانَ ، وَيُكْنَى : أَبَا النَّضْرِ .

٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ ^(١)

• [١١٩٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ ^(٢)
الْحَجَرُ ^(٣)» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي أَمَامَةَ ، وَعَمْرٍو بْنِ خَارِجَةَ ،
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

• [١١٩٧] [التحفة : خ ت ٥٩٩٨] .

(١) الولد للفراش : لملك الفراش ، وهو الزوج والمولى ، والمرأة تسمى فراشا ؛ لأن الرجل يفرشها . (انظر :
النهاية ، مادة : فرش) .

• [١١٩٨] [التحفة : م ت س ق ١٣١٣٤] .

(٢) العاهر : الزاني . (انظر : النهاية ، مادة : عهر) .

(٣) الحجر : الخيبة والحرم . (انظر : النهاية ، مادة : حجر) .

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ فَتُعْجِبُهُ

○ [١١٩٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ: الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَخَرَجَ وَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَهِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ هُوَ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيِّ، هُوَ: هِشَامُ بْنُ سَنَبِرٍ.

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

○ [١٢٠٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا^(١) أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَسُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشِمٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، وَطَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ، وَأُمَّ سَلَمَةَ، وَأَنْسِ، وَابْنَ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

○ [١١٩٩] [التحفة: م د ت س ٢٩٧٥].

○ [١٢٠٠] [التحفة: ت ١٥١٠٤].

(١) في (س): «أمر»، ونسبه في حاشية الأصل إلى نسخة بخط الشيخ.

○ [١٢٠١] حدثنا هناد، قال: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلَتَاتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ^(١)» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

○ [١٢٠٢] حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُسَاوِرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ^(٢) وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتْ الْجَنَّةَ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

○ [١٢٠٣] حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا^(٣) أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُهُمْ خَيْرًا^(٤) لِنِسَائِهِمْ» .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٥) حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

○ [١٢٠١] [التحفة: ت س ٥٠٢٦] .

(١) التنور: الذي يُخبز فيه . (انظر: النهاية، مادة: تنر) .

○ [١٢٠٢] [التحفة: ت ق ١٨٢٩٤] .

(٢) في حاشية الأصل بخط مغاير: «باتت» ونسبه لنسخة . يُنظر «تحفة الأحوذى» (٤/ ٢٧٢، ٢٧٣) .

○ [١٢٠٣] [التحفة: ت ١٥٠٥٩] .

(٣) إيماناً: مؤمناً بثواب الله تعالى . (انظر: غريب ابن الجوزي) (١/ ٢١١) .

(٤) في «تحفة الأشراف»: «وخيركم خيركم» .

(٥) قوله: «حديث أبي هريرة» وقع في (ف ٥/ ١٤٥): «هذا»، وفي (ف ٦/ ٨٨)، (ز ٢٣٤)،

(ف ١/ ١٧٦): «قال أبو عيسى هذا»، وكتب فوقه في (ز) بخط مغاير: «حديث أبي هريرة»، وزاد بعده

في (غ/ ١٣٠)، (ن/ ١١١): «هذا» .

○ [١٢٠٤] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَزْقَدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَذَكَرَ وَوَعَظَ ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ : «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ^(١) مُبَيَّنَةٍ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ^(٢) ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ^(٣) ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ، إِلَّا إِنْ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا ، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا ، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ : فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكَرَّهُونَ^(٤) ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكَرَّهُونَ ، إِلَّا وَحَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ : أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ» .

قال أبو عيسى^(٥) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : «عَوَانٌ عِنْدَكُمْ» ، يَعْنِي : أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ .

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أَذْبَارِهِنَّ

○ [١٢٠٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ : أَتَى أَعْرَابِيٌّ

○ [١٢٠٤] [التحفة : ت س ق ١٠٦٩٢] .

○ [١٨٥] .

(١) الفاحشة : الزنا . (انظر : اللسان ، مادة : فحش) .

(٢) المضاجع : جمع مضجع ، وهو : ما يضطجع عليه ويفترشه إذا نام . (انظر : مجمع البحار ، مادة : ضجع) .

(٣) في «قوت المغتذي» (١/٣٤٣) : «هو الشديد الشاق» .

(٤) لا يوطئن فرشكم من تكرهون : لا يأذن لأحد تكرهونه في الدخول والجلوس في منازلكم ، سواء أكان رجلاً أجنبيًّا أم امرأة أم أحدًا من محارم الزوجة . (انظر : النهاية ، مادة : وطأ) .

(٥) قوله : «قال أبو عيسى» من (ف ٦/٨٨) ، (ز/٢٣٤) ، (ن/١١١) ، (ف ١/١٧٦) .

○ [١٢٠٥] [التحفة : د ت س ١٠٣٤٤] ، وسيأتي برقم : (١٢٠٦) .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلُ مِمَّا يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ ^(١) فَتَكُونُ مِنْهُ
الرُّوَيْحَةُ ^(٢) ، وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قِلَّةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ ،
وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ» ^(٣) ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ مِنَ الْحَقِّ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .
حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : لَا أَعْرِفُ لِعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ
الْوَاحِدِ ، وَلَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ السُّحَيْمِيِّ ^(٤) . وَكَأَنَّهُ رَأَى
أَنَّ هَذَا رَجُلٌ آخَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ .

٥ [١٢٠٦] حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمٍ ،
وَهُوَ : ابْنُ سَلَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ قَالٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ
فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ» .

وَعَلِيٌّ هَذَا هُوَ : عَلِيُّ بْنُ طَلْقٍ .

(١) الفلاة : الصحراء الواسعة التي لا ماء بها ولا أنيس . (انظر : اللسان ، مادة : فلا) .

(٢) الرويحة : تصغير الرائحة ، وهي : النسيم ، طيبا كان أو نتنا . (انظر : التاج ، مادة : روح) .

(٣) الأعجاز : جمع عجز ، وهو : مؤخر الشيء ، والمراد : الدبر . (انظر : النهاية ، مادة : عجز) .

(٤) في «تحفة الأشراف» : «علي بن طلق السحيمي» ، وفي «تحفة الأحوذى» (٤/ ٢٧٥) : «كذا وقع في النسخ
الحاضرة : «طلق بن علي السحيمي» ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر عبارة الترمذي هذه في «تهذيب
التهذيب» وفيه : «علي بن طلق السحيمي» وهو الظاهر عندي . بل الصواب ما وقع في نسخنا ، وقد ذكر
الترمذي في «العلل» (ص ٤٤) هذا الحديث فقال : «سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : علي بن طلق
هذا أراه غير طلق بن علي ، ولا أعرف لعلي بن طلق إلا هذا الحديث» . فظهر من هذا أن البخاري
والترمذي أرادا التفرقة بين علي بن طلق ، وطلق بن علي ، لا نقع فيما وقع فيه صاحب «تحفة الأحوذى» .
وينظر : «تحفة الأشراف» .

○ [١٢٠٧] حدثنا أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الضحاک بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر». هذا حديث حسن غريب.

١٣- باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة

○ [١٢٠٨] حدثنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد، عن ميمونة ابنة سعد - وكانت خادماً للنبي ﷺ - قالت: قال رسول الله ﷺ: «مثل الرافلة^(١) في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها».

هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة. وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث من قبل حفظه وهو صدوق، وقد روى عنه شعبة، والثوري. وقد رواه بعضهم، عن موسى بن عبيدة، ولم يرفعه.

١٤- باب ما جاء في الغيرة^(٢)

○ [١٢٠٩] حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا سفيان بن حبيب، عن الحجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يغار، والمؤمن يغار، وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه».

وفي الباب: عن عائشة، وعبد الله بن عمر.

○ [١٢٠٧] [التحفة: ت س ٦٣٦٣].

○ [١٢٠٨] [التحفة: ت ١٨٠٨٩].

(١) في «قوت المغتذي» (١/٣٤٣): «أي: الجارة ذيلها، المتمايلة في مشيها».

(٢) الغيرة: الحمية والأنفة. (انظر: اللسان، مادة: غير).

○ [١٢٠٩] [التحفة: م ت ١٥٣٦٣].

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - هَذَا الْحَدِيثُ .
وَكَلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ .

وَحَجَّاجُ الصَّوَّافِ ، هُوَ : حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ ، وَأَبُو عُثْمَانَ اسْمُهُ : مَيْسَرَةُ ، وَحَجَّاجُ ، يُكْنَى : أَبَا الصَّلْتِ ، وَثِقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ .
حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ^(١) الْمَدِينِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ ، فَقَالَ ^(٢) : فَطِنُ كَيْسٍ ^(٣) .

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا

○ [١٢١٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُسَافِرَ سَفْرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا ، أَوْ أَخُوهَا ، أَوْ زَوْجُهَا ، أَوْ ابْنُهَا ، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ ^(٤) مِنْهَا» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) بعده في (س) : «عبد الله» .

(٢) زاد بعده في (ن/١١٢) : «ثقة» .

(٣) الكيس ، والكيسة : العقل ، والحزم ، والتيقظ والاحتياط مع حسن الأدب . (انظر : النهاية ، مادة : كيس) .

○ [١٢١٠] [التحفة : م د ت ق ٤٠٠٤] ، وسيأتي برقم : (١٢١١) .

(٤) المحرم : من لا يحل له نكاح المرأة من أقاربها كالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم . (انظر : النهاية ، مادة : حرم) .

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ يَكْرَهُونَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ .
وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُوسِرَةً وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ ، هَلْ تَخْرُجُ ؟
فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ ؛ لِأَنَّ الْمَحْرَمَ مِنَ السَّبِيلِ ؛
لِقَوْلِ اللَّهِ : ﴿ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، فَقَالُوا : إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا
مَحْرَمٌ ، فَلَمْ تَسْتَطِعْ ^(١) إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . وَقَالَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا ، فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ فِي الْحَجِّ ، وَهُوَ
قَوْلُ : مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَالشَّافِعِيِّ .

○ [١٢١١] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُفِيئَاتِ

○ [١٢١٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ،
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ » ، فَقَالَ رَجُلٌ
مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمَّو؟ قَالَ : « الْحَمُّو الْمَوْتُ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ .

حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) فِي (س) : «تَسْتَطِيعُ» .

○ [٨٥ب] .

○ [١٢١١] [التحفة : مدت ١٤٣١٧] ، وتقدم برقم : (١٢١٠) .

○ [١٢١٢] [التحفة : خم م س ٩٩٥٨] .

وَإِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ عَلَى نَحْوِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ» .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : «الْحَمْمُ» يُقَالُ : الْحَمَمُ هُوَ ^(١) أَخ ^(٢) الزَّوْجِ ، كَأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا .

١٧- بَابُ

○ [١٢١٣] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا تَلْجُوا ^(٣) عَلَى الْمُغِيبَاتِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ» ، قُلْنَا : وَمِنْكَ؟ قَالَ : «وَمِنِّي ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ» .

و ^(١) هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

وَسَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ خَشْرَمٍ يَقُولُ : قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ» يَعْنِي : أَسْلَمْتُ أَنَا مِنْهُ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَالشَّيْطَانُ لَا يُسْلِمُ .

«لَا تَلْجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ» ، وَالْمُغِيبَةُ : الْمَرْأَةُ الَّتِي يَكُونُ زَوْجُهَا غَائِبًا ، وَالْمُغِيبَاتُ : جَمَاعَةُ الْمُغِيبَةِ .

١٨- بَابُ

○ [١٢١٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ

(١) ليس في (س) .

(٢) في (ل/٢٠٨) : «أخو» .

○ [١٢١٣] [التحفة : ت ٢٣٤٩] .

(٣) تلجوا : الولوج : الدخول . (انظر : النهاية ، مادة : ولج) .

○ [١٢١٤] [التحفة : دت ٩٥٢٩] .

قَتَادَةَ ، عَنْ مُورِقٍ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا ^(١) الشَّيْطَانُ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

١٩ - بَابٌ

○ [١٢١٥] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ

سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ : « لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ ^(٢) الْعَيْنِ ^(٣) :

لَا تُؤْذِيهِ ، قَاتَلَكَ اللَّهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ ^(٤) يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِنِّيْنَا » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَرِوَايَةٌ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ الشَّامِيِّينَ صَالِحٌ ^(٥) ، وَلَهُ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ

الْعِرَاقِ مَنَاقِيرٌ .



(١) استشرفها : رَفَعَ البصر إليها ليغويها ، أو يغوي بها ، فيوقع أحدهما أو كليهما في الفتنة . (انظر : فيض القدير) (٢٦٦/٦) .

○ [١٢١٥] [التحفة : ت ق ١١٣٥٦] .

(٢) الحور : نساء أهل الجنة ، واحدهن : حوراء ؛ وهي : الشديدة بياض العين ، الشديدة سوادها . (انظر : النهاية ، مادة : حور) .

(٣) العين : جمع عيناء ، وهي الواسعة العين . (انظر : النهاية ، مادة : عين) .

(٤) الدخيل : الضيف والنزيل . (انظر : النهاية ، مادة : دخل) .

(٥) كذا في الأصل ، (س) ، (ل) ، (ف ١٦٦/٥) ، (ف ٨٩/٦) ، (غ ١٣١) ، (ز ٢٣٧) ، (ن ١١٢) ،

(ف ١٧٨/١) ، ووقع في (ف ٢٠١/٣) : «صالحة» وصحح عليه ، وفي الحاشية كالمثبت ورقم عليه (م) ،

وفي (خ ١٣٥) : «أصلح» .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣- أَبْوَابُ الطَّلَاقِ وَاللَّعَانِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١)

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ السَّنَةِ

○ [١٢١٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ (٢)، فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا. قَالَ: قُلْتُ: فَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَهْ؟! أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ (٣)؟!

○ [١٢١٧] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) اللعان: أن يقسم الزوج أربع مرات على صدقه في قذف زوجته بالزنا، والخامسة باستحقاقه لعنة الله إن كان كاذبا وبذا يبرأ من حد القذف، ثم تقسم الزوجة أربع مرات على كذبه، والخامسة باستحقاقها غضب الله إن كان صادقا فتبرأ من حد الزنا. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: لعن).

○ [١٢١٦] [التحفة: ع ٨٥٧٣].

(٢) الحيض: دم يسيل من رحم المرأة البالغة في أيام معلومة من كل شهر. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: حيض).

(٣) استحمق: فعل فعل الحمقى. (انظر: النهاية، مادة: حمق).

○ [١٢١٧] [التحفة: م د ت س ق ٦٧٩٧].

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ طَلَاقَ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَهِيَ طَاهِرَةٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْسُّنَّةِ أَيْضًا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَكُونُ ثَلَاثًا لِلْسُّنَّةِ ، إِلَّا أَنْ يُطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ ، وَقَالُوا فِي طَلَاقِ الْحَامِلِ : يُطَلَّقُهَا مَتَى مَا شَاءَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُطَلَّقُهَا عِنْدَ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً .

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ^(١)

○ [١٢١٨] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ ، فَقَالَ : «مَا أَرَدْتَ بِهَا؟» قُلْتُ : وَاحِدَةً ، قَالَ : «وَاللَّهِ^(٢)؟» قُلْتُ : وَاللَّهِ^(٢) ، قَالَ : «فَهُوَ مَا أَرَدْتَ» .

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^(٣) . وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي طَلَاقِ الْبَتَّةِ ، فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَتَّةَ وَاحِدَةً ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلَاثًا ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : فِيهِ نِيَّةُ الرَّجُلِ ، إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ ، وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ لَمْ تَكُنْ إِلَّا وَاحِدَةً ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي الْبَتَّةِ : إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ ثَلَاثٌ تَطْلِيقَاتٍ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ ، وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ فَثِنْتَيْنِ ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ .

(١) البتة : مصدر مؤكَّد ، يقال لكل أمر لا رجعة فيه . (انظر : اللسان ، مادة : بتت) .

○ [١٢١٨] [التحفة : دت ق ٣٦١٣] .

(٢) قوله : «والله» ضبب على الواو في الأصل . وفي «التحقيق» لابن الجوزي (٢/٢٩٢) : «الله» بهمزة مد .

(٣) [٨٦ أ] . وبعده في (ن/١١٢) : «سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : فيه اضطراب ، ويروى عن عكرمة ،

عن ابن عباس ، أن ركناة طلق امرأته ثلاثًا» .

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي: أَمْرِكَ بِيَدِكَ

○ [١٢١٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَضْرٍ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ^(١) أَحَدًا قَالَ فِي أَمْرِكَ بِيَدِكَ إِنَّهَا ثَلَاثٌ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا الْحَسَنَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ، غَفِرًا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ».

قَالَ أَيُّوبُ: فَلَقِيتُ كَثِيرًا مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ، فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: نَسِي.

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ^(٢) بِهَذَا، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفٌ، وَلَمْ يُعْرِفْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ نَضْرٍ حَافِظًا صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي: أَمْرِكَ بِيَدِكَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: الْقَضَاءُ مَا قَضَيْتَ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ وَقَالَ: لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِهَا إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ، اسْتُخْلِفَ الزَّوْجُ، وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَذَهَبَ سُفْيَانُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ، وَأَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَقَالَ: الْقَضَاءُ مَا قَضَيْتَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

○ [١٢١٩] [التحفة: دت س ١٤٩٩٢].

(١) بعده في (ن/١١٢): «أن».

(٢) قوله: «وسألت محمدًا...» إلى قوله: «حماد بن زيد» ليس في الأصل، وهو مثبت من (س)، وحاشية الأصل بخط مغاير، ومصحح عليه، وهو أيضًا ثابت في «العلل الكبير» (ص ١٧١).

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ

○ [١٢٢٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَا، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟!

○ [١٢٢١] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ... بِمِثْلِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْخِيَارِ، فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً بَائِنَةً، وَرُوِيَ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا أَيْضًا: وَاحِدَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ^(١)، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً بَائِنَةً، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ خَوَّلْنَاهُ.

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ

○ [١٢٢٢] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سُكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةَ».

○ [١٢٢٠] [التحفة: خ م ت س ١٧٦١٤].

○ [١٢٢١] [التحفة: خ م د ت س ق ١٧٦٣٤].

(١) قوله: «وإن اختارت زوجها فلا شيء» من (ف ٦/٨٩)، (ف ١/١٧٩)، (خ ١٢٦)، (ز ٢٣٩)، (ن/١١٣).

○ [١٢٢٢] [التحفة: م د ت س ق ١٨٠٢٥]، وسيأتي برقم: (١٢٢٣).

قَالَ مُغِيرَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا نَدْعُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنا ﷺ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَذْرِي أَحْفِظْتُ أَوْ نَسَيْتُ؟! وَكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ.

○ [١٢٢٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ وَإِسْمَاعِيلُ وَمُجَالِدٌ، قَالَ هُشَيْنٌ: وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ أَيْضًا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، فَخَاصَمْتُهُ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ.

وَفِي حَدِيثِ دَاوُدَ قَالَتْ: وَأَمَرَنِي أَنْ اِعْتَدِي^(١) فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالُوا: لَيْسَ لِلْمُطَلَّقةِ سَكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ إِذَا لَمْ يَمْلِكْ زَوْجُهَا الرِّجْعَةَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْهُمْ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ - : إِنَّ الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَهَا السُّكْنَى، وَلَا نَفَقَةَ لَهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا جَعَلْنَا لَهَا السُّكْنَى بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفُحْشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، قَالُوا: هُوَ الْبَدْءُ^(٣) أَنْ تَبْدُو عَلَى أَهْلِهَا، وَاعْتَلَّ بِأَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ قَيْسٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ السُّكْنَى لِمَا كَانَتْ تَبْدُو عَلَى أَهْلِهَا، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا نَفَقَةَ لَهَا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ ابْنَةَ قَيْسٍ.

○ [١٢٢٣] [التحفة: م د ت س ق ١٨٠٢٥]، وتقدم برقم: (١٢٢٢).

(١) فِي (س): «أَعْتَدُ».

(٢) فِي «تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ»: «حَسَنٌ».

○ [٨٦ ب].

(٣) الْبَدْءُ: الْفُحْشُ فِي الْقَوْلِ. (انظر: النِّهَايَةَ، مَادَّةُ: بَدْءٌ).

٦- بَابُ مَا جَاءَ: لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

○ [١٢٢٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَخْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَّاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١). وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَشَرِيحٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَنْصُوبَةِ^(٢): «إِنَّهَا تَطْلُقُ»، وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا وَقَّتَ تَرَكَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^(٤) وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ إِذَا سَمَى امْرَأَةً بِعَيْنِهَا أَوْ وَقَّتَ وَقْتًا أَوْ قَالَ: «إِنْ تَزَوَّجْتُ مِنْ كُورَةَ»^(٥) كَذَا، فَإِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ، وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ فَشَدَّدَ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَالَ: «إِنْ فَعَلَ لَا أَقُولُ هِيَ حَرَامٌ، وَذَكَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ إِلَّا يَتَزَوَّجَ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ بِأَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ رَخَّصُوا فِي هَذَا؟»

○ [١٢٢٤] [التحفة: ت ق ٨٧٢١].

(١) في «تحفة الأشراف»: «حسن».

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من (س).

(٣) في «تحفة الأحوذى» (٤/٣٠٠): «في بعض النسخ «المنسوبة» بالسین المهملة، وهو الظاهر أي: المرأة المنسوبة إلى قبيلة أو بلدة، والمراد من «المنسوبة»: المعينة».

(٤) في (س): «وقال».

(٥) الكورة: المدينة. (انظر: القاموس، مادة: كور).

فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : إِنْ كَانَ يَرَى هَذَا الْقَوْلَ حَقًّا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبْتَلَى بِهِهِ الْمَسْأَلَةُ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهَذَا فَلَمَّا ابْتُلِيَ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ فَلَا أَرَى لَهُ ذَلِكَ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنْ تَزَوَّجَ لَا أَمْرُهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَنَا أُجِيزُ فِي الْمَنْصُوبَةِ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا لَا أَقُولُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ، وَوَسَّعَ إِسْحَاقُ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوبَةِ .

٧- بَابُ مَا جَاءَ أَنْ طَلَّاقَ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ

○ [١٢٢٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «طَلَّاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ» .

○ [١٢٢٦] قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : وَحَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُظَاهِرُ بْنُ هَذَا .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ ، وَمُظَاهِرٌ لَا نَعْرِفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَلَّاقِ امْرَأَتِهِ

○ [١٢٢٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَجَاوَزَ اللَّهُ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا»^(١) ، مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ ، أَوْ تَعْمَلَ بِهِ» .

○ [١٢٢٥] [التحفة: دت ق ١٧٥٥٥] ، وسيأتي برقم : (١٢٢٦) .

○ [١٢٢٦] [التحفة: دت ق ١٧٥٥٥] ، وتقدم برقم : (١٢٢٥) .

○ [١٢٢٧] [التحفة: ع ١٢٨٩٦] .

(١) ضبطه في (س) بضم السين وفتحها ، وكتب فوقه : «معا» ، وينظر «تحفة الأحوذى» (٣٠٣/٤) .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالطَّلَاقِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ .

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجِدِّ وَالْهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ

٥ [١٢٢٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَرْدَكَ مَدِينِيٍّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ مَاهَكَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ .

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ : ابْنُ حَبِيبِ بْنِ أَرْدَكَ ، وَابْنُ مَاهَكَ هُوَ عِنْدِي : يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ .

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ (١)

٥ [١٢٢٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَهُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ : أَمَرَتْ - أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ الصَّحِيحُ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ .

٥ [١٢٢٨] [التحفة : دت ق ١٤٨٥٤] .

(١) الخلع : طلاق الرجل زوجته على مال بذله له . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ١٩٩) .

٥ [١٢٢٩] [التحفة : ت ١٥٨٣٥] .

٥ [١٢٣٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَخْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِدَّةٍ ^(١) الْمُخْتَلَعَةِ ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ ، قَالَ إِسْحَاقُ : وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى هَذَا فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ .

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلَعَاتِ

٥ [١٢٣١] حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُزَاهِمُ بْنُ ذَوَادٍ بْنُ عُلْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْمُخْتَلَعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ» .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ

٥ [١٢٣٢] وروى عن النبي ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ ^(٢) رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» .

٥ [١٢٣٠] [التحفة : دت ٦١٨٢] .

(١) العدة : من العَدَّ والحساب والإحصاء ، أي : ما تحصيه المرأة وتعدّه من أيام أقرانها وأيام حملها ، وأربعة أشهر وعشر ليال للمتوفى عنها . (انظر : النهاية ، مادة : عدد) .
- [٨٧] أ .

٥ [١٢٣١] [التحفة : ت ٢٠٩٢] .

٥ [١٢٣٢] [التحفة : دت ق ٢١٠٣] .

(٢) ضبطه في الأصل بفتح الراء وكسرهما ، وكتب فوقه : «معا» . وفي «تحفة الأحوذى» (٤ / ٣٠٨) : «يقال : راح يريح ، وراح يراح ، وأراح يريح ، إذا وجد رائحة الشيء ، والثلاثة قد روي بها الحديث» .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَيُّوبَ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُدَارَاةِ (١) النِّسَاءِ

○ [١٢٣٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضَّلَعِ، إِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسْرَتِهَا، وَإِنْ تَرَكَتْهَا اسْتَمْتَعَتْ بِهَا عَلَى عَوْجٍ (٢)».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَسَمُرَةَ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ أَبُوهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ

○ [١٢٣٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أَحْبَبْتُهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا، فَأَبَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، طَلِّقِ امْرَأَتَكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ.

(١) المداراة: ملاينة الناس وحسن صحبتهم واحتمالهم لثلا ينفروا عنك. (انظر: النهاية، مادة: درى).

○ [١٢٣٣] [التحفة: م ت ١٣٢٤٧].

(٢) كذا في الأصل، (س) بالفتح، وهو الأكثر، ورجح النووي الكسر، لاستخدامه فيما ليس بمرئي كالرأي

والكلام. ينظر: «شرح النووي» (١٠/٥٧).

○ [١٢٣٤] [التحفة: د ت س ق ٦٧٠١].

١٤- بَابُ مَا جَاءَ: لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا

○ [١٢٣٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِنْثَاهِهَا^(١)».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ

○ [١٢٣٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْرُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ^(٢) الْمَغْلُوبِ^(٣) عَلَى عَقْلِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْتُوهَا يُفِيقُ الْأَحْيَانَ فَيُطَلَّقُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ.

○ [١٢٣٥] [التحفة: ع ١٣١٢٣]، وتقدم برقم: (١١٧١)، وسيأتي برقم: (١٢٧٣)، (١٣٦٠).

(١) تكفى، وتكتفى، وتستكفى: تكفاً القدر أي تميله، وتكبه وتفرغ ما فيها، وهو تشبيهه بإمالة الضرة حق الزوجة من زوجها لنفسها إذا سألت طلاقها. (انظر: النهاية، مادة: كفاً).

○ [١٢٣٦] [التحفة: ت ١٤٢٤٤].

(٢) المعتوه: المجنون المصاب بعقله. (انظر: النهاية، مادة: عته).

(٣) في «تحفة الأشراف»: «والمغلوب»، وهو خطأ، فقد رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٦٤٥) من طريق الكروخي بدون حرف العطف، وكلام الترمذي بعده يؤيد هذا.

١٦- بَابُ

○ [١٢٣٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ شَيْبِيبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ، لَا أُطَلِّقُكَ فَتَبِينِينَ^(١) مِنِّي، وَلَا أُوِيكَ أَبَدًا، قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكَ فَكُلَّمَا هَمَّتُ عِدَّتِكَ أَنْ تَنْقُضِي رَاجِعْتُكَ، فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتَهَا، فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ^(٢) بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلًا مَنْ كَانَ طَلَّقَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ.

○ [١٢٣٨] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَعْلى بْنِ شَيْبِيبٍ.

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ

○ [١٢٣٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكَكٍ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَلَمَّا تَعَلَّتْ^(٣) تَشَوَّفَتْ^(٤) لِلنِّكَاحِ؛ فَأُنْكَرَ عَلَيْهَا ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ تَفَعَّلَ فَقَدْ حَلَّ أَجْلُهَا».

○ [١٢٣٧] [التحفة: ت ١٧٣٣٧]، وسيأتي مرسلًا برقم: (١٢٣٨).

(١) البينونة: الطلاق الذي لا رجعة فيه إلا بمهر وعقد جديدين. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٩٥).

(٢) تسريح: تطليق الثالثة. (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ٨٨).

○ [١٢٣٨] [التحفة: ت ١٧٣٣٧]، وتقدم مرفوعًا برقم: (١٢٣٧).

○ [١٢٣٩] [التحفة: ت س ق ١٢٠٥٣]، وسيأتي برقم: (١٢٤٠).

(٣) تعلت: خرجت وطهرت وسلمت. (انظر: النهاية، المادة: علا).

(٤) تشوف المرأة: الطموح والتزين للخطاب. (انظر: النهاية، المادة: شوف).

○ [١٢٤٠] حدثنا أحمد بن منيع ، قال : حدثنا الحسن بن موسى ، قال : حدثنا شيبان ، عن منصور . . . نحوه .

وفي الباب : عن أم سلمة .

حديث أبي السنابل حديث مشهور من هذا الوجه ، ولا نعرف للأسود سماعاً من أبي السنابل ، وسمعت محمداً يقول : لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي ﷺ . والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، أن الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت فقد حل لها التزويج ، وإن لم تكن انقضت عدتها ، وهو قول : سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : تعتد آخر الأجلين ، والقول الأول أصح .

○ [١٢٤١] حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن ؓ تذاكروا المتوفى عنها زوجها الحامل تضع عند وفاة زوجها ، فقال ابن عباس : تعتد آخر الأجلين ، وقال أبو سلمة : بل تحل حين تضع ، وقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي يعني : أبا سلمة ، فأرسلوا إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت : قد وضعت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بيسير ، فاستفتت رسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج .

هذا حديث حسن صحيح .

١٨- باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها

○ [١٢٤٢] قال : حدثنا الأنصاري ، قال : حدثنا معن بن عيسى ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن حميد بن نافع ، عن

○ [١٢٤٠] [التحفة : ت س ق ١٢٠٥٣] ، وتقدم برقم : (١٢٣٩) .

○ [١٢٤١] [التحفة : خم ت س ١٨٢٠٦] .

○ [٨٧ ب] .

○ [١٢٤٢] [التحفة : خم د ت س ١٥٨٧٤] .

زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ . قَالَ : قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ^(١) أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنْتُ بِهِ جَارِيَةَ ، ثُمَّ مَسَّتُ بِعَارِضِيهَا^(٢) ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ^(٣) عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» .

○ [١٢٤٣] قَالَتْ زَيْنَبُ : فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوفِّيَ أَخُوهَا ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتُ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي فِي الطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» .

○ [١٢٤٤] قَالَتْ زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا أَفَنُكْحَلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا» مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : «لَا» ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ^(٤) عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ» .
وَفِي الْبَابِ : عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ - أُخْتِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - وَحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ .

(١) الخلق : طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره ، تغلب عليه الحمرة والصفرة . (انظر : النهاية ، مادة : خلق) .

(٢) العارضان : مشى : عارض ، وهو : صفحة الخد . (انظر : النهاية ، مادة : عرض) .

(٣) الحداد والإحداد : امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/٧٩) .

○ [١٢٤٣] [التحفة : خ م د ت س ١٥٨٧٩] .

○ [١٢٤٤] [التحفة : ع ١٨٢٥٩] .

(٤) البعرة : رجيع الإبل والشاء . (انظر : اللسان ، مادة : بعر) .

حَدِيثُ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَتَّقِي فِي عِدَّتِهَا الطَّيِّبَ وَالزَّيْنَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكٍ^(١) ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُظَاهِرِ^(٢) يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ^(٣)

○ [١٢٤٥] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ الْبِيَّاضِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ ، قَالَ : «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ .

○ [١٢٤٦] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي^(٤) ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَرَ ، فَقَالَ : «وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟» قَالَ :

(١) بعده في (ز/٢٤٦) : «بن أنس» .

(٢) الظهار : تحريم الرجل امرأته عليه بقوله : أنت علي كظهر أمي . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٢٩٦) .

(٣) الكفارة : الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة ، أي : تسترها وتمحوها ، وهي فعالة للمبالغة ، والجمع : كفارات . (انظر : النهاية ، مادة : كفر) .

○ [١٢٤٥] [التحفة : دت ق ٤٥٥٥] ، وسيأتي برقم : (١٢٤٧) ، (٣٦٠٥) .

○ [١٢٤٦] [التحفة : دت س ق ٦٠٣٦] .

(٤) في (ز/٢٤٦) بخط مغاير : «إني قد» .

رَأَيْتُ خَلْجَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، قَالَ: «فَلَا تَقْرَبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ

○ [١٢٤٧] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيَّ - أَحَدَ بَنِي بِيَاضَةَ - جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظْهِرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمُضِيَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا مَضَى نِصْفُ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلًا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقُ رَقَبَةً»^(١)، قَالَ: لَا أَجِدُهَا، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: لَا أَجِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفِرْوَةَ^(٢) بْنِ عَمْرٍو: «أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ» وَهُوَ مِكَتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا^(٣)، أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا، إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

يُقَالُ: سَلْمَانُ^(٤) بْنُ صَخْرٍ، وَيُقَالُ: سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ الْبِيَاضِيُّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ.

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِيْلَاءِ

○ [١٢٤٨] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا

○ [١٢٤٧] [التحفة: دت ق ٤٥٥٥]، وتقدم برقم: (١٢٤٥)، وسيأتي برقم: (٣٦٠٥).

(١) الرقبة: العنق، ثم جعلت كناية عن الإنسان، وتجمع على رقاب. (انظر: النهاية، مادة: رقب).

(٢) في حاشية الأصل بخط مغاير: «لقرة»، ونسبه لنسخة.

(٣) الصاع: مكيال يزن حاليا: ٢٠٣٦ جرامًا، والجمع: أصع وأصوع وصوعان وصيعان. (انظر: المقادير

الشرعية) (ص ١٩٧).

(٤) صحح عليه في الأصل.

○ [١٢٤٨] [التحفة: ت ق ١٧٦٢١].

داؤد، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة قالت: آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم، فجعل الحرام حلالاً، وجعل في اليمين كفارة.

وفي الباب: عن أنس، وأبي موسى.

حديث مسلمة بن علقمة، عن داؤد، رواه علي بن مسهر، وغيره، عن داؤد، عن الشَّعْبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ... مُرْسَلٌ، وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ.

والإيلاء: أن يخلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر وأكثر.

واختلف أهل العلم فيه إذا مضت أربعة أشهر، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا مضت أربعة أشهر يوقف فيما أن يفياً^(١)، وإما أن يطلق، وهو قول: مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، وهو قول: سفيان^(٢) الثوري، وأهل الكوفة.

٢٢- باب ما جاء في اللعان

○ [١٢٤٩] حدثنا هناد، قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سئلت عن المتلاعنين^(٣) في إمارة مضعب بن الزبير، أيفرق بينهما؟ فما دريت ما أقول، فقمْتُ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ كَلَامِي، فَقَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ ادْخُلْ مَا جَاءَ

(١) الفياء والفيئة: الرجوع. (انظر: النهاية، مادة: فياً).

○ [١٨٨].

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من (ف ٦/ ٩٧، خ ١٣٩)، (ز ٢٤٧)، (ن ١١٥)، (ف ١/ ١٨٣).

○ [١٢٤٩] [التحفة: م ت س ٧٠٥٨]، وسيأتي برقم: (٣٤٧٣).

(٣) المتلاعنان: اللاعنان كل واحد للآخر بشهادات مؤكدة بأيان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الرجل، ومقام حد الزنا في حق المرأة. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٤٥٧).

بِكَ إِلَّا حَاجَةٌ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بِرِذْعَةٍ^(١) رَحْلٍ^(٢) لَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُتَلَاعِنَانِ أَيْفَرَقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنِ ذَلِكَ سَأَلَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَنِ أَمْرِ عَظِيمٍ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ^(٣) الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦]، حَتَّى خَتَمَ الْآيَاتِ، فَدَعَا الرَّجُلَ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعظَهُ، وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ ثَنَى بِالْمَرْأَةِ وَوَعظَهَا، وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا صَدَقَ، قَالَ: فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ^(٤) اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ^(٥) اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَخُذَيْفَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١) البرذعة: حلس (كساء) يلقي تحت الرجل. (انظر: ذيل النهاية، مادة: برذع).

(٢) الرحل: سرج يوضع على ظهر الدواب للحمل أو الركوب. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: رحل).

(٣) قوله: «الآيات» وقع في (ف ٦ / ٩٧): «هذه الآية»، وفي (ز / ٢٤٧)، (ف ١ / ١٨٣): «هذه الآيات».

(٤) اللعن: الطرد والإبعاد من رحمة الله، ومن الخلق: السب والدعاء. (انظر: النهاية، مادة: لعن).

(٥) غضبه في (س) بكسر الضاد المعجمة على اعتبار أنها فعل ماضٍ، وذلك على قراءة نافع: (أَنَّ غَضِبَ اللَّهُ). ينظر: «العنوان في القراءات السبع» (ص ١٣٨).

٥ [١٢٥٠] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر قال: لعن رجل وامرأته^(١)، وفرق النبي ﷺ بينهما، وألحق الولد بالأم.

هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم.

٢٢- باب ما جاء أين تفتد المتوفى عنها زوجها

٥ [١٢٥١] حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها أنها جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة^(٢)، وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا^(٣)، حتى إذا كان بطرف القدوم^(٤) لحقهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي؛ فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، قالت: فأنصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد ناداني رسول الله ﷺ، أو أمر بي فتوديت له، فقال: «كيف قلت؟» قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، قال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب

٥ [١٢٥٠] [التحفة: ع ٨٣٢٢].

(١) قوله: «وامرأته» وقع في (ف ١٥١/٥)، (ف ٩٧/٦)، (ز ٢٤٨)، (ن ١١٦)، (ف ١٨٤/١): «وامرأة»، وفي (غ ١٣٩): «امرأته».

٥ [١٢٥١] [التحفة: دت س ق ١٨٠٤٥]، وسيأتي برقم: (١٢٥٢).

(٢) بنو خدرة: بطن من الخزرج، من الأزدي، من القحطانية، وهم: بنو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج. (انظر: معجم القبائل لكحالة) (١/٣٣٣).

(٣) الأبق: الهارب. (انظر: النهاية، مادة: أبق).

(٤) الضبط من الأصل، (س)، وكتب فوقه في (س): «خف».

طرف القدوم: اسم جبل بالحجاز قرب المدينة. (انظر: معجم البلدان) (٤/٣١٢).

أَجَلَهُ». قَالَتْ : فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أُرْسِلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ .

○ [١٢٥٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، لَمْ يَرَوْا لِلْمُعْتَدَةِ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَدَ حَيْثُ شَاءَتْ ، وَإِنْ لَمْ تَعْتَدْ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤- ابواب البيوع عن رسول الله ﷺ

١- باب ما جاء في ترك الشبهات

○ [١٢٥٣] حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشَبَّهَاتٌ لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَلَالَ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ؟ فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ فَقَدْ سَلِمَ، وَمَنْ وَقَعَ شَيْئًا مِنْهَا يُوْشِكُ أَنْ يُوْاقِعَ الْحَرَامَ، كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى^(١) يُوْشِكُ أَنْ يُوْاقِعَهُ^(٢)، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ».

○ [١٢٥٤] حدثنا هناد، قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ.

○ [١٢٥٣] [التحفة: ع ١١٦٢٤]، وسيأتي برقم: (١٢٥٤).

(١) الحمى: الشيء المحمي، أي: محظور لا يقرب، وحميته حماية إذا دفعت عنه ومنعت منه من يقربه. (انظر: النهاية، مادة: حما).

(٢) يواقعه: يقع في نفس الحمى بناء على تساهله في المحافظة، وجراسته على الرعي، وعدم الفرق بينه وبين غيره، فيستحق عقاب الملك. (انظر: المرقاة) (٥/١٨٩٢).

○ [١٢٥٤] [التحفة: ع ١١٦٢٤]، وتقدم برقم: (١٢٥٣).

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الرَّبَا

○ [١٢٥٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ، وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَجَابِرٍ^(١).

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِي الْكُذْبِ وَالزُّورِ^(٣) وَنَحْوِهِ

○ [١٢٥٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بَنِي أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَبَائِرِ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ^(٤) الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَأَيْمَانَ بْنِ خُرَيْمٍ^(٥)، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٦).

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ

○ [١٢٥٧] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَايِلٍ، عَنْ

○ [١٢٥٥] [التحفة: دت ق ٩٣٥٦].

(١) بعده في (ن/١١٦)، (ك/٢٩١): «وَأَبِي جَحِيْفَةَ».

(٢) بعده في (خ/١٣٠): «وَأَبِي جَحِيْفَةَ»، وَكَأَنَّهُ نَسَبَهُ لِنَسَخَةٍ.

(٣) الزُّور: الكُذْبُ وَالْبَاطِلُ وَالتَّهْمَةُ. (انظر: النِّهَايَةُ، مَادَّةُ زُور).

○ [١٢٥٦] [التحفة: خ م ت س ١٠٧٧]، وَسِيَّاتِي بِرَقْمٍ: (٣٢٨٤).

(٤) الْعُقُوقُ: عَصِيَانُ الْوَالِدَيْنِ وَأَذِيَّتُهُمَا، وَالخُرُوجُ عَلَيْهِمَا، وَهُوَ ضِدُّ الْبِرِّ بَيْنَهُمَا. (انظر: النِّهَايَةُ، مَادَّةُ:

عُقُق).

(٥) كُتِبَ فِي (ف ١٥٢/٥) بِخَطِّ مَغَايِرٍ: «وَيُرْوَى: خُرَيْمُ بْنُ فَاتِكٍ، وَهَذَا أَصَحُّ».

(٦) فِي (ف ٥): «حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ»، وَفِي (ف ١/١٨٥)، (ك/٢٩١): «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

○ [١٢٥٧] [التحفة: دت س ق ١١١٠٣]، وَسِيَّاتِي بِرَقْمٍ: (١٢٥٨).

قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُسَمِّي السَّمَّاسِرَةَ^(١) ، فَقَالَ : «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ^(٢) ، إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ ، فَشُوبُوا^(٣) بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، وَرِفَاعَةَ .

حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

رَوَاهُ مَنْصُورٌ ، وَالْأَعْمَشُ ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ ، وَلَا نَعْرِفُ لِقَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا .

○ [١٢٥٨] حَدَّثَنَا هَذَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

○ [١٢٥٩] حَدَّثَنَا هَذَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ ، مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ» .

○ [١٢٦٠] حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . . . نَحْوَهُ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ .

وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَابِرٍ ، وَهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ .

(١) السماسرة : جمع سمسار ، وهو القيم بالأمر الحافظ له ، وهو في البيع اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً ؛ لإمضاء البيع . (انظر : النهاية ، مادة : سمسر) .

(٢) في «قوت المغتذي» (١/٣٤٦) : «قال العراقي : روي بتشديد الجيم وتخفيفها» .

(٣) الشوب : الخلط . (انظر : النهاية ، مادة : شوب) .

○ [١٢٥٨] [التحفة : دت س ق ١١١٠٣] ، وتقدم برقم : (١٢٥٧) .

○ [١٢٥٩] [التحفة : ت ٣٩٩٤] ، وسيأتي برقم : (١٢٦٠) .

○ [١٢٦٠] [التحفة : ت ٣٩٩٤] ، وتقدم برقم : (١٢٥٩) .

○ [١٢٦١] حدثنا يحيى بن خلف، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه، عن أبيه، عن جده، أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى، فرأى الناس يتبايعون، فقال: «يا معشر التجار» فاستجابوا لرسول الله ﷺ، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: «إن التجار يُبعثون يوم القيامة فجازا إلا من اتقى الله وبر^(١) وصدق».

هذا حديث حسن صحيح.

ويقال: إسماعيل بن عبيد الله بن رفاعه أيضا.

٥- باب ما جاء فيمن حلف على سلفة كاذبا

○ [١٢٦٢] حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، قال: أخبرني علي بن مذكري، قال: سمعت أبا زُرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم» قلت: من هم يا رسول الله؟ فقد خابوا وخسروا، قال: «المنان^(٢)، والمسبل^(٣)، وإزاره^(٤)، والمنفق سلعته^(٤) بالحلف الكاذب».

وفي الباب: عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي أمامة بن ثعلبة، وعمران بن حصين، ومعقل بن يسار.

حديث أبي ذر حديث حسن صحيح.

○ [١٢٦١] [التحفة: ت ق ٣٦٠٧].

(١) البر: اسم جامع للخير كله. (انظر: جامع الأصول) (١/٣٣٧).

○ [١٢٦٢] [التحفة: م د ت س ق ١١٩٠٩].

(٢) المنان: الذي يُمْنُ بصنيعه وعطائه. (انظر: جامع الأصول) (١١/٧٠٦).

(٣) المسبل: الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى. (انظر: النهاية، مادة: سبل).

(٤) المنفق سلعته: يريد المروج لها. (انظر: غريب الخطابي) (٣/٢٤٨).

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبَكِيرِ بِالتَّجَارَةِ

○ [١٢٦٣] حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا هُشَيْنٌ، قال: أخبرنا يعلى بن عطاء، عن عمارة بن حديد، عن صخر الغامدي قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا». قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً، أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تَجَارَهُ بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَبُرَيْدَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنْسِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ صَخْرِ الْغَامِدِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِصَخْرِ الْغَامِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ^(١) فِي الشَّرَاءِ إِلَى أَجَلٍ

○ [١٢٦٤] حدثنا أبو حفص عمرو بن علي، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا عمارة بن أبي حفصة، قال: حدثنا عكرمة، عن عائشة قالت: كان على رسول الله ﷺ ثوبين قطريين^(٢) غليظين^(٣)، فكان إذا قعد^(٤) فعرق ثقلاً عليه، فقدم بز^(٥) من

○ [١٢٦٣] [التحفة: دت س ق ٤٨٥٢].

(١) الرخصة: اليسر والسهولة، وهي: إباحة التصرف لأمر عارض مع قيام الدليل على المنع. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ١٩٧).

○ [١٢٦٤] [التحفة: ت س ١٧٤٠٠].

(٢) القطريان: مثنى قطري، وهو ضرب من البرود (الثياب) فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة. (انظر: النهاية، مادة: قطر).

(٣) قوله: «ثوبين قطريين غليظين». كذا بالأصل، (س)، وضرب على كل كلمة في الأصل، وفي «تحفة الأحوذى» (٣٣٩/٤): «كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «ثوبان قطريان»، وهو القياس».

(٤) صحح عليه في الأصل، وفي الحاشية بخط مغاير: «أبعد»، و«بعُد»، ونسب كليهما لنسخة.

(٥) البز: الثياب. (انظر: معجم الملابس) (ص ٦٤).

الشَّامِ لِفُلَانِ الْيَهُودِيِّ ، فَقُلْتُ : لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ ، فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسِرَةِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي ، أَوْ بِدِرَاهِمِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ ، وَأَدَاهُمْ^(١) لِلْأَمَانَةِ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنْسٍ ، وَأَسْمَاءِ بِنْتِ^(٢) يَزِيدٍ .

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ أَيْضًا ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ .

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فِرَاسِ الْبَصْرِيِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ يَقُولُ : سُئِلَ شُعْبَةُ يَوْمًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : لَسْتُ أَحَدِّثُكُمْ حَتَّى تَقُومُوا إِلَى حَرَمِي بْنِ عُمَارَةَ^(٣) فَتُقَبِّلُوا رَأْسَهُ ، قَالَ : وَحَرَمِي فِي الْقَوْمِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : أَيُّ إِعْجَابًا بِهَذَا الْحَدِيثِ^(٤) .

• [١٢٦٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ^(٥) مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعًا^(٦) مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) صحح عليه في الأصل . وفي «قوت المغتذي» (١/٣٤٩) : «قال العراقي : فيه إشكال من حيث استعمال أفعل التفضيل ، من فعل رباعي ، وإنما يستعمل من الثلاثي كما هو معروف ، والذي يقع في الأصول وضبطه أهل الحديث في هذا الحرف : أنه بفتح الهمزة من غير مد وتشديد الدال ، وضبطه الجوهري بالمد ، وعلى كل من الأمرين فهو مشكل من حيث كونه رباعيًا ؛ لأنه من أدى يؤدي» .

(٢) في (س) : «ابنة» . [١٨٩] .

(٣) قوله : «قال أبو عيسى : أي إعجابًا بهذا الحديث» من (ف ٦/٤٢) ، (ف ١/١٨٦) ، (ك ٢٩٣) .

• [١٢٦٥] [التحفة : ت ٢٢٢٨] .

(٤) الدرع : نسيج من حلق حديد يتصل بعضها ببعض ، يلبس في الحرب ليقى المحارب ضربات السيوف والرماح ، والجمع : دروع . (انظر : معجم السلاح) (ص ٩٦) .

(٥) الصاع : مكيال يزن حاليًا : ٢٠٣٦ جرامًا ، والجمع : أصع وأصوع وضوعان وصيعان . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ١٩٧) .

٥ [١٢٦٦] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . ح (١) قَالَ مُحَمَّدٌ : وَحَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : مَشَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ ، وَإِهَالَةٍ (٢) سِنْخَةٍ (٣) ، وَلَقَدْ رَهَنَ لَهُ دِرْعٌ مَعَ (٤) يَهُودِيٍّ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُولُ : «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعٌ تَمْرٍ ، وَلَا صَاعٌ حَبٍّ» ، وَإِنَّ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِتَابَةِ الشُّرُوطِ

٥ [١٢٦٧] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ صَاحِبُ الْكَرَابِيسِ الْبَصْرِيُّ (٥) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ : قَالَ لِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ (٦) : «أَلَا أَقْرَبُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ، قَالَ : قُلْتُ : بَلَى ، فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا : هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً ، لَا دَاءً ، وَلَا غَائِلَةً (٧) ، وَلَا خَبِثَةً (٨) ، بَيْعٌ (٩) الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ .

٥ [١٢٦٦] [التحفة : خت س ق ١٣٥٥] . (١) من (ف ٥ / ١٥٣) ، (غ / ١٤٧) .

(٢) الإهالة : كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به ، وقيل : هو ما أذيب من الألية والشحم . وقيل : الدَّسَمُ الجامد . (انظر : النهاية ، مادة : أهل) .

(٣) السنخة : المتغيرة الريح . (انظر : النهاية ، مادة : سنخ) .

(٤) في (ف ١ / ١٨٦) ، (ك / ٢٩٣) : «عند» . وينظر : «تحفة الأحوذى» (٤ / ٣٤٠) .

٥ [١٢٦٧] [التحفة : (خت) ت س ق ٩٨٤٨] .

(٥) من (ف ٦ / ٩٢) ، (ف ١ / ١٨٦) ، (ك / ٢٩٣) .

(٦) الضبط من (ف ٥ / ١٥٣) بمداد مخالف و صحح عليه ، (غ / ١٤٧) ، وكتب في حاشيتها : «هوذة : بفتح الهاء وسكون الواو وفتح الذال المعجمة» ، (ك / ٢٩٣) ، وضبطه في الأصل بفتح الواو . قال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٤ / ٣٤١) : «بفتح الهاء وسكون الواو» .

(٧) الغائلة : كل شيء يقصد به الخداع والتدليس . (انظر : النهاية ، مادة : غول) .

(٨) الخبثة : الحرام . (انظر : النهاية ، مادة : خبث) .

(٩) في «قوت المغتذي» (١ / ٣٥٢) : «قال العراقي : في الأشهر في الرواية نصب (بيع) ، فإما أن يكون على إسقاط حرف التشبيه ، يريد : كبيع المسلم ، وإما أن يكون مصدرًا لـ (اشترى) من غير لفظه ، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف ؛ أي : هو» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ لَيْثٍ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ

○ [١٢٦٨] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ : «إِنَّكُمْ قَدْ وَلِيتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَتَ فِيهِ^(١) الْأُمَّمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ» . هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ ، وَحُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفٌ .

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ

○ [١٢٦٩] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُمَيْطِ بْنِ عَجْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنْفِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ حِلْسًا^(٢) وَقَدَحًا ، وَقَالَ : «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدَحَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ : أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ يَزِيدُ عَلَي دِرْهَمٍ؟ مَنْ يَزِيدُ عَلَي دِرْهَمٍ^(٣)؟» ، فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ ، فَبَاعَهُمَا مِنْهُ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ .

وَعَبْدُ اللَّهِ الْحَنْفِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَنَسٍ ، هُوَ : أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ .

وَالْعَمَلُ عَلَي هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَمْ يَرَوْا بِأَسَا بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ فِي الْغَنَائِمِ وَالْمَوَارِيثِ .

○ [١٢٦٨] [التحفة : ت ٦٠٢٦] .

(١) فِي «تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ» : «هَلَكَ فِيهِمَا» .

○ [١٢٦٩] [التحفة : دت س ق ٩٧٨] .

(٢) الْحِلْسُ : الْكِسَاءُ يَكُونُ عَلَي ظَهْرِ الْبَعِيرِ ، وَالْجَمْعُ : أَحْلَاسٌ . (انظر : النهاية ، مادة : حلس) .

(٣) صَحَّحَ عَلَيْهِ فِي (س) .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنِ
الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ .

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ ^(١)

○ [١٢٧٠] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ
جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ فَمَاتَ، وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ،
فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ^(٢) بْنِ ^(٣) النَّحَّامِ. قَالَ جَابِرٌ: عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ الْأَوَّلِ فِي
إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ،
لَمْ يَرَوْا بِبَيْعِ الْمُدَبَّرِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ .
وَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ بَيْعَ الْمُدَبَّرِ، وَهُوَ قَوْلُ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ .

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَلْقَى ^(٤) الْبُيُوعِ

○ [١٢٧١] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ
أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلْقَى الْبُيُوعِ .

(١) المدبر: العبد إذا علقت عتقه بموتك. (انظر: النهاية، مادة: دبر).

○ [١٢٧٠] [التحفة: خم م ق ٢٥٢٦].

(٢) قوله: «بن عبد الله» من (ف ٦ / ٩٢)، (ن / ١١٧)، (ك / ٢٩٤).

(٣) ضبب عليه في (ف ٥ / ١٥٣)، قال في «قوت المغتذي» (١ / ٣٥٣): «قال العراقي: هكذا وقع في
الأصول، وفي «صحيح البخاري»، و«مسند أحمد»، وزيادة (ابن) خطأ من بعض الرواة، فإن النحَّام
صفة لنعيم لا لأبيه» .

(٤) التلقى: استقبال الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد، ويُخبره بكساد ما معه كذبًا ليشتري منه سلعته
بأقل من ثمن المثل. (انظر: النهاية، مادة: لقا).

○ [١٢٧١] [التحفة: خم م ق ٩٣٧٧].

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .

○ [١٢٧٢] حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : نَهَى أَنْ يُتَلَقَى الْجَلْبُ ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ^(١) ، فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ^(٢) إِذَا وَرَدَ الشُّوقَ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ .

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَلَقَّى الْبُيُوعِ ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا .

١٣- بَابُ مَا جَاءَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ

○ [١٢٧٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ : يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : «لَا يَبِيعُ^(٣) حَاضِرٌ^(٤) لِبَادٍ^(٥)» .

○ [١٢٧٢] [التحفة : دت ١٤٤٤٨] .

(١) الابتياح : الاشتهاء . (انظر : اللسان ، مادة : بيع) .

(٢) الخيار : الاسم من الاختيار ، وهو : طلب خير الأمرين ؛ إما إمضاء البيع ، أو فسخه . (انظر : النهاية ، مادة : خير) .

○ [١٢٧٣] [التحفة : ع ١٣١٢٣] ، وتقدم برقم : (١١٧١) ، (١٢٣٥) ، وسيأتي برقم : (١٣٦٠) .

(٣) في «قوت المغتذي» (١/ ٣٥٤) : «قال العراقي : في الرواية المشهورة بإثبات الياء على أنه خبر ، ومعناه النهي» .

(٤) الحاضر : المقيم في المدن والقرى . (انظر : النهاية ، مادة : حضر) .

(٥) البادي : المقيم في البادية ، وهي فضاء واسع فيه المرعى والماء . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : بدا) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ طَلْحَةَ وَأَنْسِ ، وَجَابِرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ،
عَنْ أَبِيهِ ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ جَدِّ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ .

○ [١٢٧٤] حَدَّثَنَا نَضْرُبُنْ عَلِيٌّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، دَعَا النَّاسَ
يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ أَيْضًا .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ،
كَرَهُوا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ : يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَإِنْ بَاعَ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ .

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ

○ [١٢٧٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَسَعْدِ ، وَجَابِرٍ ،
وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

○ [١٢٧٤] [التحفة : م ت ق ٢٧٦٤] .

○ [٨٩ ب] .

○ [١٢٧٥] [التحفة : م ت ١٢٧٦٨] .

وَالْمُحَاقَلَةُ : بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ^(١) ، وَالْمُزَابَنَةُ : بَيْعُ الثَّمَرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ
بِالثَّمَرِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، كَرِهُوا بَيْعَ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ .

○ [١٢٧٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ زَيْدًا
أَبَا عِيَّاشٍ سَأَلَ سَعْدًا عَنِ الْبَيْضَاءِ^(٢) بِالسَّلْتِ^(٣) ؛ فَقَالَ : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ فَقَالُوا^(٤) :
الْبَيْضَاءُ ؛ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ سَعْدٌ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ الثَّمَرِ
بِالرُّطْبِ ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ : «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ ؟» قَالُوا : نَعَمْ ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ .

○ [١٢٧٧] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ زَيْدِ
أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ : سَأَلْنَا سَعْدًا . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِنَا .

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا

○ [١٢٧٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ
نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ^(٥) .

(١) الحنطة : القمح . (انظر : النهاية ، مادة : حنط) .

○ [١٢٧٦] [التحفة : دت س ق ٣٨٥٤] ، وسيأتي برقم : (١٢٧٧) .

(٢) البيضاء : الحنطة ، أي : القمح . (انظر : النهاية ، مادة : بيض) .

(٣) السلت : شعير أبيض لا قشر له . (انظر : النهاية ، مادة : سلت) .

(٤) بعده في حاشية الأصل بخط مخالف : «قال» .

○ [١٢٧٧] [التحفة : دت س ق ٣٨٥٤] ، وتقدم برقم : (١٢٧٦) .

○ [١٢٧٨] [التحفة : م دت س ٧٥١٥] ، وسيأتي برقم : (١٢٧٩) .

(٥) الزهو : البسر الملون (البلح الذي لم يرطب إذا احمر أو اصفر) ، يقال : إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل

فقد ظهر فيه الزهو . (انظر : اللسان ، مادة : زها) .

○ [١٢٧٩] وبهذا الإسناد، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ ^(١)، حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ ^(٢)، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، كَرِهُوا بَيْعَ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ .

○ [١٢٨٠] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَعَفَّانُ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ ^(٣) .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ .

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ

○ [١٢٨١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ .

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

○ [١٢٧٩] [التحفة: مدت س ٧٥١٥]، وتقدم برقم: (١٢٧٨) .

(١) السنبل: جمع: سنبله، وهو: جزء النبات الذي يتكون فيه الحب . (انظر: المعجم الوسيط، مادة: سنبل) .

(٢) العاهة: الآفة التي تُصيب الثمار، فتفسدها . (انظر: النهاية، مادة: عوه) .

○ [١٢٨٠] [التحفة: دت ق ٦١٣] .

(٣) الاشتداد: القوة والصلابة . (انظر: النهاية، مادة: شدد) .

○ [١٢٨١] [التحفة: ت س ٧٥٥٢] .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ : نِتَاجُ النَّتَاجِ ، وَهُوَ بَيْعٌ مَفْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ^(١) .

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ^(٢) ، وَنَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهَذَا أَصَحُّ .

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْغَرَرِ

٥ [١٢٨٢] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ، وَبَيْعِ الْحَصَاةِ . وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَنْسِ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، كَرِهُوا بَيْعَ الْغَرَرِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ، بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ ، وَبَيْعُ الْعَبْدِ الْأَبْقِ ^(٣) ، وَبَيْعُ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْبُيُوعِ . وَمَعْنَى بَيْعِ الْحَصَاةِ : أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالْحَصَاةِ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، وَهُوَ شَبِيهُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ ^(٤) ، وَكَانَ هَذَا مِنْ بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ .

(١) الغرر : ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول ، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول . (انظر : النهاية ، مادة : غرر) .

(٢) قوله : «عن ابن عباس . ورواه عبد الوهاب الثقفي وغيره ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير» من (س) ، وألحق في حاشية الأصل ، ولم يظهر شيء من التصوير ، ويؤيد ثبوته ما وقع في : «علل الترمذي» (ص ١٨١) فذكر أن شعبة يرويه عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وأن عبد الوهاب الثقفي يرويه عن أيوب ، عن سعيد ، عن ابن عمر . وانظر أيضًا «علل الدارقطني» (١٣ / ٦٩) .

٥ [١٢٨٢] [التحفة : م د ت س ق ١٣٧٩٤] .

(٣) الأبق : الهارب . (انظر : النهاية ، مادة : أبق) .

(٤) بيع المنابذة : أن يقول أحد المتبايعين للآخر : إذا نبذت إليك الثوب أو الحصاة فقد وجب البيع . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٣ / ٣٥٤) .

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

○ [١٢٨٣] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا : بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَقُولَ : أْبَيْعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِنَقْدِ بَعْشَرَةٍ وَبِنِسِيئَةِ بَعْشَرِينَ ، وَلَا يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ الْبَيْعَيْنِ ، فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَا بَأْسَ ، إِذَا كَانَتِ الْعُقْدَةُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمِنْ مَعْنَى مَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَقُولَ : أْبَيْعُكَ دَارِي هَذِهِ بِكَذَا ، عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي غُلَامَكَ بِكَذَا ، فَإِذَا وَجَبَ لِي غُلَامُكَ ، وَجَبَتْ لَكَ دَارِي ، وَهَذَا تَفَارُقٌ عَنْ بَيْعٍ بغيرِ ثَمَنِ مَعْلُومٍ ، وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفَقَتُهُ .

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

○ [١٢٨٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا تَبِيعَنِي الرَّجُلُ ، فَيَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي ، أَتَبَاعُ^(١) لَهُ مِنَ السُّوقِ ، ثُمَّ أْبَيْعُهُ مِنْهُ؟ قَالَ : «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» .

○ [١٢٨٣] [التحفة : ت ١٥٠٥٠] .

○ [١٩٠] .

○ [١٢٨٤] [التحفة : دت س ق ٣٤٣٦] ، وسيأتي برقم : (١٢٨٥) ، (١٢٨٧) .

(١) في (س) من غير مد .

○ [١٢٨٥] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي. هذا حديث حسن.

وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو.

○ [١٢٨٦] حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أيوب، قال: حدثنا عمرو بن شعيب، قال: حدثني أبي، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن»^(١)، ولا بيع ما ليس عندك». وهذا حديث حسن صحيح.

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ما معنى^(٢) نهى عن سلف وبيع؟ قال: أن تكون ترضه قرضاً، ثم يبايعه^(٣) عليه^(٤) بيعاً يزاد عليه، ويحتمل أن يكون يسلف إليه في شيء فيقول: فإن لم يتهياً عندك فهو بيع عليك، قال إسحاق: كما قال. قلت لأحمد: وعن ربح ما لم تضمن^(٥)، قال: لا يكون عندي إلا في الطعام، يعني: ما لم يقبض^(٦)، قال إسحاق: كما قال في كل ما يكال ويوزن. قال أحمد: وإذا قال: أبيعك هذا الثوب وعلي خياطته وقصارته، فهذا من نحو شرطين في بيع، وإذا قال: أبيعك وعلي خياطته، فلا بأس به، أو قال: أبيعك وعلي قصارته، فلا بأس به، إنما هذا شرط واحد، قال إسحاق: كما قال.

○ [١٢٨٥] [التحفة: دت س ق ٣٤٣٦]، وتقدم برقم: (١٢٨٤)، وسيأتي برقم: (١٢٨٧).

○ [١٢٨٦] [التحفة: دت س ق ٨٦٦٤].

(١) الضمان: الحفظ والتكفل بالغرامة. (انظر: النهاية، مادة: ضمن).

(٢) قوله: «ما معنى» من (ف ٩٣/٦)، (خ ١٣٣)، (غ ١٤٩)، (ك ٢٩٧).

(٣) في (س): «تبايعه».

(٤) من (ف ١٥٥/٥)، (ف ٩٣/٦)، (ف ١٨٨/١)، (ك ٢٩٧).

(٥) في (س): «يضمن». (٦) في (س): «تقبض».

حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَأَبُو بَشِيرٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ .

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَوْفٌ وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ، إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ ، عَنْ أَيُّوبِ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ هَكَذَا .

○ [١٢٨٧] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُبَيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي ^(١) .

وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، وَرِوَايَةُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَصَحُّ .

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي ^(٢) كَثِيرٌ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ يَغْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ كَرَهُوا أَنْ يُبَيْعَ الرَّجُلُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ .

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْوَلَاءِ ^(٣) وَعَنْ هَبْتِهِ

○ [١٢٨٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ ، وَعَنْ هَبْتِهِ .

○ [١٢٨٧] [التحفة: دت س ق ٣٤٣٦] ، وتقدم برقم : (١٢٨٤) ، (١٢٨٥) .

(١) في «تحفة الأشراف» : «حسن» .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من (س) ، وهو الصواب ، وينظر : «تحفة الأشراف» .

(٣) الولاء : نسب العبد المعتق وميراثه ، وولاء العتق : هو إذا مات المعتق ورثه مُعتقه ، أو ورثته مُعتقه ، كانت

العرب تبيعه وتببه فنهي عنه ، لأن الولاء كالنسب ، فلا يزول بالإزالة . (انظر : النهاية ، مادة : ولا) .

○ [١٢٨٨] [التحفة: خم ت س ق ٧١٥٠] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ ؛ وَهُوَ وَهُمْ ، وَهُمْ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ .

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ^(١) بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً^(٢)

○ [١٢٨٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ .

حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ ، هَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ .

(١) على هذا الموضع في (س) ضرب وتصحيح .

(٢) النساء والنسيئة : البيع إلى أجل معلوم ، يريد أن بيع الربويات بالتأخير من غير تقابض هو الربا ، وإن كان بغير زيادة . (انظر : النهاية ، مادة : نساء) .

○ [١٢٩٠] حدثنا أبو عمّار الحسين بن حريث، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن الحجاج، وهو: ابن أظاة، عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيوان اثنتان^(١) بواحدة لا يصلح نساء^(٢)، ولا بأس به يدا بيد^(٣)». هذا حديث حسن.

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ

○ [١٢٩١] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة، ولا يشعر النبي ﷺ أنه عبد، فجاء سيده ﷻ يريدُه، فقال النبي ﷺ: «بغنيه»، فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله: أعبد هو؟

وفي الباب: عن أنس.

حديث جابر حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه لا بأس بعبد بعبدين يدا بيد، واختلفوا فيه إذا كان نساء.

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْحِنِطَةَ بِالْحِنِطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَكَرَاهِيَةَ التَّفَاضُلِ فِيهِ

○ [١٢٩٢] حدثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله^(٤) بن المبارك، قال: أخبرنا

○ [١٢٩٠] [التحفة: ت ق ٢٦٧٦].

(١) في (س): «اثنتين».

(٢) في (س): «نساء».

(٣) بعته يدا بيد: حاضرًا بحاضر، والتقدير: في حال كونه مادًا يده بالعوض، وفي حال كوني مادًا يدي بالمعوض. (انظر: القاموس الفقهي) (ص ٣٩٢).

○ [١٢٩١] [التحفة: م د ت س ق ٢٩٠٤]، وسيأتي برقم: (١٦٩٩).

○ [٩٠ ب].

○ [١٢٩٢] [التحفة: م د ت س ٥٠٨٩].

(٤) قوله: «عبد الله» من (ف ١٥٦/٥)، (ف ٩٣/٦)، (ف ١٨٩/١)، (ك ٢٨٩).

سُفْيَانُ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَالبُرُّ^(١) بِالبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلِ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ اُزْبِيَ^(٢) ، بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ ، وَبِيعُوا البُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ ، وَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَبِلَالٍ .

حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ^(٣) : «بِيعُوا البُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ» ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ عُبَادَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . . . الْحَدِيثُ ، وَزَادَ فِيهِ : قَالَ خَالِدٌ : قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : «بِيعُوا البُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ . . .» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَا يَرُونَ أَنَّ يُبَاعَ البُرُّ بِالبُرِّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَصْنَافُ فَلَا بَأْسَ ، أَنَّ يُبَاعَ مُتَفَاضِلًا إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ، وَلَا بَأْسَ أَنَّ يُبَاعَ البُرُّ بِالشَّعِيرِ مُتَفَاضِلًا إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : «بِيعُوا الشَّعِيرَ بِالبُرِّ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ» . وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ تُبَاعَ الحِنْطَةُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

(١) البر : حب القمح . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : برر) .

(٢) أربى : تعامل بالربا . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : ربو) .

(٣) صحح عليه بالأصل ، وفي (س) ، وحاشية الأصل منسوبة لنسخة بخط الشيخ : «قالوا» .

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ ^(١)

٥ [١٢٩٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ ، إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ هَاتَيْنِ ^(٢) - يَقُولُ : «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، لَا يُشَفُّ ^(٣) بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِبًا بِنَاجِزٍ ^(٤)» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهَشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، وَالْبَرَاءِ ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، وَأَبِي بَكْرَةَ ، وَابْنَ عُمَرَ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَبِلَالٍ .

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّبَا ^(٥) حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلًا ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ، وَقَالَ : إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حِينَ حَدَّثَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ^(٦) ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ،

(١) الصرف والاصطراف : مبادلة النقد بالنقد . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٢٧٣) .

٥ [١٢٩٣] [التحفة : خ م ت س ٤٣٨٥] .

(٢) كذا في الأصل ، (س) ، وضرب عليه في (ل) ، وفي «جامع الأصول» (١/٥٤٦) : «هاتان» .

(٣) الإشفاف : الزيادة والتفضيل . (انظر : النهاية ، مادة : شفف) .

(٤) الناجز : الحاضر . (انظر : النهاية ، مادة : نجز) .

(٥) قوله : «في الربا» من (ف ٦ / ٩٤) ، (ك / ٣٠٠) .

(٦) قوله : «من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم» من (ف ٦ / ٩٤) ، (ن / ١١٩) ، (ك / ٣٠٠) .

وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَرُؤْيَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِي الصَّرْفِ اخْتِلَافٌ .

○ [١٢٩٤] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنْتُ أبيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ ^(١) فَأبيعُ بالدَّنَانِيرِ ، فَأخذُ مَكَانَهَا الْوَرِقَ ، وَأبيعُ بِالْوَرِقِ ^(٢) فَأخذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ ، فَآتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «لَا بَأْسَ بِهِ بِالْقِيمَةِ» .

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، مَوْقُوفٌ ^(٣) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ مِنَ الْوَرِقِ ، وَالْوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ذَلِكَ .

○ [١٢٩٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ ، فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَرْنَا ذَهَبَكَ ، ثُمَّ اثْنَيْنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَّكَ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : كَلَّا وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَّهُ ، أَوْ لَتُرَدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبُهُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

○ [١٢٩٤] [التحفة: دت س ق ٧٠٥٣] .

(١) البقيع: المكان المتسع . وبقيع الغرقد: موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها ، كان به شجر الغرقد ، فذهب وبقي اسمه . (انظر: النهاية ، مادة: بقع) .

(٢) الورق: الفضة . (انظر: النهاية ، مادة: ورق) .

(٣) كذا في الأصل ، (س) .

○ [١٢٩٥] [التحفة: ع ١٠٦٣٠] .

قَالَ: «الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ۞ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»: يَقُولُ يَدًا بِيَدٍ.

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي ابْتِياعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّوْبِيرِ^(١) وَالْعَبْدِ وَلَهُ مَالٌ

○ [١٢٩٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي باعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ^(٢)، وَمَنْ باعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي باعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، هَكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ باعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»، وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»، وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ باعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

هَكَذَا رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ، عَنْ نَافِعِ الْحَدِيثَيْنِ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا. وَرُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سَالِمٍ.

○ [٩١] أ.

(١) تأبير النخل: تلقيحه. (انظر: اللسان، مادة: أبر).

○ [١٢٩٦] [التحفة: خ م ت ق ٦٩٠٧].

(٢) المبتاع: المشتري. (انظر: المرقاة) (٦/٩٣).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ^(١) : وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ ^(٢) .

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ الْبَيْعَانَ ^(٣) بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

○ [١٢٩٧] حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا» ، قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتِئَاعَ بَيْعًا وَهُوَ قَاعِدٌ ، قَامَ لِيَجِبَ لَهُ ^(٤) .

○ [١٢٩٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي قَتَادَةُ ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ ^(٥) بَرَكَتُهُ بَيْنَهُمَا» .

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَسَمُرَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

(١) قوله : «بن إسماعيل» من (ف ٦ / ٩٤) ، (ف ١ / ١٩٢) ، (ك / ٣٠١) ، وقوله : «محمد بن إسماعيل» وقع في (ن / ١٢٠) : «البخاري» .

(٢) بعده في (ن / ١٢٠) ، (ك / ٣٠١) : «ما جاء في هذا الباب» .

(٣) البيعان : البائع والمشتري ، يقال لكل واحد منهما : بيع وبيع . (انظر : النهاية ، مادة : بيع) .

○ [١٢٩٧] [التحفة : خ م ت س ٨٥٢٢] .

(٤) بعده في (ف ١ / ١٩١) ، (ن / ١٢٠) ، (ك / ٣٠١) : «البيع» .

○ [١٢٩٨] [التحفة : خ م د ت س ٣٤٢٧] .

(٥) المحق : النقص والمحو والإبطال . (انظر : النهاية ، مادة : محق) .

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَالُوا : الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلَامِ ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » يَعْنِي : الْفُرْقَةَ بِالْكَلَامِ ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ رَوَى عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى ، وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ مَشَى لِيَجِبَ لَهُ ، وَهَكَذَا رَوَى عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ ^(١) اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي فَرَسٍ بَعْدَمَا تَبَايَعَا ، وَكَانُوا فِي سَفِينَةٍ ، فَقَالَ : لَا أَرَاكُمْ افْتَرَقْتُمَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ ، إِلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ بِالْكَلَامِ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَهَكَذَا رَوَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، أَنَّهُ قَالَ : كَيْفَ أُرِدُّ هَذَا وَالْحَدِيثُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَحِيحٌ؟! وَقَوَى هَذَا الْمَذْهَبَ . وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ » مَعْنَاهُ : أَنْ يُخَيَّرَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِيَ بَعْدَ إِجْبَابِ الْبَيْعِ ، فَإِذَا خَيَّرَهُ فَاخْتَارَ الْبَيْعَ ، فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ فِي فسخِ الْبَيْعِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا ، هَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَمِمَّا يُقْوِي قَوْلَ مَنْ يَقُولُ : الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلَامِ ، حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

○ [١٢٩٩] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةً ^(٢) خِيَارٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ ^(٣) » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(١) في (س) : «رجلان» ، وفي الحاشية كالمثبت من الأصل .

○ [١٢٩٩] [التحفة : دت س ٨٧٩٧] .

(٢) الصفقة : البيعة . (انظر : النهاية ، مادة : صفق) .

(٣) الاستقالة : طلب الإقالة ، وهي : النقص والفسخ برضا الطرفين ، وتكون في البيعة والعهد كما تكون في العقد . (انظر : النهاية ، مادة : قيل) .

وَمَعْنَى هَذَا : أَنْ يُفَارِقَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ ، وَلَوْ كَانَ الْفُرْقَةُ بِالْكَلامِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ الْبَيْعِ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى حَيْثُ قَالَ ﷺ : « وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ » .

٢٧ - بَابٌ

○ [١٣٠٠] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يُتَفَرَّقَنَّ عَنْ بَيْعٍ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ » .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

○ [١٣٠١] حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرٌ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ . وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ^(٢) .

٢٨ - بَابٌ مَا جَاءَ فِيهِمْ يُغْدَعُ فِي الْبَيْعِ

○ [١٣٠٢] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عُقْدَتِهِ ^(٣) ضَعْفٌ ، وَكَانَ يُبَايِعُ ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، احْجُزْ ^(٤) عَلَيْهِ ، فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَتَهَاةُ ،

○ [١٣٠٠] [التحفة : دت ١٤٩٢٤] .

(١) في «تحفة الأشراف» : «وفي نسخة : عن علي بن نصر بن علي» .

○ [١٣٠١] [التحفة : ت ق ٢٨٣٤] .

○ [٩١ ب] .

(٢) في «تحفة الأحوذى» (٤ / ٣٧٩) : «وقال صاحب «المشكاة» بعد ذكر هذا الحديث : «رواه الترمذي وقال :

«هذا حديث حسن صحيح غريب» ، وقال القاري : و«حسن» غير موجود في بعض النسخ» .

○ [١٣٠٢] [التحفة : دت س ق ١١٧٥] .

(٣) العقدة : الرأي والنظر في مصالح النفس . (انظر : النهاية ، مادة : عقد) .

(٤) الحجر : المنع من التصرف في المال . (انظر : النهاية ، مادة : حجر) .

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ ، فَقَالَ : «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : هَا^(١) ، وَلَا خِلَابَةَ^(٢)» .

وَفِي الْبَابِ : عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَالُوا : يُحَجَرُ عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ إِذْ^(٣) كَانَ ضَعِيفَ الْعَقْلِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجَرَ عَلَى الْحُرِّ الْبَالِغِ .

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَصْرَاةِ^(٤)

○ [١٣٠٣] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ اشْتَرَى مَصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ - يَعْنِي إِذَا حَلَبَهَا - إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسٍ ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .

○ [١٣٠٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ اشْتَرَى مَصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ

(١) كذا بالأصل ، (س) بالقصر ، وفي «قوت المغتذي» (١/٣٥٨) : «فقل : هاء وهاء ولا خلابة» ، قال العراقي : «روي «ها» بالمد والقصر ، ومعناه : لا أجد العطاء ، والخلابة بكسر الخاء المعجمة ، وبالباء الموحدة : الخديعة» .

(٢) الخلابة : الخداع . (انظر : التاج ، مادة : خلب) .

(٣) كذا بالأصل ، وفي (س) : «إذا» .

(٤) المصراة : الناقة أو البقرة أو الشاة يصرئ اللبن في ضرعها ، أي : يُجمع ويُحبس . (انظر : النهاية ، مادة : صرا) .

○ [١٣٠٣] [التحفة : ت ١٤٣٦٥] .

○ [١٣٠٤] [التحفة : م ١٤٥٠٠] .

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ . مَعْنَى «لَا سَمْرَاءَ» ^(١) : لَا بُرَّ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، مِنْهُمْ : الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ عِنْدَ الْبَيْعِ

○ [١٣٠٥] حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا ، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، عَنْ جَابِرٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، يَرَوْنَ الشَّرْطَ جَائِزًا فِي الْبَيْعِ إِذَا كَانَ شَرْطًا وَاحِدًا ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يَجُوزُ الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ ، وَلَا يَتِمُّ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطٌ .

٣١- بَابُ الْإِنْتِفَاعِ بِالرَّهْنِ

○ [١٣٠٦] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ عَيْسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الظَّهُرُ ^(٢) يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ ^(٣) يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يُرْكَبُ وَيُشْرَبُ نَفَقَتُهُ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، مَوْقُوفًا .

(١) قوله : «معنى لا سمراء» وقع في (ل/ ٢٢٠) ، (ش/ ١٤٥) : «يعني» ، وكتبه في (غ/ ١٥١) بين السطور دون رقم .

○ [١٣٠٥] [التحفة : خ م د ت س ٢٣٤١] .

○ [١٣٠٦] [التحفة : خ د ت ق ١٣٥٤٠] .

(٢) الظهر : الدابة التي تستعمل للركوب أو حمل الأثقال . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : ظهر) .

(٣) لبن الدر : الدر مصدر بمعنى الدار ، أي : ذات الدارة ، أي : ذات الضرع . (انظر : مجمع البحار ، مادة : در) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ ^(١) عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ .

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْقِلَادَةِ ^(٢) وَفِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ

○ [١٣٠٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا ^(٣) ، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ» .

○ [١٣٠٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، لَمْ يَرَوْا أَنْ يُبَاعَ سَيْفٌ مُحَلَّى ، أَوْ مِنْطَقَةٌ ^(٤) مُفَضَّضَةٌ ، أَوْ مِثْلُ هَذَا بِدَرَاهِمٍ حَتَّى يُمَيِّزَ وَيُفْصَلَ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ .

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

○ [١٣٠٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

(١) من (ف ٥/١٥٨) ، (ف ٦/٩٥) ، (ف ١/١٩٢) ، (ن ١٢١/١) ، (ك ٣٠٣/٣) .

(٢) القلادة : ما يُجعل في العنق من حلي ونحوه ، والجمع قلائد . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : قلد) .

○ [١٣٠٧] [التحفة : م د ت س ١١٠٢٧] ، وسيأتي برقم : (١٣٠٨) .

(٣) التفصيل : جعل الشيء فصولاً متميزة مستقلة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : فصل) .

○ [١٣٠٨] [التحفة : م د ت س ١١٠٢٧] ، وتقدم برقم : (١٣٠٧) .

(٤) النطاق والمنطق والمنطقة : ما يشد به أوساط الناس ، وما تشد المرأة به وسطها لترفع وسط ثوبها عند

معاناة الأشغال ؛ لثلاث تعثر في ذيلها . (انظر : النهاية ، مادة : نطق) .

○ [١٣٠٩] [التحفة : خ ت س ١٥٩٩٢] ، وسيأتي برقم : (٢٢٧١) .

سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنِ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْطِيَ الثَّمَنَ ، أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ يُكْنَى : أَبَا عَتَّابٍ . حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، يَقُولُ : إِذَا حَدَّثْتَ عَنْ مَنْصُورٍ ، فَقَدْ مَلَأْتَ يَدَكَ مِنَ الْخَيْرِ لَا تُرْدُ غَيْرَهُ . ثُمَّ قَالَ يَحْيَى : مَا أَحَدٌ فِي إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمُجَاهِدٍ ، أَثَبَّتَ مِنْ مَنْصُورٍ ، وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : مَنْصُورٌ أَثَبَّتْ أَهْلُ الْكُوفَةِ .

٢٤ - بَابُ

○ [١٣١٠] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حَاصِنٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ ، قَالَ فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَأُرْبِحُ^(١) فِيهَا دِينَارًا ، فَاشْتَرَى أُخْرَى^٥ مَكَانَهَا ، فَجَاءَ بِالْأُضْحِيَّةِ وَالْدِينَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « ضَحَّ بِالشَّاةِ ، وَتَصَدَّقْ بِالْدِينَارِ » .

حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ - عِنْدِي - مِنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ .

○ [١٣١٠] [التحفة : ت ٣٤٢٣] .

(١) في «التحقيق» (٢/٢٠٨) : «فربح» .

○ [١٩٢] .

○ [١٣١١] حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، قال: حدثنا حبان^(١)، قال: حدثنا هارون بن موسى، قال: حدثنا الزبير بن خرييت، عن أبي لبيد، عن عروة البارقي قال: دفع إلي رسول الله ﷺ ديناراً لأشترى له شاة، فاشتريت له شاتين، فبعثت إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ، فذكر له ما كان من أمره، فقال له: «بارك الله لك في صفقة يمينك^(٢)»، فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة، فيربح الربح العظيم، فكان من أكثر أهل الكوفة مالا.

○ [١٣١٢] حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا حبان^(٣)، قال: حدثنا سعيد بن زيد، قال: حدثنا الزبير بن خرييت، عن أبي لبيد... فذكر نحوه.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا به، وهو قول أحمد وإسحاق، ولم يأخذ بعض أهل العلم بهذا الحديث، منهم: الشافعي، وسعيد بن زيد أخو حماد بن زيد.

وأبو لبيد اسمه: لمارة.

٣٥ - باب ما جاء في المكاتب^(٤) إذا كان عنده ما يؤدي

○ [١٣١٣] حدثنا هارون بن عبد الله البرازي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا

○ [١٣١١] [التحفة: خ د ت ق ٩٨٩٨]، وسيأتي برقم: (١٣١٢).

(١) ضبطه بالأصل بفتح الحاء وكسرها، وفي الحاشية بخط مغاير: «وقع في الأصل بكسر الحاء»، وضبطه في (س) بالفتح.

(٢) صفقة اليمين: أن يضع الرجل يده في يد الآخر، ويتعهدان، كما يفعل المتبايعان. (انظر: النهاية، مادة: صفق).

○ [١٣١٢] [التحفة: خ د ت ق ٩٨٩٨]، وتقدم برقم: (١٣١١).

(٣) ضبطه في الأصل بكسر الحاء، وفي (س) بفتحها.

(٤) الكتابة والمكاتبة: أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجماً (مقسطاً) فإذا أداه صار حراً. (انظر: النهاية، مادة: كتب).

○ [١٣١٣] [التحفة: د ت س ٥٩٩٣].

حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتِبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ » ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يُودَى ^(١) الْمُكَاتِبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ حُرٍّ ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَى خَالِدُ الْحَدَّاءُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَوْلَهُ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

○ [١٣١٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ : « مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أَوْقِيَّةٍ ^(٢) فَأَدَّاهُ إِلَّا عَشْرَةَ ^(٣) أَوْاقٍ - أَوْ قَالَ : عَشْرَةَ الدَّرَاهِمِ - ثُمَّ عَجَزَ ؛ فَهُوَ رَقِيقٌ » .

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ الْمُكَاتِبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ .

وَقَدْ رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ .

(١) يودى : تُدْفَعُ دَيْتُهُ ، وَالِدِيَّةُ : مَا يُعْطَى لِعَائِلَةِ الْمُقْتُولِ مَقَابِلَ النَّفْسِ الْمُقْتُولَةِ . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : ودي) .

○ [١٣١٤] [التحفة : ت ٨٨١٤] .

(٢) في «تحفة الأحوذى» (٤ / ٣٩٥) : «بضم همزة وتخفيف تحتية ، وقد تشدد ، وهي اسم لأربعين درهما» .

(٣) كذا في الأصل ، (س) ، وفي «تحفة الأحوذى» (٤ / ٣٩٥) : «وقع في أكثر نسخ الترمذي «عشر» بغير التاء ، وهو الظاهر» .

٢٦ - بَابُ مِنْهُ^(١)

○ [١٣١٥] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ^(٢) ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا كَانَ عِنْدَ مَكَاتِبِ إِحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّي ، فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣) .

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّوَرُّعِ ، وَقَالُوا : لَا يَغْتَبِقُ الْمُكَاتِبُ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي حَتَّى يُؤَدِّي .

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ^(٤) فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ

○ [١٣١٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥) قَالَ : «أَيُّمَا امْرِئٍ أَفْلَسَ ، وَوَجَدَ رَجُلٌ سَلَعَتَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنَيْهَا فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ سَمُرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٦) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : هُوَ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

(١) من (خ/١٣٧) ، (ن/١٢١) ، وينظر: «تحفة الأحوذى» (٤/٣٩٦) .

○ [١٣١٥] [التحفة: دت س ق ١٨٢٢١] .

(٢) قوله: «مولى أم سلمة» من (ف/٩٥) ، (ف/١٩٣) ، (ك/٣٠٥) .

(٣) أشار في «عارضه الأحوذى» (٦/١٨) أنه وقع في بعض النسخ: «صحيح» فقط .

(٤) الغريم: المديون، ويأتي أيضا بمعنى الدائن، والجمع: غرماء. (انظر: مجمع البحار، مادة: غرم) .

○ [١٣١٦] [التحفة: ع ١٤٨٦١] .

(٥) بعده في (س): «أنه» .

(٦) في «تحفة الأشراف»: «حسن» .

٢٨- باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمّي الخمرَ يبيعها له

○ [١٣١٧] حدّثنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لَيْتِيْمٍ ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ ، وَقُلْتُ : إِنَّهُ لَيْتِيْمٍ ، قَالَ : «أَهْرِيْقُوهُ» .

وفي الباب : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا . وَقَالَ بِهِذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَكَرَهُوا أَنْ تُتَّخَذَ الْخَمْرُ خَلًّا ، وَإِنَّمَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ خَمْرٌ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي خَلِّ الْخَمْرِ إِذَا وُجِدَ قَدْ صَارَ خَلًّا .

أَبُو الْوَدَّاعِ اسْمُهُ : جَبْرِ بْنُ نَوْفٍ ^(١)

٢٩- باب

○ [١٣١٨] حدّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ عَنّامٍ ، عَنْ شَرِيكِ وَقَيْسٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَدْ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَالُوا : إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى آخَرَ ^(٢) شَيْءٌ فَذَهَبَ بِهِ ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ لَهُ عَلَيْهِ ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَقَالَ : إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ

○ [١٣١٧] [التحفة : ت ٣٩٩١] .

(١) قوله : «أبو الوداع اسمه : جبر بن نوف» من (ف ٦ / ٩٥) ، (ك ٦ / ٣٠٦) ، ونسبه في حاشية الأصل بخط مغاير لنسخة .

○ [١٣١٨] [التحفة : دت ١٢٨٣٦] .

(٢) في (س) ، حاشية الأصل بخط مغاير : «أحد» .

دَرَاهِمُ فَوْقَ لَهُ عِنْدَهُ دَنَانِيرٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ بِمَكَانِ دَرَاهِمِهِ إِلَّا أَنْ يَقَعَ عِنْدَهُ دَرَاهِمٌ لَهُ
فَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَحْبِسَ مِنْ دَرَاهِمِهِ بِقَدْرِ مَا لَهُ عَلَيْهِ .

٤٠- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاءٌ

٥ [١٣١٩] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ شُرْحَبِيلِ
ابْنِ ٥ مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ
عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : «الْعَارِيَةُ»^(١) مُؤَدَّاءٌ، وَالزَّرْعِيمُ^(٢) غَارِمٌ^(٣)، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ سَمُرَةَ، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَأَنْسٍ .

حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا مِنْ
غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

٥ [١٣٢٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ» .

قَالَ قَتَادَةُ : ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ، فَقَالَ : فَهُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، يَعْنِي : الْعَارِيَةَ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٤) .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَقَالُوا :
يُضْمَنُ صَاحِبُ الْعَارِيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ .

٥ [١٣١٩] [التحفة : ت ق ٤٨٨٤] .

٥ [٩٢ ب] .

(١) كذا ضبطه في (س) بتشديد الياء، وهو الأشهر، وقد تخفف، وهي الشيء المعار . ينظر : «معجم لغة
الفقهاء» (ص ٣٠٠) .

(٢) الزعيم : الكفيل . (انظر : النهاية، مادة : زعم) .

(٣) الغارم : الذي يلتزم ما ضمنه ويتكفل به ويؤديه . (انظر : النهاية، مادة : غرم) .

٥ [١٣٢٠] [التحفة : دت س ق ٤٥٨٤] .

(٤) في «تحفة الأحوذى» (٤/٤٠٢) : «وقع في بعض النسخ : «هذا حديث صحيح»» .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعَارِيَةِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ .

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ .

٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِحْتِكَارِ ^(١)

○ [١٣٢١] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ ^(٢) » .

فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، إِنَّكَ تَحْتَكِرُ ، قَالَ : وَمَعْمَرٌ قَدْ كَانَ يَحْتَكِرُ .

وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ وَالْخَبْطَ ^(٣) وَنَحْوَ هَذَا .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَأَبِي أَمَامَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ .

حَدِيثُ مَعْمَرٍ : حَدِيثٌ ^(٤) حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا احْتِكَارَ الطَّعَامِ .

وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي الْإِحْتِكَارِ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : لَا بَأْسَ بِالْإِحْتِكَارِ ^(٥) فِي الْقُطْنِ ، وَالسَّخْتِيَانِ ^(٦) وَنَحْوِ ذَلِكَ .

(١) الحكرة والاحتكار : حبس الطعام للغلاء . (انظر : النهاية ، مادة : حكر) .

○ [١٣٢١] [التحفة : مدت ق ١١٤٨١] .

(٢) الخاطيء : المذنب والآثم . (انظر : النهاية ، مادة : خطأ) .

(٣) الخبط : اسم الورق الساقط من ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها . (انظر : النهاية ، مادة : خبط) .

(٤) ليس في (س) .

(٥) في (س) : « في الاحتكار » ، وفي حاشيتها كالمثبت .

(٦) ضبطه في الأصل بفتح السين وكسرها .

السختيان : جلد الماعز إذا دبغ . (انظر : القاموس ، مادة : سخت) .

٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُحَفَّلَاتِ

○ [١٣٢٢] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الشُّوقَ، وَلَا تُحَفَّلُوا، وَلَا يُنْفَقُ^(١) بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.
حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا بَيْعَ الْمُحَفَّلَةِ وَهِيَ الْمُصْرَاةُ، لَا يَحْلُبُهَا صَاحِبُهَا أَيَّامًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ لِيَجْتَمِعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا، فَيَغْتَرَّبِهَا الْمُشْتَرِي، وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ وَالغَرَرِ.

٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ يَقْتَطِعُ بِهَا^(٢) مَالُ الْمُسْلِمِ

○ [١٣٢٣] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ^(٣) وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ».

فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي^(٤)، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَك بَيْنَةٌ^(٥)؟»

○ [١٣٢٢] [التحفة: ت ٦١١٦].

(١) الضبط من (س)، وقال في «قوت المغتذي» (١/٣٥٩): «بتشديد الفاء، والمراد به: النجش» والنجش: أن يمدح السلعة لينفقا ويروجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها؛ ليقع غيره فيها. ينظر: «النهاية» (نجش).

(٢) قوله: «يقتطع بها» في (س): «تقتطع».

○ [١٣٢٣] [التحفة: ع ١٥٨٤]، وسيأتي برقم: (٣٢٥٩).

(٣) اليمين: القسم، والجمع: أيمن وأيمان. (انظر: مختار الصحاح، مادة: يمن).

(٤) الجحود: الإنكار. (انظر: اللسان، مادة: جحد).

(٥) البينة: الحجة الواضحة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: بين).

قُلْتُ : لَا ، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ : « اِخْلِفْ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذْنُ يَخْلِفَ فَيَذْهَبَ بِمَالِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران : ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَأَبِي أَمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٤- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ

○ [١٣٢٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ » .

هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ؛ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ مَسْعُودٍ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا ، وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا .

قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ ، وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً ، قَالَ : الْقَوْلُ مَا قَالَ رَبُّ السَّلْعَةِ ، أَوْ يَتَرَادَانِ . قَالَ إِسْحَاقُ : كَمَا قَالَ ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فَعَلِيهِ الْيَمِينُ . وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ ، مِنْهُمْ : شُرَيْحٌ .

٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ ^(١)

○ [١٣٢٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُزَنِيِّ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ .

○ [١٣٢٤] [التحفة : ت ٩٥٣١] .

(١) فضل الماء : أن يسقي الرجل أرضه ، ثم تبقى من الماء بقية لا يحتاج إليها ؛ فلا يجوز له أن يبيعهها ، ولا يمنع منها أحدا ينتفع بها . (انظر : النهاية ، مادة : فضل) .

○ [١٣٢٥] [التحفة : دت س ق ١٧٤٧] .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَبُهَيْسَةَ عَنْ أَبِيهَا ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَنْسِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

حَدِيثُ إِيَّاسٍ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(١) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُمْ كَرَهُوا بَيْعَ الْمَاءِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَيْعِ الْمَاءِ ، مِنْهُمْ : الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ .

○ [١٣٢٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ ؛ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ» ^(٢) . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو الْمِنْهَالِ ؛ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطْعِمِ كُوفِيٍّ ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، وَأَبُو الْمِنْهَالِ سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ بَصْرِيٍّ صَاحِبُ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ^(٣) .

٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ عَسْبِ الْفَحْلِ ^(٤)

○ [١٣٢٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَبُو عَمَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ . وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنْسِ ، وَأَبِي سَعِيدٍ .

(١) في «التحقيق» (٢/٢٢٦) : «صحيح» .

○ [١٣٢٦] [التحفة : م ١٣٧٩٨] .

(٢) الكلاء : النبات والعشب ، رطبه ويابسه . (انظر : النهاية ، مادة : كلاً) .

(٣) قوله : «وأبو المنهال . . . صاحب أبي برزة الأسلمي» كذا وقع في (ف ٦/٩٦) ، (ك ٣٠٨) ، ووقع في

(ن ١٢٣) : «وأبو المنهال ؛ اسمه عبد الرحمن بن مطعم ، وقد روى عنه حبيب بن أبي ثابت» ، وحقه أن

يكون في نهاية الحديث السابق ، (١٣٢٥) .

(٤) عسب الفحل : أجرة مائه ، نهي عنه للغرر ؛ لأن الفحل قد لا يلقح الأنثى . (انظر : المرقاة) (٦/٨٣) .

○ [١٣٢٧] [التحفة : خ د ت س ٨٢٣٣] .

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ٥ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ فِي قَبُولِ الْكَرَامَةِ عَلَى ذَلِكَ .

٥ [١٣٢٨] حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدِ الرَّوَّاسِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَهَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَطْرُقُ الْفَحْلَ ^(١) ، فَتُكْرَمُ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ .

٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ

٥ [١٣٢٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ^(٢) ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ ^(٣) .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥ [٩٣] .

٥ [١٣٢٨] [التحفة : ت س ١٤٥٠] .

(١) إطراق الفحل : إعارته للضراب (وهو وثوبه على الأنثى) . (انظر : المرقاة) (٨ / ٣٤٠٨) .

٥ [١٣٢٩] [التحفة : ع ١٠٠١٠] ، وتقدم برقم : (١١٧٠) ، وسيأتي برقم : (٢٢١٣) .

(٢) مهر البغي : ما تعطى الزانية على الزنا بها . (انظر : المشارق) (١ / ٩٨) .

(٣) حلوان الكاهن : هو ما يعطاه من الأجر والرشوة على كهنته ، والكاهن : الذي يتعاطى الخبر عن

الكائنات في مستقبل الزمان ، ويدعي معرفة الأسرار . (انظر : النهاية ، مادة : حلن) .

٥ [١٣٣٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كَسَبُ الْحَجَّامِ ^(١) خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيِّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ .

حَدِيثُ رَافِعٍ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، كَرَهُوا ثَمَنَ الْكَلْبِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ .

٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ

٥ [١٣٣١] حدثنا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ ابْنِ مُحَيِّصَةَ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ ، فَتَهَاةَ عَنْهَا ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ ، حَتَّى قَالَ : « اِعْلِفْهُ نَاضِحَكَ ^(٢) ، وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَالسَّائِبِ .
حَدِيثُ مُحَيِّصَةَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنْ سَأَلَنِي حَجَّامٌ نَهَيْتُهُ ، وَآخُذُ بِهِذَا الْحَدِيثِ .

٥ [١٣٣٠] [التحفة : م د ت س ٣٥٥٥] .

الحاجم والحجام : محترف الحجامه ، وهي مص الدم من الجرح أو القريح من القرحة بالفم أو بآلة كالكأس . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ١٥٣) .

[١٣٣١] [التحفة : د ت ق ١١٢٣٨] .

(٢) الناضح : واحد النواضح ، وهي : الإبل التي يُسْتَقَى عليها الماء . (انظر : النهاية ، مادة : نضح) .

٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ

○ [١٣٣٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ أَنَسٌ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجْمَهُ^(١) أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ، فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ^(٢).

وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ - أَوْ: إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمُ الْحِجَامَةَ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَنَسٍ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٥٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ^(٣)

○ [١٣٣٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَالسَّنُورِ. هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ^(٤). وَقَدْ زُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ جَابِرٍ، وَاضْطَرَبُوا عَلَى الْأَعْمَشِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ثَمَنَ الْهَرِّ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرَوَى ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

○ [١٣٣٢] [التحفة: م ت ٥٨٠].

(١) قبله في الأصل بين السطور: «و».

(٢) الخراج: ما يخرج ويحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة أو ملكاً. (انظر: التاج، مادة: خرج).

(٣) السنور: حيوان أليف من الفصيلة السنورية، ويُسمى أيضاً: قِطْ أو هِرَّ. (انظر: المعجم العربي

الأساسي، مادة: سنر).

○ [١٣٣٣] [التحفة: د ت ٢٣٠٩].

(٤) بعده في (ن/١٢٣)، (ك/٣١٠): «ولا يصح في ثمن السنور» وزاد في (ن): «شيء».

٥ [١٣٣٤] حدثنا يحيى بن موسى ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا عمر بن زبد الصنعاني ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهر وثمنه .
هذا حديث غريب ، وعمر بن زبد لا نعرف كثير أحد روى عنه غير عبد الرزاق .

٥١ - باب

٥ [١٣٣٥] حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا وكيع ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي المهزم ، عن أبي هريرة قال : نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد .
هذا حديث لا يصح من هذا الوجه .

وأبو المهزم اسمه : يزيد بن سفيان ، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج^(١) .
وروي عن جابر ، عن النبي ﷺ . . . نحو هذا ، ولا يصح إسناده أيضا .

٥٢ - باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات

٥ [١٣٣٦] حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا بكر بن مضر ، عن عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا القينات^(٢) ، ولا تشتروهن ، ولا تعلموهن ، ولا خير في تجارة فيهن ، وثمنهن حرام » .

في مثل هذا أنزلت هذه الآية : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [لقمان : ٦] إلى آخر الآية .

وفي الباب : عن عمر بن الخطاب .

٥ [١٣٣٤] [التحفة : دت ق ٢٨٩٤] .

٥ [١٣٣٥] [التحفة : ت ١٤٨٣٤] .

(١) بعده في (ن / ١٢٣) ، (ك / ٣١٠) : « وضعفه »

٥ [١٣٣٦] [التحفة : ت ق ٤٨٩٨] ، وسيأتي برقم : (٣٤٩٣) .

(٢) القينات : جمع قينة ، وهي : الأمة غنت أو لم تغن ، والماشطة ، وكثيرا ما تطلق على المغنية من الإماء .

(انظر : النهاية ، مادة : قين) .

حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ وَضَعْفَهُ ، وَهُوَ شَامِيٌّ ^(١) .

٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْأَخْوَانِ أَوْ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ

○ [١٣٣٧] حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَيْثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٢) ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا ، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

○ [١٣٣٨] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ^(٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ الْحَجَّاجِ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ : وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخْوَانَيْنِ ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا عَلِيُّ ، مَا فَعَلَ غُلَامُكَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : «رُدَّهُ رُدَّهُ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ^(٤) التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ فِي الْبَيْعِ .

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُوَلَّدَاتِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

(١) في «تحفة الأشراف» : «غريب» .

○ [١٣٣٧] [التحفة : ت ٣٤٦٨] ، وسيأتي برقم : (١٦٦٩) .

(٢) بعده في (ن / ١٢٣) ، (ك / ٣١١) : «الحبلي» .

○ [٩٣ ب] .

○ [١٣٣٨] [التحفة : ت ق ١٠٢٨٥] .

(٣) في «تحفة الأشراف» : «عن الحسن بن قزعة ... وفي بعض النسخ : عن الحسن بن عرفة» .

(٤) من (س) ، وباقي النسخ .

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ^(١) أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنِّي قَدْ اسْتَأْذَنْتُهَا فِي ذَلِكَ ، فَضِئْتُ .

٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَيَسْتَفِلُّهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا

○ [١٣٣٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذئْبٍ ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢) ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

○ [١٣٤٠] حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ .
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٣) مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

وَاسْتَعْرَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ ، قُلْتُ : تَرَاهُ تَدْلِيْسًا؟ قَالَ : لَا^(٤) . وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ الزَّنَجِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، وَرَوَاهُ جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامٍ أَيْضًا ، وَحَدِيثُ جَرِيرٍ يُقَالُ : تَدْلِيْسٌ ؛ دَلَّسَ فِيهِ جَرِيرٌ لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

(١) من (ف ٦ / ٩٧) ، (ف ١ / ١٦٩) ، (ك / ٣١١) .

○ [١٣٣٩] [التحفة : دت س ق ١٦٧٥٥] .

(٢) في «تحفة الأشراف» : «حسن صحيح» .

○ [١٣٤٠] [التحفة : ت ١٧١٢٦] .

(٣) في «تحفة الأشراف» : «حسن غريب» .

(٤) قوله : «قلت : تراه تدليسا؟ قال : لا» من (ف ٦ / ٩٧) ، (ف ١ / ١٩٧) ، (ك / ٣١١) ، ووقع قوله :

«واستعرب محمد بن إسماعيل . . . قال : لا» في هذه النسخ الثلاث بعد قول المصنف : «يكون فيه

الخراج بالضمان» .

وَتَفْسِيرُ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ : هُوَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيَسْتَعْلُهُ ، ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا ، فَيُرْدُهُ عَلَى الْبَائِعِ ، فَالْعَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَوْ هَلَكَ هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي ، وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْمَسَائِلِ يَكُونُ فِيهِ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ .

٥٥- بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرَّخْصَةِ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بِهَا

○ [١٣٤١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا^(١) فَلْيَأْكُلْ ، وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً^(٢)» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَبَادِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ ، وَرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ .

وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِابْنِ السَّبِيلِ فِي أَكْلِ الثَّمَارِ ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ إِلَّا بِالثَّمَنِ .

○ [١٣٤٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعْلَقِ^(٣) فَقَالَ : «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذِ خُبْنَةٍ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

* [١٣٤١] [التحفة : ت ق ٨٢٢٢] .

(١) الحائط : البستان ، وجمعه : حوائط . (انظر : المصباح المنير ، مادة : حوط) .

(٢) الخبنة : معطف الإزار وطرف الثوب ، أي : لا يأخذ منه في ثوبه . (انظر : النهاية ، مادة : خبن) .

* [١٣٤٢] [التحفة : د ت س ٨٧٩٨] .

(٣) الثمر المعلق : ثمر النخيل قبل أن يقطع . (انظر : قوت المغتذي) (١ / ٣٦١) .

○ [١٣٤٣] حدثنا أبو عمارة الحسين بن حريث الخزاعي، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن صالح بن أبي جبير، عن أبيه، عن رافع بن عمرو قال: كنت أرمي نخل الأنصار، فأخذوني، فذهبوا بي إلى النبي ﷺ، فقال: «يا رافع، لم ترمي نخلهم؟»، قال: قلت: يا رسول الله، الجوع، قال: «لا ترم، وكل ما وقع أشبعك الله، وأزواك». هذا حديث حسن غريب صحيح.

٥٦- باب ما جاء في النهي عن الثنيا^(١)

○ [١٣٤٤] حدثنا زياد بن أيوب البغدادي، قال: حدثنا عبادة بن العوام، قال: أخبرني سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر، أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة^(٢)، والثنيا إلا أن تعلم. هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر.

٥٧- باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه

○ [١٣٤٥] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه، حتى يستوفيه^(٣)». قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله.

○ [١٣٤٣] [التحفة: دت ق ٣٥٩٥].

(١) الثنيا: أن يشتنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسد، وقيل: هو أن يباع شيء جزافاً (مجهول القدر) فلا يجوز. (انظر: النهاية، مادة: ثنا).

○ [١٣٤٤] [التحفة: دت س ٢٤٩٥].

(٢) المخابرة: أن يعطي المالك الفلاح أرضاً يزرعها على بعض ما يخرج منها، كالثلث أو الربع. (انظر: النهاية، مادة: خبر).

○ [١٣٤٥] [التحفة: ع ٥٧٣٦].

(٣) الاستيفاء: أن يؤخذ الحق تاماً. (انظر: النهاية، مادة: وفا).

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ^(١) .

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، كَرِهُوا بَيْعَ الطَّعَامِ ، حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي .
وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَنْ ابْتَاعَ شَيْئًا مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ
وَلَا يُشْرَبُ ، أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ ، وَإِنَّمَا التَّشْدِيدُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الطَّعَامِ ، وَهُوَ
قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

○ [١٣٤٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
«لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَمُرَةَ .

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^١ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «لَا
يَسُومُ ^(٢) الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ» .

وَمَعْنَى الْبَيْعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، هُوَ : السَّوْمُ .

٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ وَالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ

○ [١٣٤٧] حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ لَيْثًا
يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّي

(١) بعده في (ك/ ٣١٢) : «وأبي هريرة» .

○ [١٣٤٦] [التحفة : م ت س ٨٢٨٤] .

○ [١٩٤] .

(٢) السوم والمساومة : المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها . (انظر : النهاية ، مادة :
سوم) .

○ [١٣٤٧] [التحفة : ت ٣٧٧٢] .

اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي^(١)، قَالَ: «أَهْرَقِ^(٢) الْخَمْرَ، وَاكْسِرِ الدَّنَانَ^(٣)».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسٍ.
حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ: رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ،
عَنْ أَنْسٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ عِنْدَهُ... وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

○ [١٣٤٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَتَّخِذُ^(٤)
الْخَمْرَ خَلًّا؟» قَالَ: «لَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

○ [١٣٤٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ، عَنْ شَيْبِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا،
وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِي
لَهَا، وَالْمُشْتَرَى لَهَا.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ.

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ^(٥) وَابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) الحجر: من حجر الثوب وهو طرفه المقدم؛ لأن الإنسان يربي ولده في حجره. (انظر: النهاية، مادة: حجر).

(٢) الإهراق والهرقة: الإسالة والصب. (انظر: الصحاح، مادة: هرق).

(٣) الدنان: جمع: دن، وهو: وعاء ضخم للخمر وتُخَوِّمُهَا. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: دنن).

○ [١٣٤٨] [التحفة: م د ت ١٦٦٨].

(٤) في (س): «أَتَتَّخِذُ».

○ [١٣٤٩] [التحفة: ت ق ٩٠٠].

(٥) قوله: «وابن مسعود» من (ف ٦/٩٧)، (خ ١٤١)، (ف ١/١٩٧)، (ك ٢١٣).

٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي اخْتِلَابِ الْمَوَاشِي بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَرْبَابِ

٥ [١٣٥٠] حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَخْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيَصَوِّتْ^(١) ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَخْتَلِبْ، وَلْيَشْرَبْ، وَلَا يَحْمِلْ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، سَمِعْتُ الْحَسَنَ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ

الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، وَقَالُوا: إِنَّمَا يُحَدَّثُ عَنْ صَاحِبَةِ سَمُرَةَ.

٦١- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالْأَضْنَامِ

٥ [١٣٥١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ - وَهُوَ بِمَكَّةَ -

يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَضْنَامِ»، فَقِيلَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهَا^(٢) يُطْلَى بِهَا الشُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ،

وَيَسْتَصْبِحُ^(٣) بِهَا النَّاسُ، قَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ:

٥ [١٣٥٠] [التحفة: دت ٤٥٩١].

(١) التصويت: المناداة والصياح. (انظر: النهاية، مادة: صوت).

٥ [١٣٥١] [التحفة: ع ٢٤٩٤].

(٢) في (س): «فإنه».

(٣) يستصبح: يشعلون بها سرجهم. (انظر: النهاية، مادة: صبح).

«قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَأَجْمَلُوهُ^(١)، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

حَدِيثُ جَابِرٍ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرَّجُوعِ مِنَ^(٢) الْهَبَةِ^(٣)

٥ [١٣٥٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا

أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ، الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» .

٥ [١٣٥٣] وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ : «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا : مَنْ وَهَبَ هَبَةً لِدِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَّتِهِ، وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، مَا لَمْ يُثَبِّتْ مِنْهَا، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ

(١) ضُيِبَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ، وَكُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ بِخَطِّ مَغَايِرَ : صَوَابُهُ : «جَمَلُوهَا» .

جَمَلَتِ الشُّحْمُ وَأَجْمَلَتُهُ : إِذَا أَذْبَتَهُ وَاسْتَخْرَجَتْ دَهْنَهُ . (انظر : النِّهَايَةَ ، مَادَّةُ : جَمَلٌ) .

(٢) فِي (س) : «عَنْ» .

(٣) الْهَبَةُ وَالْمَوْهَبَةُ : الْعَطِيَّةُ الْخَالِيَةُ عَنِ الْأَعْوَاضِ وَالْأَغْرَاضِ . (انظر : النِّهَايَةَ ، مَادَّةُ : وَهَبٌ) .

٥ [١٣٥٢] [التَّحْفَةُ : خ ت س ٥٩٩٢] .

٥ [١٣٥٣] [التَّحْفَةُ : د ت س ق ٧٠٩٧] ، وَسَيَّاتِي بِرَقْمِ : (٢٢٧٨) ، (٢٢٧٩) .

عَطِيَّةٌ فَيَرْجِعُ فِيهَا ، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ . وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ، فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ » .

٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَرَايَا ^(١) وَالرُّخْصَةَ فِي ذَلِكَ

○ [١٣٥٤] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِأَهْلِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا ^(٢) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرٍ .

حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ .

وَرَوَى أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ .

○ [١٣٥٥] وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ^(٣) ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا .

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ .

(١) العرايا : جمع العريّة ، وهي : أن يشتري رجل من آخر ما على نخلته من الرطب بقدره من التمر تخميناً ليأكله أهله رطباً . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٣٠٨) .

○ [١٣٥٤] [التحفة : خ م ت س ق ٣٧٢٣] ، وسيأتي برقم : (١٣٥٥) ، (١٣٥٦) ، (١٣٥٧) ، (١٣٥٨) .

(٢) كذا ضبطه في الأصل ، وفي «قوت المغتذي» (١/٣٦٣) : «بكسر الخاء ؛ كذا ضبطه ابن العربي والنووي . وقال ابن العربي : إنه لا يجوز الفتح . قال العراقي : وليس كذلك ؛ ففيه لغة أخرى بالفتح - وهي المشهورة على الألسنة» .

الخرص : حزر (تقدير) ما على النخلة والكرمة من الرطب تمرا ومن العنب زيبيا . (انظر : النهاية ، مادة : خرص) .

○ [٩٤ ب] .

○ [١٣٥٥] [التحفة : خ م ت س ق ٣٧٢٣] ، وتقدم برقم : (١٣٥٤) ، وسيأتي برقم : (١٣٥٦) ، (١٣٥٧) ، (١٣٥٨) .

(٣) في «تحفة الأشراف» : «وحدثني زيد بن ثابت ، عن النبي ﷺ . . . إلخ» .

٥ [١٣٥٦] حدثنا أبو كريب، قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(١)، أَوْ كَذَا.

٥ [١٣٥٧] حدثنا قتيبة، عن مالك، عن داود بن حصين... نحوه.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

٥ [١٣٥٨] حدثنا قتيبة، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالُوا: إِنَّ الْعَرَايَا مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ جُمْلَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالُوا: لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ التَّوْسِيعَةَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا لِأَنَّهُمْ شَكُّوا إِلَيْهِ، وَقَالُوا: لَا نَجِدُ مَا نَشْتَرِي مِنَ الثَّمَرِ إِلَّا بِالثَّمَرِ، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنْ يَشْتَرَوْهَا، فَيَأْكُلُوهَا رُطْبًا.

٥ [١٣٥٦] [التحفة: خ م د ت س ١٤٩٤٣]، وتقدم برقم: (١٣٥٥)، (١٣٥٤)، وسيأتي برقم: (١٣٥٧)، (١٣٥٨).

(١) الأوسق والأوساق: جمع وسق، وهو: وعاء يسع ستين صاعاً، ما يعادل: (١٦، ١٢٢) كيلو جراماً. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ٢٠٠).

٥ [١٣٥٧] [التحفة: خ م د ت س ١٤٩٤٣]، وتقدم برقم: (١٣٥٤)، (١٣٥٥)، (١٣٥٦)، وسيأتي برقم: (١٣٥٨).

٥ [١٣٥٨] [التحفة: خ م د ت س ق ٣٧٢٣]، وتقدم برقم: (١٣٥٤)، (١٣٥٦)، (١٣٥٥).

٥ [١٣٥٩] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بُشَيْرٌ ^(١) بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ ^(٢) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ ^(٣) الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ ، إِلَّا لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أذِنَ لَهُمْ ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ ، وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ ^(٤) .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ^(٥) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّجْشِ فِي الْبُيُوعِ ^(٦)

٥ [١٣٦٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ : يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : «لَا تَنَاجَشُوا» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَنْسٍ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ كَرِهُوا النَّجْشَ .

وَالنَّجْشُ : أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الَّذِي يُبْصِرُ السَّلْعَةَ إِلَى صَاحِبِ السَّلْعَةِ فَيَسْتَأْمُ بِأَكْثَرِ

٥ [١٣٥٩] [التحفة : خ م د ت س ٤٦٤٦] .

(١) ضبطه في الأصل ، (س) بضم الباء ، وضبطه الثاني بكسر الشين ، وضبطه ابن ماكولا في «الإكمال»

(١/٢٩٨) بضم الباء وفتح الشين .

(٢) في (س) : «حدثناه» .

(٣) ضبط على آخره في الأصل ، وترك بعده بياض قدر حرفين .

(٤) في (س) : «بخرصها» .

(٥) في «تحفة الأشراف» : «حسن غريب» .

(٦) قوله : «في البيوع» من (ف ٥ / ١٦٤) ، (ن / ١٢٥) .

٥ [١٣٦٠] [التحفة : ع ١٣١٢٣] ، وتقدم برقم : (١١٧١) ، (١٢٣٥) ، (١٢٧٣) .

مِمَّا يَسْوَى ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا يَحْضُرُهُ الْمُشْتَرِي ؛ يُرِيدُ أَنْ يَغْتَرَّ الْمُشْتَرِي بِهِ ، وَلَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ الشَّرَاءُ ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَنْخَدِعَ الْمُشْتَرِي بِمَا يَسْتَأْمُ ، وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنْ نَجَشَ رَجُلٌ ، فَالْتَّاجِشُ آثِمٌ فِيمَا يَصْنَعُ ، وَالْبَيْعُ جَائِزٌ ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ غَيْرَ التَّاجِشِ .

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْحَانِ فِي الْوِزْنِ

○ [١٣٦١] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : جَلَبْتُ أَنَا وَمُخْرَفَةُ^(١) الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ^(٢) ، فَجَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلٍ ، وَعِنْدِي وَزَانٌ يَزَنُ بِالْأَجْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَزَانِ : «زِنْ وَأَرْجِحْ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

حَدِيثُ سُؤَيْدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الرَّجْحَانَ فِي الْوِزْنِ .

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ ، فَقَالَ : عَنْ أَبِي صَفْوَانَ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالرَّفْقِ بِهِ

○ [١٣٦٢] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَنْظَرَ^(٣) مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ ، أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» .

○ [١٣٦١] [التحفة : دت س ق ٤٨١٠] .

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ : «وَمُخْرَمَةٌ» ، وَصَحَّحَ عَلَيْهِ ، وَرَقْمَ عَلَيْهِ «ع» .

(٢) هَجَرَ : مَدِينَةٌ ، وَهِيَ قَاعِدَةُ الْبَحْرَيْنِ ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْبَحْرَيْنِ الْمَعْرُوفَةِ الْآنَ ، وَلَكِنَّهَا كَانَتْ تَطْلُقُ عَلَى الْمُنْطَقَةِ الشَّرْقِيَّةِ مِنَ السُّعُودِيَّةِ ، وَهِيَ : الْإِحْسَاءُ . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٩٣) .

○ [١٣٦٢] [التحفة : ت ١٢٣٢٤] .

(٣) الْإِنْظَارُ : التَّأخِيرُ وَالْإِمْهَالُ . (انظر : النهاية ، مادة : نظر) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي الْيَسْرِ ، وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَحُذَيْفَةَ ، وَأَبِي مَسْعُودٍ ، وَعُبَادَةَ .
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

○ [١٣٦٣] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا ، وَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ ، فَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ ، فَقَالَ اللَّهُ : نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ» .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَطْلٍ ^(١) الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

○ [١٣٦٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أَتَبَعٌ ^(٢) أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ ^(٣) فَلْيَتَّبِعْ ^(٤)» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ ^(٥) .
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

○ [١٣٦٣] [التحفة : م ت ٩٩٩٢] .

(١) المثل : ترك إعطاء الحق مع حلول أجله والقدرة على ذلك . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : مثل) .

○ [١٣٦٤] [التحفة : خ ت ١٣٦٦٢] . (٢) أتبع : أحيل . (انظر : النهاية ، مادة : تبع) .

(٣) الملية : الغني . (انظر : النهاية ، مادة : ملا) .

(٤) ضبط في (س) بفتح وتشديد التاء وبسكونها أيضًا ، وكتب فوقه «معا» . وفي «عارضه الأحوذى» (١٨ / ٦) : «قوله : «فليتبع» كان بإسكان التاء المعجمة باثنتين من فوقها وفتح الباء المعجمة بواحدة ، هكذا صوابه وروايته ؛ لينتظم آخر الكلام مع أوله» .

(٥) قوله : «بن سويد الثقفي» من (ف ٦ / ٩٨) ، (ف ١ / ١٩٩) ، (ن / ١٢٥) ، (ك / ٣١٧) ، ونسبه في حاشية الأصل بخط مغاير لنسخة ، وبعده في (ن) ، (ك) : «حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي ، قال : حدثنا هشيم ، قال : حدثنا يونس بن عبيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «مثل الغني ظلم ، وإذا أحلت على مليء فاتبعه ، ولا تبع بيعتين في بيعة»» .

وَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى مَلِيٍّ ، فَاخْتَالَهُ ، فَقَدْ بَرِيَ الْمُحِيلُ ،
وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا تَوَى^(١) مَالٌ هَذَا بِإِفْلَاسِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْأَوَّلِ ،
وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ ، حِينَ قَالُوا : لَيْسَ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ تَوَى ، قَالَ إِسْحَاقُ :
مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ : لَيْسَ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ تَوَى ؛ هَذَا إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى آخَرَ وَهُوَ
يُرَى أَنَّهُ مَلِيٍّ ، فَإِذَا هُوَ مُغْدِمٌ ، فَلَيْسَ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ تَوَى .

٦٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَةِ

○ [١٣٦٥] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ
أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ
وَالْمَلَامَةِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَابْنِ عُمَرَ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ : أَنْ يَقُولَ : إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالشَّيْءِ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بَيْنِي
وَبَيْنَكَ ، وَالْمَلَامَةُ : أَنْ يَقُولَ : إِذَا لَمَسْتَ الشَّيْءَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى
مِنْهُ شَيْئًا ، مِثْلَ مَا يَكُونُ فِي الْجِرَابِ^(٢) أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا مِنْ بَيْعِ أَهْلِ
الْجَاهِلِيَّةِ ، فَنَهِيَ عَنْ ذَلِكَ .

(١) التوى : هلاك المال وذهابه . (انظر : اللسان ، مادة : توى) .

○ [١٩٥] .

○ [١٣٦٥] [التحفة : خ م ت ١٣٦٦١] .

(٢) الجراب : وعاء يحفظ فيه الزاد ونحوه ، والجمع : جرب وأجربة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة :

جرب) .

٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلْفِ فِي الطَّعَامِ وَالثَّمْرِ

٥ [١٣٦٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمْرِ ، فَقَالَ : «مَنْ أَسْلَفَ ، فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى .

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، أَجَازُوا السَّلْفَ فِي الطَّعَامِ وَالثِّيَابِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَفُ حُدُّهُ وَصِفَتُهُ ، وَاخْتَلَفُوا فِي السَّلْمِ ^(١) فِي الْحَيَوَانَ ؛ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ السَّلْمَ فِي الْحَيَوَانَ جَائِزًا ، وَهُوَ قَوْلُ : الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ . وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ السَّلْمَ فِي الْحَيَوَانَ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .
أَبُو الْمُنْهَالِ ؛ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطْعِمٍ ^(٢) .

٧٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَرْضِ الْمُشْتَرِكِ ^(٣) يُرِيدُ بَعْضُهُمْ بَيْعَ ^(٤) نَصِيبِهِ

٥ [١٣٦٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ ، فَلَا يَبِيعُ نَصِيبَهُ مِنْ ذَلِكَ ، حَتَّى يَغْرِضَهُ عَلَى شَرِيكِهِ» .

٥ [١٣٦٦] [التحفة : ع ٥٨٢٠] .

(١) السلم : أن تعطي ذهبًا أو فضة (ثمنًا) في سلعة معلومة إلى أمد معلوم . (انظر : النهاية ، مادة : سلم) .

(٢) قوله : «أبو المنهال اسمه عبد الرحمن بن مطعم» من (ف ٩٨ / ٦) ، (ف ٢٠٠ / ١) ، (ك / ٣١٨) .

(٣) في حاشية (س) : «المشتركين» .

(٤) في (س) : «يبيع» .

٥ [١٣٦٧] [التحفة : ت ٢٢٧٢] .

هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ .

سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ ، يُقَالُ : إِنَّهُ مَاتَ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قَتَادَةُ وَلَا أَبُو بَشِيرٍ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَلَا نَعْرِفُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ سَمَاعًا مِنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَلَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : إِنَّمَا يُحَدِّثُ قَتَادَةُ عَنْ صَحِيفَةِ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ ، وَكَانَ لَهُ كِتَابٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ : ذَهَبُوا بِصَحِيفَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَأَخَذَهَا - أَوْ قَالَ : فَرَوَاهَا ، وَذَهَبُوا بِهَا إِلَى قَتَادَةَ فَرَوَاهَا ، وَأَتَوْنِي بِهَا فَلَمْ أَزُوهَا^(١) .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّازُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ .

٧١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ^(٢)

٥ [١٣٦٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُخَابَرَةِ ، وَالْمُعَاوَمَةِ ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣) .

٧٢- بَابُ

٥ [١٣٦٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

(١) كذا في (ف ٩٨/٦) ، (ف ١٦٥/٥) بخط مغاير ومصحح عليه ، (ف ٢٠٠/١) ، (ن ١٢٦) ، (ك ٣١٨) ، وزاد بعده : «يقول : رددتها» ، ووقع في الأصل ، (س) ، (ل ٢٢٩ أ) ، (ف ٢٢٨/٤) ، (خ ١٤٣) : «أرذها» ، وفي حاشية الأصل مصححا عليه ، وحاشية (ف ٤) ، وحاشية (خ) منسوتا لنسخة كالمثبت .

(٢) المعاومة : بيع ثمر النخل والشجر سنتين وثلاثا فصاعدا . (انظر : النهاية ، مادة : عوم) .

٥ [١٣٦٨] [التحفة : مدت س ق ٢٦٦٦] .

(٣) في «التحقيق» (٢/٢٢٢) : «هذا حديث صحيح» .

٥ [١٣٦٩] [التحفة : دت ق ٣١٨] .

سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَعَّرَ لَنَا ، فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْغِشِّ فِي الْبُيُوعِ

٥ [١٣٧٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ ^(١) مِنْ طَعَامٍ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَتَالَتْ أَصَابِعُهُ بَدَلًا ، فَقَالَ : «يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ، مَا هَذَا؟!» قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟» ثُمَّ قَالَ : «مَنْ غَشَّ ^(٢) فَلَيْسَ مِنَّا» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي الْحَمْرَاءِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبُرَيْدَةَ ، وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَّارٍ ، وَحُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ كَرِهُوا الْغِشَّ ، وَقَالُوا : الْغِشُّ حَرَامٌ .

٧٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْرَاضِ الْبَعِيرِ

أَوْ الشَّيْءِ مِنَ الْحَيَوَانِ

٥ [١٣٧١] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

٥ [١٣٧٠] [التحفة : م ت ١٣٩٧٩] .

(١) الصبرة : الطعام المجتمع كالكومة ، وجمعها صَبْرٌ . (انظر : النهاية ، مادة : صبر) .

(٢) ضبب عليه في الأصل ، وفي الحاشية بخط مغاير منسوبة للنسخة : «غشنا» .

٥ [١٣٧١] [التحفة : خ م ت س ق ١٤٩٦٣] ، وسيأتي برقم : (١٣٧٢) ، (١٣٧٣) .

كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِنًّا (١) ، فَأَعْطَى (٢) سِنًّا خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ ، وَقَالَ : «خَيْرُكُمْ (٣) أَحْسَنُكُمْ قِضَاءً» .

وَفِي ۞ الْبَابِ : عَنْ أَبِي رَافِعٍ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لَمْ يَرَوْا بِاسْتِقْرَاضِ السِّنِّ بَأْسًا مِنَ الْإِبِلِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ .

○ [١٣٧٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى (٤) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «دَعُوهُ ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا» ، وَقَالَ : «اشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ» ، فَطَلَبُوا ، فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ ، فَقَالَ : «اشْتَرُوهُ ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قِضَاءً» .

○ [١٣٧٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ . . . نَحْوَهُ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) السن من الإبل : أحد أسنانها ؛ إما جزع ، أو ثني ، أو سديس ، أو غير ذلك . والجمع : أسنان . (انظر : جامع الأصول) (٤/٤٦٣) .

(٢) في (س) : «فأعطاه» ، وكذا في «التحقيق» (٢/١٩٤) .

(٣) ضبطه في (س) بفتح الراء .

○ [٩٥ ب] .

○ [١٣٧٢] [التحفة : خم م س ق ١٤٩٦٣] ، وتقدم برقم : (١٣٧١) ، وسيأتي برقم : (١٣٧٣) .

(٤) التقاضي : المطالبة بقضاء الدين . (انظر : مجمع البحار ، مادة : قضا) .

○ [١٣٧٣] [التحفة : خم م س ق ١٤٩٦٣] ، وتقدم برقم : (١٣٧١) ، (١٣٧٢) .

○ [١٣٧٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اسْتَسَلَفَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا ^(٢) ، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَقُلْتُ : لَا أَجِدُ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا ^(٣) رَبَاعِيًا ^(٤) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٥) .

○ [١٣٧٥] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمْعَ الْبَيْعِ ، سَمْعَ الشَّرَاءِ ، سَمْعَ الْقَضَاءِ» .
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
○ [١٣٧٦] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ ؛ كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ ، سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى ، سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى» .

○ [١٣٧٤] [التحفة : م د ت س ق ١٢٠٢٥] .

(١) الاستسلاف : الاستقراض . (انظر : النهاية ، مادة : سلف) .

(٢) البكر : الفتى من الإبل ، بمنزلة الغلام من الناس . والأنثى بكرة ، وقد يستعار للناس (انظر : النهاية ، مادة : بكر) .

(٣) الخيار : المختار . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٢٢٩) .

(٤) الرباعي من الإبل : ما طلعت رباعيته ، وذلك إذا دخل في السنة السابعة . (انظر : النهاية ، مادة : ربع) .

(٥) في «تحفة الأشراف» : «حسن» .

○ [١٣٧٥] [التحفة : ت ١٢٢٤٦] .

○ [١٣٧٦] [التحفة : ت ٣٠١٨] .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

○ [١٣٧٧] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَارِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاغُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُولُوا : لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ^(١) فِيهِ ضَالَّةً^(٢) ، فَقُولُوا : لَا رَدَّ لِلَّهِ عَلَيْكَ» .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ كَرَهُوا الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ .



○ [١٣٧٧] [التحفة : ت س ١٤٥٩١] .

(١) إنشاد الضالة : نشدت الضالة فأنا ناشد ، إذا طلبتها ، وأنشدتها فأنا منشد ، إذا عرفت بها . (انظر : النهاية ، مادة : نشد) .

(٢) الضالة : الضائع أو الضائعة من كل ما يُقتنى من الحيوان وغيره ، والجمع : الضوال . (انظر : النهاية ، مادة : ضلل) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

١٥- أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١- بَابُ مَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَاضِي

○ [١٣٧٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: اذْهَبْ فَأَقْضِ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: أَوْتَعَفِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَمَا تَكَرَّرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ، فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْفَلِتَ مِنْهُ كَفَافًا»^(٢)، فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ.

وَعَبْدُ الْمَلِكِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْمُعْتَمِرُ هَذَا، هُوَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ.

○ [١٣٧٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ: الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ

(١) البسمة ليست في (س).

○ [١٣٧٨] [التحفة: ت ٧٢٨٨].

(٢) كفاف: أي من تولى القضاء واجتهد في تحري الحق حقيق أن لا يثاب ولا يعاقب، فأى فائدة في توليته.

(انظر: مجمع البحار، مادة كفف).

○ [١٣٧٩] [التحفة: ت ١٩٧٧].

الْحَقُّ فَعَلِمَ ذَاكَ^(١) ، فَذَاكَ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ ،
وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ ، فَذَاكَ فِي الْجَنَّةِ^(٢) .

٥ [١٣٨٠] حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ بِلَالِ بْنِ
أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكَلَّ إِلَى
نَفْسِهِ ، وَمَنْ جُبِرَ عَلَيْهِ يَنْزِلُ عَلَيْهِ مَلَكٌ فَيُسَدِّدُهُ^(٣)» .

٥ [١٣٨١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، عَنْ
أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ ، عَنْ بِلَالِ بْنِ مِرْدَاسِ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ،
وَهُوَ : الْبَصْرِيُّ ، عَنْ أَنَسِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ وَسَأَلَ فِيهِ شُفْعَاءَ وَكَلَّ
إِلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى .

٥ [١٣٨٢] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ أَوْ جَعَلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَدْ^(٤) ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ» .

(١) في (ف ١ / ٢٠٢) : «ذلك» .

(٢) هذا الحديث ليس في الأصل ، (س) ، وهو ثابت في (ف ٦ / ٩٩) ، (ف ١) ، وقال الشيخ عبد الصمد :
«ليس هذا الحديث في بعض نسخ الترمذي المطبوعة» . والحديث عزاه للترمذي : ابن حجر في «تلخيص
الحبير» (٤ / ٤٥٠) ، وابن الملقن في «البدر المنير» (٩ / ٥٥٢) ، وابن عبد الهادي في «المحرر في الحديث»
(١ / ٦٣٧) ، والسخاوي في «المقاصد الحسنة» (ح ٧٧٣) .

٥ [١٣٨٠] [التحفة : دت ق ٢٥٦] .

(٣) السداد : القصد في الأمر والعدل فيه فلا يغلو ولا يسرف . (انظر : النهاية ، مادة : سدد) .

٥ [١٣٨١] [التحفة : ت ٨٢٥] .

٥ [١٣٨٢] [التحفة : دت ١٣٠٠٢] .

(٤) من (س) ، وباقي النسخ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي يُصِيبُ وَيُغْطِنُ

○ [١٣٨٣] حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

٣- بَابُ

○ [١٣٨٤] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ ، عَنْ مُعَاذٍ ^(١) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : «كَيْفَ تَقْضِي؟» فَقَالَ : أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ : «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ : فَيَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَ : أَجْتَهِدُ رَأْيِي ، قَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» .

○ [١٣٨٣] [التحفة : ع ١٥٤٣٧] .

○ [١٩٦] .

○ [١٣٨٤] [التحفة : دت ١١٣٧٣] ، وسيأتي برقم : (١٣٨٥) .

(١) في «تحفة الأشراف» : «عن رجال من أصحاب معاذ ، أن النبي ﷺ بعث معاذًا» ولم يذكر : «عن معاذ» .

○ [١٣٨٥] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أَخٍ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَهْلِ حِمَصٍ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِنَحْوِهِ.
هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ.
وَأَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ، اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ الْعَادِلِ

○ [١٣٨٦] حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ فَضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ»^(١).
وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى.

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٢)، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

○ [١٣٨٧] حدثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ.

○ [١٣٨٥] [التحفة: دت ١١٣٧٣]، وتقدم برقم: (١٣٨٤).

○ [١٣٨٦] [التحفة: ت ٤٢٢٨].

(١) الجور: الميل والضلال والظلم. (انظر: النهاية، مادة: جور).

(٢) قال المزي في «تحفة الأشراف»: «غريب».

○ [١٣٨٧] [التحفة: ت ق ٥١٦٧].

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي لَا يَقْضِي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَهُمَا

○ [١٣٨٨] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِي لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الأَخْرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي». قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى^(١): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمَامِ الرَّعِيَّةِ

○ [١٣٨٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ لِمُعَاوِيَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ^(٢) وَالْمَسْكِنَةِ، إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَّتِهِ وَمَسْكِنَتِهِ». فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا عَلِيَّ حَوَائِجِ النَّاسِ.

وَفِي البَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ الْجُهَنِيُّ، يُكْنَى: أَبَا مَرْيَمَ.

○ [١٣٩٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ، بِمَعْنَاهُ.

○ [١٣٨٨] [التحفة: دت ١٠٠٨١].

(١) قوله: «قال أبو عيسى» من (ف ٩٩/٦)، (ف ٢٠٢/١)، (ن ١٢٧)، (ك ٣٢٢).

○ [١٣٨٩] [التحفة: ت ١٠٧٨٩].

(٢) في «قوت المغتذي» (١/٣٦٦): «الخلّة، بفتح المعجمة: الحاجة والفقير».

○ [١٣٩٠] [التحفة: دت ١٢١٧٣].

يزيد بن أبي مريم شامي، وبريد بن أبي مريم كوفي^(١).

٧- باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان

٥ [١٣٩١] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كتب أبي إلى عبيد الله بن أبي بكر وهو قاضي: ألا تحكم بين اثنين وأنت غضبان؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان».

هذا حديث حسن صحيح.

وأبو بكر اسمه: نفيح.

٨- باب ما جاء في هدايا الأمراء

٥ [١٣٩٢] حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة، عن داود بن يزيد الأودي، عن المغيرة بن شبيب، عن قيس بن أبي حازم، عن معاذ بن جبل، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فلما سرت، أرسل في أثري، فرددت، فقال: «أتدري لم بعثت إليك؟ لا تصيبن شيئاً بغير إذني؛ فإنه غلول^(٢)، ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة؛ لهذا دعوتك، فامض لعملك».

وفي الباب: عن عدي بن عميرة، وبريدة، والمستورد بن شداد، وأبي حميد، وابن عمر.

(١) قوله: «يزيد بن أبي مريم شامي، وبريد بن أبي مريم كوفي» من (ف ٦ / ٩٩)، (ف ١ / ٢٠٣)، حاشية الأصل بخط مغاير، وزاد قبله في (ك / ٣٢٢): «وأبو مريم هو: عمرو بن مرة الجهني».

٥ [١٣٩١] [التحفة: ع ١١٦٧٦].

٥ [١٣٩٢] [التحفة: ت ١١٣٥٥].

(٢) الغلول: الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، وكل من خان في شيء خفية فقد غل. (انظر: النهاية، مادة: غلل).

حَدِيثٌ مُعَاذِ حَدِيثِ حَسَنٍ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ .

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّأْسِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ فِي الْحُكْمِ

○ [١٣٩٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّأْسِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ .
وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ حَدِيدَةَ ، وَأُمَّ سَلَمَةَ .
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١) .
وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا يَصِحُّ . وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ .

○ [١٣٩٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّأْسِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ

○ [١٣٩٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ :

○ [١٣٩٣] [التحفة : ت ١٤٩٨٤] ، وسيأتي برقم : (١٣٩٤) .

(١) بعده في حاشية الأصل بخط مغاير ونسبه لنسخة : «عن النبي ﷺ» .

○ [٩٦ ب] .

○ [١٣٩٤] [التحفة : دت ق ٨٩٦٤] ، وتقدم برقم : (١٣٩٣) .

○ [١٣٩٥] [التحفة : ت ١٢١٦] .

أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ^(١) لَقَبِلْتُ ، وَلَوْ دُعِيْتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَائِشَةَ ، وَالْمُغِيرَةَ بِنِ شُعْبَةَ ، وَسَلْمَانَ ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ .
حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يُقْضَى لَهُ بِشَيْءٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ

٥ [١٣٩٦] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ^(٢) مِنْ بَعْضٍ ، فَإِنْ قَضَيْتُ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ .
حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٢- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْبَيِّنَةَ^(٣) عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

٥ [١٣٩٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ^(٤) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ

(١) الكراع : مستدق الساق العاري من اللحم . (انظر : اللسان ، مادة : كرع) .

٥ [١٣٩٦] [التحفة : ع ١٨٢٦١] .

(٢) ألحن بحجته : اللحن : الميل عن جهة الاستقامة ، وأراد : إن بعضكم يكون أعرف بالحجة ، وأفطن لها من غيره . (انظر : النهاية ، مادة : لحن) .

(٣) البينة : الحجة الواضحة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : بين) .

٥ [١٣٩٧] [التحفة : م د ت س ١١٧٦٨] .

(٤) كندة : دولة قامت شمال الربع الخالي في نجد ، وهي الآن قرية تقع على الطريق التجاري الذي كان يربط جنوبي الجزيرة العربية وشمالها الشرقي . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص ٣١٩) .

الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي ، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي ، وَفِي يَدِي ، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ : «أَلَكِ بَيْتَةٌ؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : «فَلَكِ يَمِينُهُ» ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ ، قَالَ : «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» ، قَالَ : فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيُحْلِفَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَذْبَرَ : «لَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا ، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ .
حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

○ [١٣٩٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ : «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ» .

هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَزْزَمِيُّ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ ، ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ .

○ [١٣٩٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَشْكِرِ الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : أَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ .

○ [١٣٩٨] [التحفة : ت ٨٧٩٤] .

○ [١٣٩٩] [التحفة : ع ٥٧٩٢] .

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

○ [١٤٠٠] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ .

قَالَ رَبِيعَةُ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ لِسْعَدِ بْنِ عَبَّادَةَ ، قَالَ : وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَجَابِرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسُرَّقٍ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ - حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

○ [١٤٠١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

○ [١٤٠٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ ، قَالَ : وَقَضَى بِهَا عَلِيٌّ فِيكُمْ .

وَهَذَا أَصَحُّ ، وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، مُرْسَلٌ .

وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَأْوَاءٌ أَنَّ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ جَائِزَةٌ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

○ [١٤٠٠] [التحفة: دت ق ١٢٦٤٠] ، وسيأتي برقم : (١٤٠١) ، (١٤٠٢) .

○ [١٤٠١] [التحفة: ت ق ٢٦٠٧] ، وتقدم برقم : (١٤٠٠) ، وسيأتي مرسلًا برقم : (١٤٠٢) .

○ [١٤٠٢] [التحفة: ت ق ٢٦٠٧] ، وتقدم موصولًا برقم : (١٤٠٠) ، (١٤٠١) .

وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالُوا: لَا يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِلَّا فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ، وَلَمْ يَرَبَعْضُ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ.

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ۞

○ [١٤٠٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ^(١) نَصِيبًا - أَوْ قَالَ: شَقِيبًا^(٢)، أَوْ قَالَ: شِرْكًَا^(٣) - لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

قَالَ أَيُّوبُ: وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَعْنِي: فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

○ [١٤٠٤] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ^(٤) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ^(٥) صَحِيحٌ.

○ [١٩٧].

○ [١٤٠٣] [التحفة: خ م د ت س ٧٥١١].

(١) العتق والعتاقة: الخروج عن الرق، والتحرير من العبودية. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: عتق).

(٢) في «تحفة الأحوذى» (٤/ ٤٨٠): «في بعض النسخ: (شقصا)».

(٣) الشرك: الحصة والنصيب. (انظر: النهاية، مادة: شرك).

○ [١٤٠٤] [التحفة: م د ت س ٦٩٣٥].

(٤) ليس في (س). (٥) بعده في (ك/ ٣٢٥): «حسن».

٥ [١٤٠٥] حدثنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا - أَوْ قَالَ : شَقِيْبًا - فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمٌ^(١) قِيَمَةَ عَدْلِ^(٢) ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى^(٣) فِي نَصِيْبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ^(٤)» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

٥ [١٤٠٦] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا - أَوْ قَالَ : شَقِيْبًا - فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمٌ^(١) قِيَمَةَ عَدْلِ^(٢) ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى^(٣) فِي نَصِيْبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ^(٤)» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ .

وَهَكَذَا رَوَى أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَمْرَ السَّعَايَةِ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّعَايَةِ ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ السَّعَايَةَ فِي هَذَا ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ .

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَرِمَ نَصِيْبَ صَاحِبِهِ وَعَتَقَ الْعَبْدَ مِنْ مَالِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْ

٥ [١٤٠٥] [التحفة: ع ١٢٢١١] ، وسيأتي برقم : (١٤٠٦) .

(١) التقويم : تحديد القيمة . (انظر : النهاية ، مادة : قوم) .

(٢) العدل : المثل ، وقيل : هو بالفتح : ما عادله من جنسه ، وبالكسر : ما ليس من جنسه ، وقيل بالعكس . (انظر : النهاية ، مادة : عدل) .

(٣) استسعاء العبد : إذا عتق بعضه ورق بعضه فيسعى في فكاك ما بقي من رقه فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه . (انظر : النهاية ، مادة : سعى) .

(٤) غير مشقوق عليه : لا يثقل عليه ، ولا يكلف فوق طاقته ، من المشقة وهي الشدة . (انظر : النهاية ، مادة : شقوق) .

٥ [١٤٠٦] [التحفة: ع ١٢٢١١] ، وتقدم برقم : (١٤٠٥) .

الْعَبْدِ مَا عَتَقَ وَلَا يُسْتَسْعَى ، وَقَالُوا بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ .

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمَرَى ^(١)

○ [١٤٠٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا - أَوْ : مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَمُعَاوِيَةَ .

○ [١٤٠٨] حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ ^(٢) ؛ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا ، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : «وَلِعَقِبِهِ» .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ حَيَاتِكَ وَلِعَقِبِكَ ؛ فَإِنَّهَا لِمَنْ أَعْمَرَهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ ، وَإِذَا لَمْ يَقُلْ : لِعَقِبِكَ ؛ فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْأَوَّلِ إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ .

(١) العمرى : أعمرته الدار عمرى : أي : جعلتها له يسكنها مدة عمره فإذا مات عادت إلى . (انظر : النهاية ، مادة : عمر) .

○ [١٤٠٧] [التحفة : دت ٤٥٩٣] .

○ [١٤٠٨] [التحفة : ع ٣١٤٨] .

(٢) العقب : الذرية . (انظر : اللسان ، مادة : عقب) .

وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا» . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : إِذَا مَاتَ الْمُعَمَّرُ فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تُجْعَلْ لِعَقِبِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّقْبَى

○ [١٤٠٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا ، وَالرَّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا ^(١) .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ الرَّقْبَى جَائِزَةٌ مِثْلَ الْعُمَرَى ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَفَرَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ بَيْنَ الْعُمَرَى وَالرَّقْبَى ؛ فَأَجَازُوا الْعُمَرَى ، وَلَمْ يُجِيزُوا الرَّقْبَى ، وَتَفْسِيرُ الرَّقْبَى : أَنْ يَقُولَ : هَذَا الشَّيْءُ لَكَ مَا عِشْتَ ، فَإِنْ مِتَّ قَبْلِي فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيَّ ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : الرَّقْبَى مِثْلُ الْعُمَرَى ، وَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَهَا ، وَلَا تَرْجِعُ ^(٢) إِلَى الْأَوَّلِ .

١٧- بَابُ مَا ذَكَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ

○ [١٤١٠] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزْنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

○ [١٤٠٩] [التحفة : دت س ق ٢٧٠٥] .

(١) قوله : «عن جابر موقوفًا» وقع في (ف ٦ / ١٠٠) ، (ف ١ / ٢٠٥) ، (ك / ٣٢٧) : «بهذا الإسناد ولم يرفعه» .

(٢) كتبه في الأصل بالياء والتاء معًا .

○ [١٤١٠] [التحفة : ت ق ١٠٧٧٥] .

قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ خَشْبًا

○ [١٤١١] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً^(١) فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ»، فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأْطَأُوا^(٢) رُءُوسَهُمْ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأُزِمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ.

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَرُوي عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالُوا: لَهُ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

١٩- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَا يُصَدِّقُهُ صَاحِبُهُ

○ [١٤١٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَمِينُ

○ [٩٧ ب].

○ [١٤١١] [التحفة: خ م د ت ق ١٣٩٥٤].

(١) فِي (س)، وَحَاشِيَةِ الْأَصْلِ بِخَطِّ مَغَايِرَ، وَمُصَحَّحًا عَلَيْهِ: «خَشْبَةٌ».

(٢) الطَّاطَاةُ: خَفَضَ الرَّأْسَ. (انظر: اللسان، مادة: طَأْطَأَ).

○ [١٤١٢] [التحفة: م د ت ق ١٢٨٢٦].

عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ». وَقَالَ قُتَيْبَةُ: عَلَى مَا صَدَّقَكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ^(١). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ هُوَ: أَخُو سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرُوي عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَالِنِّيَّةُ نِيَّةُ الْحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ مَظْلُومًا فَالِنِّيَّةُ نِيَّةُ الَّذِي اسْتَحْلَفَ.

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفَ فِيهِ كَمْ يُجْعَلُ

○ [١٤١٣] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدِ الضُّبَعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ^(٢) أَذْرَعٍ».

○ [١٤١٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ^(٣) أَذْرَعٍ^(٤)».

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكَيْعٍ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) قوله: «وقال قتيبة: على ما صدقتك عليه صاحبك» من (ف ٥ / ١٧٠)، (ف ٦ / ١٠٠)، (ف ١ / ٢٠٥)، (ن / ١٢٩)، (ك / ٣٢٧)، غير أنه في (ن): «على ما يصدقك... إلخ»، وينظر: «العلل الكبير» للمصنف (٣٦٦).

○ [١٤١٣] [التحفة: ت ١٢٢١٨].

(٢) ضبب على آخره في الأصل، وكتب في الحاشية بخط مغاير: «صوابه: سبع».

○ [١٤١٤] [التحفة: دت ق ١٢٢٢٣].

(٣) ضبب على آخره في الأصل.

(٤) الأذرع: جمع الذراع، وهو مقياس طوله: ٤٨ سنتيمتراً. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ٢٦٠).

حَدِيثُ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ ^(١) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْيِيرِ الْغُلَامِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا افْتَرَقَا

○ [١٤١٥] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ . وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَجَدَّ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو مَيْمُونَةَ ، اسْمُهُ : سُلَيْمٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، قَالُوا : يُخَيَّرُ الْغُلَامُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا الْمُنَازَعَةُ فِي الْوَلَدِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَا : مَا كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا فَالْأُمُّ أَحَقُّ ، فَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ خَيَّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ . وَهِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ ^(٢) هُوَ : هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أُسَامَةَ وَهُوَ مَدَنِيٌّ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَفُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ .

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

○ [١٤١٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

(١) كتب في حاشية الأصل بخط مغاير : «قال البخاري : «قتادة لا يُدرى أله سماع من بشير بن نهيك أم لا؟ وبشير بن نهيك لا أرى له سماعاً من أبي هريرة...» ، ونسبه لنسخة .

○ [١٤١٥] [التحفة : دت س ق ١٥٤٦٣] .

(٢) كتب في حاشية الأصل بخط مغاير : «قال ابن الجارود : أبو ميمونة عن أبي هريرة ، اسمه : سليمان ، مولى لرجل من أهل المدينة ، رجل صدوق ، وقال ابن معين : اسمه : سلمان ، وقال البخاري : اسمه : سليم ، وقال...» .

○ [١٤١٦] [التحفة : دت س ق ١٧٩٩٢] .

الأعمش ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَمَّتِهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا : عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ^(١) ، قَالُوا : إِنَّ يَدَ الْوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ فِي مَالِ وَلَدِهِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُكْسِرُ لَهُ الشَّيْءُ مَا يُعْكَمُ لَهُ مِنْ مَالِ الْكَاسِرِ

○ [١٤١٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ^(٢) ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِي قَضْعَةٍ ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَضْعَةَ بِيَدِهَا ، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «طَعَامٌ بِطَعَامٍ ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

○ [١٤١٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ^(٣) قَضْعَةً ، فَضَاعَتْ ، فَضَمِنَهَا لَهُمْ .

(١) من (س) ، وباقي النسخ .

○ [١٤١٧] [التحفة : ت ٦٧٧] .

(٢) كتب في حاشية الأصل بخط مغاير : «واسم أبي داود : عمرو بن سعد» ، ونسبه لنسخة .

○ [١٤١٨] [التحفة : ت ٦٨٨] .

(٣) الاستعارة : طلب الشيء من شخص على أن يعيده إليه . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : عور) .

وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ - عِنْدِي - سُؤْيُذُ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ
الثَّوْرِيُّ ، وَحَدِيثُ الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ .

وَاسْمُ أَبِي دَاوُدَ : عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ ^(١) .

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

○ [١٤١٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرَقِيُّ ، عَنْ
سُفْيَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : عُرِضَتْ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي ، فَعُرِضَتْ ^(٢) عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ ^(٣) فِي جَيْشٍ
وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَقَبِلْنِي .

قَالَ نَافِعٌ : فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ : هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ
الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، ثُمَّ كَتَبَ : أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الْخَمْسَ عَشْرَةَ .

○ [١٤٢٠] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ
نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ
كَتَبَ أَنَّ هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ نَافِعٌ :
فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ : هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الذَّرِيَّةِ ^(٤) ، وَالْمُقَاتِلَةِ .

(١) قوله : «واسم أبي داود : عمر بن سعد» من (ف ٦ / ١٠١) ، (ف ١ / ٢٠٦) ، (ك / ٣٢٨) ، وحقه أن يكون
بعد الحديث السابق ، (١٤١٧) .

○ [١٤١٩] [التحفة : ت ٧٩٠٠] ، وسيأتي برقم : (١٤٢٠) ، (١٨١٩) ، (١٨٢٠) .

(٢) ضبب على أوله في الأصل .

(٣) العام القابل : المقبل . (انظر : اللسان ، مادة : قبل) .

○ [٩٨] أ .

○ [١٤٢٠] [التحفة : ت ٧٩٠٠] ، وتقدم برقم : (١٤١٩) ، وسيأتي برقم : (١٨١٩) ، (١٨٢٠) .

(٤) الذرية : اسم يجمع نسل الإنسان من ذكروأنثى ، والجمع : ذريات ، وذراي . (انظر : النهاية ، مادة :
ذر) .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، يَرَوْنَ أَنَّ الْغُلَامَ إِذَا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّجَالِ ، وَإِنْ ائْتَلَمَ قَبْلَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّجَالِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : لِلْبُلُوغِ ثَلَاثُ مَنَازِلَ : بُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ ، أَوْ الْاِخْتِلَامُ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ سِنُّهُ وَلَا اِخْتِلَامُهُ فَالْإِنْبَاتُ ، يَعْنِي : الْعَانَةَ .

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ تَزْوُجَ امْرَأَةٍ أَبِيهِ

٥ [١٤٢١] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ : مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ وَمَعَهُ لِيَوَاءٌ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ قُرَّةِ الْمُزَنِيِّ (١) .

حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ الْبَرَاءِ ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَدِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَرَوَى عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَدِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ ، عَنْ خَالِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٢) .

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْآخِرِ فِي الْمَاءِ

٥ [١٤٢٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

٥ [١٤٢١] [التحفة : دت س ق ١٥٥٣٤] .

(١) من (ف ١٠١ / ٦) ، (ف ٢٠٧ / ١) ، (ن ١٣٠ / ١) ، (ك ٣٣٠ / ١) .

(٢) بعده في (ف ١٧١ / ٥) : «وحدِيث ثابت عن البراء أشبه وأصح عندنا» .

٥ [١٤٢٢] [التحفة : ع ٥٢٧٥] ، وسيأتي برقم : (٣٢٩٤) .

شِرَاجِ الْحَرَّةِ^(١) الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : سَرِحَ^(٢) الْمَاءَ يَمُرُّ ، فَأَبَى عَلَيْهِ ، فَأَخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ : « اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ » ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ! فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا زُبَيْرُ ، اسْقِ ثُمَّ اخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ^(٣) » ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ ، إِنِّي لَأَحْسِبُ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ^(٤) ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ ﴾ [النساء : ٦٥] الْآيَةَ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الزُّبَيْرِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، عَنِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، نَحْوَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ يُعْتَقُ مَمَالِيكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ

○ [١٤٢٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا ، قَالَ : ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةَ .

(١) شراج الحرة : مسيل الماء من الحرة (الأرض ذات الحجارة السوداء) إلى السهل ، وهي بالمدينة النبوية . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ١٤٩) .

(٢) التسريح : الإرسال . (انظر : التاج ، مادة : سرح) .

(٣) الجدر : مارتع حول المزرعة كالجدار . وقيل : هولغة في الجدار . وقيل : هو أصل الجدار . (انظر : النهاية ، مادة : جدر) .

(٤) فيما شجر بينهم : فيما اختلفوا فيه . (انظر : غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ١٣٠) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ^(١) ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، يَرَوْنَ الْقُرْعَةَ فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ ، وَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ فَلَمْ يَرَوْا الْقُرْعَةَ ، وَقَالُوا : يَعْتَقُ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ الثُّلُثُ ، وَيُسْتَسْعَى فِي ثُلُثِي قِيَمَتِهِ .

وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْجَزْمِيُّ ، وَهُوَ عَمُّ أَبِي قِلَابَةَ^(٢) ، وَيُقَالُ : مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو ، وَأَبُو قِلَابَةَ الْجَزْمِيُّ ؛ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ^(٣) .

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ مَلَكٌ ذَا رَحِمٍ^(٤) مَحْرَمٍ^(٥)

٥ [١٤٢٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ^(٦) فَهُوَ حُرٌّ» .

(١) قوله : «من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم» من (ف ٥ / ١٧١) ، (ف ٦ / ١٠١) ، (ف ١ / ٢٠٧) ، (ك / ٣٣٠) ، (ن / ١٣٠) ، وهو في حاشية الأصل بخط مغاير ، ولم يظهر عليه رقم .

(٢) قوله : «وهو عم أبي قلابة» من (ف ٦) ، (ك) ، (ن) .

(٣) قوله : «وأبو قلابة الجرمي ؛ اسمه عبد الله بن زيد» من (ف ٦) ، (ك) ، (ن) ، وقوله : «وهو عم أبي قلابة . . . عبد الله بن زيد» وقع في (ف ١) : «وهو عم أبي قلابة الجرمي اسمه عبد الله بن زيد» .

(٤) من (ف ٦ / ١٠١) ، (ش / ١٥٧) ، (غ / ١٦٣) ، (ف ١ / ٢٠٧) ، (ك / ٣٣١) ، (ن / ١٣٠) ، ونسبه في حاشية (ف ٣ / ٣٣٥) لنسخة

ذو الرحم : الأقارب ، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب ، ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء . (انظر : النهاية ، مادة : رحم) .

(٥) الضبط من (س) ، (ل / ٢٣٦) ، (ف ١ / ٢٠٧) ، (ك / ٣٣١) ، وضبطه في (ف ٦ / ١٠١) بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة ، قال في «تحفة الأحوذى» (٤ / ٥٠٢) .

٥ [١٤٢٤] [التحفة : دت س ق ٤٥٨٥] ، وسيأتي برقم : (١٤٢٥) .

(٦) المحرم : من لا يحل له نكاح المرأة من أقاربها كالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم . (انظر : النهاية ، مادة : حرم) .

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مُسْنَدًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُمَرَ شَيْئًا مِنْ هَذَا .

○ [١٤٢٥] حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمِ الْأَخْوَلِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ» .

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَاصِمًا الْأَخْوَلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ» . رَوَاهُ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَلَا يُتَابَعُ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأً عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ : «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ»

○ [١٤٢٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى ^(١) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

○ [١٤٢٥] [التحفة : دت س ق ٤٥٨٠] ، وتقدم برقم : (١٤٢٤) .

٩٨ [ب] .

○ [١٤٢٦] [التحفة : دت ق ٣٥٧٠] ، وسيأتي برقم : (١٤٢٧) .

(١) قوله : «قال أبو عيسى» من (ف ١٠١ / ٦) ، (ف ٢٠٨ / ١) ، (ك ٣٣١) ، (ن ١٣١) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؛ فَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَالَ : لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكَ .

○ [١٤٢٧] قَالَ مُحَمَّدٌ : وَحَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ مَالِكِ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ الْأَصَمِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ .

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّحْلِ ^(١) وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْوَالِدِ

○ [١٤٢٨] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِ ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَ ابْنَاهُ غُلَامًا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُشْهَدُهُ ، فَقَالَ : «أَكَلَّ وَلَدِكَ قَدْ نَحَلْتَهُ مِثْلَ مَا نَحَلْتَهُ هَذَا؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : «فَارْذُدْهُ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَسْتَحِبُّونَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْوَالِدِ ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ : يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ حَتَّى فِي الْقُبْلَةِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ فِي النُّحْلِ وَالْعَطِيَّةِ ، يَعْنِي ^(٢) : الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءً ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْوَالِدِ أَنْ يُعْطَى الذَّكَرُ مِثْلَ حِظِّ الْأُنْثَى مِثْلَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

○ [١٤٢٧] [التحفة: دت ق ٣٥٧٠]، وتقدم برقم: (١٤٢٦) .

(١) النحل: العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق . (انظر: النهاية، مادة: نحل) .

○ [١٤٢٨] [التحفة: خ م ت س ق ١١٦١٧] .

(٢) من (ف ١٧٢/٥)، (ف ١٠٢/٦)، (ف ٢٠٨/١)، (ك ٣٣٢)، (ن ١٣١) .

٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ (١)

٥ [١٤٢٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ».

وَفِي الْبَابِ: عَنِ الشَّرِيدِ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَأَنْسِ. حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ.

وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، وَلَا نَعْرِفُ حَدِيثَ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٢). سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ.

٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ لِلْغَائِبِ

٥ [١٤٣٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا» (٣).

(١) الشفعة: تملك الجار أو الشريك العقار المباع جبراً عن مشتريه بالثمن الذي تم عليه العقد. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٢٣٥).

٥ [١٤٢٩] [التحفة: دت س ٤٥٨٨].

(٢) قوله: «عن النبي ﷺ» من (ف ١٠٢/٦)، (خ/١٥٠)، (ف ٢٠٨/١)، (ك/٣٣٢).

٥ [١٤٣٠] [التحفة: دت س ق ٢٤٣٤]. (٣) كذا بالأصل.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ شُعْبَةَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَقَدْ رَوَى وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ^(١) هَذَا الْحَدِيثَ ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانٌ ، يَعْنِي : فِي الْعِلْمِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِشُفَعَتِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ، فَإِذَا قَدِمَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ .

٣٣- بَابُ إِذَا حَدَّتِ الْحُدُودُ^(٢) وَوَقَعَتِ السَّهَامُ فَلَا شُفْعَةَ

○ [١٤٣١] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ ، مِثْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَرَبِيعَةُ بْنُ

(١) بعده في (ك/ ٣٣٢) : «بن أبي سليمان» .

(٢) الحدود : جمع الحد ، وهو : العقوبة المقدره حقًا لله تعالى . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٧٩/١) .

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ؛ لَا يَرُونَ الشُّفْعَةَ إِلَّا لِلْخَلِيطِ^(١) ، وَلَا يَرُونَ لِلجَّارِ شُّفْعَةَ إِذْ^(٢) لَمْ يَكُنْ خَلِيطًا ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : الشُّفْعَةُ لِلجَّارِ ، وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» ، وَقَالَ : «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»^(٣) ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

٣٤ - بَابُ

٥ [١٤٣٢] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الشَّرِيكَ شَفِيعٌ ، وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ» .

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا^(٤) إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ السُّكْرِيِّ ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا ، وَهَذَا أَصَحُّ .

٥ [١٤٣٣] حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوُهُ بِمَعْنَاهُ .
وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(١) الخليط : الشريك ، وهو : المشارك في الشيوع ، والمشارك في حقوق الملك كالشرب والطريق ونحو ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : خلط) .

(٢) في (س) : «إذا» .

٥ [١٩٩] .

(٣) في «عارضه الأحوذى» (٦ / ١٣٢) : «الصقب : القرب ، ويكتب بالصاد والسين» .

٥ [١٤٣٢] [التحفة : ت س ٥٧٩٥] ، وسيأتي مرسلًا برقم : (١٤٣٣) ، (١٤٣٤) .

(٤) قوله «مثل هذا» ليس في الأصل ، ووقع في (ف ٥ / ١٧٢) : «عن ابن عباس» ، والمثبت من باقي النسخ .

٥ [١٤٣٣] [التحفة : ت س ٥٧٩٥] ، وتقدم موصولًا برقم : (١٤٣٢) ، وسيأتي مرسلًا برقم : (١٤٣٤) .

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زُفَيْعٍ مِثْلَ هَذَا، لَيْسَ فِيهِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْرَةَ، وَأَبُو حَمْرَةَ ثِقَةٌ، يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْخَطَأُ مِنْ أَبِي حَمْرَةَ.

○ [١٤٣٤] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زُفَيْعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّمَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضِينَ، وَلَمْ يَرَوْا الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّقْطَةِ^(١) وَضَالَّةِ^(٢) الْإِبِلِ وَالْفَنَمِ

○ [١٤٣٥] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ^(٣)، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوَاطِ^(٤) - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ : فَالْتَقَطْتُ سَوَاطِ - فَأَخَذْتُهُ، قَالَا : دَعُهُ، فَقُلْتُ : لَا أَدْعُهُ تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ، لَأَخُذَنَّهُ فَلَأَسْتَمْتِعَنَّ بِهِ، فَقَدِمْتُ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ وَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ : أَحْسَنْتَ، وَجَدْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ بِهَا،

○ [١٤٣٤] [التحفة : ت س ٥٧٩٥]، وتقدم موصولاً برقم : (١٤٣٢)، ومرسلاً برقم : (١٤٣٣).

(١) اللقطة : اسم للمال الملقوط، أي : الموجود، أو الشيء الذي تعثر عليه من غير قصد وطلب . (انظر : النهاية، مادة : لقط).

(٢) الضالة : الضائع أو الضائعة من كل ما يُقتنى من الحيوان وغيره، والجمع : الضوال . (انظر : النهاية، مادة : ضلل).

○ [١٤٣٥] [التحفة : ع ٢٨].

(٣) في الأصل، (س) : «شقيق»، وهو تصحيف، والمثبت من باقي النسخ، وينظر : «تحفة الأشراف»، وبعده في (ك/ ٣٣٥) : «الثوري».

(٤) السوط : ما يُضرب به من جلد سواء أكان مضافاً أم لم يكن، والجمع : أسواط . (انظر : المعجم الوسيط، مادة : سوط).

فَقَالَ لِي: «عَرَفَهَا^(١) حَوْلًا^(٢)»، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، فَمَا أَجِدُ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا آخَرَ»، فَعَرَفْتُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا^(٣)، فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا آخَرَ»، وَقَالَ: «أَحْصِ عِدَّتَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا^(٤)»، فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهَا فَأَخْبِرْكَ بِعِدَّتِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٥) صَحِيحٌ.

○ [١٤٣٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا وَعِفَاصِهَا^(٦)»، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا^(٧)، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَةٌ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَةٌ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجُنَّتَاهُ^(٨) - أَوْ احْمَرَّتْ وَجْهَهُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا^(٩) وَسِقَاؤُهَا^(١٠) حَتَّى تَلْقَى رَبَّهَا».

(١) التعريف: الإعلام بالشيء. (انظر: اللسان، مادة: عرف).

(٢) الحول: السنة. (انظر: النهاية، مادة: حول).

(٣) من (ف ٦ / ١٠٢)، (ف ٣ / ٢٣٧)، (ش / ١٥٨)، (ن / ١٣١)، (ك / ٣٣٥).

(٤) الوكاء: الخيط الذي يشد به الوعاء. (انظر: النهاية، مادة: وكاء).

(٥) ليس في (ف ٥ / ١٧٣)، وينظر: «تحفة الأشراف».

○ [١٤٣٦] [التحفة: ع ٣٧٦٣].

(٦) العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة، أو غير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: عفاص).

(٧) استنفق: استنفق الشيء: أنفقه، يقال: استنفق المال على عياله. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: نفق).

(٨) الوجنتان: مثنى الوجنة، وهي: أعلى الخد. (انظر: النهاية، مادة: وجن).

(٩) الحذاء: النعل، والمراد: أنها تقوى على المشي وقطع الأرض، وعلى قصد المياه وغير ذلك، شبهها بمن كان معه حذاء في سفره. (انظر: النهاية، مادة: حذاء).

(١٠) سقاؤها: يعني أنها تقوى على ورود المياه تشرب والغنم لا تقوى على ذلك. (انظر: غريب أبي عبيد) (٢ / ٢٠٣).

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَالْجَارُودِ بْنِ الْمُعَلَّى ، وَعِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، وَحَدِيثُ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، رَخَّصُوا فِي اللَّقْطَةِ إِذَا عَرَفَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : يُعْرِفُهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ ؛ لَمْ يَرَوْا لِصَاحِبِ اللَّقْطَةِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا إِذَا كَانَ غَنِيًّا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَنْتَفِعُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا ؛ لِأَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ أَصَابَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرِفَهَا ثُمَّ يَنْتَفِعَ بِهَا ، وَكَانَ أَبِي كَثِيرَ الْمَالِ مِنْ مَيَاسِيرِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرِفَهَا فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَهَا ، فَلَوْ كَانَتِ اللَّقْطَةُ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ لَمْ تَحِلَّ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصَابَ دِينَارًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَعَرَفَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهِ ، وَكَانَ عَلِيٌّ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانَتِ اللَّقْطَةُ يَسِيرَةً أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا وَلَا يُعْرِفَهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا كَانَ ^(١) دُونَ دِينَارٍ يُعْرِفُهَا قَدْرَ جُمُعَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ .

⑤ [٩٩ ب] .

(١) ضبب عليه في الأصل .

○ [١٤٣٧] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ابْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةٌ فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَأَدَّهَا، وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا ثُمَّ كُلَّهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدَّهَا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، فَرَخَّصُوا فِي اللَّقْطَةِ إِذَا عَرَفَهَا سَنَةٌ فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ^(١).

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَقْفِ

○ [١٤٣٨] حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ^(٢) عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنْ سِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا^(٣)، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهَا لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، تَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ،

○ [١٤٣٧] [التحفة: م د ت س ق ٣٧٤٨].

(١) قوله: «والعمل على هذا... إلخ» من (ل/ ٢٣٨ ب)، (ف/ ٢٣٨/ ٣)، وكأنه ألحق في حاشية الأصل، وهو مكرر في التعليق على الحديث السابق.

○ [١٤٣٨] [التحفة: ع ٧٧٤٢].

(٢) النفيس: العظيم ذو القيمة عند أهله. (انظر: النهاية، مادة: نفس).

(٣) الحبس والتحبيس والاحتباس: جعل الشيء وقفا فلا يباع ولا يورث وإنما يملك إنتاجه ومنفعته. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: حبس).

وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ ^(١) عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ ^(٢) فِيهِ .

قَالَ : فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، فَقَالَ : غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ ^(٣) مَالًا . قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَحَدَّثَنِي بِهِ رَجُلٌ آخَرُ ، أَنَّهُ قَرَأَهَا فِي قِطْعَةِ أَدِيمٍ ^(٤) أَحْمَرَ : غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ إِسْمَاعِيلُ : وَأَنَا قَرَأْتُهَا عِنْدَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَكَانَ فِيهِ : غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ ^(٥) فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا فِي إِجَازَةِ وَقْفِ الْأَرْضِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

○ [١٤٣٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ ، صَدَقَةٌ جَارِيَةٍ ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ» .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَجْمَاءِ ^(٦) أَنْ جَزَحَهَا جُبَارٌ ^(٧)

○ [١٤٤٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) الجناح : الإثم . (انظر : النهاية ، مادة : جناح) .

(٢) المتمول : المكتسب مالا ، والمستكثر منه . (انظر : المشارق) (١ / ٣٩٠) .

(٣) المتأثِّل : الذي يدخر المال ويقتنيه . (انظر : جامع الأصول) (١١ / ٦٤١) .

(٤) الأدم والأديم : الجلد . (انظر : النهاية ، مادة : آدم) .

(٥) ليس في الأصل ، (ك / ٣٣٥) ، وأثبتناه من باقي النسخ .

○ [١٤٣٩] [التحفة : م د ت س ١٣٩٧٥] .

(٦) العجماء : البهيمة ، سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ . (انظر : النهاية ، مادة : عجم) .

(٧) الجُبَار : الهدر . (انظر : النهاية ، مادة : جبر) .

○ [١٤٤٠] [التحفة : م د ت س ق ١٣١٢٨] ، وتقدم برقم : (٦٤٦) ، وسيأتي برقم : (١٤٤١) .

المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن^(١) جبار، وفي الركاز^(٢) الخمس^(٣)».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

○ [١٤٤١] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... نحوه.

حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، قال: قال مالك بن أنس: وتفسير حديث النبي ﷺ: «العجماء جرحها جبار»، يقول: هذر، لا دية فيه.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «العجماء جرحها جبار» فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: الْعَجْمَاءُ: الدَّابَّةُ الْمُتْفَلِتَةُ مِنْ صَاحِبِهَا، فَمَا أَصَابَتْ فِي انْفِلَاتِهَا فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا.

«وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ» يَقُولُ: إِذَا احْتَفَرَ الرَّجُلُ مَعْدِنًا فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْبِئْرُ إِذَا احْتَفَرَهَا الرَّجُلُ لِلْسَّبِيلِ فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا.

«وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» وَالرِّكَازُ: مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنٍ^(٤) أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ وَجَدَ رِكَازًا أَدَّى مِنْهُ الْخُمْسَ إِلَى السُّلْطَانِ، وَمَا بَقِيَ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ.

(١) المعدن: الموضع الذي تُستخرج منه جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك، والجمع: معادن. والمعدن: مركز كل شيء. (انظر: النهاية، مادة: عدن).

(٢) الركاز والركايز: الكنوز والمعادن والجواهر المدفونة المركوزة في الأرض، أي: الثابتة فيها، ومفردتها: ركزة، ركيزة. (انظر: النهاية، مادة: ركز).

(٣) الخمس: خمس الغنيمة. (انظر: النهاية، مادة: خمس).

○ [١٤٤١] [التحفة: خ م ت س ١٣٢٢٧]، وتقدم برقم: (٦٤٦)، (١٤٤٠).

(٤) في (س): «دفن».

٢٨- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي إِخْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ (١)

○ [١٤٤٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِزْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

○ [١٤٤٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٢).

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مُرْسَلٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ (٣) عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوا: لَهُ أَنْ يُحْيِيَ الْأَرْضَ الْمَوَاتَ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْيِيَهَا إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ، وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْمُزْنِيِّ جَدِّ كَثِيرٍ، وَسَمُرَةَ.

(١) الموات: ما لا ينتفع به من الأراضي، وليس ملك مسلم ولا ذمي، وهو بعيد عن العمران. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٣/ ٣٧٢).

○ [١٤٤٢] [التحفة: دت س ٤٤٦٣]، وسيأتي برقم: (١٤٤٣).

○ [١٤٤٣] [التحفة: ت س ٣١٢٩]، وتقدم برقم: (١٤٤٢).

(٢) في «التحقيق» (٢/ ٢٢٤): «هذا حديث صحيح».

(٣) من (ف ٥/ ١٧٤)، (ن ١٣٢)، (ك ٢٧٦).

حدثنا أبو موسى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ عَنْ قَوْلِهِ : «وَلَيْسَ لِعِزْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ» ، فَقَالَ : الْعِزْقُ الظَّالِمُ : الْغَاصِبُ الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ ، قُلْتُ : هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْرِسُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ؟ قَالَ : هُوَ ذَاكَ ۞ .

٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَطَائِعِ ^(١)

○ [١٤٤٤] قُتِلَ لِقْتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ : حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسِ الْمَارِبِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ ، عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ شُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيضِ بْنِ حَمَّالٍ ، أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْتَقَطَعَهُ الْمِلْحَ ، فَقَطَعَ لَهُ ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ : أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ ، إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ ^(٢) ، قَالَ : فَاَنْتَزَعَهُ مِنْهُ ، قَالَ : وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ ^(٣) ، قَالَ : «مَا لَمْ تَنْلُهُ خِفَافُ الْإِبِلِ»؟ فَأَقْرَبَهُ قُتَيْبَةُ ، وَقَالَ : نَعَمْ .

○ [١٤٤٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسِ الْمَارِبِيِّ ^(٤) . . . نَحْوَهُ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ وَائِلٍ ، وَأَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ .
حَدِيثُ أَبِيضِ بْنِ حَمَّالٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

○ [١٠٠] أ .

(١) القطائع : جمع قطيعة ، والمراد : ما يخص به الإمام بعض الرعية . (انظر : تحفة الأحوذى) (٤/٥٢٦) .

○ [١٤٤٤] [التحفة : دت س ق ١] ، وسيأتي برقم : (١٤٤٥) .

(٢) الماء العد : الدائم الذي لا انقطاع لمادته ، وجمعه : أعداد . (انظر : النهاية ، مادة : عدد) .

(٣) الأراك : شجر المسواك ، واحدته أراكة ، نبات شجري من الفصيلة الأراكية كثير الفروع . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : أرك) .

○ [١٤٤٥] [التحفة : دت س ق ١] ، وتقدم برقم : (١٤٤٤) .

(٤) في حاشية الأصل بخط مغاير : «المأرب : ناحية من اليمن» ، ونسبه لنسخة ، وبنحوه وقع في حاشية (س) في الموضع الأول .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، فِي الْقَطَائِعِ يَرَوْنَ جَائِزًا أَنْ يُقْطَعَ الْإِمَامُ لِمَنْ رَأَى ذَلِكَ .

○ [١٤٤٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتِ .

○ [١٤٤٧] قَالَ مُحَمَّدُودٌ : وَحَدَّثَنَا النَّضْرُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، وَزَادَ فِيهِ : وَبَعَثَ مَعَهُ مُعَاوِيَةَ لِيُقْطِعَهَا إِيَّاهُ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(١) .

٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغُرْسِ

○ [١٤٤٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا ، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ ، أَوْ طَيْرٌ ، أَوْ بَهِيمَةٌ ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، وَأُمِّ مُبَشَّرٍ ، وَجَابِرٍ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ .
حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَزَارَعَةِ ^(٢)

○ [١٤٤٩] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

○ [١٤٤٦] [التحفة : دت ١١٧٧٣] ، وسيأتي برقم : (١٤٤٧) .

○ [١٤٤٧] [التحفة : دت ١١٧٧٣] ، وتقدم برقم : (١٤٤٦) .

(١) في «تحفة الأشراف» : «صحيح» .

○ [١٤٤٨] [التحفة : خ م ت ١٤٣١] .

(٢) المزارعة : المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : زرع) .

○ [١٤٤٩] [التحفة : خ م دت ق ٨١٣٨] .

عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ^(١) أَهْلَ^(٢) خَيْبَرَ بِشَطْرِ^(٣) مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لَمْ يَرَوْا بِالْمُزَارَعَةِ بَأْسًا عَلَى النِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْبَدْرُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ، وَهُوَ قَوْلُ: أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُزَارَعَةَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، وَلَمْ يَرَوْا بِمُسَاقَاةٍ^(٤) النَّخِيلِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَلَمْ يَرَبَعْضُهُمْ أَنْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنَ الْمُزَارَعَةِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْجَرَ^(٥) الْأَرْضَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

٤٢- بَابٌ

○ [١٤٥٠] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا، إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِنَا أَرْضٌ، أَنْ يُعْطِيَهَا بِبَعْضِ خَرَاجِهَا^(٦) أَوْ بِدَرَاهِمٍ، وَقَالَ: «إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ أَرْضٌ، فَلْيَمْنَحْهَا^(٧) أَخَاهُ أَوْ لِيَزْرَعْهَا».

(١) صحح عليه في (ف ٣ / ٢٤٠)، (ك / ٣٣٧).

(٢) من (خ / ١٥٣)، (غ / ١٦٦)، ونسبه في حاشية (ن / ١٣٣) لنسخة.

(٣) الشطر: النصف، والجمع: أشطر وشطور. (انظر: النهاية، مادة: شطر).

(٤) المساقاة: أن يتفق مع إنسان يتعهد شجره وزرعه بالسقي والتربية على أن ما رزق الله تعالى من الثمر يكون بينهما بجزء معلوم. (انظر: المرقاة) (٦ / ١٦٧).

(٥) في (س)، (خ / ١٥٣): «تستأجر».

○ [١٤٥٠] [التحفة: ت س ٣٥٧٨].

(٦) الخراج: ما يخرج ويحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة أو ملكاً. (انظر: التاج، مادة: خرج).

(٧) المنحة والمنيحة: العطية والهبة، والجمع: المنائح. (انظر: النهاية، مادة: منح).

٥ [١٤٥١] حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا الفضل بن موسى السيناني، قال: حدثنا شريك، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض. هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب: عن زيد بن ثابت^(١).

حديث رافع حديث فيه اضطراب، يروي هذا الحديث، عن رافع بن خديج، عن عمومته، ويروي عنه، عن ظهير بن رافع، وهو أحد عمومته، وقد روي هذا الحديث عنه على روايات مختلفة.



٥ [١٤٥١] [التحفة: ع ٥٧٣٥].

(١) بعده في (ك/ ٣٣٨)، (ن/ ١٣٣): «وجابر».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦- أَبْوَابُ الدِّيَاتِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١)

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الْإِبِلِ؟

- ٥ [١٤٥٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ عِشْرِينَ ابْنَةَ مَخَاضٍ (٢)، وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورٍ (٣)، وَعِشْرِينَ بِنْتِ لَبُونٍ (٤)، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً (٥)، وَعِشْرِينَ حِقَّةً (٦).
- ٥ [١٤٥٣] حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ... نَحْوَهُ.

(١) الديات: جمع دية، وهي المال الواجب في إتلاف نفوس الأدميين. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٢١٢).

٥ [١٤٥٢] [التحفة: دت س ق ٩١٩٨]، وسيأتي برقم: (١٤٥٣).

(٢) بنت المخاض وابن المخاض: من الإبل: ما دخل في السنة الثانية؛ لأن أمه قد لحقت بالمخاض، أي: الحوامل، وإن لم تكن حاملاً. (انظر: النهاية، مادة: مخض).

(٣) كذا بالأصل، (س). وفي «تحفة الأحوذى» (٤/٥٣٥): «ذكورا» بالنصب كذا في النسخ الحاضرة... قال القاري: بالجر على الجوار كما في المثل: جحرضب خرب».

(٤) ابن اللبون وبنت اللبون: من الإبل: ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة؛ فصارت أمه لبونا، أي: ذات لبن؛ لأنها قد حملت حملاً آخر ووضعته. (انظر: النهاية، مادة: لبن).

(٥) الجذع والجذعة: من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية... إلخ. (انظر: النهاية، مادة: جذع).

(٦) الحقة: ما دخل من الإبل في السنة الرابعة إلى آخرها، وسُمِّيَتْ بذلك؛ لأنها استَحَقَّتْ الرُكُوبَ والتحميل. (انظر: النهاية، مادة: حقق).

٥ [١٤٥٣] [التحفة: دت س ق ٩١٩٨]، وتقدم برقم: (١٤٥٢).

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْقُوفٌ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَرَأَوْا أَنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الْعَاقِلَةَ قَرَابَةُ الرَّجُلِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا الدِّيَةُ عَلَى الرَّجَالِ ۖ ذُونَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ مِنَ الْعَصْبَةِ^(١) ، وَيَحْمَلُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رُبْعَ دِينَارٍ ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ : إِلَى نِصْفِ دِينَارٍ ، فَإِنْ تَمَّتِ الدِّيَةُ وَإِلَّا نُقِلْنَ^(٢) إِلَى أَقْرَبِ الْقَبَائِلِ مِنْهُمْ ، فَأَلْزَمُوا ذَلِكَ .

○ [١٤٥٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَبَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَدْعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً^(٣) ، وَمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ» .

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

○ [١٠٠ ب] .

(١) العصبه : قوم الرجل الذين يتعصبون له ، وبنوه وقربته لأبيه ، والجمع : عصابات . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٣١٣) .

(٢) كذا في الأصل ، (س) ، وكتب في حاشية الأصل : «الصواب : نقلت» ، وكتب تحته بخط مغاير : «ورواية أخرى : نظر» ، ونسبه لنسخة ، وهذه الرواية هي التي وقعت في (ل/ ٢٤٠ ب) .

○ [١٤٥٤] [التحفة : دت ق ٨٧٠٨] .

(٣) الخلفة : الحامل من النوق ، وتجمع على خلفات وخلائف . (انظر : النهاية ، مادة : خلف) .

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ؟

○ [١٤٥٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا. ^(١)

○ [١٤٥٦] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ. ^(٢)

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ^(٣). وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الدِّيَةَ عَشْرَةَ آلَافٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَعْرِفُ الدِّيَةَ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ، وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَوْضِحَةِ ^(٤)

○ [١٤٥٧] حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوْضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ».

○ [١٤٥٥] [التحفة: دت س ق ٦١٦٥]، وسيأتي مرسلًا برقم: (١٤٥٦).

(١) في الأصل: «اثنا»، والمثبت من (س)، وحاشية الأصل بخط مغاير، وصبوب عليه.

○ [١٤٥٦] [التحفة: دت س ق ٦١٦٥، ت ١٩١٢٠]، وتقدم موصولًا برقم: (١٤٥٥).

(٢) ضبب عليه في الأصل، (س).

(٣) في (س): «هذا».

(٤) الموضحة: الجرح الذي يظهر وضوح العظم، أي: بياضه، والجمع: المواضح. (انظر: النهاية، مادة:

وضح).

○ [١٤٥٧] [التحفة: دت س ٨٦٨٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ؛ أَنَّ فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ .

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ

○ [١٤٥٨] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فِي^(١) دِيَةِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ ، عَشْرَةٌ^(٢) مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي مُوسَى ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٣) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

○ [١٤٥٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» . يَعْنِي : الْخِنْصَرَ ، وَالْإِبْهَامَ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

○ [١٤٥٨] [التحفة : دت ٦٢٤٩] .

(١) من (ف ٦ / ١٠٣) ، (ك) ، وهذه اللفظة عزها القطان في «بيان الوهم» (٥ / ٤٠٨) .

(٢) في (ن / ١٣٤) ، (ك / ٣٤٠) : «عشر» وهو الجادة ، وقال المناوي في «فيض القدير» (٣ / ٥٣٥) : «قال أبو البقاء : وقع في هذه الرواية عشرة بالتاء ، وهو خطأ والصواب عشر بغير التاء ، لأن الإبل مؤنثة ، والتاء لا تثبت في العدد مع المؤنث» .

(٣) في (ف ٥ / ١٧٤) ، (ف ٦ / ١٠٣) : «حسن غريب» ، وكذا وقع في (ن / ١٣٤) ، (ك / ٣٣٩) وزادا بعده : «من هذا الوجه» ، ووقع في «بيان الوهم» : «حسن غريب» .

○ [١٤٥٩] [التحفة : خ دت س ق ٦١٨٧] .

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَفْوِ ^(١)

○ [١٤٦٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو السَّفَرِ، قَالَ: دَقَّ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاسْتَعْدَى ^(٢) عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذَا دَقَّ سِنِّي، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ، وَأَلَحَّ الْآخَرُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَبْرَمَهُ ^(٣)، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: شَأْنُكَ بِصَاحِبِكَ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةٌ»، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، قَالَ: فَإِنِّي أَذْرُهَاهُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا جَرَمَ ^(٤) لَا أَخِيْبِكَ، فَأَمَرَ لَهُ بِمَالٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَلَا أَعْرِفُ لِأَبِي السَّفَرِ سَمَاعًا مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ - وَيُقَالُ: ابْنُ يَحْمَدَ ^(٥) الثَّوْرِيُّ.

(١) في (س): «العضو»، وفي الحاشية كالمثبت، ونسبه لنسخة.

○ [١٤٦٠] [التحفة: ت ق ١٠٩٧١].

(٢) الاستعداد: طلب التقوية والنصرة. (انظر: المصباح المنير، مادة: عدو).

(٣) التبرم: السامة والملل والضجر. (انظر: النهاية، مادة: برم).

(٤) لا جرم: كلمة كانت في الأصل بمنزلة لا بد ولا محالة، فكثير استعمالها لها حتى صارت بمنزلة حقا.

(انظر: غريب ابن الجوزي) (١/١٥٢).

(٥) كذا ضبطه في الأصل. وفي «إكمال تهذيب الكمال» (٥/٣٦٨): «وقد قيل: «ابن يحمّد» بضم الياء، كذا

ذكره الدارقطني قال: وأصحاب الحديث يقولون: يحمّد بفتح الياء»، وينظر «المؤتلف والمختلف»

للدارقطني (٤/٢٣٤٣).

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ رُضِخٌ ^(١) رَأْسُهُ بِصَخْرَةٍ

○ [١٤٦١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْتُ جَارِيَةً عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ ^(٢)، فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضِخَ رَأْسَهَا، وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحَلِيِّ، قَالَ: فَأُذِرِكْتُ وَبِهَا رَمَقٌ ^(٣)، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَكَ، أَفْلَانُ؟» فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: لَا، قَالَ: «فَأَفْلَانُ؟» حَتَّى سَمَى الْيَهُودِيَّ، فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخَذَ فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضِخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا قَوْدَ ^(٤) إِلَّا بِالسَّيْفِ.

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ

○ [١٤٦٢] حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ».

(١) الرضخ والرضح: الدق والكسر. (انظر: التاج، مادة: رضخ).

○ [١٤٦١] [التحفة: ع ١٣٩١].

(٢) الأوضاح: جمع الوضع، وهو نوع من الحلي يُعمل من الفضة؛ سميت بها لبياضها. (انظر: النهاية، مادة: وضع).

(٣) الرمق: بقية الروح وآخر النفس. (انظر: النهاية، مادة: رمق).

(٤) القود: القصاص. (انظر: النهاية، مادة: قود).

○ [١٤٦٢] [التحفة: ت س ٨٨٨٧]، وسيأتي موقوفا برقم: (١٤٦٣).

• [١٤٦٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو... نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَعْدِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَبُرَيْدَةَ.

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ^(١) أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، فَلَمْ يَرْفَعَهُ، وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ مَوْقُوفٌ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ.

• [١٤٦٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدَّمَاءِ».

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ^(٢).

• [١٤٦٥] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ^(٣) بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدَّمَاءِ».

• [١٤٦٣] [التحفة: ت س ٨٨٨٧]، وتقدم مرفوعا برقم: (١٤٦٢).

(١) من هنا إلى قوله: «فلم يرفعه» مثبت من (ف)، (ك)، ومكانه في الأصل، (س): «فلم يرفعه».

• [١٤٦٤] [التحفة: خ م ت س ق ٩٢٤٦]، وسيأتي برقم: (١٤٦٥).

(٢) في (س): «يرفعه».

• [١٤٦٥] [التحفة: خ م ت س ق ٩٢٤٦]، وتقدم برقم: (١٤٦٤).

(٣) في (س): «يقضى».

○ [١٤٦٦] حدثنا الحسين بن حريث، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن يزيد الرقاشي، قال: حدثنا أبو الحكم البجلي، قال: سمعت أبا سعيد الخدري وأبا هريرة، يذكران عن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض^(١) اشتروا في دم مؤمن لأكبهم^(٢) الله في النار».

هذا حديث غريب.

أبو الحكم البجلي، هو: عبد الرحمن بن أبي نعيم الكوفي^(٣).

٨- باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟

○ [١٤٦٧] حدثنا علي بن حجير، قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سراقه بن مالك قال: حضرت رسول الله ﷺ يُقيد الأب من ابنه، ولا يُقيد الابن من أبيه.

هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح، رواه إسماعيل بن عياش، عن المثنى بن الصباح، والمثنى بن الصباح يُضعف في الحديث.

وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر، عن الحجاج^(٤)، عن عمرو بن شعيب،

○ [١٤٦٦] [التحفة: ت ٤٤١١، ت ١٤٨٧٦].

(١) في «تحفة الأشراف»: «أهل السماء والأرض».

(٢) ضبب فوقه في (س)، وكتب في الحاشية: «لكبهم»، وينظر: «تحفة الأحوذى» (٤/٥٤٥) حيث نقل أقوال العلماء باستفاضة في هذه اللفظة.

الكب: الإلقاء. (انظر: مجمع البحار، مادة: كب).

(٣) قوله: «أبو الحكم البجلي»، هو: عبد الرحمن بن أبي نعيم الكوفي من حاشية الأصل بخط مغاير، ونسبه لنسخة، وهو في: (ف ٦/١١٤)، (ف ١/٢١٣)، (ك ٣٤١)، (ن ١٥٣).

○ [١٤٦٧] [التحفة: ت ٣٨١٨].

(٤) بعده في (ن ١٣٥)، (ك ٣٤١): «بن أرطاة».

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَدْ زُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلًا ، وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ الْأَبَ إِذَا قَتَلَ ابْنَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ ، وَإِذَا قَذَفَهُ لَا يُحَدُّ .

○ [١٤٦٨] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ» .

○ [١٤٦٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ^(١) فِي الْمَسَاجِدِ ، وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ» .

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

٩- بَابُ مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثٍ

○ [١٤٧٠] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثٍ : الثَّيْبُ^(٢) الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» .

○ [١٤٦٨] [التحفة : ت ق ١٠٥٨٢] .

○ [١٤٦٩] [التحفة : ت ق ٥٧٤٠] .

(١) الحدود : جمع الحد ، وهو : العقوبة المقدرة حقًا لله تعالى . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٧٩ / ١) .

○ [١٤٧٠] [التحفة : ع ٩٥٦٧] .

(٢) الثيب : من ليس ببيكر ، ويقع على الذكر والأنثى ، رجل ثيب وامرأة ثيب ، وقد يطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكرًا ، مجازًا واتساعًا . (انظر : النهاية ، مادة : ثيب) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُثْمَانَ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاهِدًا ^(١)

○ [١٤٧١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً ^(٢) لَهُ ذِمَّةُ ^(٣) اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ؛ فَقَدْ أَخْفَرَ ^(٤) بِذِمَّةِ اللَّهِ ، فَلَا يَرِخُ ^(٥) رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحَهَا لَتُوجَدُ ^(٦) مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ^(٧) .»

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي بَكْرَةَ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(١) المعاهد : من كان بينك وبينه عهد ، وأكثر ما يطلق على اليهود والنصارى ، وقد يطلق على غيرهم إذا

صولحوا على ترك الحرب مدة ما . (انظر : النهاية ، مادة : عهد) .

○ [١٤٧١] [التحفة : ت ق ١٤١٤٠] .

(٢) بفتح الهاء في الأصل ، وفي «قوت المغتذي» (١/٣٧٣) : «قال العراقي : روي بكسر الهاء ، وفتحها ،

والأول أشهر . والصحيح في الرواية «معاهدا» بالتذكير ، وإن كان صفة للنفس على إرادة الشخص ،

وروي «معاهدة» بالتأنيث .

(٣) الذمة : العهد والأمان والضمان ، والحرمة والحق ، والجمع : الذمم . (انظر : النهاية ، مادة : ذمم) .

(٤) الإخفار : نقض العهد والذمة . (انظر : النهاية ، مادة : خفر) .

(٥) كتب بحاشية الأصل بخط مغاير ، ومنسوبة لنسخة : «فلا يرخ» وضبط أوله بالفتح والضم ، وكتب

فوقه : «معا» ، وفي حاشية (ل/٢٤٢ ب) : «بفتح أوليه على الأشهر» . قال السيوطي في «قوت المغتذي» :

«قال العراقي : «كذا في الرواية على النهي ، ومعناه الخبر ، أي لم يجد ريحها» .»

(٦) في (س) : «ليوجد» .

(٧) الخريف : الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء ، ويريد به : السنة ؛ لأن الخريف

لا يكون في السنة إلا مرة واحدة . (انظر : النهاية ، مادة : خرف) .

١١ - بَابُ

○ [١٤٧٢] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى الْعَامِرِيِّينَ بِدِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَبُو سَعْدٍ الْبَقَّالُ اسْمُهُ : سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ وَلِيِّ^(١) الْقَتِيلِ فِي الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ

○ [١٤٧٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَا : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ ۖ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : «وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ؛ إِمَّا أَنْ يَغْفُو، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ».

وَفِي الْبَابِ : عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَنْسِ، وَأَبِي شَرِيحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو.

○ [١٤٧٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسَ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

○ [١٤٧٢] [التحفة : ت ٦٠٩٣].

(١) الولي : كل من ولي أمر واحد . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : ولي) .

○ [١٤٧٣] [التحفة : ع ١٥٣٨٣] ، وسيأتي برقم : (٢٨٧١) .

○ [١٠١ ب] .

○ [١٤٧٤] [التحفة : خ م ت س ١٢٠٥٧] ، وتقدم برقم : (٨٢٣) .

الْآخِرِ فَلَا يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَمًا ، وَلَا يَعْضِدَنَّ^(١) فِيهَا شَجَرًا ، فَإِنْ تَرَخَّصَ^(٢) مُتَرَخِّصًا ، فَقَالَ :
أَحِلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِي ، وَلَمْ يُحِلَّهَا لِلنَّاسِ ، وَإِنَّمَا أَحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ
نَهَارٍ ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ إِنَّكُمْ - مَعْشَرَ خُرَازَةَ^(٣) - قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ
هُذَيْلٍ^(٤) ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ^(٥) ، فَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا ،
أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ .

هَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَاهُ شَيْبَانٌ أَيْضًا ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هَذَا .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخُرَازِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ ،
أَوْ يَغْفُو ، أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ » .

وَذَهَبَ إِلَى هَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

○ [١٤٧٥] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَتَلَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَدَفَعَ الْقَاتِلُ إِلَى وَلِيِّهِ ، فَقَالَ
الْقَاتِلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا
فَقَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ » ، فَخَلَّاهُ الرَّجُلُ ، وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ ، فَقَالَ : فَخَرَجَ يَجْرُؤُ نِسْعَتَهُ ،
فَكَانَ يُسَمَّى : ذَا النُّسْعَةِ .

(١) العضد : القطع . (انظر : النهاية ، مادة : عضد) .

(٢) الرخصة : اليسر والسهولة ، وهي : إباحة التصرف لأمر عارض مع قيام الدليل على المنع . (انظر :
معجم لغة الفقهاء) (ص ١٩٧) .

(٣) خزاعة : قبيلة من الأزد من القحطانية ، كانوا بأنحاء مكة في مر الظهران وما يليه . (انظر : المعالم الأثرية)
(ص ١٠٨) .

(٤) هذيل : قبيلة عدنانية . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٩٤) .

(٥) العقل : الدية ، وأصله : أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول
ليسلمها إليهم ويقبضوها منه . (انظر : النهاية ، مادة : عقل) .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالنَّسْعَةُ : حَبْلٌ ^(١) .

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ ^(٢)

○ [١٤٧٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، فَقَالَ : «اغزوا بِاسْمِ اللَّهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغزُوا وَلَا تَغْلُوا ^(٣) ، وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا» .

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَأَنْسٍ ^(٤) ، وَسَمُرَةَ ، وَالْمُغِيرَةَ ، وَيَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ ، وَأَبِي أَيُّوبٍ .

حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْمُثَلَّةَ .

○ [١٤٧٧] قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

(١) قوله : «والنسعة : حبل» من (ف ٦ / ١٠٤) ، (ك / ٣٤٣) .

(٢) المثلة والتمثيل : مثلتُ بالقتيل : إذا جدعت (قطعت) أنفه أو أذنه أو مذاكيره ، أو شيئاً من أطرافه ، ومثلتُ بالحيوان : إذا قطعت أطرافه وشوّهت به . (انظر : النهاية ، مادة : مثل) .

○ [١٤٧٦] [التحفة : م د ت س ق ١٩٢٩] ، وسيأتي مطولاً برقم : (١٧٢١) ، (١٧٢٢) .

(٣) الغلول : الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ، وكل من خان في شيء خفية فقد غل . (انظر : النهاية ، مادة : غلل) .

(٤) قوله : «وعمران بن حصين ، وأنس» من (ف ٥ / ١٧٨) ، (ف ٦ / ١٠٤) ، (ن / ١٣٦) ، (ك / ٣٤٣) .

○ [١٤٧٧] [التحفة : م د ت س ق ٤٨١٧] .

«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبِيحَةَ^(١) ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ^(٢) ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو الْأَشْعَثِ اسْمُهُ : شُرْحَبِيلُ بْنُ إِدَّةَ^(٣) .

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ

○ [١٤٧٨] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ^(٤) ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُسَيْبَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا ضَرْتَيْنِ^(٥) ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ - أَوْ : عَمُودِ فُسْطَاطٍ^(٦) - فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً ؛ عَبْدًا أَوْ أَمَةً^(٧) ، وَجَعَلَهُ عَلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ .

○ [١٤٧٩] قَالَ الْحَسَنُ : وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) كذا في الأصل ، (ل / ٢٤٣ ب) ، وكأنه في (س) : «الذبيحة» ، ثم ضرب على الياء .

(٢) الشفرة : السكين العريضة ، والجمع : الشفرات . (انظر : النهاية ، مادة : شفر) .

(٣) كذا في الأصل ، وفي (س) : «أده» ، وضبطه الغساني في «تقييد المهمل وتمييز المشكل» (١ / ٨٦) : «آده :

بدال مفتوحة مخففة قبلها همزة مطولة وبعدها هاء ، لا تكون تاء في الإدراج ، على زنة آدم» ، وفي «المقدمة»

لابن الصلاح (١ / ٤٤١) : «ومنهم من شدد الدال ولم يمد» .

○ [١٤٧٨] [التحفة : مدت س ق ١١٥١٠] ، وسيأتي برقم : (١٤٧٩) .

(٤) في (س) : «جريج» ، وهو تصحيف ، ولم نقف على من يسمي : «وهب بن جريج» .

(٥) الضرتان : مثني الضرة ، وهي : الزوجة الأخرى للرجل . (انظر : اللسان ، مادة : ضرر) .

(٦) الفسطاط : الخيمة الكبيرة . (انظر : جامع الأصول) (٨ / ١٢٢) .

(٧) قوله : «أو أمة» في (س) : «وأمة» .

○ [١٤٧٩] [التحفة : مدت س ق ١١٥١٠] ، وتقدم برقم : (١٤٧٨) .

○ [١٤٨٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ؛ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: أَنْ تُعْطِيَ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَ^(٢)، فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطْلٌ^(٣)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ، بَلَى، فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ^(٤).
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٥).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْغُرَّةُ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، أَوْ خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَعْلٌ^(٦).

١٥- بَابُ مَا جَاءَ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

○ [١٤٨١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ عِنْدَكُمْ سَوْدَاءٌ فِي

○ [١٤٨٠] [التحفة: ت ١٥١٠٦].

(١) من (ف ٦ / ١٠٤)، (ك / ٣٤٤).

(٢) الاستهلال: صياح المولود عند الولادة. (انظر: جامع الأصول) (٨ / ٥٢١).

(٣) ضبطه في (ف ٦): «بُطْلٌ»، وفي (ف ٣ / ٢٤٣)، (ف ٥ / ١٧٨)، (خ / ١٥٥)، (ك): «يُطَلُّ»، وقال في

«عارضة الأحوزي» (٨ / ٢٦٤): «يروى بالياء المعجمة بواحدة: يعني مثل ذلك لا يفيد شيئا، ويروى:

«يُطَلُّ» بالياء المعجمة باثنتين من تحتها مضمومة، من قوله: طل دم فلان: إذا هدر، فلم يكن فيه

قصاص ولا دية».

(٤) قوله: «والمغيرة بن شعبة» من (ف ٥)، (ن / ١٣٦)، (ك).

(٥) في (ن)، (ك): «حسن صحيح»، ونسبها الثانية في حاشية (خ) لنسخة.

(٦) قوله: «حديث أبي هريرة... إلخ» ليس في (ف ٦).

○ [١٤٨١] [التحفة: خ ت س ق ١٠٣١١].

بَيْضَاءَ^(١) لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ^(٢) الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسْمَةَ^(٣)، مَا عَلِمْتُهُ إِلَّا فَهَمَّا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي ۞ الْقُرْآنِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: فِيهَا الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَلَّا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

حَدِيثٌ عَلَيَّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْمُعَاهِدِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

○ [١٤٨٢] حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ^(٤) بِكَافِرٍ».

○ [١٤٨٣] وَبِذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةٌ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ».

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ^(٥) نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَبِهَذَا يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ^(٦) أَرْبَعَةُ آلَافٍ^(٧)،

(١) سوداء في بيضاء: المراد به: شيء مكتوب. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤/٥٥٦).

(٢) الفلق: الشق. (انظر: النهاية، مادة: فلق).

(٣) النسمة: النفس والروح، والجمع: نسم. (انظر: النهاية، مادة: نسم).

○ [١٠٢ أ].

○ [١٤٨٢] [التحفة: ت ٨٦٦١]. (٤) في «تحفة الأشراف»: «مؤمن».

○ [١٤٨٣] [التحفة: ت س ٨٦٥٨]. (٥) في (س): «والنصارى».

(٦) في (س): «والنصارى». (٧) في (س): «الألف».

وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٍ ، وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ^(١) مِثْلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ

○ [١٤٨٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ ^(٢) عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ - مِنْهُمْ : إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ - إِلَى هَذَا ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - مِنْهُمْ : الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ : لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ ، وَلَا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا قَتَلَ عَبْدَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ ، وَإِذَا قَتَلَ عَبْدٌ غَيْرَهُ قُتِلَ بِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ ^(٣) .

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ ^(٤) تَرَتْ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا

○ [١٤٨٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ^(٦) وَأَبُو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا ^(٧) : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ

(١) فِي (س) : «وَالنَّصَارِيِّ» .

○ [١٤٨٤] [التحفة : دت س ق ٤٥٨٦] .

(٢) الْجَدْعُ : قَطْعُ الْأَنْفِ وَالْأُذُنِ وَالشَّفَةِ ، وَهُوَ بِالْأَنْفِ أَحْصَى ، فَإِذَا أُطْلِقَ غَلِبَ عَلَيْهِ . (انظر : النِّهَايَةَ ، مَادَّةُ : جَدَعَ) .

(٣) قَوْلُهُ : «وَبَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ» مِنْ (ف ٥ / ١٧٩) ، (ك / ٣٤٥) ، (ف ١) ، وَلَيْسَ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ كَلِمَةٌ «بَعْضٌ» .

(٤) قَوْلُهُ : «مَا جَاءَ فِي» (ف ٥ / ١٧٩) : «أَنَّ» .

(٥) بَعْدَهُ فِي (ك / ٣٤٥) بَيْنَ السُّطُورِ : «هَلْ» وَصَحَّحَ عَلَيْهِ .

○ [١٤٨٥] [التحفة : دت س ق ٤٩٧٣] ، وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ : (٢٢٥٦) .

(٦) بَعْدَهُ فِي (ن / ١٣٦) ، (ك / ٣٤٥) ، (ف ١ / ٢١٦) : «وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ» ، وَسَيَأْتِي فِي الْفُرَائِضِ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ .

(٧) قَوْلُهُ : «وَأَبُو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا» وَقَعَ فِي (ف ٥ / ١٧٩) : «قَالُوا» .

الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا ، حَتَّى أُخْبِرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ : «وَرِثِ امْرَأَةً أُشِيمَ الضَّبَابِيُّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(١) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِصَاصِ

○ [١٤٨٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَتَرَخَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ ^(٢) ، فَاخْتَصَمُوا ^(٣) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ ^(٤) ! لَا دِيَةَ لَكَ» ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة : ٤٥] .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ ، وَسَلَمَةَ بْنِ أُمِيَّةَ ، وَهُمَا أَخَوَانِ .

حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَبْسِ فِي التُّهْمَةِ

○ [١٤٨٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُّهْمَةٍ ، ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ .

(١) في (ف ٥) : «حسن» .

○ [١٤٨٦] [التحفة : خم م س ق ١٠٨٢٣] .

(٢) الثنيتان : مثنى الثنية ، وهي الأسنان المتقدمة ، اثنتان فوق واثنتان تحت . (انظر : مجمع البحار ، مادة : ثنا) .

(٣) في «تحفة الأحوذى» (٤ / ٥٦٢) : «في بعض النسخ : «فاختصما»» .

(٤) الفحل : الذكر من كل حيوان . (انظر : القاموس ، مادة : فحل) .

○ [١٤٨٧] [التحفة : دت س ١١٣٨٢] .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

حَدِيثُ بَهْزِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ هَذَا الْحَدِيثَ أَتَمَّ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ .

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

○ [١٤٨٨] حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَحَاتِمُ بْنُ سِيَاهٍ^(١) الْمَرْوَزِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا طُوقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ سَبَعِ أَرْضِينَ» .

وَزَادَ حَاتِمُ بْنُ سِيَاهٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ مَعْمَرٌ بَلَّغَنِي ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» ، وَهَكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ^(٢) .

○ [١٤٨٨] [التحفة : ت ٤٤٦١ ، دت س ق ٤٤٥٦ ، خ ٤٤٦٠] .

(١) في الأصل ، (س) وغيرهما : «سيار» ، والمثبت من (ف ١٠٥ / ٦) ، (ش) ، (ك / ٣٤٦) ، (ف ٢١٦ / ١) ، وحاشية الأصل بخط مغاير ، وقد ضبطه بهذا الضبط ، وصحح عليه . وينظر : «تهذيب الكمال» (١٩٣ / ٥) ، «تحفة الأشراف» .

(٢) من قوله : «ومن سرق من الأرض شبرا» إلى قوله : «ولم يذكر فيه سفیان» : عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل من (ف ١٠٥ / ٦) ، (ك / ٣٤٦) ، (ف ٢١٦ / ١) ، وهذه الزيادة نسبتها للترمذي : ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧٤٣ / ٢) .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

○ [١٤٨٩] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢)؛ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ وَلَوْ دِرْهَمَيْنِ.

○ [١٤٩٠] حدثنا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْكُوفِيُّ، شَيْخُ ثِقَةٍ^(٣)، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ طَلْحَةَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتِلْ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٥).

(١) هذا الحديث ليس في (ن/١٣٧).

○ [١٤٨٩] [التحفة: دت س ٨٦٠٣]، وسيأتي برقم: (١٤٩٠)، (١٤٩١).

(٢) في «تحفة الأشراف»: «حسن صحيح».

○ [١٤٩٠] [التحفة: دت س ٨٦٠٣]، وتقدم برقم: (١٤٨٩)، وسيأتي برقم: (١٤٩١).

(٣) قوله: «الكوفي، شيخ ثقة» من (ف ١٠٥/٦)، (ك/٣٤٧)، (ف ٢١٧/١).

○ [١٠٢ ب].

(٤) قوله: «بن الحسن بن علي بن أبي طالب» من (ف ٦)، (ك)، (ف ١).

(٥) قوله: «حسن صحيح» في الأصل، (س)، (ل): «صحيح»، والمثبت من (ف ١٠٥/٦)، (ك/٣٤٦)،

(ن/١٣٧)، (ش/١٦٤)، و«تحفة الأشراف».

○ [١٤٩١] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ.

○ [١٤٩٢] حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ هَذَا.

وَيَعْقُوبُ هُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ.

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ^(١)

○ [١٤٩٣] حدثنا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ - قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْتُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ^(٢)، أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَاكَ، ثُمَّ إِنَّ مُحَيِّصَةَ وَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ قَتِيلًا قَدْ قُتِلَ، أَقْبَلَ

○ [١٤٩١] [التحفة: دت س ٨٦٠٣]، وتقدم برقم: (١٤٨٩)، (١٤٩٠).

○ [١٤٩٢] [التحفة: دت س ق ٤٤٥٦].

(١) القسامة: الأيمان تقسم على أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها لم يدر قاتله، حلف خمسون رجلاً منهم أنهم ما قتلوه ولا يعلموا قاتله. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٣/٨٧).

○ [١٤٩٣] [التحفة: ع ٤٦٤٤]، وسيأتي برقم: (١٤٩٤).

(٢) في «تحفة الأحوذى» (٤/٥٦٧): «كذا في نسخ الترمذي، والظاهر أن يكون: «وعن رافع بن خديج» بالواو قبل «عن»، وكذلك وقع عند مسلم».

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَخُوَيْصَةَ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ - وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ -
 ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَبِيرُ الْكُبَرِ»^(١) ،
 فَصَمَتَ وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا ، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 سَهْلٍ ، فَقَالَ لَهُمْ : «أَتَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ - أَوْ : قَاتِلِكُمْ؟»
 قَالُوا : كَيْفَ نَخْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ : «فَتَبَرَّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟» قَالُوا : وَكَيْفَ
 نَقْبَلُ^(٢) أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟! فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ .

○ [١٤٩٤] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجِ نَحْوِ
 هَذَا الْحَدِيثِ . . . بِمَعْنَاهُ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْقَسَامَةِ . وَقَدْ رَأَى بَعْضُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ الْقَوْدَ
 بِالْقَسَامَةِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ : إِنَّ الْقَسَامَةَ لَا تُوجِبُ
 الْقَوْدَ ، وَإِنَّمَا تُوجِبُ الدِّيَةَ .

* * *

(١) في حاشية الأصل بخط مغاير منسوتا لنسخة : «لِلْكُبَرِ» .

الكبر : جمع الأكبر ، أمرٌ بتقديم الأكبر . (انظر : جامع الأصول) (١٠/٣٨٦) .

(٢) في (س) : «يُقْبَلُ» .

○ [١٤٩٤] [التحفة : ع ٤٦٤٤] ، وتقدم برقم : (١٤٩٣) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧- أَبْوَابُ الْحُدُودِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١)

١- بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَدُّ

○ [١٤٩٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ الْبَصْرِيُّ (٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ (٣) حَتَّى يَغْفَلَ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ.

حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ (٤)، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٥)، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: «وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ» (٦)، وَلَا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

(١) الحدود: جمع الحد، وهو: العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٧٩/١).

○ [١٤٩٥] [التحفة: ت س ١٠٠٦٧].

(٢) من (ف ٦/١٠٥)، (ن/١٣٧)، (ك/٣٤٨)، (ف ١/٢١٧).

(٣) المعتوه: المجنون المصاب بعقله. (انظر: النهاية، مادة: عته).

(٤) ليس في (ف ٥/١٨٠).

(٥) قوله: «عن النبي ﷺ» من (ف ٦)، (ن)، (ك)، (ف ١).

(٦) قوله: «وقد روي من غير وجه عن علي وذكر بعضهم وعن الغلام حتى يحتلم» ليس (ف ٥).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَدْ كَانَ الْحَسَنُ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ وَقَدْ أَدْرَكَهُ ، لَكِنَّا لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْهُ ^(١) .

وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ : حُصَيْنُ بْنُ جُنْدَبٍ ^(٢) .

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَرِّهِ ^(٣) الْحُدُودِ

○ [١٤٩٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

رَبِيعَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادِ الدَّمَشْقِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ عُرْوَةَ ، عَنِ عَائِشَةَ

قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ادْرءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ

مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ» .

● [١٤٩٧] حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ . . . نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ

رَبِيعَةَ ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

حَدِيثِ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ

الدَّمَشْقِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ عُرْوَةَ ، عَنِ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ ، عَنْ

(١) قوله : «قد كان الحسن في زمان علي ، وقد أدركه ، لكننا لا نعرف له سماعا» من (ف ٦) ، (ك) ، (ف ١) .

(٢) بعده في (ن ، ك) : «حدثنا محمد بن المثني ، قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ، قال : حدثنا

عطاء بن السائب ، عن أبي ظبيان ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بامرأة قد زنت ، معها ولدها ، فأمر بها أن

ترجم ، فمر على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بها ، فأرسلها ، وقال : هذه مبتلاة بني فلان ، ثم قال : والله لقد

علمت أن رسول الله ﷺ قال : «رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى

يعقل ، وعن الصغير حتى يكبر» ، وهذه مبتلاة بني فلان ، فما يدريك لعلها أتاها أحد وهي لا تعقل ،

وأبو ظبيان اسمه : حصين بن جندب» ، واللفظ لـ (ن) ، ونسبه في (ك) لنسخة .

(٣) الدرء : الدفع . (انظر : النهاية ، مادة : درأ) .

○ [١٤٩٦] [التحفة : ت ١٦٦٨٩] ، وسيأتي موقوفا برقم : (١٤٩٧) .

● [١٤٩٧] [التحفة : ت ١٦٦٨٩] ، وتقدم مرفوعا برقم : (١٤٩٦) .

يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ . . . نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ ، وَرِوَايَةٌ وَكَيْعٌ أَصَحُّ ، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ .

وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدَّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ أَثْبَتٌ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمٌ .

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ

○ [١٤٩٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ نَفَسَ^(١) عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا ، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ ، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ^(٢) .

○ [١٤٩٩] وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنِ الْأَعْمَشِ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ .

وَكَأَنَّ هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .

○ [١٤٩٨] [التحفة : ت س ١٢٥٠٠] ، وسيأتي برقم : (١٤٩٩) ، (٢٠٥٥) .
○ [١٠٣ أ] .

(١) التنفيس : التفريج . (انظر : النهاية ، مادة : نفس) .

(٢) أشار في «تحفة الأحوذى» (٤ / ٥٧٥) إلى أن المنذري عزا للترمذي تحسين الحديث ، واعترض عليه بأنه ليس في النسخ الحاضرة عنده تحسين له .

○ [١٤٩٩] [التحفة : دت س ١٢٨٨٩] ، وتقدم برقم : (١٤٩٨) ، وسيأتي برقم : (٢٠٥٥) .

٥ [١٥٠٠] حدثنا قتيبة، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ»^(١)، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّلَقِينِ فِي الْحَدِّ

٥ [١٥٠١] حدثنا قتيبة، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: «وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟» قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ»، قَالَ: نَعَمْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الْحَدِّ عَنِ الْمُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ

٥ [١٥٠٢] حدثنا أبو كريب، قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ،

٥ [١٥٠٠] [التحفة: خ م د ت س ٦٨٧٧].

(١) يسلمه: يلقيه في الهلكة ولا يحميه من عدوه. (انظر: النهاية، مادة: سلم).

٥ [١٥٠١] [التحفة: م د ت س ٥٥١٩].

٥ [١٥٠٢] [التحفة: ت ١٥٠٦١].

ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَأَمَرَبِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ ^(١) ، فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ ^(٢) يَشْتَدُّ ^(٣) ، حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيٌ ^(٤) جَمَلٍ فَضْرَبَهُ بِهِ ، وَضْرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ!» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٥) ، وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ ^(٦) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَ هَذَا .

○ [١٥٠٣] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّنَا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ اعْتَرَفَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَبِكَ جُنُونٌ؟» فَقَالَ : لَا ، قَالَ : «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَمَرَبِهِ ، فَرُجِمَ فِي الْمُصَلَّى ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ ^(٧) الْحِجَارَةُ ، فَرَّ فَأَذْرَكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ .

(١) في «التحقيق» (٢/٣٣١) : «الحفرة» .

الحرة : أرض ذات حجارة سود ، والجمع : حرات وحرار ، والمراد : حرة بني بياضة ، وهي من الحرة الغربية بالمدينة الشريفة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ٩٨) .

(٢) في «التحقيق» (٢/٣٣١) : «أخذ» .

(٣) الشد والاشتداد : العذو . (انظر : النهاية ، مادة : شدد) .

(٤) اللحي : الفك الذي داخل الفم ، وهو العظم الذي تنبت عليه الأسنان ، واللحيان : الفك ، ومجتمع اللحين يكون عند الصدغ أسفل الأذن من الإنسان والدابة . (انظر : اللسان ، مادة : لحا) .

(٥) قوله : «قد روي من غير وجه عن أبي هريرة» ليس في (ف ٥/١٨١) ، (ن ١٣٨) ، (ك ٣٥٠) .

(٦) بعده في (ن) ، (ك) : «عن الزهري» .

○ [١٥٠٣] [التحفة : خ م د ت س ٣١٤٩] .

(٧) الإذلاق : بلوغ الجهد . (انظر : النهاية ، مادة : ذلق) .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١). وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُعْتَرِفَ بِالزُّنَا إِذَا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ .

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنِي زَنَى بِامْرَأَةٍ هَذَا . . . الْحَدِيثُ بِطَوِيلِهِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اغْدُ^(٢) - يَا أَنَيْسُ - إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا» ، وَلَمْ يَقُلْ : فَإِنِ اعْتَرَفَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ .

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُشْفَعَ فِي الْحُدُودِ

○ [١٥٠٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ ، فَقَالَ : «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ^(٣) تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَائِمُ اللَّهِ^(٤) ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» .

(١) في «تحفة الأشراف» : «صحيح» .

(٢) الغدو : الذهاب غدوة (أول النهار) ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان . (انظر : التاج ، مادة : غدو) .

○ [١٥٠٤] [التحفة : ع ١٦٥٧٨] .

(٣) الشريف : العالي المنزلة ، والجمع : شرفاء وأشراف . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : شرف) .

(٤) ايم الله : من ألفاظ القسم ، كقولك : لعمر الله وعهد الله ، وهمزتها وصل ، وقد تقطع ، وقيل : إنها جمع يمين ، وقيل : هي اسم موضوع للقسم . (انظر : النهاية ، مادة : ايم) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْعَجْمَاءِ - وَيُقَالُ لَهُ : ابْنُ الْأَعْجَمِ - وَابْنِ عُمَرَ ،
وَجَابِرٍ .

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْقِيقِ الرَّجْمِ

○ [١٥٠٥] حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ
وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا
بِالْحَقِّ ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، وَإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ ، فَيَقُولَ قَائِلٌ : لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي
كِتَابِ اللَّهِ ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا
أَحْصَنَ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ^(١) ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوْ الْإِعْتِرَافُ .

هَذَا حَدِيثٌ^(٢) صَحِيحٌ .

○ [١٥٠٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ
أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ ، وَرَجَمْتُ ، وَلَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، لَكَتَبْتُهُ فِي
الْمُصْحَفِ ؛ فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَجِيءَ أَقْوَامٌ فَلَا يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَيَكْفُرُونَ بِهِ .
وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ .

○ [١٥٠٥] [التحفة: ع ١٠٥٠٨] .

○ [١٠٣ ب] .

(١) البينة: الحجة الواضحة . (انظر: المعجم الوسيط، مادة: بين) .

(٢) بعده في (س): «حسن» .

○ [١٥٠٦] [التحفة: ت ١٠٤٥١] .

حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرُويَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، عَنْ عُمَرَ .

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ عَلَى الثَّيْبِ ^(١)

٥ [١٥٠٧] حَدَّثَنَا نَضْرَبُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ ، أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا ، فَقَالَ : أُنْشِدْكَ ^(٢) اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَ خَضْمُهُ - وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ : أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَائْذَنْ لِي فَأَتَكَلَّمُ ، إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا ^(٣) عَلَيَّ هَذَا ، فَزَنَيْتُ بِامْرَأَتِهِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ ابْنِي الرَّجْمَ ، فَقَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ، ثُمَّ لَقَيْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَزَعَمُوا أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ ابْنِي جَلَدَ مِائَةَ ، وَتَغْرِيْبَ ^(٤) عَامٍ ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، فَاغْدُ ^(٥) يَا أُنَيْسُ ، عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ ، فَارْجُمَهَا ، فَعَدَا عَلَيْهَا ، فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا .

٥ [١٥٠٨] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

(١) الثيب : من ليس ببكر ، ويقع على الذكر والأنثى ، رجل ثيب وامرأة ثيب ، وقد يطلق على المرأة البالغة

وإن كانت بكرًا ، مجازًا واتساعًا . (انظر : النهاية ، مادة : ثيب) .

٥ [١٥٠٧] [التحفة : ع ٣٧٥٥] ، وسيأتي برقم : (١٥٠٨) ، (١٥٠٩) .

(٢) النشدة والنشدان والمناشدة : السؤال بالله والقسم على المخاطب . (انظر : النهاية ، مادة : نشد) .

(٣) العسيف : الأجير ، وقيل : العبد ، والجمع : العسفاء . (انظر : النهاية ، مادة : عسف) .

(٤) التغريب : النفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية . (انظر : النهاية ، مادة : غرب) .

(٥) في (س) : «واغد» .

٥ [١٥٠٨] [التحفة : ع ٣٧٥٥] ، وتقدم برقم : (١٥٠٧) ، وسيأتي برقم : (١٥٠٩) .

٥ [١٥٠٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ... نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ بِمَعْنَاهُ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَهَزَالٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَسَلَمَةَ بْنَ الْمُحَبَّبِ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَوْا بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَّتْ فِي الرَّابِعَةِ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»^(١)، وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ، قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشِبْلٍ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَهَمٌّ، وَهَمٌّ فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَدْخَلَ حَدِيثًا فِي حَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى الزُّبَيْدِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شِبْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْأَوْسِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ»، وَهَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَشِبْلُ بْنُ خَالِدٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، إِنَّمَا رَوَى شِبْلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْأَوْسِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا الصَّحِيحُ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: شِبْلُ بْنُ حَامِدٍ، وَهُوَ خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ: شِبْلُ بْنُ خَالِدٍ، وَيُقَالُ أَيْضًا: شِبْلُ بْنُ خُلَيْدٍ.

٥ [١٥٠٩] [التحفة: ع ٣٧٥٥]، وتقدم برقم: (١٥٠٧)، (١٥٠٨).

(١) الضفير: الحبل المفتول من شعر. (انظر: النهاية، مادة: ضفر).

٥ [١٥١٠] حدثنا قتيبة، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي»^(١)؛ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ، ثُمَّ الرَّجْمُ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ، وَنَفْيُ سَنَةٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢) صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَغَيْرُهُمْ قَالُوا: الثَّيْبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٣) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَغَيْرُهُمَا: الثَّيْبُ إِنَّمَا عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَلَا يُجْلَدُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ هَذَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ فِي قِصَّةِ مَا عَزَّ وَغَيْرِهِ، أَنَّهُ أَمَرَ بِالرَّجْمِ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَنْ يُجْلَدَ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

٩ - بَابُ مِنْهُ

٥ [١٥١١] حدثنا الحسن بن علي، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ^(٤) اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزُّنَا، وَقَالَتْ: أَنَا حُبْلَى فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَّهَا،

٥ [١٥١٠] [التحفة: مدت س ق ٥٠٨٣].

(١) ضبب بينه وبين ما بعده في الأصل.

(٢) من (س)، (ف ٥/١٨٢)، (ف ٦/١٠٧)، (ن ١٣٩)، (ت ٣).

(٣) قوله: «وهو قول إسحاق»، وقال بعض أهل العلم من (ف ٣/٢٤٨)، (ف ٦)، (ن).

٥ [١٠٤].

٥ [١٥١١] [التحفة: مدت س ١٠٨٨١].

(٤) جهينة: قبيلة حجازية كبيرة واسعة الانتشار في زمانها، ومن أشهر بلادهم ينبع. (انظر: المعالم الأثرية)

(ص ٩٣).

فَقَالَ : « أَحْسِنِ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعْتَ حَمْلَهَا ، فَأَخْبِرْنِي » ، ففَعَلَ ، فَأَمَرَ بِهَا فَسُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا ، فَرَجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَجِمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا؟! فَقَالَ : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسِعَتْهُمْ ^(١) ، وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ ^(٢) بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟! » .

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَجْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ

○ [١٥١٢] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً . وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

○ [١٥١٣] حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَالْبَرَاءِ ، وَجَابِرٍ ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .

(١) في «تحفة الأحوذى» (٤/٥٨٩) : «في بعض النسخ : «لوسعتهم»» .

(٢) الجواد : الكريم السخي . (انظر : جامع الأصول) (٤/٥٤٢) .

○ [١٥١٢] [التحفة : خ م د ت س ٨٣٢٤] ، وسيأتي برقم : (١٥١٣) .

○ [١٥١٣] [التحفة : ت ق ٢١٧٥] ، وتقدم برقم : (١٥١٢) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : إِذَا اخْتَصَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ ، وَتَرَفَعُوا إِلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ ، حَكَمُوا بَيْنَهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ فِي الزَّنَا ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفْيِ

○ [١٥١٤] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ .
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ^(١) .

رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ فَرَفَعُوهُ .

● [١٥١٥] ورواه ^(٢) بَعْضُهُمْ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ ، هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ .
حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ .

وَهَكَذَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . . .
نَحْوَ هَذَا ، وَهَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّفْيُ . رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَغَيْرُهُمْ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

○ [١٥١٤] [التحفة : ت س ٧٩٢٤] ، وسيأتي موقوفا برقم : (١٥١٥) .

(١) في «تحفة الأشراف» : «حسن غريب» .

● [١٥١٥] [التحفة : ت س ٧٩٢٤] ، وتقدم مرفوعا برقم : (١٥١٤) .

(٢) في (س) : «وروى» .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَأَبِي بَنُ كَعْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَغَيْرُهُمْ، وَكَذَلِكَ زُوي عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

١٢- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَةٌ^(١) لِأَهْلِهَا

٥ [١٥١٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ^(٢)، فَقَالَ: «تُبَايَعُونِي عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا^(٣)، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا - قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ - فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ.

حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا الْبَابِ؛ أَنَّ الْحَدَّ يَكُونُ كَفَّارَةً لِأَهْلِهِ - شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحَبُّ لِمَنْ أَصَابَ^(٤) ذَنْبًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَثُوبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَكَذَلِكَ زُوي عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، أَنَّهُمَا أَمَرَا رَجُلًا أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ.

(١) الكفارة: الفعل والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي: تسترها وتمحوها، وهي فعالة للمبالغة، والجمع: كفارات. (انظر: النهاية، مادة: كفر).

٥ [١٥١٦] [التحفة: خم م ت س ٥٠٩٤].

(٢) قوله: «في مجلس» من (ف ٦ / ١٠٧)، (ن ١٣٩)، (ك ٣٥٣)، (ف ١ / ٢٢١).

(٣) من (ف ٥ / ١٨٣)، (ف ٦)، (ن)، (ك)، (ف ١).

(٤) في الأصل، (ف ١ / ٢٢١): «أذنب»، ونسبه في حاشيتي (ف ٣ / ٢٤٩)، (ت ٥) لنسخة، والمثبت من

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْإِمَاءِ

○ [١٥١٧] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ السُّدِّيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : خَطَبَ عَلِيٌّ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرْقَائِكُمْ ^(١) ؛ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ ، وَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتْ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا ، فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ عَهْدِ بِنَفَاسٍ ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا - أَوْ قَالَ : تَمُوتُ - فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «أَحْسَنْتَ» .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ^(٢) .

وَالسُّدِّيُّ اسْمُهُ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ ، قَدْ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَرَأَى حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ^(٣) .

○ [١٥١٨] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا زَنْتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ثَلَاثًا بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَبِغْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَ ^(٤) زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَشَيْبَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْأَوْسِيِّ .

○ [١٥١٧] [التحفة : م ت ١٠١٧٠] .

(١) الأرقاء : جمع الرقيق ؛ وهو : العبد المملوك . (انظر : النهاية ، مادة : رقق) .
○ [١٠٤ ب] .

(٢) في (ف ١ / ٢٢١) ، (ك / ٣٥٤) : «حسن صحيح» .

(٣) قوله : «والسدي اسمه . . . إلخ» من (ف ٦ / ١٠٧) ، (ف ١) ، (ك) .

○ [١٥١٨] [التحفة : ت س ١٢٤٩٧ ، س ١٢٣١٢] .

(٤) قوله : «علي ، وأبي هريرة ، و» من (ف ٥ / ١٨٣) ، (ف ٦ / ١٠٧) ، (ن / ١٤٠) ، (ف ١ / ٢٢١) ، (ك / ٣٥٤) .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ^(١) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ رَأَوْا أَنَّ يُقِيمَ الرَّجُلُ الْحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ ذُونَ السُّلْطَانِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُدْفَعُ ^(٢) إِلَى السُّلْطَانِ ، وَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ هُوَ بِنَفْسِهِ ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّكَرَانِ

○ [١٥١٩] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ ^(٣) ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ الْحَدَّ بِنَعْلَيْهِ أَرْبَعِينَ . قَالَ مِسْعَرٌ : أَظْنُهُ فِي الْخَمْرِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيِّ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالسَّائِبِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ .

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٤) .

وَأَبُو الصَّدِّيقِ النَّاجِيُّ اسْمُهُ : بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو ، وَيُقَالُ : بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ ^(٥) .

○ [١٥٢٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَضْرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ الْأَرْبَعِينَ . وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : كَأَخَفِ الْخُدُودِ ثَمَانِينَ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ .

(١) قوله : «قد روي عنه من غير وجه» ليس في (ف ٥) ، (ف ٦) ، (ف ١) ، (ن) ، (ك) .

(٢) في (ف ٥) ، (ف ٦) ، (ف ١) ، (ت/٥) ، (ن) ، (ك) : «يرفع» .

○ [١٥١٩] [التحفة : ت س ٣٩٧٥] .

(٣) من (ل ، ٢٤٩ أ) ، (ك/٣٥٤) .

(٤) بعده في (ل) : «صحيح» .

(٥) قوله : «ويقال : بكر بن قيس» من (ف ٦/١٠٧) ، (ن/١٤٠) ، (ك) .

○ [١٥٢٠] [التحفة : خ م ت س ١٢٥٤] .

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ حَدَّ
السُّكْرَانِ ^(١) ثَمَانُونَ .

١٥- بَابُ مَا جَاءَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»

○ [١٥٢١] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ
أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ
فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالشَّرِيدِ ، وَشُرْحِبِيلِ بْنِ أَوْسٍ ، وَجَرِيرٍ ،
وَأَبِي الرَّمْدَاءِ ^(٢) الْبَلَوِيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ هَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ أَيْضًا عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ . سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي
هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي
أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ .

هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ» ، قَالَ : ثُمَّ

(١) في (ت/٥) : «السكر» ، وفي الحاشية كالمثبت منسوبا لنسخة .

○ [١٥٢١] [التحفة : دت س ق ١١٤١٢] .

(٢) في الأصل ، (س) : «الرَّمْد» ، والضبط من الأول ، والمثبت من حاشية الأصل بخط مغاير منسوتا

لنسخة ، ومن حاشية (س) مصوبا . وينظر : «الجرح والتعديل» (٩/٣٦٩) ، «المؤتلف والمختلف»

(٢/١١١١) .

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ ، فَضْرَبَهُ ، وَلَمْ يَقْتُلْهُ ، وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا ، قَالَ : فَرَفَعَ الْقَتْلُ ، وَكَانَتْ رُخْصَةً .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ ، وَمِمَّا يُقَوِّي هَذَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجِهٍ كَثِيرَةٍ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا بِأَخْذِي ثَلَاثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ » .

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمِّ يَقْطَعُ^(١) السَّارِقُ؟

○ [١٥٢٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرْتُهُ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، مَرْفُوعًا ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، مَوْقُوفًا .

○ [١٥٢٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجَنٍّ^(٢) قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ سَعْدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَيْمَنَ .
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) رسمه في الأصل بالياء والتاء ، ونسب الثانية في حاشية (ف ٣ / ٢٥٠) لنسخة ، وهي بالتاء في النسخ

التالية ، وبعده في (ف ١ / ٢٢٢) ، (ك / ٣٥٥) ، (ن / ١٤٠) ، وحاشية الأصل بخط مغاير ، وحاشية (ف

٣) : «يد» ، منسوبة فيهما لنسخة .

○ [١٥٢٢] [التحفة : ع ١٧٩٢٠] .

○ [١٥٢٣] [التحفة : خت م ٨٢٧٨] .

(٢) المجن : الترس ؛ لأنه يوارى حامله ؛ أي يستره ، والجمع : مجان . (انظر : النهاية ، مادة : جنن) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ : أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه، قَطَعَ فِي خُمْسَةِ دَرَاهِمٍ ^(١).

وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيِّ، أَنَّهُمَا قَطَعَا فِي رُبْعِ دِينَارٍ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُمَا قَالَا : تُقَطَعُ الْيَدُ فِي خُمْسَةِ دَرَاهِمٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَوَّلِ الْقَطْعِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ : لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْقَاسِمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالُوا : لَا قَطْعَ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ^(٢).

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَغْلِيْقِ يَدِ السَّارِقِ

○ [١٥٢٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ : سَأَلْتُ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَغْلِيْقِ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ، أَمِنَ السَّنَةَ هُوَ؟ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ، فَقَطَعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِقَتْ فِي عُنُقِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيِّ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ، هُوَ : أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، شَامِيٌّ.

(١) في الأصل، (س)، (ل) : «الدراهم»، والمثبت من باقي النسخ.

○ [١٠٥] أ.

(٢) بعده في (ن/١٤٠)، (ف/٢٢٢)، (ك/٣٥٦) : «وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : لا قطع في أقل من

عشرة دراهم. وليس إسناده بمتصل».

○ [١٥٢٤] [التحفة : دت س ق ١١٠٢٩].

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَائِنِ ^(١) وَالْمُخْتَلِسِ ^(٢) وَالْمُنْتَهَبِ ^(٣)

○ [١٥٢٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهَبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ رَوَى مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، هُوَ بَصْرِيٌّ، أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَسْمَلِيِّ ^(٤)، كَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ.

١٩- بَابُ مَا جَاءَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ ^(٥)

○ [١٥٢٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ^(٦)، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثْرٍ».

(١) الخائن: الذي يسرق المال خفية ويظهر النصح للمالك. (انظر: تحفة الأحوذى) (٧/٥).

(٢) المختلس: الأخذ من اليد بسرعة على غفلة. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢٣٨/٣).

(٣) النهب والانتهاب: الغارة والسلب. (انظر: النهاية، مادة: نهب).

○ [١٥٢٥] [التحفة: دت س ق ٢٨٠٠].

(٤) كذا ضبطه في الأصل. وفي «إكمال تهذيب الكمال» (٢٧٦/٨): «وفي ضبط المهندس وتصحيحه عن الشيخ: «القسملي»، وكتب تحت القاف خفصة - نظر؛ لأن الذي ضبطه ابن السمعاني بفتح القاف وسكون السين وفتح الميم». وينظر: «الأنساب» للسمعاني (٤٢٠/١٠).

(٥) الكثر: جمار النخل، وهو شحمه الذي وسط النخلة. (انظر: النهاية، مادة: كثر).

○ [١٥٢٦] [التحفة: ت س ق ٣٥٨٨].

(٦) قوله: «واسع بن حبان» من (ف ١٠٨/٦)، (خ ١٦١)، (ن ١٤٠)، (ف ٢٢٢/١)، (ك ٣٥٦)، وفي (ت ٧): «عمه واسع».

هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ
عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . . . نَحْوِ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ .

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدًا هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : عَنْ
وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ .

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ أَنْ ^(١) لَا تَقْطَعُ ^(٢) الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ

○ [١٥٢٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ شَيْمِ بْنِ
بَيْتَانَ ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ ^(٣) أَرْطَاةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : «لَا
تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ» .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ لَهَيْعَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا .
وَيُقَالُ : بُشَيْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ أَيْضًا .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ ، لَا يَرَوْنَ أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ
فِي الْغَزْوِ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالْعَدُوِّ ، فَإِذَا خَرَجَ
الْإِمَامُ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ ^(٤) ، وَرَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ ، كَذَلِكَ
قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ .

(١) ليس (ف ٢٥١ / ٣) ، (ف ١٠٨ / ٦) ، (ف ٢٢٣ / ١) ، (خ / ١٦١) .

(٢) في (الأصل) ، (خ) : «يقطع» ، والمثبت من باقي النسخ ، وفي ضبطها وجهان : الرفع على اعتبار «أن»
المخففة من المثقلة ، أو النصب على اعتبار «أن» مصدرية ناصبة .

○ [١٥٢٧] [التحفة : دت س ٢٠١٥] .

(٣) ضبب عليه في الأصل .

(٤) في (س) ، (ت / ٧) : «الحرب» .

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

٥ [١٥٢٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَزُوبَةَ وَأَيْتُوبِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: رُفِعَ إِلَى النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لَا أَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لَئِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ لِأَجْلِدَنَّهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ.

٥ [١٥٢٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ... نَحْوَهُ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ (١).

حَدِيثُ النُّعْمَانَ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ (٢). وَأَبُو بَشِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ (٣).

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَرُوي عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: عَلِيُّ، وَابْنُ عُمَرَ، أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَلَكِنْ يُعَزَّرُ، وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِلَى مَا رَوَى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

٥ [١٥٢٨] [التحفة: دت س ق ١١٦١٣]، وسيأتي برقم: (١٥٢٩).

٥ [١٥٢٩] [التحفة: دت س ق ١١٦١٣]، وتقدم برقم: (١٥٢٨).

(١) بعده في (ك/ ٣٥٧): «ويروى عن قتادة أنه قال: كتب به إلي حبيب بن سالم، وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضا، إنما رواه عن خالد بن عرفطة».

(٢) رسمه في الأصل بالطاء: «عرفطة»، وفي (س) على الصواب، وبعده في (ن/ ١٤١): «وسألت البخاري عن هذا فقال: إنما هذا الحديث رواه قتادة، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان، ويروى عن قتادة أنه قال: كتب به إلي حبيب بن سالم».

(٣) قوله: «وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضا، إنما رواه عن خالد بن عرفطة» ليس (ف) (٢٥٢/٣)، (ف ١/ ٢٢٤)، (ك)، وكتبه في حاشية (ف ٦/ ١٠٨) ونسبه لنسخة.

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى الزَّانَا

○ [١٥٣٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَرَأَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، وَلَا أَدْرَكَهُ، يُقَالُ: إِنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ بِأَشْهُرٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنْ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَكْرَهَةِ حَدٌّ.

○ [١٥٣١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا^(٢)، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ، فَاذْطَلَقَ، وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرَّتْ بِعِصَابَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ^(٣) الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَاذْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا فَأَتَوْهَا، فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذَا، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ، قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ»، وَقَالَ لِلرَّجُلِ

○ [١٥٣٠] [التحفة: ت ق ١١٧٦٠].

○ [١٥٣١] [التحفة: د ت س ١١٧٧٠].

(١) من (ف ٦/١٠٨)، (ن ١٤١)، (ف ١/٢٢٣)، (ك ٣٥٧)، وزاد قبلها في (ف ١): «الأنصاري».

(٢) تجلجل المرأة: غشيها وجامعها. (انظر: تحفة الأحوذى) (٥/١٤).

(٣) في (س): «ذاك».

قَوْلًا حَسَنًا ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا : « اِرْجُمُوهُ » ، وَقَالَ : « لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ ^(١) .

وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلِ ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ .

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَقَعُ عَلَى الْبَهِيمَةِ

○ [١٥٣٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ » . فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ فَقَالَ : مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ، وَلَكِنْ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا ، أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا ، وَقَدْ عَمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ .

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

● [١٥٣٣] وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي رُزَيْنٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ ^(٢) عَلَيْهِ .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ .

وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .

○ [١٠٥ ب] .

(١) في «تحفة الأشراف» : «حسن غريب ، وفي بعض النسخ : حسن صحيح غريب» .

○ [١٥٣٢] [التحفة : دت ق ٦١٧٦] ، وسيأتي برقم : (١٥٣٤) .

● [١٥٣٣] [التحفة : دت ق ٦١٧٦] . (٢) في «تحفة الأشراف» : «شيء» .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللُّوْطِيِّ

٥ [١٥٣٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

وَإِنَّمَا نَعَرَفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، فَقَالَ : مَلْعُونٌ مَنْ عَمَلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْقَتْلَ ، وَذَكَرَ فِيهِ : مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى بِهِيمَةً . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» ، هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، غَيْرَ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ ، وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حَدِّ اللُّوْطِيِّ ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنَ ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ ، مِنْهُمْ : الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرُهُمْ ، قَالُوا : حَدِّ اللُّوْطِيِّ حَدُّ الزَّانِي ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

٥ [١٥٣٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ» .

٥ [١٥٣٤] [التحفة : دت ق ٦١٧٦] .

٥ [١٥٣٥] [التحفة : ت ق ٢٣٦٧] .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ جَابِرٍ .

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُرْتَدِّ

○ [١٥٣٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ الْبَصْرِيُّ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا اِزْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» ، وَلَمْ أَكُنْ لِأَحْرَقَهُمْ^(٢) ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا ، فَقَالَ : صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُرْتَدِّ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اِزْتَدَتْ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : تُقْتَلُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : تُحْبَسُ وَلَا تُقْتَلُ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ

○ [١٥٣٧] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ^(٣) قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» .

○ [١٥٣٦] [التحفة : خ د ت س ق ٥٩٨٧] .

(١) من (ف ٦ / ١٠٨) ، (ف ١ / ٢٢٤) ، (ك ٣٥٩) .

(٢) في (س) : «أحرقهم» .

○ [١٥٣٧] [التحفة : خ م ت ق ٩٠٤٢] .

(٣) قوله : «سلم بن جنادة» من (ف ٦ / ١٠٨) ، (ن ١٤٢) ، (ف ١ / ٢٢٤) ، (ك ٣٦٠) .

وَفِي الْبَابِ : عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ .
حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّاحِرِ

٥ [١٥٣٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ
الْحَسَنِ ، عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ» .
هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .
وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ وَكَيْعٌ : هُوَ ثِقَةٌ . وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ
أَيْضًا ، وَالصَّحِيحُ عَنْ جُنْدَبٍ مَوْقُوفٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ،
وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ سِحْرِهِ
مَا يَبْلُغُ الْكُفْرَ ، فَإِذَا عَمِلَ عَمَلًا دُونَ الْكُفْرِ ، فَلَمْ يَرَّ عَلَيْهِ قَتْلًا .

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَالِ^(١) مَا يُصْنَعُ بِهِ؟

٥ [١٥٣٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ
صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ
عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غَلًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ» .

٥ [١٥٣٨] [التحفة : ت ٣٢٦٩] .

(١) الغال : الخائن في المغنم ، والسارق من الغنيمة قبل القسمة . (انظر : النهاية ، مادة : غلل) .

٥ [١٥٣٩] [التحفة : دت ٦٧٦٣] .

(٢) من (ف ١٠٩ / ٦) ، (ف ٢٢٥ / ١) ، (ك / ٣٦٠) .

٥ [١٠٦ أ] .

قَالَ صَالِحٌ : فَدَخَلْتُ عَلَى مَسْلَمَةَ ، وَمَعَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَوَجَدَ رَجُلًا قَدْ غَلَّ ، فَحَدَّثَ سَالِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَأَمَرَبِهِ فَأُحْرِقَ مَتَاعَهُ ، فَوَجِدَ فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا ، فَقَالَ سَالِمٌ : بَعْ هَذَا ^(١) وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا رَوَى هَذَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ ، وَهُوَ : أَبُو وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَقَدْ رُوِيَ - فِي غَيْرِ حَدِيثٍ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَالِ ، وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ يَقُولُ لِلْآخِرِ : يَا مُخَنَّثٌ ^(٢)

٥ [١٥٤٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ ^(٣) ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : يَا يَهُودِيٌّ ، فَاضْرِبُوهُ عَشْرِينَ ، وَإِذَا قَالَ : أَيُّ مُخَنَّثٌ ، فَاضْرِبُوهُ عَشْرِينَ ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ » .

(١) من حاشية الأصل بخطه ، (ف ٦) ، (خ / ١٦٣) ، (ن / ١٤٢) ، (ف ١) ، (ك) ، وضرب مكانه في الأصل ، (ف ٣ / ٢٥٣) .

(٢) الْمُخَنَّثُ : المتشبه بالمرأة في سلوكه لبسًا وحركة وكلامًا . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : خنث) .

٥ [١٥٤٠] [التحفة : ت ق ٦٠٧٥] .

(٣) في الأصل ، (س) ، (ل) ، (ف ٣ / ٢٥٤) ، (ش / ١٧٠) ، (ت / ١٠) : « حبيب » ، والمثبت من (ف ١٨٧ / ٥) ، (ف ٦ / ١٠٩) ، (خ / ١٤٣) ، (غ / ١٤٥) ، (ف ١ / ٢٢٥) ، (ك / ٣٦٠) ، (ن / ١٤٢) ، و« تحفة الأشراف » ، وهو الصواب في اسمه كما في كتب التراجم .

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يُضَعَّفُ فِي
الْحَدِيثِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ؛ رَوَاهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، وَقُرَّةُ بْنُ إِيَّاسِ
الْمُزَنِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، قَالُوا : مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ - وَهُوَ يَعْلَمُ - فَعَلَيْهِ
الْقَتْلُ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ قُتِلَ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ قُتِلَ .

٣٠- بَابٌ فِي التَّغْزِيرِ

○ [١٥٤١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ
بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَّارٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ
جَلْدَاتٍ ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهَيْعَةَ ، عَنْ بُكَيْرٍ ، فَأَخْطَأَ فِيهِ ، وَقَالَ : عَنْ^(١)
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ خَطَأٌ .

وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ؛ إِنَّمَا هُوَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٢) ؛ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّغْزِيرِ ، وَأَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي التَّغْزِيرِ هَذَا الْحَدِيثُ .



○ [١٥٤١] [التحفة : ع ١١٧٢٠] .

(١) ليس في (س) .

(٢) في «تحفة الأشراف» : «حسن غريب» .

١٨- أَبْوَابُ الصَّيْدِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١- بَابُ مَا جَاءَ مَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ

○ [١٥٤٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرْسِلُ كِلَابًا لَنَا مُعَلَّمَةٌ، قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ قَتَلْنَا؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَا، مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١)، إِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ^(٢)، قَالَ: «مَا خَزَقَ^(٣) فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».

○ [١٥٤٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ... نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الْمِعْرَاضِ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

○ [١٥٤٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَالْحَجَّاجِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَائِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟

○ [١٥٤٢] [التحفة: ع ٩٨٧٨]، وسيأتي برقم: (١٥٤٣).

(١) قوله: «يا رسول الله» ليس في (س).

(٢) المعراض: سهم بلا ريش ولا نصل، وإنما يصيب بعرضه دون حده. (انظر: النهاية، مادة: عرض).

(٣) في (ف ٣/ ٢٥٤): «خرق»، كتب في الحاشية: «خرق بالراء المهملة والزاي المعجمة، والزاي أشهر».

الخرق: إصابة السهم الرمية، ونفاذه فيها. (انظر: النهاية، مادة: خرق).

○ [١٥٤٣] [التحفة: ع ٩٨٧٨]، وتقدم برقم: (١٥٤٢).

○ [١٥٤٤] [التحفة: م ١١٨٧٣].

قَالَ: «وَأِنْ قَتَلَ». قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ رَمِي، قَالَ: «مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكُلْ». قَالَ:
قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ، فَلَا نَجِدُ غَيْرَ آيَاتِهِمْ، قَالَ:
«فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

وَهَذَا^(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَائِدُ اللَّهِ هُوَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ^(٢): أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، وَاسْمُ أَبِي ثَعْلَبَةَ
الْخُسْنِيِّ جُرْثُومٌ، وَيُقَالُ: جُرْثُومُ بْنُ نَاشِرٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ قَيْسٍ^(٣).

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ

٥ [١٥٤٥] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ
الْحَجَّاجِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
نُهِنَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يُرَخَّصُونَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ.
وَالْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ هُوَ: الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعِ الْمَكِّيِّ.

٣- بَابُ فِي صَيْدِ الْبُرَاةِ^(٤)

٥ [١٥٤٦] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَهَنَّادُ وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ

(١) قوله: «وهذا» مكانه في (ف ٥ / ١٨٧): «حديث أبي ثعلبة».

(٢) قوله: «ابن عبد الله، وهو» من (ف ٦ / ١٠٩)، (ف ١ / ٢٢٥)، (ك / ٣٦٢).

(٣) قوله: «واسم أبي ثعلبة الخسني: جرثوم، ويقال: جرثوم بن ناشر، ويقال: ابن قيس» من (ف ٦)، (ف ١)، (ك).

٥ [١٥٤٥] [التحفة: ت ق ٢٢٧١].

(٤) البزاة والبيزان: جمع بازي، وهو ضرب من الصقور. (انظر: التاج، مادة: بزو).

٥ [١٥٤٦] [التحفة: د ت ٩٨٦٥].

مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي فَقَالَ : « مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ » .

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لَا يَرَوْنَ بِصَيْدِ الْبُزَاةِ وَالصُّقُورِ بِأَسَا .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : الْبُزَاةُ وَ^(١) الطَّيْرُ الَّذِي يُصَادُ بِهِ مِنَ الْجَوَارِحِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ ﴾ [المائدة : ٤] فَسَرَ الْكِلَابَ وَالطَّيْرَ الَّذِي يُصَادُ بِهِ . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَيْدِ الْبَازِي وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ، وَقَالُوا : إِنَّمَا تَعْلِيمُهُ إِجَابَتُهُ ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ ، وَالْفُقَهَاءُ أَكْثَرُهُمْ قَالُوا : يَأْكُلُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ .

٤- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَزْمِي الصَّيْدَ فَيَنْفِي عَنْهُ

○ [١٥٤٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَزْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ الْغَدِ سَهْمِي ، قَالَ : « إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَفِ فِيهِ أَثَرَ سَبْعِ فَكُلْ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ^(٢) ، وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ .

(١) فِي (ف ٦ / ١٠٩) ، (ف ١ / ٢٢٦) ، (ك ٣٦٢) : «هُوَ» ، وَفِي (ن ١٤٣) : «هِيَ» .

○ [١٠٦ ب] .

○ [١٥٤٧] [التحفة : ت س ٩٨٥٤] .

(٢) بَعْدَهُ فِي (ن ١٤٣) ، (ك ٣٦٣) : «وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ مِثْلَهُ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ .

٥- بَابُ فِيمَنْ يَزِمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيْتًا فِي الْمَاءِ

٥ [١٥٤٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ^(١) بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَخْوَلُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ ، فَقَالَ : «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ» .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥ [١٥٤٩] حَدَّثَنَا ^(٢)ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ ، قَالَ : «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمِ ^(٣) ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَتْ كِلَابَنَا كِلَابٌ ^(٤) أُخْرَى؟ قَالَ : «إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ» .
قَالَ سُفْيَانُ : كَرِهَ لَهُ أَكْلَهُ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الصَّيْدِ وَالذَّبِيحَةِ إِذَا وَقَعَا فِي الْمَاءِ إِلَّا يَأْكُلُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الذَّبِيحَةِ : إِذَا قُطِعَ الْحُلُقُومُ فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكَلْبِ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ فَلَا يَأْكُلُ ^(٥) ، وَهُوَ قَوْلُ

٥ [١٥٤٨] [التحفة : ع ٩٨٦٢] .

(١) قوله : «عبد الله» من (ف ١٨٨/٥) ، (ف ١٠٩/٦) ، (ف ٢٢٦/١) ، (ن ١٤٣) ، (ك ٣٦٣) .

٥ [١٥٤٩] [التحفة : ت ٩٨٦٦] .

(٢) قبله في (ن ١٤٣) : «باب» بدون ترجمة ، وفي حاشية (ك ٣٦٣) : «باب في الكلب يأكل من الصيد» .

(٣) من (ف ٢٥٥/٣) ، (ف ١٠٩/٦) ، (ش ١٧١) ، (ن) ، (ف ٢٢٦/١) ، (ك) .

(٤) في حاشية (ف ١٨٨/٥) : «كلابًا» ونسبه لنسخة .

(٥) في (س) ، (ت ١٢) : «تأكل» .

سُفْيَانَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيَّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ . وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الْأَكْلِ مِنْهُ ، وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ .

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

○ [١٥٥٠] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ، فَقَالَ : «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ^(١) فَكُلْ ، وَمَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ^(٢)» .

○ [١٥٥١] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ .
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٣) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٧- بَابُ مَا جَاءَ^(٤) فِي الذَّبْحِ^(٥) بِالْمَرْوَةِ^(٦)

○ [١٥٥٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ^(٧) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ

○ [١٥٥٠] [التحفة : خم ت س ق ٩٨٦٠] ، وسيأتي برقم : (١٥٥١) .

(١) حد السيف : طرفه الرقيق الحاد . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : حدد) .

(٢) الوقيد : الميتة ؛ قتيل دون ذكاة ، وهي : المقتولة بعصا أو بحجر وما لا حد له . (انظر : المشارق) (٢/٢٩٣) .

○ [١٥٥١] [التحفة : خم ت س ق ٩٨٦٠] ، وتقدم برقم : (١٥٥٠) .

(٣) في «تحفة الأشراف» : «حسن صحيح» .

(٤) قوله : «ما جاء» من (ف ٦/١٠٩) ، (ش ١٧١) ، (ن ١٤٣) ، (ك ٣٦٣) .

(٥) في (ف ٦) ، (ك) : «الذبيحة» .

(٦) المروة : حجر أبيض براق . وقيل : هي التي يقذف منها النار . (انظر : النهاية ، مادة : مرا) .

○ [١٥٥٢] [التحفة : ت ٢٣٥٠] .

(٧) من (ف ٥/١٨٨) ، (ف ٦/١٠٩) ، (ف ١/٢٢٦) ، (ن ١٤٣) ، (ك ٣٦٤) .

قَتَادَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ صَادَ أَرْزَبًا أَوْ ثِنْتَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةَ ، فَتَعَلَّقَهُمَا حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ ، وَرَافِعٍ ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يُذَكَّى ^(١) بِمَرْوَةَ ، وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الْأَرْزَبِ بَأْسًا ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُهُمْ أَكْلَ الْأَرْزَبِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّعْبِيِّ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ ؛ فَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ . وَرَوَى عَاصِمُ الْأَحْوَلُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَوْ : مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ أَصَحُّ . وَرَوَى جَابِرُ الْجُعْفِيُّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . . . نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الشَّعْبِيُّ رَوَى ^(٢) عَنْهُمَا جَمِيعًا ، قَالَ مُحَمَّدٌ : حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

٨ - بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْمَصْبُورَةِ ^(٣)

○ [١٥٥٣] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَفْرِيقِيِّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُجْتَمَةِ ^(٤) ، وَهِيَ الَّتِي تُصَبَّرُ ^(٥) بِالنَّبْلِ ^(٦) .

(١) الذكاة : الذبح والنحر . (انظر : النهاية ، مادة : ذكا) .

(٢) في حاشية (س) : « يروي » ، و صحح عليه .

(٣) المصبورة : قيل لها مصبورة وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور ، لأنه إنما صبر من أجلها : أي حبس ، فوصفت بالصبر ، وأضيفت إليه مجازا . (انظر : النهاية ، مادة : صبر) .

○ [١٥٥٣] [التحفة : ت ١٠٩٣٥] .

(٤) المجتمة : كل حيوان ينصب ويرمى ؛ ليقتل ، إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : جثم) .

(٥) كتب في حاشية الأصل بخط مغاير : « صوابه : تُصَبَّرُ » بفتح الباء وكسر ها .

(٦) النبل : السهام العربية ، ولا واحد لها من لفظها . (انظر : النهاية ، مادة : نبل) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، وَأَنْسِ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

وَ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

○ [١٥٥٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ وَهْبِ أَبِي خَالِدٍ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ الْعَزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، عَنْ أَبِيهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ^(٢) ، وَعَنِ الْمُجَثَّمَةِ ، وَعَنِ الْخَلِيسَةِ ^(٣) ، وَأَنْ تُوْطَأَ ^(٤) الْحَبَالِي حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، هُوَ الْقُطْعِيُّ : سُئِلَ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ ، فَقَالَ : أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ أَوْ الشَّيْءُ فَيَزْمَى ، وَسُئِلَ عَنِ الْخَلِيسَةِ فَقَالَ : الذُّبُّ أَوْ السَّبْعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ ؛ فَتَمُوتُ ^(٥) فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهَا .

○ [١٥٥٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ

○ [١٥٥٤] [التحفة : ت ٩٨٩٢] .

(١) في (ف ٥ / ١٨٩) ، (ن / ١٤٣) : «بن أبي خالد» ، وفي (ل / ٢٥٥ أ) ، (ش / ١٧١) كتب «بن» بين السطور ، ونسبه في حاشية (خ / ١٣٥) لنسخة ، وقوله «أبي خالد» مكانه في (ف ١ / ٢٢٧) بياض ، وكتب في حاشية (ت / ١٢) : «صوابه : ابن أبي خالد» ، وهو : وهب بن خالد أبو خالد الحميري ، ووقع في «المعجم الكبير» للطبراني (ح ٦٤٨ ، ٦٤٨ ، ٦٥٠) من طريق أبي عاصم ، عن وهب بن أبي خالد .

(٢) الحمر الأهلية : جمع الحمار ، وهي التي تألف البيوت ولها أصحاب ، وهي الإنسية ضد الوحشية . (انظر : النهاية ، مادة : أهل) .

(٣) الخليسة : ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يذكى . (انظر : النهاية ، مادة : خلس) .

(٤) في الأصل : «يوطأ» ، المثبت من (س) ، وباقي النسخ .

- [١٠٧ أ] .

(٥) في (س) : «فيموت» .

○ [١٥٥٥] [التحفة : ت ق ٦١١٢] .

سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا^(١) .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢) .

٩- بَابٌ فِي ذَكَاةِ الْجَنِينِ

٥ [١٥٥٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمَّه » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَأَبِي أَمَامَةَ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

وَأَبُو الْوَدَّاعِ اسْمُهُ : جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ .

١٠- بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ^(٣)

٥ [١٥٥٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

(١) الغرض : الهدف الذي يرمى إليه ، والجمع : أغراض . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : غرض) .

(٢) بعده في (ك/ ٣٦٤) : «والعمل عليه عند أهل العلم» و ضرب عليه بـ «لا» «إلى» .

٥ [١٥٥٦] [التحفة : دت ق ٣٩٨٦] .

(٣) المخلب : ظفر السبع من الماشي والطيائر ، وقيل : المخلب لما يصيد من الطير ، والظفر لما لا يصيد .

(انظر : اللسان ، مادة : خلب) .

٥ [١٥٥٧] [التحفة : ع ١١٨٧٤] ، وسيأتي برقم : (١٥٥٨) .

○ [١٥٥٨] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وغير واحد، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري بهذا الإسناد... نحوه.

هذا حديث حسن صحيح.

وأبو إدريس الخولاني اسمه: عائذ الله بن عبد الله.

○ [١٥٥٩] حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا عكرمة بن عمارة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر قال: حرّم رسول الله ﷺ - يعني: يوم خيبر - الحمر الإنسيّة^(١)، ولحوم البغال، وكلّ ذي نابٍ من السباع، وذي مخلبٍ من الطير.

وفي الباب: عن أبي هريرة^(٢)، وعزباض بن سارية، وابن عباس.

وحديث جابر حديث حسن غريب.

○ [١٥٦٠] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنّ النبي ﷺ حرّم كلّ ذي نابٍ من السباع. هذا حديث حسن.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول عبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

١١- بَابُ مَا جَاءَ مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيْتٌ

○ [١٥٦١] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا سلمة بن رجاء، قال:

○ [١٥٥٨] [التحفة: ع ١١٨٧٤]، وتقدم برقم: (١٥٥٧).

○ [١٥٥٩] [التحفة: ت ٣١٦٢].

(١) الحمر الإنسية: جمع: حمار، هي التي تألف البيوت ولها أصحاب، وهي: ضد الوحشية. (انظر: النهاية، مادة: أنس).

(٢) قوله: «أبي هريرة» ضبب عليه في الأصل.

○ [١٥٦٠] [التحفة: ت ١٥٠٤٦].

○ [١٥٦١] [التحفة: دت ١٥٥١٥]، وسيأتي برقم: (١٥٦٢).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ^(١) أَسْنِمَةً^(٢) الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ^(٣) الْغَنَمِ، فَقَالَ: «مَا يُقْطَعُ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فِيهَا^(٤) مَيْتَةٌ».

○ [١٥٦٢] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ... نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَأَبُو وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ اسْمُهُ: الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ.

١٢- بَابُ فِي الذَّكَاةِ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ^(٥)

○ [١٥٦٣] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. ح^(٦) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْرَأَ عَنْكَ».

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: هَذَا فِي الضَّرُورَةِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

(١) الجب: القطع. (انظر: النهاية، مادة: جب).

(٢) الأسنمة: جمع السنام، وهو: كتلة من الشحم محدبة على ظهر البعير والناقة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: سنم).

(٣) الأليات: جمع الألية، وهي طرف الشاة. (انظر: النهاية، مادة: ألي).

(٤) ضبب عليه في الأصل، وفي حاشية (ت/١٣): «فهو» ونسبه لنسخة.

○ [١٥٦٢] [التحفة: دت ١٥٥١٥]، وتقدم برقم: (١٥٦١).

(٥) اللبّة: موضع القلادة من الصدر. (انظر: القاموس، مادة: لبب).

○ [١٥٦٣] [التحفة: دت س ق ١٥٦٩٤]. (٦) من (س)، (ف ١٨٩/٥)، (خ/١٦٥).

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ؛ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي الْعُشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي الْعُشْرَاءِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اسْمُهُ أُسَامَةُ بْنُ قَهْطِمٍ ، وَيُقَالُ اسْمُهُ^(١) : يَسَارُ بْنُ بَرَزٍ ، وَيُقَالُ : ابْنُ بَلَزٍ ، وَيُقَالُ : اسْمُهُ عَطَارِدٌ ، نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ^(٢) .

١٣- بَابٌ فِي قَتْلِ الْوَزْغِ^(٣)

○ [١٥٦٤] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَتَلَ وَزْغَةً بِالضَّرْبَةِ الْأُولَى كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً ، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً ، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَعْدٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأُمِّ شَرِيكِ .
وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٤- بَابٌ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ

○ [١٥٦٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ^(٤) وَالْأَبْتَرَ^(٥) ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ^(٦) الْبَصَرَ ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ» .

(١) من (ف ٥ / ١٩٠) ، (ف ٦ / ١١٠) ، (ف ١ / ٢٢٨) ، (ن / ١٤٤) ، (ك / ٣٦٥) .

(٢) قوله : «نسب إلى جده» من (ف ٦) ، (ف ١) ، (ن) ، (ك) .

(٣) الوزغ والوزغة : هي التي يقال لها : سام أبرص ، والجمع : الأوزاغ . (انظر : النهاية ، مادة : وزغ) .

○ [١٥٦٤] [التحفة : م ت ١٢٦٦١] .

○ [١٥٦٥] [التحفة : ت ٦٩١٠] .

(٤) ذو الطفتين : حية خبيثة . والطفية : خوصة المقل (شجرة الدوم) في الأصل ، فشبه الخطين اللذين على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل . (انظر : حياة الحيوان للدميري) (٢ / ١٣١) .

(٥) الأبتَر : الثعبان القصير الذنب . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : بتر) .

(٦) الالتماس : الخطف ، والطمس . (انظر : النهاية ، مادة : لمس) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ جَنَانِ
الْبُيُوتِ ، وَهِيَ : الْعَوَامِرُ .

وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْ قَتْلِ الْحَيَاتِ الْحَيَّةِ الَّتِي تَكُونُ دَقِيقَةً ،
كَأَنَّهَا فِضَّةٌ ، وَلَا تَلْتَوِي فِي مَشِيَّتِهَا .

○ [١٥٦٦] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ صَيْفِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْحُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عَمَّازًا^(١) ، فَحَرِّجُوا^(٢)
عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُ» .

هَكَذَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ صَيْفِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

○ [١٥٦٧] وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ صَيْفِيِّ ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى
هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ .

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ ، عَنْ صَيْفِيِّ ،
نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكٍ .

○ [١٥٦٦] [التحفة : ت سي ٤٠٨٠] .

○ [١٠٧ ب] .

(١) العوامر والعمار : الحيات التي تكون في البيوت و قيل : سميت عوامر لطول أعمارها . (انظر : اللسان ،
مادة : عمر) .

(٢) التحريج : التضييق والتحريم . (انظر : النهاية ، مادة : حرج) .

○ [١٥٦٧] [التحفة : م د ت س ٤٤١٣] .

٥ [١٥٦٨] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ : قَالَ أَبُو لَيْلَى : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ ؛ فَقُولُوا لَهَا : إِنَّا نَسْأَلُكَ بِعَهْدِ نُوحٍ وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْأَثَوِيَّةِ، فَإِنْ عَادَتْ فَأَقْتُلُوهَا » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى .

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ

٥ [١٥٦٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، فَأَقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ ^(١) » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ .

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ : أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ شَيْطَانٌ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ : الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيَاضِ .

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ صَيْدَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ .

١٦- بَابُ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا مَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ

٥ [١٥٧٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

٥ [١٥٦٨] [التحفة : دت سي ١٢١٥٢] .

٥ [١٥٦٩] [التحفة : دت س ق ٩٦٤٩]، وسيأتي برقم : (١٥٧٤) .

(١) البهيم : الذي لا يخالط لونه لون غيره . (انظر : النهاية ، مادة : بهم) .

٥ [١٥٧٠] [التحفة : ت ٧٥٩٤] .

نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من اقتنى كلباً^(١) أو اتخذ كلباً ليس بضاري^(٢) ، ولا كلب ماشية ، نقص من أجره كل يوم قيراطان^(٣)» .

وفي الباب : عن عبد الله بن مغفل ، وأبي هريرة ، وسفيان بن أبي زهير .
وحدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «أَوْ كَلْبَ زَرَعٍ» .

○ [١٥٧١] حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ، إلا كلب صيد ، أو كلب ماشية . قال : قيل له : إن أبا هريرة يقول : أو كلب زرع ، فقال : إن أبا هريرة له زرع .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

○ [١٥٧٢] حدثنا الحسن بن علي وغير واحد ، قالوا : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «من اتخذ كلباً ، إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع ، انتقص من أجره كل يوم قيراطاً» .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

● [١٥٧٣] وروى عن عطاء بن أبي رباح : أنه رخص في إمساك الكلب ، وإن كان للرجل شاة واحدة .

(١) اقتناء الكلب : اتخاذه لنفسه لا للتجارة والبيع . (انظر : النهاية ، مادة : قنا) .

(٢) الضاري : المعود بالصيد ، والجمع : ضوار . (انظر : النهاية ، مادة : ضرا) .

(٣) القيراطان : مثني قيراط ، وهو عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالى ، والجمع : قرايط . (انظر : مجمع البحار ، مادة : قرط) .

○ [١٥٧١] [التحفة : م ت س ٧٣٥٣] .

○ [١٥٧٢] [التحفة : م د ت س ١٥٢٧١] .

● [١٥٧٣] [التحفة : ت ١٩٠٧٤] .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،
عَنْ عَطَاءٍ... بِهِذَا.

○ [١٥٧٤] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: إِنِّي لَمَمَّنْ يَرْفَعُ
أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ
مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبُطُونَ
كَلْبًا؛ إِلَّا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ^(١)، أَوْ كَلْبَ
غَنَمٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ.

١٧- بَابُ^(٢) فِي الذَّكَاةِ بِالنَّقْصِ^(٣) وَغَيْرِهِ^(٤)

○ [١٥٧٥] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ
رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى^(٥)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ

○ [١٥٧٤] [التحفة: دت س ق ٩٦٤٩]، وتقدم برقم: (١٥٦٩).

(١) الحرث: الزرع. (انظر: اللسان، مادة: حرث).

(٢) بعده في (ن/١٤٥)، (ك/٣٦٨): «ما جاء».

(٣) القصب: كل عظم أجوف فيه مخ، واحده: قصبه. (انظر: النهاية، مادة: قصب).

(٤) ليس في (ف/١٩١).

○ [١٥٧٥] [التحفة: ع ٣٥٦١]، وسيأتي برقم: (١٥٧٦)، (١٥٧٧)، (١٥٧٨)، (١٧٠٤)، (١٧٠٥).

(٥) المدى: جمع المديّة، وهي السكين والشفرة. (انظر: النهاية، مادة: مدا).

الدم^(١)، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًَّ أَوْ ظُفْرًا، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبَشَةِ» .

○ [١٥٧٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبَّايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ .

وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ: عَنْ عَبَّايَةَ، عَنْ أَبِيهِ . وَهَذَا أَصَحُّ، وَعَبَّايَةُ قَدْ سَمِعَ مِنْ رَافِعٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَا يَرَوْنَ أَنْ يُذَكَّى بِسِنٍَّ وَلَا بِعَظْمٍ .

١٨- بَابُ فِي الْبَعِيرِ أَوْ الْبَقْرِ أَوْ الْغَنَمِ إِذَا نَدَّ^(٢)

فَصَارَ وَحْشًا يُرْمَى بِسَهْمٍ أَمْ لَا^(٣)؟

○ [١٥٧٧] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ^(٤) قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

(١) أنهر الدم: أساله وصبه بكثرة، شبه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر. (انظر: النهاية، مادة: نهر).

○ [١٥٧٦] [التحفة: ع ٣٥٦١]، وتقدم برقم: (١٥٧٥)، وسيأتي برقم: (١٥٧٧)، (١٥٧٨)، (١٧٠٤)، (١٧٠٥).

(٢) الناد: الشارد والذاهب على وجهه. (انظر: النهاية، مادة: ندد).

(٣) قوله: «باب في البعير أو البقر أو الغنم إذا ندد فصار وحشا يرمى بسهم أم لا؟» من (ف ٦/١١٠)، (ك/٣٦٨)، ونسبه في حاشية (ش/١٧٢) لنسخة، وفي (ف ٥/١٩١): «باب ما جاء في الناد من البعير وغيره».

○ [١٥٧٧] [التحفة: ع ٣٥٦١]، وتقدم برقم: (١٥٧٥)، (١٥٧٦)، (١٥٧٨)، (١٧٠٤)، (١٧٠٥).

(٤) قوله: «بن خديج» من (ف ٦/١١٠)، (ن/١٤٥)، (ت/١٥)، ووقع في (ف ١/٢٢٩): «عن جده» فقط.

فِي سَفَرٍ، فَتَدَّ بَعِيرٌ^(١) مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ^(٢) كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فافعلوا به هكذا».

○ [١٥٧٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ: عَبَّادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَهَذَا أَصَحُّ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ نَحْوُ^(٣) رِوَايَةِ سُفْيَانَ^(٤). آخِرُ الصَّيْدِ.



(١) البعير: يقع على الذكر والأنثى من الإبل، وسمي بعيرا؛ لأنه يبعر، والجمع: أبعرة وبُعيران. (انظر: حياة الحيوان للدميري) (١/١٩٣).

(٢) الأوابد: جمع أبدة، وهي: التي قد تأبدت، أي: توحشت ونفرت من الإنس. (انظر: النهاية، مادة: أبد).

○ [١٠٨ أ].

○ [١٥٧٨] [التحفة: ع ٣٥٦١]، وتقدم برقم: (١٥٧٥)، (١٥٧٦)، (١٥٧٧)، وسيأتي برقم: (١٧٠٤)، (١٧٠٥).

(٣) في (خ/١٦٦): «من»، وكذا وقع في «تحفة الأحوذى» (٥/٦٠) وقال: «كذا في بعض النسخ بلفظ: «من رواية سفیان»، وفي بعض النسخ: «مثل رواية سفیان»، وهو الصواب، ويؤيده أنه وقع في بعض النسخ: «نحو رواية سفیان»، والمعنى: أنه كما روى سفیان، عن أبيه، عن عبادة بن رفاعَةَ، عن جده رافع، كذلك روى شعبة، عن سعيد بن مسروق، عن عبادة بن رفاعَةَ، عن جده رافع، ولم يذكر بين عبادة ورفاعة واسطة والد عبادة؛ ولذلك قال الترمذي: «وهذا أصح».

(٤) قوله: «وهكذا رواه شعبة عن سعيد بن مسروق نحو رواية سفیان» من (ف/١١١)، (ف/٢٢٩)، (خ)، (ك/٣٦٨)، ووقع هذا القول في (ن/١٤٥) بعد قوله: «وهذا أصح».

١٩- أبواب الأضاحي عن رسول الله ﷺ

١- باب ما جاء في فضل الأضحية

○ [١٥٧٩] حدثنا أبو عمرو مسلم بن عمرو الحذاء المديني^(١)، قال: حدثني عبد الله بن نافع الصائغ أبو محمد^(٢)، عن أبي المثنى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق^(٣) الدم، إنه لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها^(٤)، وإن الدم ليقع من الله بمكان^(٥) قبل أن يقع من الأرض، فطيبوا بها نفسا».

وفي الباب: عن عمران بن حصين وزيد بن أرقم.

وهذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه. وأبو المثنى اسمه: سليمان بن يزيد، روى عنه ابن أبي فديك، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال في الأضحية: «لصاحبها بكل شجرة حسنة»، ويروى: «بقرونها».

٢- باب في الأضحية بكبشين^(٦)

○ [١٥٨٠] حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال:

○ [١٥٧٩] [التحفة: ت ق ١٧٣٤٣].

(١) في الأصل، (ك/٣٦٨): «المدني»، والمثبت من (س)، وباقي النسخ، و«تحفة الأشراف».

(٢) قوله: «أبو محمد» من (ف/١١١)، (ف/٢٢٩)، (ك).

(٣) الإهراق والهراقة: الإسالة والصب. (انظر: الصحاح، مادة: هرق).

(٤) الأظلاف: جمع الظلف، وهو الظفر المشقوق، للبقرة والشاة والظبي ونحوهم، وهو بمنزلة الحافر

للفرس والظفر للإنسان. (انظر: مجمع البحار، مادة: ظلف).

(٥) بمكان: موضع قبول. (انظر: تحفة الأحوذى) (٥/٦٢).

(٦) الكبشان: مثنى كبش، وهو: فحل الضأن في أي سن كان. (انظر: اللسان، مادة: كبش).

○ [١٥٨٠] [التحفة: خم ت س ١٤٢٧].

صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ^(١) أَقْرَنَيْنِ ^(٢) ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ ،
وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا ^(٣) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ،
وَأَبِي رَافِعٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي بَكْرَةَ .
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥ [١٥٨١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ الْكُوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ
أَبِي الْحَسَنِ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ حَنْشٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ ، أَحَدُهُمَا
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : أَمَرَنِي بِهِ ، يَعْنِي : النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَا
أَدْعُهُ أَبَدًا .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُضَحَّى عَنِ الْمَيْتِ ، وَلَمْ يَرَبَعْضُهُمْ أَنْ يُضَحَّى
عَنْهُ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتَّصَدَّقَ عَنْهُ وَلَا يُضَحَّى ، وَإِنْ ضَحَّى
فَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا شَيْئًا ، وَيَتَّصَدَّقُ بِهَا كُلِّهَا ^(٤) .

٣- بَابُ مَا يُسْتَعَبُّ مِنَ الْأَضَاحِيِّ

٥ [١٥٨٢] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،

(١) الأملحان : مثنى الأملح ، وهو : الذي بياضه أكثر من سواده ، وقيل : هو النقي البياض . (انظر :
النهاية ، مادة : ملح) .

(٢) الأقرنان : مثنى أقرن ، وهو : الذي له قرن . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : قرن) .

(٣) الصفاحان : مثنى الصفاح ، وهو : الجنب . (انظر : اللسان ، مادة : صفح) .

٥ [١٥٨١] [التحفة : دت ١٠٠٨٢] .

(٤) بعده في (ن / ١٤٥) ، (ك / ٣٦٩) : «قال محمد : قال علي بن المديني : وقد رواه غير شريك . قلت له :

أبو الحسن ما اسمه؟ فلم يعرفه» .

٥ [١٥٨٢] [التحفة : دت س ق ٤٢٩٧] .

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ ^(١) ،
يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ ^(٢) ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ .

٤- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْأَصَاحِي

٥ [١٥٨٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ^(٣) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ
عَازِبٍ رَفَعَهُ ، قَالَ : « لَا يُضْحَى بِالْعَرَجَاءِ بَيْنَ ظَلْعُهَا ^(٤) ، وَلَا بِالْعَوْرَاءِ بَيْنَ عَوْرُهَا ،
وَلَا بِالْمَرِيضَةِ بَيْنَ مَرَضُهَا ، وَلَا بِالْعَجْفَاءِ ^(٥) الَّتِي لَا تُنْقِي ^(٦) » .

٥ [١٥٨٤] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ ، عَنْ الْبَرَاءِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ . . . بِمَعْنَاهُ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ ، عَنْ الْبَرَاءِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

(١) الفحيل : المنجب في ضرابه ، أو هو : الذي يشبه الفحولة في عظم خلقه . (انظر : النهاية ، مادة : فحل) .

(٢) سواد : أراد ان الأعضاء التي يفعل بها هذا سود . (انظر : المشارق) (٢/ ٢٣٠) .

٥ [١٥٨٣] [التحفة : دت س ق ١٧٩٠] ، وسيأتي برقم : (١٥٨٤) .

(٣) بعده في (ن / ١٤٥) ، (ك / ٣٦٩) : «بن حازم» .

(٤) الضبط من الأصل ، (س) ، (ف / ١ / ٢٣٠) ، (ك) ، (ت / ١٦) ، وفي «قوت المغتذي» (١ / ٣٩٤) : «قال

العراقي : بفتح الظاء المعجمة ، وسكون اللام ، وآخره عين مهملة : العرج ، هذا هو المعروف في اللغة ،

كما في «المحكم» و«الصحاح» ، بضبط النسخ الصحيحة ، وبه صرح صاحب «النهاية» أنه بسكون

اللام ، ولكن المشهور على السنة كثير من أهل الحديث فتح اللام ، وذكر صاحب «النهاية» أن المفتوح

اللام هو : الميل ، ووقع في (ن) : «صلعها» .

(٥) العجفاء : المهزولة من الغنم وغيرها ، والجمع : عجاف . (انظر : النهاية ، مادة : عجف) .

(٦) لا تنقي : لا يوجد فيها شحم ، وقيل : التي ليس في عظامها مخ . (انظر : النهاية ، مادة : نقا) .

٥ [١٥٨٤] [التحفة : دت س ق ١٧٩٠] ، وتقدم برقم : (١٥٨٣) .

٥- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَضَاحِيِّ

٥ [١٥٨٥] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ ، وَأَنْ لَا نُضْحِيَ بِمُقَابِلَةٍ ، وَلَا مُدَابِرَةٍ ، وَلَا شَرْقَاءَ ^(١) ، وَلَا خَرْقَاءَ .

٥ [١٥٨٦] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ، وَزَادَ فِيهِ ^(٢) قَالَ : الْمُقَابِلَةُ : مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا ، وَالْمُدَابِرَةُ : مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الْأُذُنِ ، وَالشَّرْقَاءُ : الْمَشْقُوقَةُ ، وَالْخَرْقَاءُ : الْمَثْقُوبَةُ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَشُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيُّ ، كُوفِيٌّ ^(٣) ، وَشُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ الْقَاضِي يُكْنَى أَبُو أُمِيَّةَ ^(٤) ، وَشُرَيْحُ بْنُ هَانِيٍّ ، كُوفِيٌّ ، وَهَانِيٌّ لَهُ صُحْبَةٌ ، وَكُلُّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ ^(٥) .

٥ [١٥٨٥] [التحفة : دت س ق ١٠١٢٥] ، وسيأتي برقم : (١٥٨٦) .

(١) الشرقاء : المشقوقة الأذن باثنتين . (انظر : النهاية ، مادة : شرق) .

٥ [١٥٨٦] [التحفة : دت س ق ١٠١٢٥] ، وتقدم برقم : (١٥٨٥) .

(٢) من (س) ، (ف ٥ / ١٩٢) ، (ش / ١٧٤) ، (ن / ١٤٥) ، (ف ١ / ٢٣٠) ، (ت / ١٧) ، وحاشية الأصل منسوبة للنسخة بخط الشيخ .

(٣) بعده في (ف ٦ / ١١١) ، (ك / ٣٧٠) ، وحاشية (ف ٥) بخط مغاير وصحح عليه : «من أصحاب علي» .

(٤) قوله : «وشريح بن الحارث الكندي الكوفي القاضي يكنى أبا أمية» وقع في (ف ٦) ، (ن) ، (ك) :

«وشريح بن الحارث الكندي أبو أمية القاضي ، قد روى عن علي» ، وزاد في (ن) : «الشرقاء : المشقوقة ،

والخرقاء : المثقوبة ، والمقابلة : ما قطع من طرف أذنها ، أن نستشرف ، أي : أن ننظر صحيحة أم لا ، هذا

التفسير عن ابن أبي معاذ ، رواه أبو داود سعد بن داود المفسر» ، ووقعت الزيادة في (ك) بلفظ : «قد روي

عن علي قوله : أن نستشرف ، أي : ننظر صحيحا» .

(٥) قوله : «وكلهم من أصحاب علي في عصر واحد» ليس في (ف ٦) ، (ن) ، (ك) .

٦- بَابُ مَا جَاءَ^(١) فِي الْجَذَعِ^(٢) مِنَ الضَّأْنِ فِي الْأَضَاحِيِّ

○ [١٥٨٧] حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيْسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ ، عَنْ كِدَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي كِبَاشٍ قَالَ : جَلَبْتُ غَنَمًا جُذَعَانًا إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَكَسَدَتْ^(٣) عَلَيَّ ، فَلَقَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «نِعْمٌ - أَوْ : نِعْمَتٍ - الْأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ» ، قَالَ : فَانْتَهَبَهُ النَّاسُ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأُمِّ بِلَالِ بِنْتِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهَا ، وَجَابِرٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفٌ^(٤) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ .

○ [١٥٨٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا ، فَبَقِيَ عَتُودٌ^(٥) وَجَدِي^(٦) ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «ضَحِيٌّ^(٦) بِهِ أَنْتَ» .

(١) قوله : «ما جاء» من (ف ٢٥٩ / ٣) ونسبه لنسخة ، (ف ١١١ / ٦) ، (ف ٢٣٠ / ١) ، (ك / ٣٧٠) .

(٢) الجذع والجذعة : من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية . . . إلخ . (انظر : النهاية ، مادة : جذع) .

○ [١٥٨٧] [التحفة : ت ١٥٤٥٦] .

(٣) الكساد : الفساد ، والمراد لم تنفق لقلة الرغبة فيها . (انظر : المصباح المنير ، مادة : كسد) .

(٤) بعده في (ك / ٣٧٠) : «وعثمان بن واقد هو : ابن محمد بن زياد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب» .

○ [١٥٨٨] [التحفة : خ م ت س ق ٩٩٥٥] .

○ [١٠٨ ب] .

العتود : الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى وأتى عليه حول ، والجمع أعتدة . (انظر : حياة الحيوان للدميمري) (٢ / ١٥١) .

(٥) ليس في (ف ١٩٢ / ٥) ، (ف ١١١ / ٦) ، (ن ١٤٦ / ١) ، (ف ٢٣١ / ١) ، (ك / ٣٧٠) ، وفي (خ / ١٦٨) : «أو جدي» .

(٦) كذا في الأصل ، (س) ، (ل) ، (ف ٢٥٩ / ٣) ، (ت / ١٧) ، وكتب فوقه : «كذا» ، وهو خلاف المشهور ، وهي لغة ، وفي باقي النسخ : «ضحح» على الجادة والمشهور .

قَالَ وَكَيْعٌ : الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِ ^(١) يَكُونُ ابْنُ سَبْعَةِ أَوْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٢) .

○ [١٥٨٩] وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ

الضَّحَايَا ، فَبَقِيَتْ جَدْعَةٌ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : «ضَحِّي ^(٣) بِهَا أَنْتَ» .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو دَاوُدَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا

هَيْشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ ، عَنْ

عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ ^(٤) .

٧- بَابُ فِي الْإِشْتِرَاكِ فِي الْأَضْحِيَّةِ

○ [١٥٩٠] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ

الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ عَلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً ، وَفِي الْبَعِيرِ ^(٥)

عَشْرَةً ^(٦) .

(١) قوله : «من الضأن» من (ف ٦) ، (ف ١) ، (ك) .

(٢) قوله : «حسن صحيح» في (٣٤٣) : «صحيح» ، وبعده في (ن) : «وعثمان بن واقد هو : ابن محمد بن

زياد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب» ، والأولى به الحديث السابق .

○ [١٥٨٩] [التحفة : خم ت س ٩٩١٠] .

(٣) كذا بالأصل ، (س) ، وانظر التعليق السابق .

(٤) هذا الحديث ليس في (ن / ١٤٥) .

○ [١٥٩٠] [التحفة : ت س ق ٦١٥٨] ، وتقدم برقم : (٩٢٣) .

(٥) البعير : يقع على الذكر والأنثى من الإبل ، وسمي بعيرا ؛ لأنه يبعر ، والجمع : أبعرة وبعران . (انظر :

حياة الحيوان للدميري) (١ / ١٩٣) .

(٦) في «التحقيق» لابن الجوزي (٢ / ١٥٩) : «وفي الجزور سبعة» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي الْأَشَدِّ السُّلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، وَأَبِي أَيُّوبَ .
وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ
مُوسَى .

○ [١٥٩١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ :
نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ ^(١) الْبَدَنَةَ ^(٢) عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : يُجْزَى أَيْضًا
الْبَعِيرُ عَنْ عَشْرَةٍ ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

○ [١٥٩٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ
حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ : الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، قُلْتُ : فَإِنْ وَلَدَتْ ، قَالَ : اذْبَحْ
وَلَدَهَا مَعَهَا ، قُلْتُ : فَالْعَرِجَاءُ ، قَالَ : إِذَا بَلَغَتِ الْمَنَسِكَ ^(٣) ، قُلْتُ : فَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ ،
قَالَ : لَا بَأْسَ ، أَمْرُنَا - أَوْ : أَمْرُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ ، وَالْأُذُنَيْنِ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ .

○ [١٥٩١] [التحفة : م د ت س ق ٢٩٣٣] ، وتقدم برقم : (٩٢٢) .

(١) الحديبية : تقع على مسافة اثنين وعشرين كيلو مترا غرب مكة على طريق جدة ، ولا تزال تعرف بهذا
الاسم . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ٩٧) .

(٢) البدنة : ما أشعر من ناقة أو بقرة ، سميت بذلك لأنها تبطن أي تسمن ، وجمعها : بُدُن . (انظر : حياة
الحيوان للدميري) (١/١٦٧) .

○ [١٥٩٢] [التحفة : ت س ق ١٠٠٦٤] .

(٣) المنسك : موضع النحر والذبح . (انظر : تحفة الأحوذبي) (٥/٧٤) .

○ [١٥٩٣] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُرَيْبِ بْنِ كَلَيْبِ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضْحَى بِأَعْضَبِ^(١) الْقَرْنِ، وَالْأُذُنِ.
قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: الْعَضْبُ: مَا بَلَغَ النُّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ^(٢) تُجَزَى^(٣) عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ

○ [١٥٩٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ^(٤): كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ، حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَتْ كَمَا تَرَى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ مَدِينِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ضَحَى بِكَبْشٍ^(٥)، فَقَالَ: «هَذَا عَمَّنْ لَمْ يُضْحِي^(٦) مِنْ أُمَّتِي».

○ [١٥٩٣] [التحفة: دت س ق ١٠٠٣١].

(١) العضب: كسر في القرن، أو: قطع في الأذن. (انظر: النهاية، مادة: عضب).

(٢) في (س): «الواحدة».

(٣) الأجزاء: الكفاية. (انظر: النهاية، مادة: جزأ).

○ [١٥٩٤] [التحفة: ت ق ٣٤٨١].

(٤) من (ف ٦/١١١)، (ن ١٤٦)، (ف ١/٢٣١)، (ك ٣٧٢).

(٥) في (ن): «بكشين» وفي الحاشية كالمثبت منسوباً لنسخة.

(٦) كذا في الأصل، (س)، (ل)، (ف ٣/٢٦٠) وكتب فوقه: «كذا»، وفي باقي النسخ: «يضح» على

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا تُجْزَى الشَّاةُ إِلَّا عَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ^(١) ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٢) .

٩- بَابُ^(٣)

○ [١٥٩٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ^(٤) ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ : أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَتَعْقِلُ؟! ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٥) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَأَجِبَةٍ ، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ^(٦) .

○ [١٥٩٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضْحِي^(٧) .

(١) في (س) : «واحد» .

(٢) قوله : «وغيره من أهل العلم» ليس في (ف ٥) .

(٣) في (ف ٥ / ١٩٣) : «باب ما جاء أن الأضحية ليست بواجبة» .

○ [١٥٩٥] [التحفة : ت ق ٦٦٧١] .

(٤) قوله : «بن أرتاة» من (ف ٦ / ١١١) ، (ن / ١٤٦) ، (ف ١ / ٢٣١) ، (ك / ٣٧٢) .

(٥) قوله : «حسن صحيح» في (ف ٣ / ٢٦٠) ، (ف ٥ / ١٩٣) ، (ف ٦) ، (خ / ١٦٨) ، (ف ١) ، (ك) ، «تحفة

الأشراف» : «حسن» .

(٦) تأخر قول الترمذي في (ف ٥) إلى الحديث الذي بعده .

○ [١٥٩٦] [التحفة : ت ٧٦٤٥] .

(٧) بعده في «تحفة الأشراف» : «كل سنة» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

١٠- بَابُ فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

○ [١٥٩٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرِ، فَقَالَ: «لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ»، قَالَ: فَقَامَ خَالِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا يَوْمُ اللَّحْمِ^(٢) فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَلْتُ نَسِيكَتِي^(٣) لِأَطْعِمَ أَهْلِي، وَأَهْلَ دَارِي - أَوْ: جِيرَانِي، قَالَ: «فَاعِدْ ذَبْحَكَ بِآخِرٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي عَنَاقٌ^(٤) لَبَنٌ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهُوَ^(٥) خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ، وَلَا تُجْزِي جَذْعَةً بَعْدَكَ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ، وَجُنْدَبٍ، وَأَنْسٍ، وَعُؤَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) كذا في الأصل، (س)، (ت/١٨)، وفي (ل/٢٥٩ ب) وباقي النسخ، و«التحفة»: «حسن».

○ [١٥٩٧] [التحفة: خم دت س ١٧٦٩].

(٢) في «قوت المغتذي» للسيوطي (١/٣٩٨): «اختلف الشارحون وأصحاب الغريب في ضبط «اللحم»، هل هو بإسكان الحاء أو فتحها؟ فالمشهور على السنة قراء الحديث الإسكان. وقال القاضي عياض: «قال بعض شيوخنا: صوابه: «اللحم» بفتح الحاء، أي: ترك الذبح والتضحية، وبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه»، واللحم - بفتح الحاء: اشتهاه اللحم. وقال ابن العربي: من قرأ بإسكان الحاء فهو غلط؛ لأن ذات اللحم لا تكره فيه، قال: وإنما الرواية والدراية بفتح الحاء، يقال: لجم الرجل يلحم لحمًا، بكسر الحاء في الماضي، وفتحها في المستقبل والمصدر: إذا كان يشتهي اللحم، قال: ولهذا ورد في بعض الطرق: «هذا يوم يشتهي فيه اللحم»، وفي رواية بدل «مكروه»، «مقرم» بالقاف».

(٣) النسيكة: الذبيحة. (انظر: اللسان، مادة: نسك).

(٤) العناق: الأنثى من ولد المعز والجمع أعنق وعنوق. (انظر: حياة الحيوان للدميري) (٢/٢١١).

(٥) ضبب عليه في الأصل، ووقع في بعض روايات الحديث «وهي».

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا يُضَحَّى بِالْمِضْرِ^(١) حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ ، وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَهْلِ الْقُرَى فِي الذَّبْحِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَّا يُجْزَى الْجَدْعُ مِنَ الْمَعْرِ ، وَقَالُوا : إِنَّمَا يُجْزَى الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِ .

١١- بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْأُضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۞

○ [١٥٩٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا يَأْكُلُ^(٢) أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَنْسٍ .

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَإِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُتَقَدِّمًا ، ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ .

١٢- بَابُ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلَاثِ

○ [١٥٩٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ^(٣) ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ^(٤) ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ ؛ لِيَتَّسِعَ ذُؤُورُ الطَّوْلِ^(٥) عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ ، وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا» .

(١) المص: البلد، وجمعه: الأمصار. (انظر: النهاية، مادة: مصر).

○ [١٠٩] أ.

○ [١٥٩٨] [التحفة: م ت ٨٢٩٤]. (٢) الضبط من (س).

○ [١٥٩٩] [التحفة: م ت س ق ١٩٣٢]، وتقدم برقم: (١٠٨٢)، وسيأتي برقم: (١٩٩٠).

(٣) قوله: «وغير واحد» من (ف ٦/١١٢)، (ف ١/٢٣٢)، (ك/٣٧٣).

(٤) من (ف ٦)، (ن/١٤٦)، (ف ١)، (ك).

(٥) الطول: القدرة والغنى والسعة. (انظر: القاموس، مادة: طول).

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَنُبَيْشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، وَأَنْسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

٥ [١٦٠٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ قَلَّ مَنْ كَانَ يُضْحِي مِنَ النَّاسِ، فَأَحَبُّ أَنْ يَطْعَمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُضْحِي، فَلَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكِرَاعَ^(١) فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ عَائِشَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

١٣- بَابٌ فِي الْفَرَعَةِ وَالْعَتِيرَةِ

٥ [١٦٠١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ».

وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ نُبَيْشَةَ وَمِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ^(٢).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ [١٦٠٠] [التحفة: خم م ت س ق ١٦١٦٥].

(١) الكراع: مستدق الساق العاري من اللحم. (انظر: اللسان، مادة: كراع).

٥ [١٦٠١] [التحفة: خم م ت ١٣٢٦٩].

(٢) بعده في (ك/ ٣٧٣): «وأبي العشراء».

وَالْعَتِيرَةُ : ذَبِيحَةٌ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي رَجَبٍ ، يُعَظَّمُونَ شَهْرَ رَجَبٍ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ شَهْرِ
مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ .

وَأَشْهُرُ الْحُرْمِ : رَجَبٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ، وَالْمُحَرَّمُ . وَأَشْهُرُ الْحَجِّ :
شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وغيرهم في أشهر الحج .

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَقِيْقَةِ (١)

٥ [١٦٠٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهِكَ (٢) ، أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَسَأَلُوها عَنِ الْعَقِيْقَةِ ، فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَمَرَهُمْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ (٣) ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَأُمِّ كُرْزٍ ، وَبُرَيْدَةَ ، وَسَمُرَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو ، وَأَنْسِ ، وَسَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَحَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ . وَحَفْصَةُ هِيَ ابْنَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ .

٥ [١٦٠٣] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ،

(١) العق والعقيقة : أصل العقق : الشق والقطع ، والعقيقة : هي الذبيحة التي تذبح عن المولود ، وقيل لها :
عقيقة ؛ لأنها يشق حلقها . (انظر : النهاية ، مادة : عقق) .

٥ [١٦٠٢] [التحفة : ت ق ١٧٨٣٣] .

(٢) الضبط من (س) . وفي «تحفة الأحوذى» (٣/ ٥٢٩) : «بفتح هاء ، وبكاف ، ترك صرفه ، وعند الأصيلي
مصروف . كذا في «المغني» .

(٣) كذا بالأصل . وفي (س) : «مكافئتان» . وينظر الخلاف بين المحدثين وأهل اللغة في ضبط هذه اللفظة في
«طرح التثريب» للعراقي (٥/ ٢١٤) .

المكافئاتان والمكافئتان : المتساويتان في السن . (انظر : النهاية ، مادة : كفا) .

٥ [١٦٠٣] [التحفة : ت ١٨٣٥١] .

قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ سِبَاعٍ^(١) بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ^(٢) مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ سِبَاعٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ^(٣) وَاحِدَةٌ، لَا يَضْرُكُمُ أَذْكَرَانَا كُنَّ^(٤) أُمَّ إِنَاثًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٥) صَحِيحٌ.

○ [١٦٠٤] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّيَّابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى^(٦)».

○ [١٦٠٥] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّيَّابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

○ [١٦٠٦] حَدَّثَنَا^(٧) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ،

(١) كتب فوفه في (ف ٣ / ٢٦١): «خف».

(٢) في (ن / ١٤٧): «أو» وضرب عليه، وفي الحاشية كالمثبت منسوبا لنسخة.

(٣) في (ف ٥ / ١٩٤)، (ف ٦ / ١١٢)، (ن)، (ف ١ / ٢٣٣)، (ك / ٣٧٤): «الأنثى».

(٤) في الأصل وضرب عليه، (ف ٥)، (ش / ١٧٦)، (خ / ١٦٩)، حاشيتي (س)، (ف ٣): «كان»، والمثبت من (ف ٣) مصححا عليه، (ف ٦)، (ف ١)، (ت / ١٩)، (ن)، (ك)، وصوبه في حاشيتي الأصل، (خ).

(٥) من (ف ٦)، (ن)، (ف ١)، (ك)، و«بيان الوهم والإيهام» (٤ / ٥٨٨).

○ [١٦٠٤] [التحفة: خ د ت س ق ٤٤٨٥]، وسيأتي برقم: (١٦٠٥).

(٦) إمطة الشيء: تنحيته وإبعاده. (انظر: النهاية، مادة: ميط).

○ [١٦٠٥] [التحفة: خ د ت س ق ٤٤٨٥]، وتقدم برقم: (١٦٠٤).

○ [١٦٠٦] [التحفة: د ت ١٢٠٢٠].

(٧) قبله في حاشية (ك / ٣٧٤): «الأذان في أذن المولود».

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ
بِالصَّلَاةِ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(١) .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ ^(٢) . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَقِيْقَةِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ : «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ
مُكَافَأَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا : أَنَّهُ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
بِشَاةٍ ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ^(٣) إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ .

١٥- بَابٌ

٥ [١٦٠٧] حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عُفَيْرِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ
سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَيْرُ الْأُضْحِيَّةِ الْكَبْشُ ، وَخَيْرُ
الْكَفَنِ الْحُلَّةُ» ^(٤) .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَعُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ .

١٦- بَابٌ

٥ [١٦٠٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ،

(١) قوله : «حسن صحيح» في (خ/١٦٩) : «صحيح» .

(٢) قوله : «والعمل عليه» في (ف/١٩٤) : «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم في العقيقة» ، ووقع في

(ف/١١٢) ، (ن/١٤٧) ، (ف/٢٣٢) : «والعمل (بعده في (ك) : عند أهل العلم) في العقيقة على

ما روي عن النبي ﷺ . . . إلخ» .

(٣) قوله : «أهل العلم» من (ف/٥) : «الناس» .

٥ [١٦٠٧] [التحفة : ت ق ٤٨٦٦] .

(٤) الحلة : إزار ورداء برد أو غيره ، ويقال لكل واحد منهما على انفراد : حلة ، وقيل : رداء وقميص وتماها

العمامة ، والجمع : حُلل وحِلَال . (انظر : معجم الملابس) (ص ١٣٦) .

٥ [١٦٠٨] [التحفة : دت س ق ١١٢٤٤] .

قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو رَمْلَةَ ، عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ : كُنَّا وَقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ ، هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمَّوْنَهَا الرَّجَبِيَّةُ ^(١) » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ .

١٧- بَابٌ

٥ [١٦٠٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ ، وَقَالَ : « يَا فَاطِمَةُ ، اخْلِقِي رَأْسَهُ ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً » ، فَوَزَنَاهُ ، فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ ، أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ .

١٨- بَابٌ

٥ [١٦١٠] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ السَّمَّانُ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ ثُمَّ نَزَلَ ، فَدَعَا بِكَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٢) صَحِيحٌ .

٥ [١٠٩ ب] .

(١) الرجبية : ذبيحة كانوا يذبحونها في شهر رجب وينسبونها إليه . (انظر : النهاية ، مادة : رجب) .

٥ [١٦٠٩] [التحفة : ت ١٠٢٦١] .

٥ [١٦١٠] [التحفة : م ت س ١١٦٨٣] .

(٢) من (ف ٦ / ١١٢) ، (ن / ١٤٧) ، (ف ١ / ٢٣٣) ، (ك / ٣٧٥) ، «تحفة الأشراف» .

٥ [١٦١١] حدثنا قتيبة، قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ، فَأَتَيْتُ بِكَبْشٍ، فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِذَا ذَبَحَ: بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ .
وَالْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ .

١٩ - بَابُ

٥ [١٦١٢] حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ»^(١)، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ» .

٥ [١٦١٣] حدثنا الحسنُ بنُ عَلِيِّ الْخَلَّالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥ [١٦١١] [التحفة: دت ٣٠٩٩].

٥ [١٦١٢] [التحفة: ت ٤٥٧٤].

(١) رهين أو مرتهن بعقيقته: شبهه العقيقة في لزومها بالرهن في يد المرتهن. (انظر: النهاية، مادة: رهن).

٥ [١٦١٣] [التحفة: دت س ق ٤٥٨١].

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُذْبَحَ عَنِ الْغُلَامِ الْعَقِيقَةَ يَوْمَ السَّابِعِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ يَوْمَ السَّابِعِ ، فَيَوْمَ الرَّابِعِ عَشَرَ ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عَنْهُ يَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَقَالُوا : لَا يُجْزَى فِي الْعَقِيقَةِ مِنَ الشَّاءِ ^(١) إِلَّا مَا يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٠ - بَابُ

٥ [١٦١٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَمْرِو - أَوْ : عُمَرَ - بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ» .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٢) .

وَالصَّحِيحُ هُوَ : عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ ، قَدْ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ نَحْوَ هَذَا .

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ كَانَ يَقُولُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ ، فَقَالُوا : لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ ^(٣) مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ مِنْهُ الْمُحْرِمُ .

(١) الشاء : جمع شاة ، وهي : النعجة ، أنثى الضأن ، مذكورها خروف . (انظر : تحفة الأحوذى) (٢٩ / ٧) .

٥ [١٦١٤] [التحفة : م د ت س ق ١٨١٥٢] .

(٢) في «تحفة الأشراف» : «حسن صحيح» .

(٣) الهدى : ما يهدى إلى البيت الحرام من النعم (الإبل والبقر والغنم) لتُنحر . (انظر : النهاية ، مادة : هدا) .

٢٠- ابواب النذور والإيمان عن رسول الله ﷺ (١)

١- باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية

○ [١٦١٥] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبو صفوان، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية، وكفارته»^(٢) كفارة يمين^(٣).

وفي الباب: عن ابن عمر، وجابر، وعمران بن حصين.

وهذا حديث لا يصح؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة، سمعت محمدًا يقول: روي عن غير واحد، منهم: موسى بن عقبة وابن أبي عتيق، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. قال محمد: والحديث هو هذا.

○ [١٦١٦] حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي، قال: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن موسى بن عقبة وعبد الله بن أبي عتيق^(٤)، عن الزهري، عن سليمان بن

(١) النذور: جمع النذر، وهو: أن توجب على نفسك شيئاً تبرعاً؛ من عبادة، أو صدقة، أو غير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: نذر).

○ [١٦١٥] [التحفة: دت س ق ١٧٧٧٠]، وسيأتي برقم: (١٦١٦).

(٢) الكفارة: الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي: تسترّها وتمحوها، وهي فعالة للمبالغة، والجمع: كفارات. (انظر: النهاية، مادة: كفر).

(٣) اليمين: القسم، والجمع: أيمن وأيمان. (انظر: مختار الصحاح، مادة: يمين).

○ [١٦١٦] [التحفة: دت س ١٧٧٨٢]، وتقدم برقم: (١٦١٥).

(٤) كذا في الأصل، (س)، وباقي النسخ: «عبد الله بن أبي عتيق»، وهو خطأ، وفي (ك/٣٧٦)، «تحفة

الأحوذى» (١٠٢/٥): «محمد بن عبد الله بن أبي عتيق»، وفي «تحفة الأشراف»: «محمد بن أبي عتيق»، =

أَرْقَمَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ » .

هَذَا حَدِيثٌ ^(١) غَرِيبٌ ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَفْوَانَ ، عَنْ يُونُسَ .
وَأَبُو صَفْوَانَ هُوَ مَكِّيٌّ ، وَاسْمُهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْحَمِيدِيُّ ،
وَعَبْرٌ وَاحِدٌ مِنْ جِلَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ ^(٢) .

وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ،
وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ :
لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلَا كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ .

○ [١٦١٧] حَدَّثَنَا ^(٣) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ^(٤) ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ
الْأَيْلِيِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ
فَلْيُطِعهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ » .

○ [١٦١٨] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْإَيْلِيِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ
عَائِشَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ .

= وكلاهما صواب ، وبهذه التسمية رواه غير واحد ، كما في «فوائد تمام» (١٧١٩) ، «جزء حديث أبي الطيب
الخوراني» (٣٩) من طريق أبي إسماعيل الترمذي ، ونسبها بعضهم للترمذي كما في «التلخيص الحبير»
(٤٢٨/٤) وغيره ، ووقع في «العلل الكبير» للمصنف (ص ٢٥٠) : «ابن أبي عتيق» .

(١) ليس في (س) .

(٢) قوله : «وأبو صفوان هو مكِّي . . . إلخ» من (ف ١١٢/٦) ، (ف ٢٣٤/١) ، (ك ٣٧٦/٦) .

○ [١٦١٧] [التحفة : خ د ت س ق ١٧٤٥٨] ، وسيأتي برقم : (١٦١٨) .

(٣) قبله في (ك ٣٧٦/٦) : «باب من نذر أن يطيع الله فليطعه» .

(٤) قوله : «ابن أنس» من (ف ١٩٥/٥) ، (ف ١١٣/٦) ، (ن ١٤٨/١) ، (ف ٢٣٤/١) ، (ك ٣٧٧/٦) .

○ [١١٠] .

○ [١٦١٨] [التحفة : خ د ت س ق ١٧٤٥٨] ، وتقدم برقم : (١٦١٧) .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ .

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ ، قَالُوا : لَا يَعْصِي اللَّهَ ، وَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِذَا كَانَ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ .

٢- بَابُ لَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ

○ [١٦١٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ^(١) ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٢) ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣) .

٣- بَابُ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

○ [١٦٢٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

○ [١٦١٩] [التحفة: ع ٢٠٦٢] ، وسيأتي برقم : (١٦٣٦) ، (٢٨٣٩) .

(١) من (ف ٦ / ١١٣) ، (ن / ١٤٨) ، (ف ١ / ٢٣٤) ، (ك / ٣٧٧) .

(٢) في (ن) : «عمر» ، وفي الحاشية كالمثبت منسوبا للنسخة .

(٣) في (ن) : «حسن غريب» .

○ [١٦٢٠] [التحفة: م دت ٩٩٦٠] .

٤- بَابُ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

٥ [١٦٢١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أَتَيْتَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلِمَةٍ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أَتَيْتَ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْتَكْفُرْ عَنْ يَمِينِكَ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَأَنْسِ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَأَبِي مُوسَى .

حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥- بَابُ فِي الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْتِ ^(١)

٥ [١٦٢٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ الْكُفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْتِ تُجْزَى ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يُكْفَرُ إِلَّا بَعْدَ الْحِنْتِ ، قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : إِنْ كَفَرَ بَعْدَ الْحِنْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَإِنْ كَفَرَ قَبْلَ الْحِنْتِ أَجْزَأُهُ .

٥ [١٦٢١] [التحفة : خم دت س ٩٦٩٥] .

(١) الحنث : الإثم ، والحنث في اليمين : نقضها والنكث فيها . (انظر : النهاية ، مادة : حنث) .

٥ [١٦٢٢] [التحفة : م ت س ١٢٧٣٨] .

٦- بَابُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ

٥ [١٦٢٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(١)، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: كَانَ أَيُّوبُ أَحْيَانًا يَرْفَعُهُ وَأَحْيَانًا لَا يَرْفَعُهُ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ إِذَا كَانَ مَوْضُوعًا بِالْيَمِينِ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٥ [١٦٢٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ^(٢) فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ».

سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ. أَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، اخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

٥ [١٦٢٣] [التحفة: دت س ق ٧٥١٧].

(١) بعده في (ن/١٤٨)، (ك/٣٧٧): «فقد استثنى».

٥ [١٦٢٤] [التحفة: ت س ق ١٣٥٢٣].

(٢) بعده في (ف/١١٣)، (ف/٢٣٥)، (ك/٣٧٧): «على يمين»، ولم ينسبها ابن عبد البر في «جامع

الأصول» (١١/٦٦٤)، والمزي في «التحفة» للترمذي، وإنما نسبها للنسائي، ونسبها ابن حجر في

«التلخيص» (٤/٤٠٧) للترمذي.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ قَالَ : لَأُطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ ، فَلَمْ تَلِدِ امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ غُلَامٍ» ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ لَكَانَ كَمَا قَالَ» .

قَالَ : هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ هَذَا الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ، وَقَالَ : «سَبْعِينَ امْرَأَةً» .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ : لَأُطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ» .

٧- بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ

○ [١٦٢٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ : وَأَبِي وَأَبِي ، فَقَالَ : «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» ، فَقَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ ، مَا حَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقُتَيْبَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : مَعْنَى قَوْلِهِ : وَلَا آثِرًا ، يَقُولُ : لَمْ آثِرُهُ عَنْ غَيْرِي ، يَقُولُ : لَمْ أَذْكُرْهُ عَنْ غَيْرِي .

○ [١٦٢٦] حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ وَهُوَ فِي رَكْبٍ^(١) ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَقَالَ

○ [١٦٢٥] [التحفة : ختمت س ٦٨١٨] .

○ [١١٠ ب] .

○ [١٦٢٦] [التحفة : ت ٨٠٥٨] .

(١) الركب : جمع راكب ، والراكب في الأصل : راكب الإبل خاصة ، ثم اتسع فيه فأطلق على كل من ركب دابة . (انظر : النهاية ، مادة : ركب) .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ ، لِيَخْلِفَ خَالِفٌ بِاللَّهِ ، أَوْ لِيَسْكُتَ» .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨ - بَابٌ (١)

٥ [١٦٢٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَا وَالْكَعْبَةَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَا تَخْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ - أَوْ : أَشْرَكَ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَتَفْسِيرُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ قَوْلَهُ : «فَقَدْ (٢) كَفَرَ - أَوْ : أَشْرَكَ» عَلَى التَّغْلِيظِ ، وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ : وَأَبِي وَأَبِي ، فَقَالَ : «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ» ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ قَالَ فِي حَلْفِهِ : وَاللَّاتِ (٣) وَالْعُزَّى (٤) ، فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ، وَهَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «الرِّيَاءُ (٥) شِرْكٌ» ، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ (٦) [الكهف : ١١٠] الْآيَةَ . قَالَ : لَا يُرَائِي (٧) .

(١) في (ف ٥ / ١٩٦) : «باب ما جاء في الحلف بغير الله» .

٥ [١٦٢٧] [التحفة : دت ٧٠٤٥] .

(٢) من (ف ٥ / ١١٣) ، (ف ٦ / ١١٣) ، (ن / ١٤٨) ، (ف ١ / ٢٣٤) .

(٣) اللات : صنم كان بالطائف ، يعظمونه نحو تعظيم الكعبة . وكان موقعه غربي مسجد ابن عباس عن قرب . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٣٥) .

(٤) العزى : صنم كان لبني كنانة وقريش ، أو شجرة من الموز كانت لغطفان بنوا عليها بيتًا وجعلوا يعبدونها . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ١٩١) .

(٥) قبله في (ن / ١٤٩) : «إن» .

(٦) قوله : ﴿فَلْيَعْمَلْ﴾ ليس في (ف ٥) ، وقوله : ﴿عَمَلًا صَالِحًا﴾ من (م) ، (خ / ١٧١) ، (ن) .

(٧) قوله : «وهذا مثل ما روي عن النبي . . . إلخ» ليس في (ف ٦) ، (ف ١) ، (ك / ٣٧٨) .

٩- بَابُ فِيمَنْ يَخْلِفُ بِالْمَشْيِ وَلَا يَسْتَطِيعُ

○ [١٦٢٨] حدثنا عبد القدوس بن محمد العطّار البصريّ، قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَذَرْتُ امْرَأَةً أَنْ تَمْشِيَ إِلَيَّ بَيْتِ اللَّهِ، فَسُئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا، مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

○ [١٦٢٩] حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْخٍ كَبِيرٍ يُهَادِي^(٢) بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ^(٣) هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرْنَا - يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَغْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ»، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

○ [١٦٣٠] حدثنا محمد بن المثنى، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا... فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

○ [١٦٢٨] [التحفة: ت ٧٣٢].

(١) قوله: «حسن صحيح» في (ل/ ٢٦٤ أ)، (ف ٣/ ٢٦٥): «حسن»، وكتبا في حاشيتيها بنفس الخط: «صحيح»، وصحح عليه في الأولى، ونسبه لنسخة في الثانية، ووقع في (ف ٥/ ١٩٦): «غريب حسن»، وفي (ن/ ١٤٩): «غريب صحيح». وزاد بعده في (ف ٦/ ١١٣)، (ك/ ٣٧٨): «غريب من هذا الوجه»، وزاد بعده في (ف ٦)، (ن)، حاشية (ف ٥) وصحح عليه، (ك): «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقالوا: إذا نذرت المرأة أن تمشي فلتركب، ولتهدي شاة» وصحح عليه، وسيأتي هذا القول بعد آخر حديث في الباب.

○ [١٦٢٩] [التحفة: خ م د ت س ٣٩٢].

(٢) التهادي: المشي معتمداً على الغير بسبب ضعف أو مرض. (انظر: النهاية، مادة: هدا).

(٣) البال: الحال والشأن. (انظر: النهاية، مادة: بول).

○ [١٦٣٠] [التحفة: ت ٧٥٦].

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَالُوا : إِذَا نَذَرَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَمْشِيَ
فَلْتَرْكَبَ ، وَلْتَهْدِيَ شَاةً .

١٠- بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ النَّذْرِ

○ [١٦٣١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَنْذُرُوا ؛ فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ
الْقَدْرِ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ كَرَهُوا
النَّذْرَ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : مَعْنَى الْكَرَاهِيَةِ فِي النَّذْرِ : فِي الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ ،
وَإِنْ نَذَرَ الرَّجُلُ بِالطَّاعَةِ فَوَفَى بِهِ فَلَهُ فِيهِ أَجْرٌ ، وَيُكْرَهُ لَهُ النَّذْرُ .

١١- بَابٌ فِي وِفَاءِ النَّذْرِ

○ [١٦٣٢] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي
كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

وَحَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالُوا : إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ
طَاعَةٌ فَلْيَفِ بِهِ^(١) ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ :

○ [١٦٣١] [التحفة : م ت س ١٤٠٥٠] .

○ [١٦٣٢] [التحفة : ع ١٠٥٥٠] .

(١) كذا في الأصل على لغة ، وفي (س) : « فليف » .

لَا اغْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ ، إِلَّا أَنْ يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَفَاءِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

١٢- بَابُ : كَيْفَ كَانَ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) ؟

○ [١٦٣٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَثِيرًا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْلِفُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ : «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣- بَابُ فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ (٢) رَقَبَةً (٣)

○ [١٦٣٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ مِنْهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ» (٤) عَضْوًا مِنَ النَّارِ ، حَتَّى يُعْتَقَ فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْمَعِ ، وَأَبِي أَمَامَةَ ، وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

(١) في (س) : «النبي» ، وكتبه في حاشية الأصل بخط الشيخ .

○ [١٦٣٣] [التحفة : خ ت س ق ٧٠٢٤] .

(٢) العتق والعتاقة : الخروج عن الرق ، والتحرير من العبودية . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : عتق) .

(٣) الرقبة : العنق ، ثم جعلت كناية عن الإنسان ، وتجمع على رقاب . (انظر : النهاية ، مادة : رقب) .

○ [١٦٣٤] [التحفة : خ م ت س ١٣٠٨٨] .

(٤) ضبب عليه في الأصل .

○ [١١١١] .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَإِبْنُ الْهَادِ اسْمُهُ : يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ ، وَهُوَ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ ، قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

١٤- بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَلْطَمُ خَادِمَهُ

○ [١٦٣٥] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ الْمُزَنِيِّ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَ إِخْوَةٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُنْتَقِمَهَا .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : لَطَمَهَا عَلِيٌّ وَجْهَهَا .

١٥- بَابٌ (١)

○ [١٦٣٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرَقُ ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

○ [١٦٣٥] [التحفة : م د ت س ٤٨١١] .

(١) كذا في الأصل ، (س) ، وأشار في «تحفة الأحوذى» (١٢٣/٥) أن في بعض النسخ : «باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام» ، وفي بعضها : «باب ما جاء فيمن حلف بملة غير ملة الإسلام» وبنحو هذا وقع في (ل/ ٢٦٤ ب) بخط مغاير .

○ [١٦٣٦] [التحفة : ع ٢٠٦٢] .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ ، قَالَ : هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا ، فَفَعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ أَتَى عَظِيمًا وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ : عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

١٦ - بَابُ

○ [١٦٣٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الرَّعِينِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْيَحْضَبِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتُخْتَمِرْ ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

○ [١٦٣٨] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ : وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ : تَعَالَ أَقَامِرَكَ^(١) ، فَلْيَتَّصِدَّقْ» .

○ [١٦٣٧] [التحفة : دت س ق ٩٩٣٠] .

○ [١٦٣٨] [التحفة : ع ١٢٢٧٦] .

(١) القمار : كل لعب فيه مراهنه . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : قمر) .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو الْمُغِيرَةَ هُوَ : الْخَوْلَانِيُّ الْحِمَاصِيُّ ، وَاسْمُهُ : عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنِ الْحَجَّاجِ .

١٧- بَابٌ

٥ [١٦٣٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَقْضِهِ عَنْهَا» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٨- بَابٌ

٥ [١٦٤٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - وَهُوَ : أَخُو سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - يَعْني : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ كَانَ فِكَأَكُهُ^(١) مِنَ النَّارِ ، يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ ، كَانَتَا فِكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ ، يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُمَا عَضْوًا مِنْهُ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً ، كَانَتْ فِكَأَكَهَا مِنَ النَّارِ ، يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهَا» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَفِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ مَا يَدُلُّ أَنَّ عِتْقَ الذَّكَورِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الْإِنَاثِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «مَنْ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَ فِكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ ، يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ ، يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُمَا عَضْوًا مِنْهُ» .

٥ [١٦٣٩] [التحفة : ع ٥٨٣٥] .

٥ [١٦٤٠] [التحفة : ت ٤٨٦٤] .

(١) في «تحفة الأحوذى» (١٢٧/٥) : «بفتح الفاء - وكسر هاء لغة - أي : خلاصه» .

٢١- أَبْوَابُ السِّيَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ

○ [١٦٤١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، أَنَّ جَيْشًا مِنْ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَمِيرَهُمْ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ حَاصِرُوا قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، أَلَا نَنْهَدُ^(١) إِلَيْهِمْ؟ قَالَ : دَعُونِي أَدْعُوهُمْ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو ، فَأَتَاهُمْ سَلْمَانُ ، فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِيٌّ ، تَرَوْنَ الْعَرَبَ يُطِيعُونِي ، فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ ؛ فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنَا وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا دِينَكُمْ ؛ تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ ، وَأَعْطَوْنَا الْجِزْيَةَ^٢ عَنْ يَدٍ^(٢) وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ^(٣) ، قَالَ : وَرَطْنٌ^(٤) إِلَيْهِمْ بِالْفَارِسِيَّةِ : وَأَنْتُمْ غَيْرُ مَحْمُودِينَ ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ نَابِذْنَاكُمْ^(٥) عَلَى سَوَاءٍ ، قَالُوا : مَا نَحْنُ بِالَّذِي نُعْطِي الْجِزْيَةَ ، وَلَكِنَّا^(٦) نُقَاتِلُكُمْ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَدَعَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى مِثْلِ هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : انْهَدُوا إِلَيْهِمْ ، قَالَ : فَنَهَدْنَا إِلَيْهِمْ ، فَفَتَحْنَا ذَلِكَ الْقَصْرَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ بُرَيْدَةَ ، وَالنُّعْمَانَ بْنِ مُقَرَّرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

○ [١٦٤١] [التحفة : ت ٤٤٩٠] .

(١) النهد : النهوض . (انظر : النهاية ، مادة : نهد) .

○ [١١١ ب] .

(٢) عن يد : عن يد مواتية غير ممتنعة . (انظر : جامع الأصول) (٢/٥٩٥) .

(٣) الصاغرون : الأذلاء . (انظر : النهاية ، مادة : صغر) .

(٤) الرطانة : كلام لا يفهمه الجمهور ، وإنما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة ، والعرب تخص بها غالباً كلام العجم . (انظر : النهاية ، مادة : رطن) .

(٥) المنابذة : إظهار العزم على القتال للأعداء ، وإخبارهم به إخباراً مكشوفاً . (انظر : النهاية ، مادة : نبذ) .

(٦) في (س) : «ولكن» .

وَحَدِيثُ سَلْمَانَ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ،
وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا ، يَقُولُ : أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا ، وَسَلْمَانُ
مَاتَ قَبْلَ عَلِيٍّ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا ، وَرَأَوْا أَنْ
يُدْعَوْا قَبْلَ الْقِتَالِ ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِنْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ فِي الدَّعْوَةِ
فَحَسَنٌ يَدْعُوهُمْ يَكُونُ ذَلِكَ أَهْيَبَ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا دَعْوَةَ الْيَوْمِ ، وَقَالَ
أَحْمَدُ : لَا أَعْرِفُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُقَاتِلُ الْعَدُوَّ حَتَّى يُدْعَوْا ؛ إِلَّا
أَنْ يُعْجِلُوا^(١) عَنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يُفْعَلْ ، فَقَدْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ .

٢ - بَابُ

○ [١٦٤٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَدَنِيُّ الْمَكِّيُّ - وَيُكْنَى : بِعَبْدِ اللَّهِ^(٢) الرَّجُلِ الصَّالِحِ
هُوَ : ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ
مُسَاحِقٍ ، عَنْ ابْنِ عِصَامِ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ : «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا ، فَلَا تَقْتُلُوا
أَحَدًا» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

٣ - بَابُ فِي الْبَيَاتِ^(٣) وَالْفَارَاتِ^(٤)

○ [١٦٤٣] حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ

(١) ضبطه في الأصل بضم الياء وسكون العين .

○ [١٦٤٢] [التحفة : دت س ٩٩٠١] .

(٢) في (خ / ١٧٣) ، حاشية (ف / ٤ / ١٩٨) منسوبة لنسخة : «أبا عبد الله» .

(٣) البيات : أن يقصد العدو في الليل من غير أن يعلم ؛ فيؤخذ بغتة . (انظر : النهاية ، مادة : بيت) .

(٤) الإغارة : أصل الإغارة الدَّفْعُ عَلَى الْقَوْمِ لِاسْتِلَابِ أَمْوَالِهِمْ وَنَفْسِهِمْ . (انظر : المشارق) (٢ / ١٤٠) .

○ [١٦٤٣] [التحفة : خت س ٧٣٤] .

حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، أَتَاهَا لَيْلًا - وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بَلِيلٍ لَمْ يُغْزِ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ - فَلَمَّا أَصْبَحَ، خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ^(١) وَمَكَاتِلِهِمْ^(٢)، فَلَمَّا رَأَوْهُ، قَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَافَقَ^(٣) وَاللَّهِ مُحَمَّدُ الْخَمِيسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

○ [١٦٤٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَزْرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ظَهَرَ^(٤) عَلَى قَوْمٍ، أَقَامَ بِعَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْغَارَةِ بِاللَّيْلِ وَأَنْ يُبَيِّتُوا، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَيَّتَ الْعَدُوُّ لَيْلًا.
وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَافَقَ مُحَمَّدُ الْخَمِيسِ، يَغْنِي بِهِ: الْجَيْشُ.

٤- بَابُ فِي التَّخْرِيقِ وَالتَّخْرِبِ

○ [١٦٤٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) المساحي: جمع مسحاة، وهي: المجرفة (الفأس) من الحديد. (انظر: النهاية، مادة: سحا).

(٢) المكاتل: جمع مکتل، وهو: وعاء كبير يسع خمسة عشر صاعًا، والصاع: مكيال مقداره: ٢,٠٤ كيلو جرام. (انظر: المكايل والموازين) (ص ٣٧).

(٣) كذا في الأصل، (س)، وفي «عارضه الأحوذى» (٧/٣٧، ٣٩): «قال بعضهم: هو تصحيف، وإنما هو: (محمد وافي)، وهو الأقوى».

○ [١٦٤٤] [التحفة: خم دت س ٣٧٧٠].

(٤) الظهور: الغلبة. (انظر: النهاية، مادة: ظهر).

○ [١٦٤٥] [التحفة: ع ٨٢٦٧]، وسيأتي برقم: (٣٦٠٨).

حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ^(١) وَقَطَعَ ، وَهِيَ : الْبُؤَيْرَةُ^(٢) ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ^(٣) أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الحشر : ٥] .

وَفِي الْبَابِ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤) .

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا ، وَلَمْ يَرَوْا بِأَسَا بِقَطْعِ الْأَشْجَارِ وَتَخْرِيْبِ الْحُصُونِ ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : وَنَهَى أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ أَنْ يَقْطَعَ شَجَرًا مُثْمِرًا ، أَوْ يُخَرِّبَ عَامِرًا ، وَعَمِلَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ بِالتَّحْرِيقِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَقَطْعِ الْأَشْجَارِ وَالثَّمَارِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : وَقَدْ تَكُونُ فِي مَوَاضِعَ لَا يَجِدُونَ مِنْهُ بُدًّا ، فَأَمَّا بِالْعَبَثِ فَلَا تُحْرَقُ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : التَّحْرِيقُ سُنَّةٌ إِذَا كَانَ أَنْكَى فِيهِمْ .

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَنِيمَةِ^(٥)

٥ [١٦٤٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ سَيَّارٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَنِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ - أَوْ قَالَ : أُمَّتِي عَلَى الْأُمَمِ - وَأَحَلَّ لَنَا الْغَنَائِمَ» .

(١) بنو النضير : اسم قبيلة يهودية كانت تسكن بالمدينة ممن وفدوا إلى المدينة في العصر الجاهلي . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٨٨) .

(٢) البويرة : موضع منازل بني النضير ، أحرق النبي ﷺ نخلمهم وقطع زرعهم وشجرهم (في إحدى جهات المدينة) . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٥٤) .

(٣) اللينة : النخلة ، وجمعها : لين ، وتطلق على ألوان النخل ما لم تكن عجوة . (انظر : غريب السجستاني) (ص ٤٠٧) .

(٤) في «التحقيق» (٢ / ٣٤٤) : «صحيح» .

(٥) الغنيمة : ما أصيب من أموال أهل الحرب ومتاعهم ، والجمع : غنائم . (انظر : النهاية ، مادة : غنم) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي مُوسَى ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .
حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَسَيَّارٌ هَذَا يُقَالُ لَهُ : سَيَّارٌ مَوْلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ ، رَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ ،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَحِيرٍ^(١) ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ .

○ [١٦٤٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ
بِسِتٍّ : أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ^(٢) ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَجُعِلَتْ لِي
الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا^(٣) ، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً ، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ» .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي سَهْمٍ^(٤) الْخَيْلِ

○ [١٦٤٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ بْنُ
أَخْضَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي
النَّفْلِ^(٥) لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجُلِ بِسَهْمٍ .

(١) في «قوت المغتذي» (١/٤١١ - ٤١٢) : «قال العراقي : وقع في الأصول الصحيحة من كتاب الترمذي :
بفتح الموحدة ، وكسر الحاء المهملة . والذي ذكره ابن ماكولا وغيره : ضم الموحدة ، وفتح الجيم ، وهو
الصواب» .

○ [١٦٤٧] [التحفة : م ت ق ١٣٩٧٧] .

(٢) جوامع الكلم : الألفاظ اليسيرة ذات المعاني الكثيرة . (انظر : النهاية ، مادة : جمع) .

(٣) الطهور : ما يُتَطَهَّرُ بِهِ مِنَ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ . (انظر : جامع الأصول) (٨/٥٣٠) .

(٤) السهم : النصيب ، والجمع : أسهم وسهام وسُهْمَانُ . (انظر : المصباح المنير ، مادة : سهم) .

○ [١٦٤٨] [التحفة : م ت ٧٩٠٧] ، وسيأتي برقم : (١٦٤٩) .

(٥) النفل والتنفيل : الزيادة على السهم من الغنيمة ، ويكون من خمس الخمس . (انظر : النهاية ، مادة :
نفل) .

٥ [١٦٤٩] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ أَخْضَرَ . . . نَحْوَهُ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ .
وَهَذَا حَدِيثٌ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، قَالُوا : لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ : سَهْمٌ لَهُ ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ ، وَلِلرَّاجِلِ (١) سَهْمٌ .

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّرَايَا (٢)

٥ [١٦٥٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، وَلَا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَةٍ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا يُسْنِدُهُ كَبِيرٌ أَحَدٌ غَيْرُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا .

وَقَدْ رَوَاهُ حَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنْزِيُّ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مُرْسَلٌ .

٥ [١٦٤٩] [التحفة : م ٧٩٠٧] ، وتقدم برقم : (١٦٤٨) .

(١) الراجل : المشي . (انظر : النهاية ، مادة : رجل) .

(٢) السرايا : جمع السرية ، وهي : الطائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة ، تبعث إلى العدو . (انظر : النهاية ، مادة : سرى) .

٨ - بَابُ مَنْ يُعْطَى الْفِيءَ

○ [١٦٥١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ ، أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرْوَرِيَّ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَكَانَ يَغْزُو بِهِنَّ ، فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى ، وَيُحْذِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَأَمَّا سَهْمٌ ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسٍ ، وَأُمِّ عَطِيَّةَ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُسَهَّمُ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّبِيَّانِ بِخَيْبَرَ ، وَأَسْهَمَتْ أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ لِكُلِّ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ .

○ [١٦٥٢] قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنِّسَاءِ بِخَيْبَرَ ، وَأَخَذَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ
بِهَذَا .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : وَيُحْذِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، يَقُولُ : يُرْضَخُ لَهُنَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، يُعْطَيْنَ شَيْئًا .

٩- بَابُ هَلْ يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ؟

○ [١٦٥٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَلَّمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ، قَالَ: فَأَمَرَنِي، فَقُلِّدْتُ^(١) السَّيْفَ، فَإِذَا أَنَا أُجْرُهُ، فَأَمَرَنِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرُوبِيِّ^(٢) الْمَتَاعِ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقِيَّةً^(٣) كُنْتُ أَزْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ، فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا وَحَبْسِ بَعْضِهَا.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَلَّا يُسْهَمَ لِلْمَمْلُوكِ، وَلَكِنْ يُرْضَخُ لَهُ بِشَيْءٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ^(٤) يَفْزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ يُسْهَمُ لَهُمْ؟

○ [١٦٥٤] حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبْرِ^(٥) لَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

○ [١٦٥٣] [التحفة: دت س ق ١٠٨٩٨].

(١) تقلد الشيء: لبسه واحتمله. (انظر: اللسان، مادة: قلد).

(٢) الخروبي: أثاث البيت ومتاعه. (انظر: النهاية، مادة: خرث).

(٣) الرقية: العود التي يرقى بها صاحب الآفة، كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات، والجمع: الرقى. (انظر: النهاية، مادة: رقى).

(٤) أهل الذمة: المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ذمم).

○ [١٦٥٤] [التحفة: م دت س ق ١٦٣٥٨].

(٥) في «قوت المغتذي» (١/٤١٢): «بفتح الواو والباء الموحدة، وقيل: بسكونها».

يَذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً^(١) ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ : لَا ، قَالَ :
«أَزِجِعُ ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» . وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : لَا يُسْهِمُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِنْ قَاتَلُوا مَعَ
الْمُسْلِمِينَ الْعَدُوَّ ، وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُسْهِمَ لَهُمْ إِذَا شَهِدُوا الْقِتَالَ مَعَ
الْمُسْلِمِينَ .

○ [١٦٥٥] يروى عن الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهِمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ
ثَابِتٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ... بِهَذَا .

○ [١٦٥٦] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ ،
وَهُوَ : ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ خَيْبَرَ ، فَأَسْهِمَ لَنَا مَعَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : مَنْ لَحِقَ بِالْمُسْلِمِينَ قَبْلَ
أَنْ يُسْهِمَ لِلْخَيْلِ أُسْهِمَ لَهُ .

وَبُرَيْدٌ يُكْنَى أَبُو بُرْدَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ ، رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَغَيْرُهُمَا^(٢) .

= حرة الوبرة : الحرة التي تطل على وادي العقيق وفيها بئر عروة وقصره ، وقد يقال لها : الحرة
الغربية . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ١٠٠) .

(١) النجدة : الشجاعة ، وشدة البأس . (انظر : النهاية ، مادة : نجد) .

○ [١٦٥٥] [التحفة : ت ١٩٣٥١] .

○ [١٦٥٦] [التحفة : خ د ت ٩٠٤٩] .

(٢) قوله : «وبريد يكنى أبا بردة وهو ثقة ، روى عنه سفیان الثوري وابن عيينة وغيرهما» من (ف ٦ / ١١٥) ،

(ف ١ / ٢٤٠) .

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِأَنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ

○ [١٦٥٧] حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمٌ ^(١) بِنُ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَيُّوبَ ؓ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيِّ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ ؟ قَالَ : « أَنْقُوهَا ^(٢) غَسَلًا وَاطْبُخُوا فِيهَا » ، وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبْعِ ذِي نَابٍ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، رَوَاهُ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ . وَأَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ .

○ [١٦٥٨] حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شَرِيحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بِنَ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيَّ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَائِدُ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيَّ يَقُولُ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ ^(٣) فِي آنِيَتِهِمْ ؟ قَالَ : « إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ، فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا » .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٢- بَابُ فِي النَّفْلِ

○ [١٦٥٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

○ [١٦٥٧] [التحفة : ت ١١٨٨٠] ، وسيأتي برقم : (١٩١٣) ، (١٩١٤) .

(١) في «تحفة الأحوذى» (٤١٧/٥) : «وقع في النسخة الأحمديّة : «مسلم بن قتيبة» بالميم ، وهو غلط» . [١١٢ ب] .

(٢) الإنقاء : المبالغة في الغسل والتنظيف . (انظر : تحفة الأحوذى) (١/١٣٥) .

○ [١٦٥٨] [التحفة : ع ١١٨٧٥] .

(٣) في «شرح السنة» (١١/١٩٩) ، و«عارضه الأحوذى» (٧/٥٠) ، و«تحفة الأشراف» : «أفأكل» .

○ [١٦٥٩] [التحفة : ت ق ٥٠٩١] .

سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْفَلُ فِي الْبَدَاةِ ^(١) الرَّبْعِ ، وَفِي الْقُفُولِ ^(٢) التُّلْثِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، وَمَعْنِ بْنِ يَزِيدَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ .

وَ حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَامٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .

○ [١٦٦٠] حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ^(٣) ذَا الْفَقَّارِ ^(٤) يَوْمَ بَدْرٍ ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّفْلِ مِنَ الْخُمْسِ ، فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا ، وَقَدْ بَلَّغْنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهِ ^(٥) ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ الْمَغْنَمِ وَآخِرِهِ ، قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ إِذَا فَصَلَ ^(٦) بِالرَّبْعِ بَعْدَ الْخُمْسِ ، وَإِذَا قَفَلَ بِالثُّلْثِ بَعْدَ الْخُمْسِ ،

(١) البدأة: ابتداء الغزو. (انظر: النهاية، مادة: بدأ).

(٢) القفول والمقفل والإقفال: الرجوع. (انظر: النهاية، مادة: قفل).

○ [١٦٦٠] [التحفة: ت ق ٥٨٢٧].

(٣) تنفل السيف: أخذه زيادة عن السهم. (انظر: تحفة الأحوزي) (١٤٨/٥).

(٤) ذو الفقار: اسم سيف رسول الله، وسمي بذلك؛ لأن فيه حفر صغار حسان، والمفقر من السيوف: الذي فيه حروز. (انظر: النهاية، مادة: فقر).

(٥) ضبب على آخره في الأصل.

(٦) الفصل: الخروج. (انظر: النهاية، مادة: فصل).

قَالَ : يُخْرِجُ الْخُمْسَ ثُمَّ يُنْفِلُ مِمَّا بَقِيَ ، وَلَا يُجَاوِزُ هَذَا ، وَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : النَّفْلُ مِنَ الْخُمْسِ ، قَالَ إِسْحَاقُ : كَمَا قَالَ .

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ قَتْلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ^(١)

○ [١٦٦١] حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ؛ فَلَهُ سَلْبُهُ» . وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

○ [١٦٦٢] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . . . نَحْوَهُ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَأَنَسٍ ، وَسَمُرَةَ .
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو مُحَمَّدٍ ، هُوَ : نَافِعُ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لِلْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ السَّلْبِ الْخُمْسَ^(٢) ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : النَّفْلُ : أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ : مَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ ، فَهُوَ جَائِزٌ ، وَلَيْسَ فِيهِ الْخُمْسُ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا كَثِيرًا ، فَرَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الْخُمْسَ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .

(١) السلب : أن يأخذ ما معه من سلاح وثياب ودابة وغير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : سلب) .

○ [١٦٦١] [التحفة : خ م د ت ق ١٢١٣٢] ، وسيأتي برقم : (١٦٦٢) .

○ [١٦٦٢] [التحفة : خ م د ت ق ١٢١٣٢] ، وتقدم برقم : (١٦٦١) .

(٢) الخمس : خمس الغنيمة . (انظر : النهاية ، مادة : خمس) .

١٤- بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى يُقْسَمَ^(١)

○ [١٦٦٣] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

١٥- بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ وَطْءِ الْحَبَالَى مِنَ السَّبَايَا

○ [١٦٦٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ ، عَنْ وَهْبِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ عَزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، أَنَّ أَبَاهَا أَخْبَرَهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُوْطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ زُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ .

وَحَدِيثُ عَزْبَاضِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

○ [١٦٦٥] وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ مِنَ السَّبْيِ وَهِيَ حَامِلٌ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : وَأَمَّا الْحَرَائِرُ ، فَقَدْ مَضَتْ السُّنَّةُ فِيهِنَّ بِأَنْ أَمْرَنَ بِالْعِدَّةِ .

فَكُلُّ هَذَا حَدِيثٌ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ^(٢) ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ .

(١) فِي (س) : «تقسم» .

○ [١٦٦٣] [التحفة : ت ق ٤٠٧٣] .

○ [١٦٦٤] [التحفة : ت ٩٨٩٣] .

○ [١٦٦٥] [التحفة : ت ١٨٩٦٨] .

(٢) فِي «تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ» (٥ / ١٥٢) : «فِي حَاشِيَةِ الْأَحْمَدِيَّةِ : وَفِي نَسْخَةِ صَحِيحَةِ «عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ» . قُلْتُ :

هَذَا غَلَطٌ . وَالصَّوَابُ : عَيْسَى بْنُ يُونُسَ .

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الْمُشْرِكِينَ

○ [١٦٦٦] حدثنا محمود بن غيلان، قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هَلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى؟ فَقَالَ: «لَا يَتَخَلَّجَنَّ^(١) فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعَتْ^(٢) فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

○ [١٦٦٧] قال محمود، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ.

○ [١٦٦٨] قال محمود، وَقَالَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُرِّيِّ بْنِ قَطْرِئٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الرَّخِصَةِ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

١٧- بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبِيِّ^(٣)

○ [١٦٦٩] حدثنا عمر بن حفص الشيباني، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ:

○ [١٦٦٦] [التحفة: دت ق ١١٧٣٤]، وسيأتي برقم: (١٦٦٧).
○ [١١٣ أ].

(١) ضبطه في الأصل بوجهين، بالحاء المعجمة، والحاء المهملة. في «قوت المغتذي» (٤١٣/١) نقلًا عن العراقي: «اختلفت الرواية فيه؛ فالمشهور أن فاء الكلمة خاء معجمة، أي: لا يتحرك فيه شيء من الريبة والشك، وأصل الاختلاج: الحركة والاضطراب. وذكره الهروي في «الغريبين» بالحاء المهملة على تقدمها على التاء، من الافتعال - والأول من التفاعل - وأصله من الحلج، وهو الحركة والاضطراب أيضًا، وينظر: «النهاية» (حلج).

(٢) المضارعة: المشابهة والمقاربة. (انظر: النهاية، مادة: ضرع).

○ [١٦٦٧] [التحفة: دت ق ١١٧٣٤]، وتقدم برقم: (١٦٦٦).

○ [١٦٦٨] [التحفة: ت ٩٨٧٦].

(٣) السَّبِيُّ والسَّبَاءُ: الأسر، والمراد ما وقع فيه من عبيد وإماء وغير ذلك. (انظر: اللسان، مادة: سبي).

○ [١٦٦٩] [التحفة: ت ٣٤٦٨]، وتقدم برقم: (١٣٣٧).

أَخْبَرَنِي حَيْثِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، كَرِهُوا التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ، بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الْوَالِدِ وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ^(١).

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْأَسَارِيِّ وَالْفِدَاءِ

○ [١٦٧٠] حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَاسْمُهُ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ جَبْرِيْلَ هَبَطَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: خَيْرُهُمْ - يَعْنِي: أَصْحَابَكَ - فِي أَسَارِي بَدْرٍ، الْقَتْلُ أَوْ الْفِدَاءُ، عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلٌ^(٢) مِثْلُهُمْ»، قَالُوا: الْفِدَاءُ، وَيُقْتَلُ مِنْهَا.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنْسِ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ. وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ

(١) بعده في (ف ١/ ٢٤١)، (ن/ ١٥٢)، حاشية (ف ٦/ ١١٥): «قال أبو عيسى: «وسمعت البخاري يقول: سمع أبو عبد الرحمن الحبلي من أبي أيوب الأنصاري» إلا أنه في الثانية: «سمعت»، وفي حاشية الثالثة: «قد سمعت».

○ [١٦٧٠] [التحفة: ت س ١٠٢٣٤].

(٢) ضبب عليه في الأصل، وأشار في «تحفة الأحوذى» (٥/ ١٥٥) أنه وقع في بعض النسخ: «قابل» بالتنوين، واستظهره الشارح.

النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ . وَرَوَى ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
مُرْسَلٌ ^(١) . وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ، اسْمُهُ : عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ .

○ [١٦٧١] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ،
عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ ^(٢) . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَعَمُّ أَبِي قِلَابَةَ هُوَ : أَبُو الْمُهَلَّبِ ، وَاسْمُهُ :
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو ، وَيُقَالُ : مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، وَأَبُو قِلَابَةَ ، اسْمُهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
زَيْدِ الْجَزَمِيِّ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ،
أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الْأَسَارِيِّ ، وَيَقْتُلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ ، وَيَفْدِيَ مَنْ شَاءَ ،
وَاخْتَارَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَتْلَ عَلَى الْفِدَاءِ .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : بَلَّغْنِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ قَوْلُهُ : ﴿ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ ﴾
[محمد : ٤] ، نَسَخْتَهَا ^(٣) قَوْلُهُ : ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ ^(٤) حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ^(٥) ﴾ [البقرة : ١٩١] . حَدَّثَنَا
بِذَلِكَ هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ :
قُلْتُ لِأَحْمَدَ : إِذَا أُسِرَ الْأَسِيرُ ، يُقْتَلُ أَوْ يُفَادَى ^(٦) أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : إِنْ قَدَرُوا أَنْ
يُفَادُوا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وَإِنْ قُتِلَ فَمَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا ، قَالَ إِسْحَاقُ : الْإِثْحَانُ ^(٧) أَحَبُّ
إِلَيَّ ، إِلَّا أَنْ ^(٨) يَكُونَ مَعْرُوفًا ، فَأَطْمَعُ بِهِ الْكَثِيرَ .

(١) كذا في الأصل ، (س) .

○ [١٦٧١] [التحفة : ت س ١٠٨٨٧] .

(٢) في «التحقيق» (٢/٣٤٦) : «فدَى رجلا من المشركين برجل» .

(٣) في (س) : «نسخها» . (٤) في الأصل ، (س) : «فاقتلوهم» .

(٥) ثقفتموهم : وجدتموهم وظفرتم بهم . (انظر : غريب السجستاني) (ص ١٦٨) .

(٦) الفداء والمفاداة : فكاك الأسير وإنقاذه بالنفس أو بالغير . (انظر : النهاية ، مادة : فدا) .

(٧) الإثخان : الإثقال بالجراح . (انظر : النهاية ، مادة : ثخن) .

(٨) قوله : «إلا أن» وقع في (س) : «أن لا» .

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ

○ [١٦٧٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ بُرَيْدَةَ، وَرَبَاحٍ، وَيُقَالُ: رِيَاخُ بَنُ الرَّبِيعِ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالصَّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١). وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، كَرِهُوا قَتْلَ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبِيَّاتِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ فِيهِمْ^(٢) وَالْوِلْدَانَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَرَخَّصَا فِي الْبِيَّاتِ.

○ [١٦٧٣] حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّغْبُ بْنُ جَثَامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ خَيْلَنَا أَوْطَأَتْ مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادِهِمْ، قَالَ: «هُمُ مِنْ آبَائِهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠- بَابُ

○ [١٦٧٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

○ [١٦٧٢] [التحفة: خ م د ت س ٨٢٦٨]. (١) في «التحقيق» (٢/٣٤٢): «صحيح».

(٢) من (س)، (ف ٣/٢٧١)، (ف ٥/٢٠٢)، (ف ٦/١١٦)، (ل ٢٦٩)، (ش ١٨٢)، (م)، (خ/١٧٦)، (غ/١٨٧)، (ف ١/٢٤٢)، (ن/١٥٢).

○ [١٦٧٣] [التحفة: ع ٤٩٣٩].

○ [١٦٧٤] [التحفة: خ د ت س ١٣٤٨١].

يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ^(١)، فَقَالَ: إِنَّ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ - فَأَخْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُخْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا، فَاقْتُلُوهُمَا».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بَيْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَجُلًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ، وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ^(٢).

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ^(٣)

○ [١٦٧٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ^(٤) مِنْ الْكِبْرِ^(٥)، وَالْغُلُولِ، وَالذَّيْنِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(١) البعث: الجيش، والجمع: بعوث. (انظر: مجمع البحار، مادة: بعث).

○ [١١٣ ب].

(٢) بعده في (ف ١/٢٤٢)، (ن ١٥٣)، (ك ٣٨٩): «قال البخاري: وسليمان بن يسار قد سمع من

أبي هريرة، قال محمد: وحديث حمزة بن عمرو في هذا الباب صحيح» إلا أنه في الأولى: «سمع».

(٣) الغلول: الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، وكل من خان في شيء خفية فقد غل.

(انظر: النهاية، مادة: غلل).

○ [١٦٧٥] [التحفة: ت ٢٠٨٥].

(٤) بعده في (ن ١٥٣)، (ك ٣٩٠): «من ثلاث».

(٥) الكبر: الإعراض عن الحق وتحقير الناس. (انظر: المرقاة) (٨/٨٣٢).

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ .

○ [١٦٧٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ : الْكَنْزِ ، وَالْغُلُولِ ، وَالذَّيْنِ ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ» . هَكَذَا قَالَ سَعِيدٌ : «الْكَنْزُ» ، وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِهِ : «الْكَبِيرُ»^(١) ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : عَنْ مَعْدَانَ ، وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ .

○ [١٦٧٧] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سِمَاكُ أَبُو زَمِيلٍ الْحَنْفِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فُلَانًا قَدْ اسْتُشْهِدَ ، قَالَ : «كَلَّا ، قَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ بِعِبَاءَةٍ قَدْ غَلَّهَا ، قَالَ : قُمْ يَا عُمَرُ ، فَنَادِ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ ، ثَلَاثًا» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ

○ [١٦٧٨] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ ، يَسْقِينَ الْمَاءَ ، وَيُدَاوِينُ الْجَرْحَى .

○ [١٦٧٦] [التحفة : ت س ق ٢١١٤] .

(١) في «قوت المغتذي» (١ / ٤١٤) : «قال العراقي : الصواب في الرواية : «الكنز» بالنون والزاي ، هكذا ذكره الدارقطني . وقال : إن من رواه بالموحدة والراء فهو تصحيف» . ويكون قول الترمذي «أصح» مؤيداً لمن صوب رواية «الكنز» .

○ [١٦٧٧] [التحفة : م ت ١٠٤٩٧] .

○ [١٦٧٨] [التحفة : م د ت س ٢٦١] .

وَفِي الْبَابِ : عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبُولِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ

○ [١٦٧٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ ثَوْبِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ كِسْرَى أَهْدَى لَهُ فَقَبِلَ ، وَأَنَّ الْمُلُوكَ أَهْدَوْا إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُمْ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَتَوْبِرٌ : ابْنُ أَبِي فَاخِتَةَ ، وَأَبُو فَاخِتَةَ اسْمُهُ : سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ ، وَتَوْبِرٌ يُكْنَى : أَبَا جَهْمٍ .

○ [١٦٨٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشُّخَيْرِ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ ، أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً أَوْ نَاقَةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَسَلَمْتُ؟» فَقَالَ : لَا ، قَالَ : «فَإِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : «إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ» ، يَعْنِي : هَدَايَاهُمْ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَدَايَاهُمْ ، وَذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكَرَاهِيَّةَ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ ، ثُمَّ نَهَى عَنْ هَدَايَاهُمْ .

○ [١٦٧٩] [التحفة : ت ١٠١٠٩] .

○ [١٦٨٠] [التحفة : دت ١١٠١٥] .

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ

○ [١٦٨١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ أَمْرٌ فَسُرَّ بِهِ، فَخَرَّ لِلَّهِ ^(١) سَاجِدًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ رَأَوْا سَجْدَةَ الشُّكْرِ ^(٢).

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمَانِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ

○ [١٦٨٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذَ لِلْقَوْمِ ^(٣)»، يَعْنِي: تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ^(٤).

○ [١٦٨٣] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

○ [١٦٨١] [التحفة: دت ق ١١٦٩٨]. (١) من (ف ٢٠٣/٥)، (ف ١١٦/٦).

(٢) بعده في (ن ١٥٣)، (ك ٣٩١): «وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكره مقارب الحديث».

○ [١٦٨٢] [التحفة: ت ١٤٨٠٩].

(٣) ضبب عليه بالأصل، (س)، وفي حاشية (س): «صوابه: على القوم»، وهذا الذي في «تحفة الأشراف»، وفي «قوت المغتذي» (١/٤١٥): «قال العراقي: وقع في سماعنا، وفي النسخ الصحيحة من كتاب الترمذي: «لتأخذ للقوم»، والذي ذكره المزي في «الأطراف» عن الترمذي: «على القوم»، وزعم بعضهم أنه الصواب».

(٤) بعده في (ن ١٥٣)، (ك ٣٩١): «وسألت محمدا، فقال: هذا حديث صحيح، قال محمد: وكثير بن زيد قد سمع من الوليد بن رباح، والوليد بن رباح سمع من أبي هريرة، وهو مقارب الحديث» إلا أنه بعد: «صحيح» في الثانية: «قال محمد».

○ [١٦٨٣] [التحفة: خم ت س ق ١٨٠١٨]، وسيأتي برقم: (٢٩٤٥).

ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أم هانئ، أنها قالت: أجزت رجلين من أحماني^(١)، فقال رسول الله ﷺ: «قد آمننا من أمت».

هذا حديث حسن صحيح^(٢).

والعمل على هذا عند أهل العلم، أجازوا أمان المرأة، وهو قول أحمد، وإسحاق، أجازا أمان المرأة والعبد. وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه أجاز أمان العبد. وأبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب، ويقال له أيضا: مولى أم هانئ، واسمه: يزيد.

وروي عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «ذمة^(٣) المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم». ومعنى هذا عند أهل العلم: أن من أعطى الأمان من المسلمين، فهو جائز على كلهم.

٢٦- باب ما جاء في الفدر

○ [١٦٨٤] حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، قال: أخبرني أبو الفيض، قال: سمعت سلمي بن عامر يقول: كان بين معاوية وبين أهل الروم عهد، وكان يسير في بلادهم حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم، وإذا رجل على دابة - أو على فرس - وهو يقول: الله أكبر، وفاء لا غد، وإذا هو عمرو بن عبسة،

(١) الأحماء: جمع: الحمو، وهو: قريب الزوج. (انظر: النهاية، مادة: حما).

(٢) في «تحفة الأشراف»: «صحيح».

○ [١١٤].

(٣) الذمة: العهد والأمان والضمان، والحرمة والحق، والجمع: الذمم. (انظر: النهاية، مادة: ذمم).

○ [١٦٨٤] [التحفة: دت س ١٠٧٥٣].

فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ ، فَلَا يَحُلِّنَ عَهْدًا وَلَا يَشُدَّنَهُ ، حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهُ ، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ» ، قَالَ : فَرَجَعَ مُعَاوِيَةَ بِالنَّاسِ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٍ ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ

○ [١٦٨٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِيَوَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَأَنْسِ .
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٢) .

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّزُولِ عَلَى الْحُكْمِ

○ [١٦٨٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : رُمِيَ - يَوْمَ الْأَخْزَابِ - سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ ^(٣) - أَوْ : أَبْجَلَهُ ^(٤) - فَحَسَمَهُ ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّارِ ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَتَرَكَهُ ، فَنَزَفَهُ الدَّمَ ، فَحَسَمَهُ أُخْرَى ، فَانْتَفَخَتْ

(١) اللواء : الراية ، والجمع : ألوية . (انظر : النهاية ، مادة : لوا) .

○ [١٦٨٥] [التحفة : م ت ٧٦٩٠] .

(٢) بعده في (ن / ١٥٣) ، (ك / ٣٩٢) : «وسألت محمدا عن حديث سويد عن أبي إسحاق عن عمارة بن عمير عن علي عن النبي ﷺ ، أنه قال : «لكل غادر لواء» . فقال : لا أعرف هذا الحديث مرفوعا» .

○ [١٦٨٦] [التحفة : ت س ٢٩٢٥] .

(٣) الأكحل : عرق في وسط الذراع يكثر قطعه . (انظر : النهاية ، مادة : كحل) .

(٤) الأبجل : عرق في باطن الذراع ، وقيل : هو عرق غليظ في الرجل فيما بين العصب والعظم . (انظر :

النهاية ، مادة : بجل) .

(٥) الحسم : قطع الدم بالكوي . (انظر : النهاية ، مادة : حسم) .

يَدُهُ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقَرَّ^(١) عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَاسْتَمْسَكَ عِرْقَهُ ، فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ ، فَحَكَمَ أَنْ يُقْتَلَ^(٢) رِجَالُهُمْ ، وَتُسْتَحْيَا نِسَاؤُهُمْ ، يَسْتَعِينُ بِهِنَّ الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَصَبْتَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ» ، وَكَانُوا أَرْبَعِمِائَةً ، فَلَمَّا فَرِغَ مِنْ قَتْلِهِمْ انْفَتَقَ^(٣) عِرْقُهُ فَمَاتَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَعَطِيَّةِ الْقُرَظِيِّ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

○ [١٦٨٧] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ ، وَاسْتَحْيُوا شَرَحَهُمْ» .

وَالشَّرْحُ : الْعِلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُنْبِتُوا^(٤) .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ قَتَادَةَ . . . نَحْوَهُ .

○ [١٦٨٨] حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرَظِيِّ ، قَالَ : عَرَضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ^(٥) ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلَهُ ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي .

(١) تقر: ترضي وتطيب . (انظر: اللسان، مادة: قرر) .

(٢) في (س): «تقتل» .

(٣) الفتق: الشق في الشيء . (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٣٠٨) .

○ [١٦٨٧] [التحفة: دت ٤٥٩٢] .

(٤) الإنبات: أراد نبات شعر العانة، فجعله علامة للبلوغ . (انظر: النهاية، مادة: نبت) .

○ [١٦٨٨] [التحفة: دت س ق ٩٩٠٤] .

(٥) يوم قريظة: غزوة كانت للنبي ﷺ على بني قريظة لنقضهم العهد، وكانت بعد الأحزاب، وبنو قريظة قبيلة من يهود كانوا يسكنون المدينة على عهده ﷺ . (انظر: اللسان، مادة: قرظ) .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْإِنْبَاتَ بُلُوغًا ، إِنْ لَمْ يُعْرِفِ
اِحْتِلَامُهُ وَلَا سِنُّهُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَلْفِ

٥ [١٦٨٩] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ
الْمُعَلَّمُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ :
«أَوْفُوا بِحَلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ»^(١) ، فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ ، يَعْنِي : الْإِسْلَامَ ، إِلَّا شِدَّةً ، وَلَا تُحَدِّثُوا حِلْفًا
فِي الْإِسْلَامِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ،
وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ^(٢) .
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣) .

٣٠- بَابُ فِي أَخْذِ الْجَزِيَّةِ^(٤) مِنَ الْمَجُوسِ

٥ [١٦٩٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِ قَالَ : كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَلَى مَنَاذِرٍ^(٥) ،

٥ [١٦٨٩] [التحفة : ت ٨٦٩٠] .

(١) حلف الجاهلية : العهود التي وقعت فيها مما لا يخالف الشرع . (انظر : تحفة الأحوذى) (٥/١٧٣) .

(٢) في (س) : «حازم» وكتب عليه ، وكتب في الحاشية كالمثبت ، وصحح عليه .

(٣) في «تحفة الأشراف» : «حسن» .

(٤) الجزية : المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة ، وهي فعلة من الجزاء ، كأنها جزت عن قتله . (انظر :

النهاية ، مادة : جزا) .

٥ [١٦٩٠] [التحفة : خ د ت س ٩٧١٧] ، وسيأتي برقم : (١٦٩١) .

(٥) مناذر : بلدة قديمة معروفة بالشام . (انظر : النهاية ، مادة : مناذر) .

فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ : انظُرْ مَجُوسَ مَنْ قِبَلَكَ فَخُذْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ ، فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ ^(١) .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٢) .

○ [١٦٩١] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ بَجَالَةَ ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَا يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ ، حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ .
وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ : «سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ مُرْسَلٌ ، رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا أُدْرِي مَا أَصْنَعُ بِالْمَجُوسِ ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» .

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَلَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، وَلَا أَدْرَكَهُمَا أَبُوهُ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ ^(٣) .

(١) هجر : مدينة ، وهي قاعدة البحرين ، وليست من البحرين المعروفة الآن ، ولكنها كانت تطلق على المنطقة الشرقية من السعودية ، وهي : الإحساء . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٩٣) .

(٢) في «تحفة الأشراف» : «حسن صحيح» .

○ [١٦٩١] [التحفة : خ د ت س ٩٧١٧] ، وتقدم برقم : (١٦٩٠) .

(٣) القول الثاني للترمذي ليس في الأصل ، (س) وهو ثابت في (ف ٥ / ٢٠٤) ، وزاد بعد قول الترمذي الأول في (ن / ١٥٤) : «حدثنا الحسين بن أبي كبشة البصري ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد قال : أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس البحرين ، وأخذها عمر بن الخطاب من فارس ، وأخذها عثمان بن عفان من البربر . وسألت محمدا عن هذا ، فقال : هو مالك ، عن الزهري ، عن النبي ﷺ» .

٢١- بَابُ مَا جَاءَ مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

○ [١٦٩٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلَا هُمْ يُضَيِّفُونَا ، وَلَا هُمْ يُؤَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ ، وَلَا نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرَاهًا ، فَخُذُوا» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَيْضًا .

وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ فِي الْغَزْوِ ، فَيَمُرُّونَ بِقَوْمٍ وَلَا يَجِدُونَ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَشْتَرُونَ بِالثَّمَنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرَاهًا ، فَخُذُوا» .

هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِنَحْوِ هَذَا .

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهَجْرَةِ

○ [١٦٩٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ^(١) فَانْفِرُوا» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيِّ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ . . . نَحْوَ هَذَا .

○ [١١٤ ب] .

○ [١٦٩٢] [التحفة : خم دت ق ٩٩٥٤] .

○ [١٦٩٣] [التحفة : خم دت س ٥٧٤٨] .

(١) الاستنفار : الاستنجد والاستنصار ، أي : إذا طلب منكم النصر فأجيبوا وانفروا خارجين إلى الإعانة . (انظر : النهاية ، مادة : نفر) .

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ

○ [١٦٩٤] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، قَالَ جَابِرٌ: بَايَعْنَا^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ لَا نَفَرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعُبَادَةَ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ أَبُو سَلَمَةَ.

○ [١٦٩٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ^(٢)? قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

○ [١٦٩٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَيَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

○ [١٦٩٤] [التحفة: ت ٣١٦٣].

(١) المبايعة: المعاهدة والمعاهدة، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته. (انظر: النهاية، مادة: بيع).

○ [١٦٩٥] [التحفة: خم ت س ٤٥٣٦].

(٢) الحديبية: تقع على مسافة اثنين وعشرين كيلو مترا غرب مكة على طريق جدة، ولا تزال تعرف بهذا الاسم. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٩٧).

○ [١٦٩٦] [التحفة: م ت س ٧١٢٧].

○ [١٦٩٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى الْأَنْفَرِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ، قَدْ بَايَعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى الْمَوْتِ، وَإِنَّمَا قَالُوا: لَا نَزَالَ بَيْنَ يَدَيْكَ مَا لَمْ نُقْتَلْ، وَبَايَعَهُ آخَرُونَ، فَقَالُوا: لَا نَفِرُّ.

٢٤ - بَابٌ فِي نَكْتِ^(١) الْبَيْعَةِ

○ [١٦٩٨] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ^(٢) لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ بِلَا خِلَافٍ^(٣).

٢٥ - بَابٌ فِي بَيْعَةِ الْعَبْدِ

○ [١٦٩٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ^(٤)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ

○ [١٦٩٧] [التحفة: م ت س ٢٧٦٣].

(١) النكت: نقض العهد. (انظر: النهاية، مادة: نكت).

○ [١٦٩٨] [التحفة: د ت ١٢٤٧٢].

(٢) من (س)، وحاشية الأصل بخط مغاير، ولم يرقم عليه بشيء.

(٣) قوله: «وعلى ذلك الأمر بلا خلاف» من (ف ١١٧/٦)، (ف ١/٢٤٥)، (ك/٣٩٤)، إلا أنه قال في آخر الأخرية: «بلا اختلاف».

○ [١٦٩٩] [التحفة: م د ت س ق ٢٩٠٤]، وتقدم برقم: (١٢٩١).

(٤) قوله: «بن سعد» من (ف ١١٧/٦)، (ف ١/٢٤٥)، (ك/٣٩٤).

سَيِّدُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «بِعْنِيهِ» ، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ، وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ حَتَّى
يَسْأَلَهُ : أَعَبَدْتُ هُوَ؟

وَفِي الْبَابِ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ^(١) ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ .

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ

○ [١٧٠٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، سَمِعَ أُمَيْمَةَ - ابْنَةَ
رُقَيْقَةَ - تَقُولُ : بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ ، فَقَالَ لَنَا : «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ» ،
قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَايَعْنَا ، قَالَ
سُفْيَانُ : يَعْنِي : صَافِحْنَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي
لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدٍ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ . وَرَوَى
سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُنْكَدِرِ . . . نَحْوَهُ^(٢) .

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ

● [١٧٠١] حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ

(١) فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» : «حَسَنٌ صَحِيحٌ» .

○ [١٧٠٠] [التحفة : ت س ق ١٥٧٨١] .

(٢) بَعْدَهُ فِي (ف ١ / ٢٤٥) ، (ن / ١٥٤) ، (ك / ٣٩٥) : «وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : لَا أَعْرِفُ

لَأُمَيْمَةَ ابْنَةَ رُقَيْقَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَأُمَيْمَةَ امْرَأَةَ أُخْرَى لَهَا حَدِيثٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ

النَّسْخِ الثَّلَاثُ : «بِنْتُ رُقَيْقَةَ» .

● [١٧٠١] [التحفة : ت ١٩٠٨] .

أبي إسحاق، عن البراء قال: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرِ يَوْمَ بَدْرِ، كَعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ، ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا^(١).

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ.

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُمْسِ

○ [١٧٠٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادِ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَوْ فِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَمْرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

○ [١٧٠٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ... نَحْوَهُ.

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّهْبِ^(٢)

○ [١٧٠٤] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَقَدَّمَ سُرْعَانُ^(٣) النَّاسِ، فَتَعَجَّلُوا مِنَ الْغَنَائِمِ، فَاطْبَحُوا^(٤)، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُخْرَى

(١) من (ف ١١٧/٦)، (ف ٢٤٥/١)، (ن ١٥٥)، (ك ٣٩٥).

○ [١٧٠٢] [التحفة: خ م د ت س ٦٥٢٤]، وسيأتي برقم: (١٧٠٣)، (٢٨١٠)، (٢٨١١).

○ [١٧٠٣] [التحفة: خ م د ت س ٦٥٢٤]، وتقدم برقم: (١٧٠٢)، وسيأتي برقم: (٢٨١٠)، (٢٨١١).

(٢) النهب والانتهاب: الغارة والسلب. (انظر: النهاية، مادة: نهب).

○ [١٧٠٤] [التحفة: ع ٣٥٦١]، وتقدم برقم: (١٥٧٥)، (١٥٧٦)، (١٥٧٧)، (١٥٧٨)، وسيأتي برقم: (١٧٠٥).

(٣) ضبطه في الأصل بفتح السين وكسرهما، وفي (س) بالفتح فقط.

السرعان: أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء، ويقبلون عليه بسرعة. (انظر: النهاية، مادة:

سرع).

(٤) الاطباخ: افتعال من الطبخ، وهو مخصوص بمن يطبخ لنفسه. (انظر: النهاية، مادة: طبخ).

النَّاسِ ، فَمَرَّ بِالْقُدُورِ ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِفَتْ ^(١) ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ ، فَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهِ .

○ [١٧٠٥] وروى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَّايَةَ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : عَنْ أَبِيهِ .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ .

وَهَذَا أَصَحُّ ، وَعَبَّايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ ، وَأَنْسِ ، وَأَبِي رَيْحَانَةَ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي أَيُّوبٍ .

○ [١٧٠٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنْسِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ .

٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

○ [١٧٠٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَبْدُءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَنْسِ ، وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٣) .

(١) كفا الشيء : قلبه ، أو كبه ، أو أماله . (انظر : النهاية ، مادة : كفا) .

○ [١٧٠٥] [التحفة : ع ٣٥٦١] ، وتقدم برقم : (١٥٧٥) ، (١٥٧٦) ، (١٥٧٧) ، (١٥٧٨) ، (١٧٠٤) . [١١٥ أ] .

○ [١٧٠٦] [التحفة : ت ٤٧٩] . (٢) في «التحقيق» (٢/ ٢٨٧) : «صحيح» .

○ [١٧٠٧] [التحفة : م ت ١٢٧٠٤] ، وسيأتي برقم : (٢٩١٠) .

(٣) في «تحفة الأشراف» : «صحيح» .

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ : « لَا تَبْدُءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى » ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّمَا مَعْنَى الْكَرَاهِيَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ تَعْظِيمًا لَهُمْ ، وَإِنَّمَا أَمْرَ الْمُسْلِمُونَ بِتَذْلِيلِهِمْ ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَقِيَ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَلَا يَتْرُكُ ^(١) الطَّرِيقَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَعْظِيمًا لَهُمْ .

○ [١٧٠٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ : السَّامُ ^(٢) عَلَيْكُمْ ^(٣) ، فَقُلْ : عَلَيْكَ » .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَقَامِ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ

○ [١٧٠٩] حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ ^(٤) ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ ^(٥) وَقَالَ : « أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلِمَ؟ قَالَ : « لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا ^(٦) » .

(١) في (س) : «تركوا» .

○ [١٧٠٨] [التحفة : م ت سي ٧١٢٨] .

(٢) السام : الموت . (انظر : النهاية ، مادة : سوم) .

(٣) صحح عليه في الأصل . وفي (س) ، وحاشية الأصل منسوبا لخط الشيخ : «عليك» .

○ [١٧٠٩] [التحفة : د ت س ٣٢٢٧] .

(٤) خثعم : من العرب القحطانية ، موطنهم اليمن ، وقد تفرقوا بعد الفتوح في أنحاء العالم الإسلامي حتى بلغوا الأندلس . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص ١٥٩) .

(٥) العقل : الدية ، وأصله : أن القاتل كان إذا قتل قتيلًا جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول ليسلمها إليهم ويقبضوها منه . (انظر : النهاية ، مادة : عقل) .

(٦) لا تراءى ناراهما : تفاعل من الرؤيَّة ، والمراد : أنه يجب عليهما أن يتباعد منزلاهما بحيث إذا أوقدت فيها ناران لم تلح إحداهما للأخرى . (انظر : الفائق) (٢/٢١) .

○ [١٧١٠] حدثنا هناد، قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ... مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ جَرِيرٍ. وَهَذَا أَصَحُّ.
وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَمُرَةَ.

وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ إِسْمَاعِيلَ، قَالُوا عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ جَرِيرٍ. وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ... مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: الصَّحِيحُ حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. مُرْسَلٌ. وَرَوَى سَمُرَةُ^(١) بْنُ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تُجَامِعُوهُمْ»^(٢)، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ، فَهُوَ مِثْلُهُمْ.

٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

○ [١٧١١] حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي، قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَئِنْ عَشْتُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لِأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(٣).

○ [١٧١٢] حدثنا الحسن بن علي الخلال، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤)، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي

○ [١٧١٠] [التحفة: ت س ١٩٢٣٣].

(١) في الأصل «سلمة» وضرب عليه، والمثبت من (س)، وحاشية الأصل منسوبة لخط الشيخ.

(٢) تجامعوا معهم: تجتمعوا معهم. (انظر: النهاية، مادة: جمع).

○ [١٧١١] [التحفة: م د ت س ١٠٤١٩]، وسيأتي برقم: (١٧١٢).

(٣) في «تحفة الأشراف»: «وقال الترمذي: حسن صحيح».

○ [١٧١٢] [التحفة: م د ت س ١٠٤١٩]، وتقدم برقم: (١٧١١).

(٤) في «التحقيق» لابن الجوزي (٣/٣٥٦): «عن عبد الرزاق فقط ليس مقرونا بأبي عاصم».

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، فَلَا تُتْرَكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(١) .

٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

○ [١٧١٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَتْ : مَنْ يَرِثُكَ؟ قَالَ : أَهْلِي وَوَلَدِي ، قَالَتْ : فَمَا لِي لَا أَرِثُ أَبِي؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا نُورَثُ» ، وَلَكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعُولُهُ ، وَأَنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُمَرَ ، وَطَلْحَةَ ، وَالزُّبَيْرِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَسَعْدٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ^(٢) .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، إِنَّمَا أَسْنَدُهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٣) .

(١) في «التحقيق» (٣/٣٥٦) : «صحيح» .

○ [١٧١٣] [التحفة : ت ٦٦٢٥] . (٢) ضبب عليه في الأصل .

(٣) بعده في (ف ١ / ٢٤٧) ، (ن / ١٥٥) ، (ك / ٣٩٧) : «قال أبو عيسى : وسألت محمدا عن حديث

محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة [قوله : «عن حديث محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة» وقع في (ف ١) ،

(ك) : «عن هذا الحديث» [قال محمد : [قوله : «قال محمد» وقع في (ف ١) ، (ك) : «فقال»] لا أعلم

أحد رواه عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة إلا حماد بن سلمة .

قال أبو عيسى : وروى عبد الوهاب بن عطاء ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ،

نحو رواية حماد بن سلمة .

حدثنا بذلك علي بن عيسى البغدادي [من (ف ١) ، (ك)] قال : حدثنا [في (ف ١)] : «أخبرنا» [

عبد الوهاب بن عطاء ، قال : حدثني محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن فاطمة رضي الله عنها =

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٥ [١٧١٤] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ^(١) ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يَخْتَصِمَانِ ، فَقَالَ عُمَرُ لَهُمْ : أَنْشِدُكُمْ ^(٢) بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ، أَنْتَ لَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً؟» قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ عُمَرُ : فَلَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَلِيُّ ^(٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجِئْتُ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ .

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٤) ، غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

= جاءت أبا بكر و عمر رضي الله عنهما تسأل ميراثها من رسول الله ﷺ ، فقالا : سمعنا رسول الله ﷺ يقول : «إني لا أورث» [في (ف ١) ، (ك) : «لا نورث»] قالت : والله لا أكلمكما [في (ف ١) ، (ن) : «أكلمهما»] أبدا فهات [ليس في (ك)] ولم تكلمهما .
قال علي بن عيسى : معنى لا أكلمكما [في (ف ١) ، (ن) : «أكلمهما»] تعني في هذا الميراث أبدا ، أنتما صادقان .

٥ [١٧١٤] [التحفة : خ م د ت س ١٠٦٣٢] .

(١) بعده في (س) : «وقال» .

(٢) النشدة والنشدان والمناشدة : السؤال بالله والقسم على المخاطب . (انظر : النهاية ، مادة : نشد) .

(٣) الولي : التابع المحب . (انظر : النهاية ، مادة : ولا) .

٥ [١١٥ ب] .

(٤) كذا نقل المزي في «التحفة» ، وأشار المباركفوري في «تحفة الأحوذبي» (١٩٣ / ٥) أنه لم يقع في النسخ التي اعتمد عليها تصحيح ، إنما فيها تحسين فقط .

٤٤- بَابُ مَا جَاءَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذِهِ لَا تُغْزَى بَعْدَ الْيَوْمِ»

○ [١٧١٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَرِصَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: «لَا تُغْزَى هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، وَمُطِيعٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْقِتَالُ

○ [١٧١٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ مُقَرِّنٍ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ^(١) قَاتَلَ حَتَّى الْعَصْرِ، ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ يُقَاتِلُ، وَكَانَ يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ: تَهِيجُ رِيَاخِ النَّصْرِ، وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِجُيُوشِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ مُقَرِّنٍ بِإِسْنَادٍ أَوْصَلَ مِنْ هَذَا، وَقَتَادَةُ لَمْ يُدْرِكِ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ، مَاتَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ^(٢) فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

○ [١٧١٥] [التحفة: ت ٣٢٨٠].

○ [١٧١٦] [التحفة: ت ١١٦٤٩].

(١) زوال الشمس: تحرك الشمس عن كبد (وسط) السماء من بعد الظهيرة إلى جهة المغرب، فيقال: زالت ومالت. (انظر: غريب الحديث لابن قتيبة) (١/١٧٧).

(٢) قوله: «بن مقرن» من (ف ٢٠٦/٥)، (ف ١١٨/٦)، (غ ١٩١)، (ف ٢٤٧/١)، (ن ١٥٦). (ك/٣٩٨).

○ [١٧١٧] حدثنا الحسن بن عليّ الخلال، قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَالْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ النُّعْمَانَ بْنَ مِقْرَانَ إِلَى الْهَرَمُزَانَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، فَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ مِقْرَانَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ، انْتَهَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهَبَّ^(١) الرِّيَّاحُ، وَيَنْزِلَ النَّضْرُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ.

٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّيْرَةِ^(٣)

○ [١٧١٨] حدثنا محمد بن بشر، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^(٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّيْرَةُ مِنَ الشَّرْكِ، وَمَا مِنَّا^(٥) إِلَّا^(٦)»، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُ فِي

○ [١٧١٧] [التحفة: خ د ت س ١١٦٤٧].

(١) ضبطه في (س) بضم الباء، وضبطه في (ل/ ٢٧٣ أ) بفتحها.

(٢) في «تحفة الأشراف»: «حسن صحيح غريب».

(٣) الطيرة والتطير: التشاؤم بالشيء. (انظر: النهاية، مادة: طير).

○ [١٧١٨] [التحفة: د ت ق ٩٢٠٧].

(٤) قوله: «بن مسعود» من (ف ١١٨/٦)، (ف ٢٤٨/١)، (ك/ ٣٩٩).

(٥) في (س) صحح عليه في موضعه، وفي الحاشية: «الطيرة».

(٦) من (م)، (ك) منسوبة لنسخة، ووقع في حاشية (غ/ ١٩١) بخط مغاير: «أحد إلا له شيء منه في صدره

من الوسوسة» وكأنه صحح عليه.

هَذَا الْحَدِيثِ : وَمَا مِنَّا ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ ، قَالَ سُلَيْمَانُ : هَذَا عِنْدِي قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ^(١) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ سَعْدِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَابِسِ التَّمِيمِيِّ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ .
وَرَوَى شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثِ .

○ [١٧١٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ^(٢) ،
عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا عَدْوَى ^(٣) وَلَا طَيْرَةَ ، وَأَحِبُّ الْفَأَلَ» ،
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ : «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ» .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

○ [١٧٢٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ،
عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ :
يَا رَاشِدُ ، يَا نَجِيحُ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٤٧- بَابُ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقِتَالِ

○ [١٧٢١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ

(١) قوله : «وما منا ، ولكن الله يذهب بالتوكل ، قال سليمان : هذا عندي قول عبد الله بن مسعود» وقع في (ف ١/٢٤٨) ، (ن/١٥٦) : «قال سليمان : هذا عندي قول عبد الله بن مسعود : وما منا» ووقع في (ف ٦/١١٨) ، (ك) : «وما منا ، ولكن الله يذهب بالتوكل ، قال سليمان : هذا عندي قول عبد الله بن مسعود : وما منا» ، وبه تكرار واضح ، والمثبت من الأصل ، (س) ، وباقي النسخ .

○ [١٧١٩] [التحفة : خ د ت ١٣٥٨] .

(٢) من (ف ٦/١١٨) ، (ف ١/٢٤٨) ، (ك/٣٩٩) .

(٣) العدوئى : أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء . (انظر : النهاية ، مادة : عدا) .

○ [١٧٢٠] [التحفة : ت ٦٢٤] .

○ [١٧٢١] [التحفة : م د ت س ق ١٩٢٩] ، وتقدم مختصرا برقم : (١٤٧٦) ، وسيأتي برقم : (١٧٢٢) .

عَلَقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ
 أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ،
 وَقَالَ : «اغزوا باسمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، وَلَا تَغْلُوا ، وَلَا تَغْدِرُوا ،
 وَلَا تُمَثِّلُوا»^(١) ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى
 ثَلَاثٍ^(٢) خِصَالٍ^(٣) - أَوْ : خِلَالٍ - أَيُّهَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ : اذْعُهُمْ إِلَى
 الْإِسْلَامِ ، وَالتَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ لَهُمْ
 مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ
 يَكُونُوا^(٤) كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ؛ يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى الْأَعْرَابِ ، لَيْسَ لَهُمْ فِي
 الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ^(٥) شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا ، فَإِنْ أَبَوْا ، فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ ، وَإِذَا
 حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ
 نَبِيِّهِ ، وَاجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّتَ أَصْحَابِكَ ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخَفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّتَ أَصْحَابِكُمْ خَيْرٌ
 مِنْ أَنْ تَخَفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلُوهُمْ عَلَى
 حُكْمِ اللَّهِ ، فَلَا تُنْزِلُوهُمْ ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ ؛ فَإِنَّكَ لَا تَذْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ
 اللَّهِ^(٦) فِيهِمْ أَمْ لَا؟» أَوْ : نَحْوَ ذَا .

(١) المثلة والتمثيل : مثلت بالقتيل ، إذا جدعت (قطعت) أنفه أو أذنه أو مذاكيره ، أو شيئًا من أطرافه ،
 ومثلت بالحيوان : إذا قطعت أطرافه وشوّهت به . (انظر : النهاية ، مادة : مثل) .

(٢) في (س) : «ثلاثة» .

(٣) الخصال : جمع : خصلة ، وهي : الشعبة والجزء من الشيء ، أو الحالة من حالاته . (انظر : النهاية ، مادة :
 خصل) .

(٤) كذا بالأصل ، (س) وهي لغة صحيحة عن العرب بحذف النون مع الأفعال الخمسة مع عدم وجود
 الناصب أو الجازم . ينظر : «شرح النووي» (٣٦/٢) .

(٥) الفْيء : ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد . (انظر : النهاية ، مادة : فياً) .

[١١٦] أ .

(٦) في حاشية (س) : «حكمتك» ، وصحح عليه ، وكتب فوقه : «بيان» .

وَفِي الْبَابِ : عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّنٍ .

وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

○ [١٧٢٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ نَحْوَهُ . . . بِمَعْنَاهُ ، وَزَادَ فِيهِ : «فَإِنْ أَبَوْا ، فَخُذْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ أَبَوْا ، فَاسْتَعِنُ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ» .

هَكَذَا رَوَاهُ وَكَيْعٌ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، وَرَوَى غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، وَذَكَرَ فِيهِ أَمْرَ الْجِزْيَةِ .

○ [١٧٢٣] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُغِيرُ إِلَّا عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ ، وَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ : «عَلَى الْفِطْرَةِ»^(١) ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ» .

○ [١٧٢٤] قَالَ الْحَسَنُ : وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . . . مِثْلَهُ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

○ [١٧٢٢] [التحفة : مدت س ق ١٩٢٩] ، وتقدم برقم : (١٤٧٦) ، (١٧٢١) .

○ [١٧٢٣] [التحفة : مدت ٣١٢] ، وسيأتي برقم : (١٧٢٤) .

(١) الفطرة : الدين الذي فطر الله عليه الخلق . (انظر : المشارق) (١٥٦ / ٢) .

○ [١٧٢٤] [التحفة : مدت ٣١٢] ، وتقدم برقم : (١٧٢٣) .

فهرس الموضوعات

- ٥ ٦- أبواب السفر
- ٥ ١- باب التقصير في السفر
- ٧ ٢- باب ما جاء في كم تقصر الصلاة
- ٨ ٣- باب ما جاء في التطوع في السفر
- ١٠ ٤- باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين
- ١٢ ٥- باب ما جاء في صلاة الاستسقاء
- ١٤ ٦- باب في صلاة الكسوف
- ١٦ ٧- باب كيف القراءة في الكسوف
- ١٧ ٨- باب ما جاء في صلاة الخوف
- ١٩ ٩- باب ما جاء في سجود القرآن
- ٢٠ ١٠- باب في خروج النساء إلى المساجد
- ٢١ ١١- باب في كراهية البزاق في المسجد
- ٢١ ١٢- باب في السجدة في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ و ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾
- ٢٢ ١٣- باب ما جاء في السجدة في النجم
- ٢٣ ١٤- باب ما جاء من لم يسجد فيه
- ٢٤ ١٥- باب ما جاء في السجدة في ﴿ص﴾
- ٢٤ ١٦- باب ما جاء في السجدة في الحج
- ٢٥ ١٧- باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن
- ٢٦ ١٨- باب ما ذكر فيمن فاته حزيه من الليل فقضاه بالنهار
- ٢٦ ١٩- باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام
- ٢٧ ٢٠- باب ما ذكر في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك
- ٢٧ ٢١- باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد
- ٢٨ ٢٢- باب ما ذكر مما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس
- ٢٩ ٢٣- باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة
- ٣٠ ٢٤- باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع؟
- ٣٠ ٢٥- باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة
- ٣١ ٢٦- باب ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء
- ٣١ ٢٧- باب ما ذكر في تطيب المساجد

- ٢٨- باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثني مثني ٣٢
- ٢٩- باب كيف كان يتطوع النبي ﷺ بالنهار ٣٣
- ٣٠- باب في كراهية الصلاة في لحف النساء ٣٤
- ٣١- باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع ٣٤
- ٣٢- باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة ٣٤
- ٣٣- باب ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد وما يكتب له من الأجر في خطاه ٣٥
- ٣٤- باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل ٣٥
- ٣٥- باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل ٣٦
- ٣٦- باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء ٣٦
- ٣٧- باب ما ذكر من سيئات هذه الأمة من آثار السجود والطهور يوم القيامة ٣٧
- ٣٨- باب ما يستحب من التيمن في الطهور ٣٨
- ٣٩- باب ما ذكر قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء ٣٨
- ٤٠- باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع ٣٩
- ٤١- باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ ٤٠
- ٤٢- باب ما ذكر في فضل الصلاة ٤٠
- ٤٣- باب منه ٤١
- ٧- أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ ٤٣
- ١- باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد ٤٣
- ٢- باب ما جاء إذا أدت الزكاة فقد قضيت ما عليك ٤٤
- ٣- باب ما جاء في زكاة الذهب والورق ٤٥
- ٤- باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ٤٦
- ٥- باب ما جاء في زكاة البقر ٤٨
- ٦- باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة ٤٩
- ٧- باب ما جاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب ٥٠
- ٨- باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة ٥١
- ٩- باب ما جاء في زكاة العسل ٥٢
- ١٠- باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ٥٣
- ١١- باب ما جاء ليس على المسلمين جزية ٥٤
- ١٢- باب ما جاء في زكاة الحلي ٥٥
- ١٣- باب ما جاء في زكاة الخضراوات ٥٦
- ١٤- باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها ٥٧
- ١٥- باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ٥٨

- ١٦- باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس ٥٩
- ١٧- باب ما جاء في الخرص ٥٩
- ١٨- باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق ٦١
- ١٩- باب في المعتدي في الصدقة ٦١
- ٢٠- باب ما جاء في رضا المصدق ٦٢
- ٢١- باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء ٦٢
- ٢٢- باب من تحمل له الصدقة ٦٣
- ٢٣- باب ما جاء من لا تحمل له الصدقة ٦٤
- ٢٤- باب ما جاء من تحمل له الصدقة من الغارمين وغيرهم ٦٥
- ٢٥- باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه ٦٦
- ٢٦- باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة ٦٧
- ٢٧- باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة ٦٨
- ٢٨- باب ما جاء في فضل الصدقة ٦٨
- ٢٩- باب ما جاء في حق السائل ٧١
- ٣٠- باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم ٧١
- ٣١- باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته ٧٢
- ٣٢- باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة ٧٣
- ٣٣- باب ما جاء في الصدقة عن الميت ٧٤
- ٣٤- باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها ٧٤
- ٣٥- باب ما جاء في صدقة الفطر ٧٥
- ٣٦- باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة ٧٨
- ٣٧- باب ما جاء في تعجيل الزكاة ٧٨
- ٣٨- باب ما جاء في النهي عن المسألة ٧٩
- ٨- أبواب الصوم ٨١
- ١- باب ما جاء في فضل شهر رمضان ٨١
- ٢- باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ٨٢
- ٣- باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ٨٣
- ٤- باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان ٨٤
- ٥- باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له ٨٥
- ٦- باب ما جاء أن الشهر يكون تسعا وعشرين ٨٥
- ٧- باب ما جاء في الصوم بالشهادة ٨٦
- ٨- باب ما جاء : شهرا عيد لا ينقصان ٨٧

- ٨٧ ٩- باب ما جاء : لكل أهل بلد رؤيتهم
- ٨٨ ١٠- باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار
- ٨٩ ١١- باب ما جاء أن الفطر يوم يفطرون ، والأضحى يوم يضحون
- ٩٠ ١٢- باب ما جاء : إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم
- ٩٠ ١٣- باب ما جاء في تعجيل الإفطار
- ٩٢ ١٤- باب ما جاء في تأخير السحور
- ٩٢ ١٥- باب ما جاء في بيان الفجر
- ٩٣ ١٦- باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم
- ٩٤ ١٧- باب ما جاء في فضل السحور
- ٩٥ ١٨- باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر
- ٩٦ ١٩- باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر
- ٩٧ ٢٠- باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار
- ٩٨ ٢١- باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع
- ٩٩ ٢٢- باب ما جاء في الصوم عن الميت
- ١٠٠ ٢٣- باب ما جاء في الكفارة
- ١٠١ ٢٤- باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء
- ١٠١ ٢٥- باب ما جاء فيمن استقاء عمدا
- ١٠٢ ٢٦- باب ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسيا
- ١٠٣ ٢٧- باب ما جاء في الإفطار متعمدا
- ١٠٣ ٢٨- باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان
- ١٠٥ ٢٩- باب ما جاء في السواك للصائم
- ١٠٥ ٣٠- باب ما جاء في الكحل للصائم
- ١٠٦ ٣١- باب ما جاء في القبلة للصائم
- ١٠٦ ٣٢- باب ما جاء في مباشرة الصائم
- ١٠٧ ٣٣- باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل
- ١٠٨ ٣٤- باب ما جاء في إفطار الصائم للمتطوع
- ١١٠ ٣٥- باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه
- ١١١ ٣٦- باب ما جاء في وصال شعبان برمضان
- ١١٢ ٣٧- باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان
- ١١٢ ٣٨- باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان
- ١١٣ ٣٩- باب ما جاء في صوم المحرم
- ١١٤ ٤٠- باب ما جاء في صوم يوم الجمعة

- ٤١- باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده ١١٤
- ٤٢- باب ما جاء في صوم يوم السبت ١١٥
- ٤٣- باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس ١١٥
- ٤٤- باب ما جاء في صوم الأربعاء والخميس ١١٦
- ٤٥- باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة ١١٧
- ٤٦- باب ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة ١١٧
- ٤٧- باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء ١١٩
- ٤٨- باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء ١١٩
- ٤٩- باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو؟ ١٢٠
- ٥٠- باب ما جاء في صيام العشر ١٢١
- ٥١- باب ما جاء في العمل في أيام العشر ١٢٢
- ٥٢- باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ١٢٣
- ٥٣- باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ١٢٤
- ٥٤- باب ما جاء في فضل الصوم ١٢٥
- ٥٥- باب ما جاء في صوم الدهر ١٢٧
- ٥٦- باب ما جاء في سرد الصوم ١٢٧
- ٥٧- باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر ١٢٨
- ٥٨- باب ما جاء في كراهية صوم أيام التشريق ١٢٩
- ٥٩- باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم ١٣٠
- ٦٠- باب ما جاء في الرخصة في ذلك ١٣٢
- ٦١- باب ما جاء في كراهية الوصال في الصيام ١٣٣
- ٦٢- باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم ١٣٣
- ٦٣- باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة ١٣٤
- ٦٤- باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها ١٣٤
- ٦٥- باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان ١٣٥
- ٦٦- باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده ١٣٥
- ٦٧- باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة ١٣٦
- ٦٨- باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ١٣٧
- ٦٩- باب ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم ١٣٧
- ٧٠- باب ما جاء في الاعتكاف ١٣٨
- ٧١- باب ما جاء في ليلة القدر ١٣٩
- ٧٢- باب منه ١٤١

- ٧٣- باب ما جاء في الصوم في الشتاء ١٤٢
- ٧٤- باب ما جاء : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ ١٤٢
- ٧٥- باب فيمن أكل ثم خرج سفرا ١٤٢
- ٧٦- باب ما جاء في تحفة الصائم ١٤٣
- ٧٧- باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون؟ ١٤٤
- ٧٨- باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه ١٤٤
- ٧٩- باب المعتكف يخرج لحاجة أم لا ١٤٥
- ٨٠- باب ما جاء في قيام شهر رمضان ١٤٦
- ٨١- باب ما جاء في فضل من فطر صائما ١٤٧
- ٩- أبواب الحج عن رسول الله ﷺ ١٤٩
- ١- باب ما جاء في حرمة مكة ١٤٩
- ٢- باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة ١٥٠
- ٣- باب ما جاء من التغليب في ترك الحج ١٥١
- ٤- باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ١٥١
- ٥- باب ما جاء كم فرض الحج؟ ١٥٢
- ٦- باب ما جاء كم حج النبي ﷺ؟ ١٥٣
- ٧- باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ؟ ١٥٤
- ٨- باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ؟ ١٥٥
- ٩- باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ؟ ١٥٥
- ١٠- باب ما جاء في أفراد الحج ١٥٦
- ١١- باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة ١٥٧
- ١٢- باب ما جاء في التمتع ١٥٧
- ١٣- باب ما جاء في التلبية ١٥٩
- ١٤- باب ما جاء في فضل التلبية والنحر ١٦٠
- ١٥- باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ١٦١
- ١٦- باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ١٦٢
- ١٧- باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق ١٦٢
- ١٨- باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ١٦٣
- ١٩- باب ما جاء في لبس سراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والتعلين ١٦٤
- ٢٠- باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة ١٦٥
- ٢١- باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب ١٦٦
- ٢٢- باب ما جاء في الحجامة للمحرم ١٦٧



- ٢٣- باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ١٦٧
- ٢٤- باب ما جاء في الرخصة في ذلك ١٦٩
- ٢٥- باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ١٧٠
- ٢٦- باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم ١٧١
- ٢٧- باب ما جاء في صيد البحر للمحرم ١٧٢
- ٢٨- باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم ١٧٣
- ٢٩- باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة ١٧٣
- ٣٠- باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها ١٧٤
- ٣١- باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة نهارا ١٧٤
- ٣٢- باب ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت ١٧٤
- ٣٣- باب ما جاء كيف الطواف ١٧٥
- ٣٤- باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر ١٧٦
- ٣٥- باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما ١٧٦
- ٣٦- باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعا ١٧٧
- ٣٧- باب ما جاء في تقبيل الحجر ١٧٧
- ٣٨- باب ما جاء أنه يبدأ بالصفاء قبل المروة ١٧٨
- ٣٩- باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ١٧٨
- ٤٠- باب ما جاء في الطواف راكبا ١٧٩
- ٤١- باب ما جاء في فضل الطواف ١٨٠
- ٤٢- باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد المغرب لمن يطوف ١٨٠
- ٤٣- باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف ١٨١
- ٤٤- باب ما جاء في كراهية الطواف عريانا ١٨٢
- ٤٥- باب ما جاء في دخول الكعبة ١٨٣
- ٤٦- باب ما جاء في الصلاة في الكعبة ١٨٣
- ٤٧- باب ما جاء في كسر الكعبة ١٨٤
- ٤٨- باب ما جاء في الصلاة في الحجر ١٨٤
- ٤٩- باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن ١٨٥
- ٥٠- باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها ١٨٥
- ٥١- باب ما جاء أن منى مناخ من سبق ١٨٦
- ٥٢- باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى ١٨٦
- ٥٣- باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها ١٨٧
- ٥٤- باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ١٨٨

- ١٩٠ ٥٥- باب ما جاء في الإفاضة من عرفات
- ١٩١ ٥٦- باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة
- ١٩٢ ٥٧- باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج
- ١٩٤ ٥٨- باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل
- ١٩٥ ٥٩- باب
- ١٩٦ ٦٠- باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس
- ١٩٦ ٦١- باب ما جاء أن الجمار التي ترمى مثل حصى الخذف
- ١٩٧ ٦٢- باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس
- ١٩٧ ٦٣- باب ما جاء في رمي الجمار راكبا
- ١٩٨ ٦٤- باب ما جاء كيف ترمى الجمار
- ١٩٩ ٦٥- باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار
- ٢٠٠ ٦٦- باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة
- ٢٠١ ٦٧- باب ما جاء في إشعار البدن
- ٢٠٢ ٦٨- باب
- ٢٠٢ ٦٩- باب ما جاء في تقليد الهدى للمقيم
- ٢٠٣ ٧٠- باب ما جاء في تقليد الغنم
- ٢٠٣ ٧١- باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به
- ٢٠٤ ٧٢- باب ما جاء في ركوب البدنة
- ٢٠٤ ٧٣- باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق
- ٢٠٥ ٧٤- باب ما جاء في الحلق والتقصير
- ٢٠٥ ٧٥- باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء
- ٢٠٦ ٧٦- باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي
- ٢٠٦ ٧٧- باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة
- ٢٠٧ ٧٨- باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج؟
- ٢٠٧ ٧٩- باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة؟
- ٢٠٨ ٨٠- باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل
- ٢٠٨ ٨١- باب ما جاء في نزول الأبطح
- ٢٠٩ ٨٢- باب آخر
- ٢٠٩ ٨٣- باب ما جاء في حج الصبي
- ٢١١ ٨٤- باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت
- ٢١٢ ٨٥- باب منه
- ٢١٣ ٨٦- باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟

- ٢١٣ ٨٧- باب منه
- ٢١٤ ٨٨- باب ما ذكر في فضل العمرة
- ٢١٤ ٨٩- باب ما جاء في العمرة من التنعيم
- ٢١٥ ٩٠- باب ما جاء في العمرة من الجعرانة
- ٢١٥ ٩١- باب ما جاء في عمرة رجب
- ٢١٦ ٩٢- باب ما جاء في عمرة ذي القعدة
- ٢١٦ ٩٣- باب ما جاء في عمرة رمضان
- ٢١٧ ٩٤- باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج
- ٢١٨ ٩٥- باب ما جاء في الاشتراط في الحج
- ٢١٩ ٩٦- باب منه
- ٢١٩ ٩٧- باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة
- ٢٢٠ ٩٨- باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك
- ٢٢٠ ٩٩- باب ما جاء : من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت
- ٢٢١ ١٠٠- باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا
- ٢٢٢ ١٠١- باب ما جاء أن مكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثا
- ٢٢٢ ١٠٢- باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة
- ٢٢٣ ١٠٣- باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه
- ٢٢٤ ١٠٤- باب ما جاء أن المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر
- ٢٢٤ ١٠٥- باب ما جاء في المحرم يخلق رأسه في إحرامه ، ما عليه؟
- ٢٢٥ ١٠٦- باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوما ويدعوا يوما
- ٢٢٦ ١٠٧- باب
- ٢٢٦ ١٠٨- باب
- ٢٢٧ ١٠٩- باب
- ٢٢٨ ١١٠- باب
- ٢٢٨ ١١١- باب
- ٢٢٩ ١١٢- باب
- ٢٢٩ ١١٣- باب
- ٢٣١ ١٠- أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ
- ٢٣١ ١- باب ما جاء في ثواب المريض
- ٢٣٢ ٢- باب ما جاء في عيادة المريض
- ٢٣٣ ٣- باب ما جاء في النهي عن التمني للموت
- ٢٣٤ ٤- باب ما جاء في التعوذ للمريض

- ٢٣٥ ٥- باب ما جاء في الحث على الوصية
- ٢٣٦ ٦- باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع
- ٢٣٧ ٧- باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له
- ٢٣٨ ٨- باب ما جاء في التشديد عند الموت
- ٢٣٩ ٩- باب
- ٢٣٩ ١٠- باب
- ٢٤٠ ١١- باب
- ٢٤٠ ١٢- باب ما جاء في كراهية النعي
- ٢٤١ ١٣- باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى
- ٢٤٢ ١٤- باب ما جاء في تقبيل الميت
- ٢٤٢ ١٥- باب ما جاء في غسل الميت
- ٢٤٤ ١٦- باب ما جاء في المسك للميت
- ٢٤٤ ١٧- باب ما جاء في الغسل من غسل الميت
- ٢٤٥ ١٨- باب ما جاء ما يستحب من الأكفان
- ٢٤٦ ١٩- باب
- ٢٤٦ ٢٠- باب ما جاء في كم كفن النبي ﷺ؟
- ٢٤٧ ٢١- باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت
- ٢٤٨ ٢٢- باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة
- ٢٤٨ ٢٣- باب ما جاء في كراهية النوح
- ٢٤٩ ٢٤- باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت
- ٢٥٠ ٢٥- باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت
- ٢٥١ ٢٦- باب ما جاء في المشي أمام الجنازة
- ٢٥٣ ٢٧- باب ما جاء في المشي خلف الجنازة
- ٢٥٤ ٢٨- باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة
- ٢٥٥ ٢٩- باب ما جاء في الرخصة في ذلك
- ٢٥٥ ٣٠- باب ما جاء في الإسراع بالجنازة
- ٢٥٦ ٣١- باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة
- ٢٥٧ ٣٢- باب آخر
- ٢٥٨ ٣٣- باب
- ٢٥٨ ٣٤- باب آخر
- ٢٥٩ ٣٥- باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع
- ٢٥٩ ٣٦- باب في فضل المصيبة إذا احتسب

- ٢٦٠ ٣٧- باب ما جاء في التكبير على الجنائز
- ٢٦١ ٣٨- باب ما يقول في الصلاة على الميت
- ٢٦٢ ٣٩- باب ما جاء في القراءة على الجنائز بـ «فاتحة الكتاب»
- ٢٦٣ ٤٠- باب كيف الصلاة على الميت والشفاعة له؟
- ٢٦٤ ٤١- باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها
- ٢٦٥ ٤٢- باب ما جاء في الصلاة على الأطفال
- ٢٦٦ ٤٣- باب ما جاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل
- ٢٦٦ ٤٤- باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد
- ٢٦٧ ٤٥- باب أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة؟
- ٢٦٨ ٤٦- باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد
- ٢٦٨ ٤٧- باب ما جاء في الصلاة على القبر
- ٢٦٩ ٤٨- باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي
- ٢٧٠ ٤٩- باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنائز
- ٢٧١ ٥٠- باب آخر
- ٢٧١ ٥١- باب ما جاء في القيام للجنائز
- ٢٧٢ ٥٢- باب في الرخصة في ترك القيام لها
- ٢٧٣ ٥٣- باب ما جاء في قول النبي ﷺ اللحد لنا والشق لغيرنا
- ٢٧٣ ٥٤- باب ما جاء ما يقول إذا أدخل الميت القبر
- ٢٧٤ ٥٥- باب ما جاء في الثوب الواحد يلقي تحت الميت في القبر
- ٢٧٥ ٥٦- باب ما جاء في تسوية القبور
- ٢٧٥ ٥٧- باب ما جاء في كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها
- ٢٧٦ ٥٨- باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها
- ٢٧٧ ٥٩- باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر
- ٢٧٧ ٦٠- باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور
- ٢٧٨ ٦١- باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء
- ٢٧٨ ٦٢- باب ما جاء في الزيارة للقبور للنساء
- ٢٧٩ ٦٣- باب ما جاء في الدفن بالليل
- ٢٨٠ ٦٤- باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت
- ٢٨٠ ٦٥- باب ما جاء في ثواب من قدم ولدا
- ٢٨٢ ٦٦- باب ما جاء في الشهداء؛ من هم؟
- ٢٨٣ ٦٧- باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون
- ٢٨٣ ٦٨- باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

- ٢٨٤ ٦٩- باب ما جاء فيمن يقتل نفسه لم يصل على عليه
- ٢٨٥ ٧٠- باب ما جاء في المديون
- ٢٨٦ ٧١- باب ما جاء في عذاب القبر
- ٢٨٧ ٧٢- باب ما جاء في أجر من عزى مصابا
- ٢٨٧ ٧٣- باب ما جاء فيمن يموت يوم الجمعة
- ٢٨٨ ٧٤- باب ما جاء في تعجيل الجنازة
- ٢٨٨ ٧٥- باب آخر في فضل التعزية
- ٢٨٩ ٧٦- باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة
- ٢٨٩ ٧٧- باب ما جاء أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه
- ٢٩١ ١١- أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ
- ٢٩١ ١- باب ما جاء في فضل تزويج والحث عليه
- ٢٩٣ ٢- باب ما جاء في النهي عن التبتل
- ٢٩٣ ٣- باب ما جاء فيمن ترضون دينه فزوجوه
- ٢٩٥ ٤- باب ما جاء فيمن تنكح على ثلاث خصال
- ٢٩٥ ٥- باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة
- ٢٩٦ ٦- باب ما جاء في إعلان النكاح
- ٢٩٧ ٧- باب ما يقال للمتزوج
- ٢٩٨ ٨- باب ما جاء فيما يقول إذا دخل على أهله
- ٢٩٨ ٩- باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح
- ٢٩٩ ١٠- باب ما جاء في الوليمة
- ٣٠٠ ١١- باب ما جاء في إجابة الداعي
- ٣٠١ ١٢- باب ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة بغير دعوة
- ٣٠١ ١٣- باب ما جاء في تزويج الأبقار
- ٣٠٢ ١٤- باب ما جاء لا نكاح إلا بولي
- ٣٠٥ ١٥- باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة
- ٣٠٦ ١٦- باب ما جاء في خطبة النكاح
- ٣٠٨ ١٧- باب ما جاء في استنهار البكر والشيب
- ٣٠٩ ١٨- باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج
- ٣١٠ ١٩- باب ما جاء في الوليين يزوجان
- ٣١٠ ٢٠- باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده
- ٣١١ ٢١- باب ما جاء في مهور النساء
- ٣١٣ ٢٢- باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها

- ٢٣- باب ما جاء في الفضل في ذلك ٣١٤
- ٢٤- باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا؟ ٣١٥
- ٢٥- باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها ٣١٥
- ٢٦- باب ما جاء في المحلل والمحلل له ٣١٦
- ٢٧- باب ما جاء في نكاح المتعة ٣١٨
- ٢٨- باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار ٣١٩
- ٢٩- باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٣٢٠
- ٣٠- باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح ٣٢١
- ٣١- باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ٣٢٢
- ٣٢- باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان ٣٢٣
- ٣٣- باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل ٣٢٣
- ٣٤- باب ما جاء يسبي الأمة ولها زوج هل يحل له وطؤها؟ ٣٢٤
- ٣٥- باب ما جاء في كراهية مهر البغي ٣٢٥
- ٣٦- باب ما جاء ألا ينكح الرجل على خطبة أخيه ٣٢٥
- ٣٧- باب ما جاء في العزل ٣٢٧
- ٣٨- باب ما جاء في كراهية العزل ٣٢٨
- ٣٩- باب ما جاء في القسمة للبكر والشيب ٣٢٨
- ٤٠- باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ٣٢٩
- ٤١- باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ٣٣٠
- ٤٢- باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ٣٣١
- ١٢- أبواب الرضاع ٣٣٢
- ١- باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٣٣٣
- ٢- باب ما جاء في لبن الفحل ٣٣٤
- ٣- باب ما جاء «لا تحرم المصاة ولا المصتان» ٣٣٥
- ٤- باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ٣٣٦
- ٥- باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغردون الحولين ٣٣٧
- ٦- باب ما يذهب مذمة الرضاع ٣٣٨
- ٧- باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج ٣٣٩
- ٨- باب ما جاء أن الولد للفراش ٣٤٠
- ٩- باب ما جاء في الرجل يرى المرأة فتعجبه ٣٤١
- ١٠- باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ٣٤١
- ١١- باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ٣٤٢

- ١٢- باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن ٣٤٣
- ١٣- باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة ٣٤٥
- ١٤- باب ما جاء في الغيرة ٣٤٥
- ١٥- باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها ٣٤٦
- ١٦- باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات ٣٤٧
- ١٧- باب ٣٤٨
- ١٨- باب ٣٤٨
- ١٩- باب ٣٤٩
- ١٣- أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ ٣٥٠
- ١- باب ما جاء في طلاق السنة ٣٥٠
- ٢- باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ٣٥١
- ٣- باب ما جاء في : أمرك بيدك ٣٥٢
- ٤- باب ما جاء في الخيار ٣٥٣
- ٥- باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة ٣٥٣
- ٦- باب ما جاء : لا طلاق قبل النكاح ٣٥٥
- ٧- باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ٣٥٦
- ٨- باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته ٣٥٦
- ٩- باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ٣٥٧
- ١٠- باب ما جاء في الخلع ٣٥٧
- ١١- باب ما جاء في المختلعات ٣٥٨
- ١٢- باب ما جاء في مداراة النساء ٣٥٩
- ١٣- باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق امرأته ٣٥٩
- ١٤- باب ما جاء : لا تسأل المرأة طلاق أختها ٣٦٠
- ١٥- باب ما جاء في طلاق المعتوه ٣٦٠
- ١٦- باب ٣٦١
- ١٧- باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع ٣٦١
- ١٨- باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها ٣٦٢
- ١٩- باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ٣٦٤
- ٢٠- باب ما جاء في كفارة الظهر ٣٦٥
- ٢١- باب ما جاء في الإيلاء ٣٦٥
- ٢٢- باب ما جاء في اللعان ٣٦٦
- ٢٣- باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ٣٦٨

- ١٤- أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ ٣٧٠
- ١- باب ما جاء في ترك الشبهات ٣٧٠
- ٢- باب ما جاء في أكل الربا ٣٧١
- ٣- باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه ٣٧١
- ٤- باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم ٣٧١
- ٥- باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبا ٣٧٣
- ٦- باب ما جاء في التبكير بالتجارة ٣٧٤
- ٧- باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ٣٧٤
- ٨- باب ما جاء في كتابة الشروط ٣٧٦
- ٩- باب ما جاء في المكيال والميزان ٣٧٧
- ١٠- باب ما جاء في بيع من يزيد ٣٧٧
- ١١- باب ما جاء في بيع المدبر ٣٧٨
- ١٢- باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع ٣٧٨
- ١٣- باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد ٣٧٩
- ١٤- باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة ٣٨٠
- ١٥- باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ٣٨١
- ١٦- باب ما جاء في النهي عن بيع جبل الحبل ٣٨٢
- ١٧- باب ما جاء في كراهية بيع الغرر ٣٨٣
- ١٨- باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ٣٨٤
- ١٩- باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده ٣٨٤
- ٢٠- باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وعن هبته ٣٨٦
- ٢١- باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٣٨٧
- ٢٢- باب ما جاء في شراء العبد بالعبد ٣٨٨
- ٢٣- باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه ٣٨٨
- ٢٤- باب ما جاء في الصرف ٣٩٠
- ٢٥- باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التوير والعبد وله مال ٣٩٢
- ٢٦- باب ما جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٣٩٣
- ٢٧- باب ٣٩٥
- ٢٨- باب ما جاء فيمن يخدع في البيع ٣٩٥
- ٢٩- باب ما جاء في المصراة ٣٩٦
- ٣٠- باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع ٣٩٧
- ٣١- باب الانتفاع بالرهن ٣٩٧

- ٣٩٨ ٣٢- باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز
- ٣٩٨ ٣٣- باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك
- ٣٩٩ ٣٤- باب
- ٤٠٠ ٣٥- باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي
- ٤٠٢ ٣٦- باب منه
- ٤٠٢ ٣٧- باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه
- ٤٠٣ ٣٨- باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له
- ٤٠٣ ٣٩- باب
- ٤٠٤ ٤٠- باب ما جاء أن العارية مؤداة
- ٤٠٥ ٤١- باب ما جاء في الاحتكار
- ٤٠٦ ٤٢- باب ما جاء في بيع المحفلات
- ٤٠٦ ٤٣- باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم
- ٤٠٧ ٤٤- باب ما جاء إذا اختلف البيعان
- ٤٠٧ ٤٥- باب ما جاء في بيع فضل الماء
- ٤٠٨ ٤٦- باب ما جاء في كراهية عسب الفعل
- ٤٠٩ ٤٧- باب ما جاء في ثمن الكلب
- ٤١٠ ٤٨- باب ما جاء في كسب الحجام
- ٤١١ ٤٩- باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام
- ٤١١ ٥٠- باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور
- ٤١٢ ٥١- باب
- ٤١٢ ٥٢- باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات
- ٤١٣ ٥٣- باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع
- ٤١٤ ٥٤- باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا
- ٤١٥ ٥٥- باب ما جاء من الرخصة في أكل الثمرة للمار بها
- ٤١٦ ٥٦- باب ما جاء في النهي عن الثنيا
- ٤١٦ ٥٧- باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه
- ٤١٧ ٥٨- باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه
- ٤١٧ ٥٩- باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك
- ٤١٩ ٦٠- باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب
- ٤١٩ ٦١- باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام
- ٤٢٠ ٦٢- باب ما جاء في كراهية الرجوع من الهبة
- ٤٢١ ٦٣- باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك

- ٤٢٣ ٦٤- باب ما جاء في كراهية النجس في البيوع
- ٤٢٤ ٦٥- باب ما جاء في الرجحان في الوزن
- ٤٢٤ ٦٦- باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به
- ٤٢٥ ٦٧- باب ما جاء في مظل الغني ظلم
- ٤٢٦ ٦٨- باب ما جاء في المنابذة والملازمة
- ٤٢٧ ٦٩- باب ما جاء في السلف في الطعام والشر
- ٤٢٧ ٧٠- باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه
- ٤٢٨ ٧١- باب ما جاء في المخابرة والمعاومة
- ٤٢٨ ٧٢- باب
- ٤٢٩ ٧٣- باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع
- ٤٢٩ ٧٤- باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان
- ٤٣٣ ١٥- أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ
- ٤٣٣ ١- باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي
- ٤٣٥ ٢- باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ
- ٤٣٥ ٣- باب
- ٤٣٦ ٤- باب ما جاء في الإمام العادل
- ٤٣٧ ٥- باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما
- ٤٣٧ ٦- باب ما جاء في إمام الرعية
- ٤٣٨ ٧- باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان
- ٤٣٨ ٨- باب ما جاء في هدايا الأمراء
- ٤٣٩ ٩- باب ما جاء في الراشي والمرثي في الحكم
- ٤٣٩ ١٠- باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة
- ٤٤٠ ١١- باب ما جاء في التشديد على من يقضي له بشيء ليس له أن يأخذه
- ٤٤٠ ١٢- باب ما جاء أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
- ٤٤٢ ١٣- باب ما جاء في اليمين مع الشاهد
- ٤٤٣ ١٤- باب ما جاء في العبد يكون بين رجلين فيعتق أحدهما نصيبه
- ٤٤٥ ١٥- باب ما جاء في العمرى
- ٤٤٦ ١٦- باب ما جاء في الرقبى
- ٤٤٦ ١٧- باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس
- ٤٤٧ ١٨- باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبا
- ٤٤٧ ١٩- باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه
- ٤٤٨ ٢٠- باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل

- ٢١- باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا ٤٤٩
- ٢٢- باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ٤٤٩
- ٢٣- باب ما جاء فيمن يكسر نه الشيء ما يحكم له من مال الكاسر ٤٥٠
- ٢٤- باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة ٤٥١
- ٢٥- باب ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه ٤٥٢
- ٢٦- باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء ٤٥٢
- ٢٧- باب ما جاء فيمن يعتق ممالئكه عند موته وليس له مال غيرهم ٤٥٣
- ٢٨- باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم ٤٥٤
- ٢٩- باب ما جاء : «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم» ٤٥٥
- ٣٠- باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد ٤٥٦
- ٣١- باب ما جاء في الشفعة ٤٥٧
- ٣٢- باب ما جاء في الشفعة للغائب ٤٥٧
- ٣٣- باب إذا حدث الحدود ووقعت السهام فلا شفعة ٤٥٨
- ٣٤- باب ٤٥٩
- ٣٥- باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم ٤٦٠
- ٣٦- باب ما جاء في الوقف ٤٦٣
- ٣٧- باب ما جاء في العجماء أن جرحها جبار ٤٦٤
- ٣٨- باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ٤٦٦
- ٣٩- باب ما جاء في القطائع ٤٦٧
- ٤٠- باب ما جاء في فضل الغرس ٤٦٨
- ٤١- باب ما جاء في المزارعة ٤٦٨
- ٤٢- باب ٤٦٩
- ١٦- أبواب الدييات عن رسول الله ﷺ ٤٧١
- ١- باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ ٤٧١
- ٢- باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم؟ ٤٧٣
- ٣- باب ما جاء في الموضحة ٤٧٣
- ٤- باب ما جاء في دية الأصابع ٤٧٤
- ٥- باب ما جاء في العفو ٤٧٥
- ٦- باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة ٤٧٦
- ٧- باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن ٤٧٦
- ٨- باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ ٤٧٨
- ٩- باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ٤٧٩

- ٤٨٠ ١٠- باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدا
- ٤٨١ ١١- باب
- ٤٨١ ١٢- باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو
- ٤٨٣ ١٣- باب ما جاء في النهي عن المثلة
- ٤٨٤ ١٤- باب ما جاء في دية الجنين
- ٤٨٥ ١٥- باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر
- ٤٨٧ ١٦- باب ما جاء في الرجل يقتل عبده
- ٤٨٧ ١٧- باب ما جاء في المرأة ترث من دية زوجها
- ٤٨٨ ١٨- باب ما جاء في القصاص
- ٤٨٨ ١٩- باب ما جاء في الحبس في التهمة
- ٤٨٩ ٢٠- باب ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد
- ٤٩١ ٢١- باب ما جاء في القسامة
- ٤٩٣ ١٧- أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ
- ٤٩٣ ١- باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد
- ٤٩٤ ٢- باب ما جاء في درء الحدود
- ٤٩٥ ٣- باب ما جاء في الستر على المسلم
- ٤٩٦ ٤- باب ما جاء في التلقين في الحد
- ٤٩٦ ٥- باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع
- ٤٩٨ ٦- باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود
- ٤٩٩ ٧- باب ما جاء في تحقيق الرجم
- ٥٠٠ ٨- باب ما جاء في الرجم على الثيب
- ٥٠٢ ٩- باب منه
- ٥٠٣ ١٠- باب ما جاء في رجم أهل الكتاب
- ٥٠٤ ١١- باب ما جاء في النفي
- ٥٠٥ ١٢- باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها
- ٥٠٦ ١٣- باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء
- ٥٠٧ ١٤- باب ما جاء في حد السكران
- ٥٠٨ ١٥- باب ما جاء : «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»
- ٥٠٩ ١٦- باب ما جاء في كم يقطع السارق؟
- ٥١٠ ١٧- باب ما جاء في تعليق يد السارق
- ٥١١ ١٨- باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب
- ٥١١ ١٩- باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر

- ٢٠- باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو ٥١٢
- ٢١- باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته ٥١٣
- ٢٢- باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا ٥١٤
- ٢٣- باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة ٥١٥
- ٢٤- باب ما جاء في حد اللوطي ٥١٦
- ٢٥- باب ما جاء في المرتد ٥١٧
- ٢٦- باب ما جاء فيمن شهر السلاح ٥١٧
- ٢٧- باب ما جاء في حد الساحر ٥١٨
- ٢٨- باب ما جاء في الغال ما يصنع به؟ ٥١٨
- ٢٩- باب ما جاء فيمن يقول للآخر: يا مخنث ٥١٩
- ٣٠- باب في التعزير ٥٢٠
- ١٨- أبواب الصيد عن رسول الله ﷺ ٥٢١
- ١- باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل ٥٢١
- ٢- باب ما جاء في صيد كلب المجوس ٥٢٢
- ٣- باب في صيد البزاة ٥٢٢
- ٤- باب في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه ٥٢٣
- ٥- باب فيمن يرمي الصيد فيجده ميتا في الماء ٥٢٤
- ٦- باب ما جاء في صيد المعراض ٥٢٥
- ٧- باب ما جاء في الذبح بالمروة ٥٢٥
- ٨- باب في كراهية أكل المصبورة ٥٢٦
- ٩- باب في ذكاة الجنين ٥٢٨
- ١٠- باب في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب ٥٢٨
- ١١- باب ما جاء ما قطع من الحي فهو ميت ٥٢٩
- ١٢- باب في الذكاة في الحلق واللبة ٥٣٠
- ١٣- باب في قتل الوزغ ٥٣١
- ١٤- باب في قتل الحيات ٥٣١
- ١٥- باب ما جاء في قتل الكلاب ٥٣٣
- ١٦- باب من أمسك كلبا ما ينقص من أجره ٥٣٣
- ١٧- باب في الذكاة بالقصب وغيره ٥٣٥
- ١٨- باب في البعير أو البقر أو الغنم إذا ند فصار وحشا يرمى بسهم أم لا؟ ٥٣٦
- ١٩- أبواب الأضاحي عن رسول الله ﷺ ٥٣٨
- ١- باب ما جاء في فضل الأضحية ٥٣٨

- ٥٣٨ ٢- باب في الأضحية بكبشين
- ٥٣٩ ٣- باب ما يستحب من الأضاحي
- ٥٤٠ ٤- باب ما لا يجوز من الأضاحي
- ٥٤١ ٥- باب ما يكره من الأضاحي
- ٥٤٢ ٦- باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي
- ٥٤٣ ٧- باب في الاشتراك في الأضحية
- ٥٤٥ ٨- باب ما جاء أن الشاة الواحد تجزئ عن أهل البيت
- ٥٤٦ ٩- باب
- ٥٤٧ ١٠- باب في الذبح بعد الصلاة
- ٥٤٨ ١١- باب في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام
- ٥٤٨ ١٢- باب في الرخصة في أكلها بعد ثلاث
- ٥٤٩ ١٣- باب في الفرعة والعتيرة
- ٥٥٠ ١٤- باب ما جاء في العقيقة
- ٥٥٢ ١٥- باب
- ٥٥٢ ١٦- باب
- ٥٥٣ ١٧- باب
- ٥٥٣ ١٨- باب
- ٥٥٤ ١٩- باب
- ٥٥٥ ٢٠- باب
- ٥٥٦ ٢٠- أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ
- ٥٥٦ ١- باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية
- ٥٥٨ ٢- باب لا نذر فيما لا يملك ابن آدم
- ٥٥٨ ٣- باب في كفارة النذر إذا لم يسم
- ٥٥٩ ٤- باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
- ٥٥٩ ٥- باب في الكفارة قبل الحنث
- ٥٦٠ ٦- باب في الاستثناء في اليمين
- ٥٦١ ٧- باب في كراهية الحلف بغير الله
- ٥٦٢ ٨- باب
- ٥٦٣ ٩- باب فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع
- ٥٦٤ ١٠- باب في كراهية النذور
- ٥٦٤ ١١- باب في وفاء النذر
- ٥٦٥ ١٢- باب : كيف كان يمين رسول الله ﷺ؟

- ١٣- باب في ثواب من أعتق رقبة ٥٦٥
- ١٤- باب في الرجل يلطم خادمه ٥٦٦
- ١٥- باب ٥٦٦
- ١٦- باب ٥٦٧
- ١٧- باب ٥٦٨
- ١٨- باب ٥٦٨
- ٢١- أبواب السير عن رسول الله ﷺ ٥٦٩
- ١- باب ما جاء في الدعوة قبل القتال ٥٦٩
- ٢- باب ٥٧٠
- ٣- باب في البيات والغارات ٥٧٠
- ٤- باب في التحريق والتخريب ٥٧١
- ٥- باب ما جاء في الغنيمة ٥٧٢
- ٦- باب ما جاء في سهم الخيل ٥٧٣
- ٧- باب ما جاء في السرايا ٥٧٤
- ٨- باب من يعطى الفيء ٥٧٥
- ٩- باب هل يسهم للعبد؟ ٥٧٦
- ١٠- باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم؟ ٥٧٦
- ١١- باب ما جاء في الانتفاع بأنية المشركين ٥٧٨
- ١٢- باب في النفل ٥٧٨
- ١٣- باب ما جاء فيمن قتل قتيلا فله سلبه ٥٨٠
- ١٤- باب في كراهية بيع المغانم حتى يقسم ٥٨١
- ١٥- باب في كراهية وطء الحبالي من السبايا ٥٨١
- ١٦- باب ما جاء في طعام المشركين ٥٨٢
- ١٧- باب في كراهية التفريق بين السبي ٥٨٢
- ١٨- باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء ٥٨٣
- ١٩- باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ٥٨٥
- ٢٠- باب ٥٨٥
- ٢١- باب ما جاء في الغلول ٥٨٦
- ٢٢- باب ما جاء في خروج النساء في الحرب ٥٨٧
- ٢٣- باب ما جاء في قبول هدايا المشركين ٥٨٨
- ٢٤- باب ما جاء في سجدة الشكر ٥٨٩
- ٢٥- باب ما جاء في أمان المرأة والعبد ٥٨٩

- ٥٩٠ ٢٦- باب ما جاء في الغدر
- ٥٩١ ٢٧- باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة
- ٥٩١ ٢٨- باب ما جاء في النزول على الحكم
- ٥٩٣ ٢٩- باب ما جاء في الحلف
- ٥٩٣ ٣٠- باب في أخذ الجزية من المجوس
- ٥٩٥ ٣١- باب ما جاء ما يحل من أموال أهل الذمة
- ٥٩٥ ٣٢- باب ما جاء في الهجرة
- ٥٩٦ ٣٣- باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ
- ٥٩٧ ٣٤- باب في نكث البيعة
- ٥٩٧ ٣٥- باب في بيعة العبد
- ٥٩٨ ٣٦- باب ما جاء في بيعة النساء
- ٥٩٨ ٣٧- باب ما جاء في عدة أصحاب بدر
- ٥٩٩ ٣٨- باب ما جاء في الخمس
- ٥٩٩ ٣٩- باب ما جاء في كراهية النهبة
- ٦٠٠ ٤٠- باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب
- ٦٠١ ٤١- باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين
- ٦٠٢ ٤٢- باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب
- ٦٠٣ ٤٣- باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ
- ٦٠٥ ٤٤- باب ما جاء قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذه لا تغزى بعد اليوم»
- ٦٠٥ ٤٥- باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال
- ٦٠٦ ٤٦- باب ما جاء في الطيرة
- ٦٠٧ ٤٧- باب في وصية النبي ﷺ في القتال

